# المصنف

## لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الرابع

الصيام - الزكاة - الجنائز

٨٩٥٧ - ١٢٢٦٣

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى، ٧٧٦-٨٤٩

المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد

٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٦٠٠ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٠ ٠٦٩ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٤

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد اسامة بن ابراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٣٨٥٩ / ٢٠٠٧

الترقيم الدولى 977-370-069-0

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)

المصنف
لابن أبي شيبة

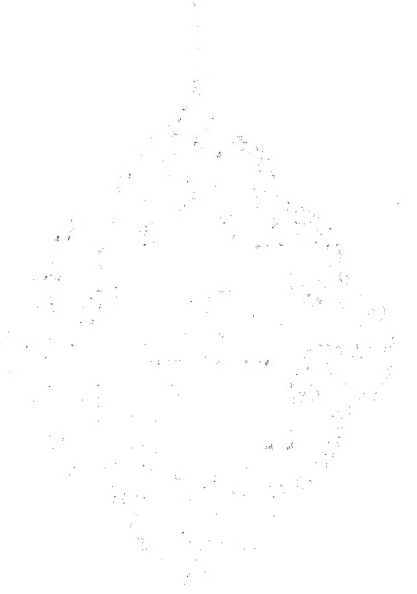

# كِتَابُ الصِّيَامِ

# كِتَابُ الصِّيَامِ(١)

## ١- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَثَوَابِهِ

١/٣

٨٩٥٧- قال: حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ(٢).

٨٩٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا عَنْ فَضْلِ رَمَضَانَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَ عنه(٣) وَكَأَنَّهُ هَابَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ عُتْبَةُ: يَا أبا فُلاَنٍ(٤)، حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَيُنَادِي منادىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»(٥).

٨٩٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) سقط عنوان الكتاب من الأصول لكن جاء في آخره في (ث)، و(خ)، و(هـ): [تم كتاب الصيام].

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة عبد الله بن زيد لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما قال المزي، والعلائي في «جامع التحصيل» ص٢٥٧-٢٥٨.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عتبة].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فلان].

(٥) إسناده ضعيف عطاء بن السائب وقد اختلط ورواية ابن فضيل عنه فيها تخاليط كثيرة، وفي إسناده أيضًا عرفجة بن عبد الله الثقفي وهو مجهول - كماقال ابن القطان وغيره.

٢/٣ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الجَحِيمِ وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ»(١).

٨٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرِ بْنِ [عَلِيٍّ](٢) عَنْ [نَضْرٍ](٣) بْنِ شَيْبَانَ قال: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرحمن، فَذَكَر عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

٨٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجِنَانِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَتَىٰ»(٥).

٨٩٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ يَقُولُ: هٰذا الشَّهْرُ المُبَارَكُ الذِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ (٦).

---

(١) قال النسائي: هذا الكلام خطأ من حديث أبي سلمة، أرسله ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة فذكره، انظر «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٩).

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [يحيىٰ عن عكرمة] وهو خطأ، لا شك لا يوجد في شيوخ وكيع أو في الرواة من يسمىٰ نصر بن يحيىٰ يروي عن عكرمة وهو وهم، وقد أخرجه ابن ماجة: (١٣٢٨) من طريق وكيع عن نصر بن علي عن النضر بن شيبان به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نصر] بالمهملة خطأ، انظر ترجمة النضر بن شيبان من «التهذيب».

(٤) إسناد ضعيف. فيه النضر بن شيبان وهو لا يعرف بغير هٰذا الحديث، وقد أخطأ فيه - كما قال الأئمة - فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف بدلًا من أبي هريرة.

(٥) إسناده واهٍ. يزيد بن أبان الرقاشي متروك الحديث، والفضل بن عيسى الرقاشي منكر الحديث ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٨٩٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

٨٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ [العلاء](٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَوَّلُ مَا يُصِيبُ صَاحِبُ رَمَضَانَ الذِي يُحْسِنُ قِيَامَهُ وَصِيَامَهُ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ(٣).

٨٩٦٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

٨٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هٰذا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَى المُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ دَخَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوجِبَهُ وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ المُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القُوَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَيُعِدُّ له المُنَافِقُ أَتْبَاعَ غَفَلاَتِ المُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ أَو قَالَ [يغتنمه](٥) الفَاجِرُ»(٦). ٣/٣

٨٩٦٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العلي]، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ مسلم بن العلي أو ابن العلاء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل القرشي، ولم أقف علىٰ ترجمة لمسلم بن العلاء.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٨)، ومسلم (٥/ ٦٠).

(٥) كذا في الأصول، وإن كانت مشتبهة في النقط، وفي المطبوع: [يغنم به].

(٦) إسناده ضعيف. فيه كثير بن زيد وليس بالقوي، وعمرو بن تميم وأبوه مجهولا الحال لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِه»[١].

## ٢- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قِلَّةِ الكَلاَمِ وَتَوَقِّي الكَذِبِ

٨٩٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طليق بْنِ قَيْسٍ قال: قَالَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا صُمْت فَتَحَفَّظْ مَا ٱسْتَطَعْت فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِصَلاَةٍ[٢].

٨٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عن أبي هريرة قال: إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه فليقل إني ٱمرؤ صائم[٣]].[٤]

٨٩٧٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ»[٥].

٨٩٧١- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ][٦]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: قَالَ جَابِرٌ: إِذَا صُمْت فَلْيَصُمْ سَمْعُك وَبَصَرُك وَلِسَانُك، عَنِ الكَذِبِ وَالْمَأْثَمَ وَدَعْ أَذى الخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْك وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِك، وَلاَ تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِك وَيَوْمَ صِيَامِك سَوَاءً[٧].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) في إسناده طليق بن قيس يروي عن ابن عباس، ولا أدري أسمع من أبي ذر ﷺ أم لا.

(٣) ٱنظر التعليق على الحديث التالي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٤١)، ومسلم (٨/ ٤٤) من حديث عطاء عن أبي صالح به مطولًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمد بن أبي بكر] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الدمشقي لم يسمع من جابر - كما قال ابن معين، وسليمان بن موسىٰ أيضًا فيه ضعف.

٨٩٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ أَبَا ٤/٣
هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ(١).

٨٩٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ وَالْحَلِفِ(٢).

٨٩٧٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قال: سَمِعْتُ مَيْمُونًا يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٨٩٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ولكن مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ(٣).

٨٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

٨٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِسَانِهَا، فَقَالَ: «مَا صَامَتْ» فَتَحَفَّظَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَدْ كَادَتْ»، ثُمَّ تَحَفَّظَتْ، فَقَالَ: «الآنَ»(٥).

٨٩٧٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ حَفِظَهُمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ الْغِيبَةُ وَالْكَذِبُ.

٨٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَقُولُونَ: الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

٨٩٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد أيضًا، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل، أبو البختري سعيد بن فيروز من التابعين.

قال: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ.

٨٩٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ(١).

## ٣- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ وَثَوَابِهِ

٨٩٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قال: حدثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ لَقْحَةٍ فَقُلْت: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ ٥/٣ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ وَصِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٢).

٨٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ مِنَ السِّلَاحِ مَا أَطَاقَ(٣).

٨٩٨٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَإِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٤).

٨٩٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ(٥)

---

(١) إسناده واهٍ يزيد بن أبان متروك الحديث، والربيع بن صبيح ليس بالقوي.

(٢) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وهومتكلم فيه أيضًا.

(٣) في إسناده هبيرة بن يريم وليس بالقوي، وأبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه مسلم (٨/ ٤٥-٤٦).

(٥) زاد في المطبوع: [وشرابه]، وليست في الأصول.

وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فيه أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ»(١).

٨٩٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قال: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْك بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لاَ يُرىٰ فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ (٢).

٨٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ(٣).

٨٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٤). ٦/٣

٨٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ [عن بشار](٥) بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قال: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا(٦).

٨٩٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قال: ثنا

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٩٢، وأخرجه بعده من رواية شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة به. أ.هـ. قلت: وشعبة أضبط من ابن مهدي، وأبو نصر هٰذا مجهول كما قال ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٣)، ومسلم (٨/ ٤٦).

(٤) أنظر السابق.

(٥) وقع في المطبوع: [واصل بن يسار]، وفي الأصول [واصل بن بشار] والصواب ما أثبتناه، واصل الأزدي يروي عن بشار بن أبي سيف الذي يروي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي.

(٦) أنظر الحديث التالي.

[بشار][١] بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قال: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»[٢].

٨٩٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قال: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَمَرَرْنَا بِرَاهِبٍ فجيء بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ القَوْمُ، وَلَمْ آكُلْ، فَقَالَ لِي: مَا لَك لاَ تَأْكُلُ؟ فَقُلْت: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَلاَ [أكشمك][٣] عَلَىٰ صَوْمِك تُوضَعُ المَوَائِدُ فَأَوَّلُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا الصَّائِمُونَ.

٨٩٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: كُنَّا فِي البَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَقَدْ رَفَعْنَا الشِّرَاعَ، وَلاَ نَرَىٰ جَزِيرَةً، وَلاَ شَيْئًا إِذْ سَمِعنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أُخْبِرْكُمْ، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا فَنَادَىٰ سَبْعًا، فَلَمَّا كَانَت السَّابِعَةُ قُمْت فَقُلْت: يَا هٰذا أَخْبِرْنَا مَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ فَإِنَّك تَرَىٰ حَالَنَا، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ عليك، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَيُّمَا عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي اللهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَرْوَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ زَادَ أَبُو أُسَامَةَ فَكُنْت لاَ تَشَاء أَنْ تَرَىٰ أَبَا مُوسَىٰ صَائِمًا فِي يَوْمٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا رَأَيْته[٤].

٨٩٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصَّائِمُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»[٥]. ٧/٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسار] خطأ، انظر التعليق قبل السابق.

(٢) في إسناده بشار بن أبي سيف وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أكسمك] بالسين المهملة، والكشم القطع من الأصل، انظر مادة (كشم) من «لسان العرب».

(٤) في إسناده لقيط أبو المغيرة، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ١٧٧ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده أبو مدلة مولىٰ عائشة، قال ابن المديني: لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد ا.هـ. وهو كما قال.

٨٩٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قال: قال رسول الله ﷺ: ][(١)] «لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ العَمَلِ، وَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ»[(٢)].

## ٤- مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ

٨٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لاَ يُفْطِرُ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ[(٣)].

٨٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَكَادُ يُفْطِرُ فِي الحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَمْرَضَ[(٤)].

٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ مِمَّنْ يُكْثِرُ الصَّوْمَ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ[(٥)].

٨٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ[(٦)].

٨٩٩٩- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الجسد الصَّوْمُ»[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن النبي].

(٢) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وفيه كلام أيضًا.

(٣) إسناده صحيح، حميد الطويل كان يدلس عن أنس لكنه أخذه من ثابت البناني وهو ثقة فلا يضر تدليسه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن عمر ولا عائشة رضي الله عنهما.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن عبيدة الربذي حديثه ليس بشيء، وجمهان مولى الأسلميين وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

## ٥- مَنْ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ

٩٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [شقيق][(١)] قال: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّك تُقِلُّ الصَّوْمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ.

٨/٣ ٩٠٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُهَاجِرٍ قال: كَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ الصَّوْمَ أَقَلُّ الأَنْوَاعِ أَجْرًا.

٩٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: الصِّيَامُ لاَ أَسْمَعُك [ذكرته][(٢)]، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُرْبَةٌ ولَيْسَ هُنَالِكَ[(٣)].

٩٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانَ مِنْ أَقَلِّ أَعْمَالِهِمْ الصَّوْمُ.

## ٦- السُّحُورِ مَنْ أَمَرَ بِهِ

٩٠٠٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[(٤)].

٩٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[(٥)].

٩٠٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ

---

(١) كذا في (خ)، (و)، (ث) ووقع في المطبوع، (هـ): [سفيان] وهو خطأ ظاهر، انظر ترجمة شقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ذكرت فيه شيئًا].

(٣) إسناده مرسل. ميمون بن مهران لم يدرك أبا ذر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٥)، ومسلم (٧/ ٢٩١).

(٥) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ.

عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ[١] مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وبين صِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٢].

٩٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ»[٣].

٩٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ»[٤].

٩٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قال: كَانَتْ تُرْجَىٰ بَرَكَةُ السُّحُورِ.

٩٠١٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ قال: قَالَتْ: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِيهِ دَعْوَةٌ.

٩٠١١- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[٥]. ٩/٣

٩٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: إِنَّ مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ الإِبْلاَغَ فِي السُّحُورِ[٦].

٩٠١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فضل] بالضاد المعجمة.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٩٢.

(٣) في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعيف سيئ الحفظ، وعطية بن سعد العوفي ضعيف لا يحتج به.

(٦) إسناده صحيح.

[يوسف بن سيف العنسي][(١)]، عَنِ الحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي [رهم][(٢)] السَّمَاعِي، أَنَّهُ سَمِعَ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى السَّحُورِ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ»[(٣)].

## ٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ

٩٠١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٤)].

٩٠١٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يمنعن، أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُنَادِي أَوْ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فيتنبه نَائِمُكُمْ وَيُرْجِع قائمكم**»[(٥)].

٩٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ [و][(٦)] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يوسف بن سيف العبسي] بدلًا من العنسي، وقد ترجم له في باب يونس - كما في «التهذيب» وغيره، لكن البخاري في «تاريخه» ٨/ ٣٨١ ذكره أيضًا في باب يوسف، وقال: هو في باب يونس بن سيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [زهم] بالزاي خطأ، انظر ترجمة أبي رهم بن أسيد السماعي من «التهذيب».

(٣) في إسناده الحارث بن زياد وهو مجهول وقريب منه يونس بن سيف الراوي عنه، وأبو رهم السماعي شيخه هنا، وإن كان أبو رهم قد ذكره بعضهم في الصحابة لكن نفىٰ ذلك البخاري وأبو حاتم.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١١٨، ومسلم ٧/ ٢٨٥.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٣، ومسلم ٧/ ٢٨٧.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه البخاري ٤/ ١٦٢.

٩٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِكُمْ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا»(١).

٩٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قال: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الهِلاَلِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنكُمْ مِنْ السُّحُورِ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الصُّبْحُ المُسْتَطِيلُ ولكن الصُّبْحُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»(٢). ١٠/٣

٩٠١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قُلْنَا: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قِرَاءَةُ خَمْسِينَ آيَةً(٣).

٩٠٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ [يساف](٤)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ(٥).

٩٠٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: تَسَحَّرْت مَعَ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ(٦).

---

(١) في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة وقتادة، وهما مدلسان.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٦٤، ومسلم ٧/ ٢٩٣.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [يسار] وهو خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ هلال بن يسار، وانظر ترجمة هلال بن يساف من «التهذيب».

(٥) في إسناده هلال بن يساف، وقد روىٰ عنه منصور، عن سالم بن عبيد حديثًا مرفوعًا في العطاس ذكر البخاري في تاريخه (٤/ ١٠٦-١٠٧) الاختلاف عليه فرواه جرير عبد الحميد هكذا- كما وقع في الإسناد هنا، ورواه غيره عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم، وعن هلال عن خالد بن عرفجة عن سالم وعن هلال عن رجل، عن رجل، عن سالم، فهٰذا يبين أن هلالا أرسله عن سالم وأن رواية جرير بن عبد الحميد التي فيها سماع هلال من سالم هي من أوهام جرير، فقد كان له أوهام في آخر عمره إن حدث من حفظه.

(٦) في إسناده أبو عقيل حبان بن الحارث وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٢٦٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٩٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ فِي دَارِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ(١).

٩٠٢٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابن حريث قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا.

٩٠٢٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانُوا يَتَسَحَّرُونَ حِينَ(٢).

٩٠٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي [العنبس](٣) قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مِنْ السُّنَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

٩٠٢٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيع قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الجَبَّانَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَوَجَدَهُ فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةً فَنَاوَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَشَرِبَ حُذَيْفَةُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَدَفَعَ إِلَى المَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ(٤).

٩٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ يَكُونُ بَيْنَ

---

(١) في إسناده عامر بن مطر البكري وهو مجهول الحال، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٣٢٨، ولم يذكر له توثيقًا، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في المطبوع والأصول، وكتب فوقها كذا في (ث) وهي غير واضحة المعنىٰ، وليس هنالك ما يدل علىٰ أن كلاما سقط.

(٣) كذا في (و) وهو الصواب. أبو العنبس عمرو بن مروان هو الذي يروي عن إبراهيم النخعي، لا أبو العميس كما وقع في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ): [أبو القيس] وهو وهم.

(٤) في إسناده الوليد بن جميع وثقه ابن معين، وقال جماعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وجرحه تجريحًا شديدًا، وقال العقيلي: في حديثه أضطراب، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولىٰ. فالله أعلم.

سُحُورِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِقَامَةِ المُؤَذِّنِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ. ١١/٣

٩٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى المَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ، قَالَ هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا. قُلْنَا: أما رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلا، ثم سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى[1].

٩٠٢٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

٩٠٣٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ حُذَيْفَةُ يُعَجِّلُ بَعْضَ سُحُورِهِ لِيُدْرِكَ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَا إِلَى الصَّلاَةِ جَمِيعًا[2].

٩٠٣١- حَدَّثَنَا عَفَّان، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلاَلٌ وَإِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هٰذا وَيَنْزِلُ هٰذا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ[3].

## ٨- تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

٩٠٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ووَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا

---

(١) في إسناده إبراهيم التيمي وهو يدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده مرسل الشعبي لم يذكر أنه أخذ ذلك عن حذيفة، ثم هو لا يدرك حذيفة، قد ذكر الأئمة أن روايته عمن توفي بعد حذيفة من الصحابة -ﷺ- مرسلة.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن حبيب الذي يُقال فيه: حبيب بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث كما قال النسائي.

وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١].

٩٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَت الشَّمْسُ، قَالَ: يَا فُلَانُ ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قال: ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَهَا ثَلَاثًا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ قُلْت: وَأَنْتَ مَعَهُ، قَالَ: نَعَمْ[٢]. ١٢/٣

٩٠٣٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي [جمرة][٣] الضُّبَعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابن عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَىٰ بَعَثَ رَبِيبَةً لَهُ تصعد ظَهْرَ الدَّارِ، [فإذا غابت][٤] الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ وَنَأْكُلَ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي وَنُصَلِّيَ مَعَهُ.

٩٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ يُؤَخِّرُونَ»[٥].

٩٠٣٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا إِفْطَارَهُمْ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ المَشْرِقِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣١، ومسلم ٧/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢١١، ومسلم ٧/ ٢٩٦.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمزة] خطأ، ٱنظر ترجمة أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي من «التهذيب».

(٤) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع، (هـ): [فلما غربت].

(٥) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، وهو في أبي سلمة خاصة مضطرب جدا.

(٦) إسناده مرسل، وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن حرملة وفيه لين.

٩٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَىٰ أُمَرَائِهِ أن لاَ تَكُونُوا مِنَ المُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلاَ تَنْتَظِرُوا بِصَلاَتِكُمْ ٱشْتِبَاكَ النُّجُومِ(١).

٩٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ قال: لاَ تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو الكَوَاكِبُ فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ(٢).

٩٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِحَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ٱدْنُوا فَكُلُوا فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: مَا لَك؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ هٰذا وَٱلَّذِي لاَ إِلٰه غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لآكِلٍ(٣).

٩٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ عَلَىٰ عِرْقٍ وأنا أَرى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ(٤). ١٣/٣

٩٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنِّي كُنْت لِآتِيَ ابن عُمَرَ بِفِطْرِهِ فَأُغَطِّيهِ ٱسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ(٥).

٩٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الهَجَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَّارَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقْت إِلَىٰ حُذَيْفَةَ فَنَزَلْت مَعَهُ فَكَانَ إِذَا غَابَت الشَّمْسُ نَزَلَ حُذَيْفَةُ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ يُفْطِرَ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي موسىٰ، وجهالة حال ثروان بن ملحان، فلا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل من بني سوارة.

٩٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ التَّيَّاحِ: غَرَبَت الشَّمْسُ فَيَقُولُ لاَ تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: غَرَبَت الشَّمْسُ، [فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس][(١)]. فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ[(٢)].

٩٠٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [سعد][(٣)]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ**»[(٤)].

٩٠٤٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا رَأَيْت أَنَّ العَصْرَ قَدْ فاتتك فَاشْرَبْ.

٩٠٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [العنبس][(٥)] عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الإِفْطَارِ.

٩٠٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُصْعِدُ الجَارِيَةَ فَوْقَ البَيْتِ فَيَقُولُ: إِذَا ٱسْتَوى الأفق فَآذَنيني[(٦)].

٩٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثلاث مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ: التَّبْكِيرُ بالإِفْطَارِ وَالإِبْلاَغُ فِي السُّحُورِ وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده يزيد بن مذكور والد مسلم، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٢٨٦.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة عمر بن سعد أبي داود الحفري من «الجرح» ٦/ ١١٢.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٤، ومسلم ٧/ ٢٩٣.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العميس] خطأ، ٱنظر ترجمة أبي العنبس عمرو بن مروان من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده مورق العجلي، قال أبو زرعة: روايته عن أبي ذر مرسلة، قلت: وأبو الدرداء متوفىٰ في نفس السنة التي توفي فيها أبو ذر رضي الله عنهما، فيظهر أن الرواية عنه أيضًا مرسلة.

٩٠٤٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: نَاوَلَ عُمَرُ رَجُلًا إِنَاءً إِلَىٰ جَنْبِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: ٱشْرَبْ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّك مِنْ الْمُشْرِقِينَ بِفِطْرِهِ سَرَفٌ سَرَفٌ[١].

١٤/٣

## ٩- مَنْ كَرِهَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٩٠٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[٢].

٩٠٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ سعد[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، [بن][٤] الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[٥].

٩٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالأَجْرِ»[٦].

٩٠٥٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن عمرو بن الحسن من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري ٤/٢١٦، ومسلم ٧/٣٢٩.

(٦) أخرجه البخاري ٦/٩٨-٩٩، ومسلم ٨/٣٣٣.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قال: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ(١).

٩٠٥٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: عُسْرٌ وَيُسْرٌ خُذْ بِيُسْرِ اللهِ عَلَيْك(٢).

٩٠٥٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٥٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ رُخْصَةٌ.

٩٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
١٥/٣ [أن] ابن عَبَّاسٍ قال: الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ(٣).

٩٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ(٤).

٩٠٥٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عبيد الله](٥)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَامَ الفَتْحِ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦).

٩٠٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْدٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لاَ تَصُومَنَّ.

---

(١) إسناده مرسل، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه كما قال جماعة من الأئمة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٤) فيه علة سابقه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، الحديث حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما في السنن.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٢١٣، ومسلم ٧/ ٣٢٤-٣٢٥.

٩٠٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَقَامَ بِالشَّامِ رَمَضَانَيْنِ فَأَفْطَرَ (١).

٩٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ قال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَنْ صَحِبَنِي فِي سَفَرٍ فَلاَ يَصُومَنَّ.

٩٠٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُضَرِّسٍ](٢) بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي أُقِيمُ بِالرَّيِّ قال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. قُلْت: فَالصَّوْمُ، قَالَ: لاَ تَصُمْ، أَفْطِرْ وَإِنْ أَقَمْت عَشْرَ سِنِينَ.

٩٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهُمَا: ٱدْنُوَا فكلاَ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا بِصَاحِبِكُمْ ٱعْمَلُوا بِصَاحِبِكُمْ ٱدْنُوَا وَكُلاَ»(٣).

## ١٠- مَنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ

٩٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قال: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ(٤).

٩٠٦٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: صَحِبْت عَائِشَةَ فِي السَّفَرِ فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّىٰ دَخَلَتْ مَكَّةَ(٥).

---

(١) إسناده لا بأس به عبد الله بن حميد بن عبيد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. ٱنظر ترجمته في «الجرح» ٥/ ٣٧.

(٢) كذا في (هـ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [مطرس]، وفي (و): [مطرف]، و الصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمة مضرس بن عبد الله من «الجرح» ٨/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٠١، وقال: هٰذا خطأ لا نعلم أن أحدًا تابع أبا داود علىٰ هٰذِه الرواية، والصواب مرسلًا، ثم ذكره بسنده عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي سلمة مرسلًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

١٦/٣ ٩٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [القيسي][(١)]، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ.

٩٠٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ مَوْلَى ابن عَامِرٍ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا[(٢)].

٩٠٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عن ابْنِ الأَسْوَد، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٧٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْت عَائِشَةَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّىٰ أَذْلَقَهَا السَّمُومُ[(٣)].

٩٠٧٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٤)].

٩٠٧٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ، وَلاَ يَقْصُرُ[(٥)].

٩٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ قال: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ[(٦)].

٩٠٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ كَهْمَسٍ قال: سُئِلَ سَالِمٌ أَوْ سَأَلْته عَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العنسي] خطأ، انظر ترجمة النضر بن عبد الله بن مطر القيسي من «التهذيب».

(٢) في إسناده موسىٰ مولى ابن عامر، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده محمد بن سيرين، وما أظنه أدرك عثمان بن أبي العاص، فقد ذكر الأئمة أن روايته عمن توفي بعده بمدة مرسلة.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، وانظر التعليق قبل السابق.

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ صُمْتُمْ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ.

٩٠٧٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»(١).

٩٠٧٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِدٍ: أَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْك قال: إِذَا كُنْت تُطِيقُ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٩٠٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ صَحِبْت أَبِي وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَالأَسْوَد بْنَ يَزِيدَ وَأَبَا وَائِلٍ فَكَانُوا يَصُومُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ. ١٧/٣

٩٠٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْت حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: بِشَرْطٍ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَقْصُرَ، وَلاَ تُفْطِرَ(٢).

## ١١- مَنْ قَالَ مُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضٌ وَيُفْطِرُ بَعْضٌ

٩٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ [من مكة](٣) إِلَىٰ حُنَيْنٍ فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَأَفْطَرَ آخَرُونَ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ(٤).

٩٠٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢١١، ومسلم ٧/ ٣٣٥.

(٢) في إسناده عنعنة إبراهيم التيمي وهو مدلس.

(٣) زيادة من (هـ)، (و)، (ث).

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٠.

٩٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ خَرَجْت فَصُمْت فَقَالُوا: لي أَعِدْ. قال: فَقُلْت إنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ(١).

٩٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالُوا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسَافِرِينَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلَمْ يَكُنْ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ(٢).

٩٠٨٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ ثنا الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ قال: كُنَّا مَعَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضُهُمْ وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ.

## مَنْ قَالَ: إذَا صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ ١٨/٣

٩٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: لاَ يُجْزِيهِ(٣).

٩٠٨٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ [المُحَرَّر بن](٤) أَبِي هُرَيْرَةَ قال: صُمْت رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَ الصِّيَامَ فِي أَهْلِي(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٢.

(٣) في إسناده عمران بن داور القطان، وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المحرز عن] كذا وبالزاي خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده محرر بن أبي هريرة وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٩٠٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ قال: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَكَانَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ، فَقَالَ: لاَ تَصُومَنَّ فَمَنْ صَامَ فَلْيُفْطِرْ، قَالَ أَبُو الفَيْضِ: فَلَقِيت أَبَا قِرْصَافَةَ كَان رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْته عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ صُمْت ثم صُمت مَا قَضَيْت(١).

٩٠٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُعِيد(٢).

## ١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ فَيَصُومُ، ثُمَّ يُسَافِرُ

٩٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قال: سَأَلْتُه، عَنْ قوله تعالىٰ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَوَّلَهُ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ، أَلاَ تَرىٰ إِلَىٰ قوله تعالىٰ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

٩٠٩١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلاَ يَخْرُجُ، فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٩٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رحمه الله قال: إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فَلْيَصُمْ(٣).

٩٠٩٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، ١٩/٣
قَالَ يَصُومُ، وَقَالَ ابن عباس(٤): إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ(٥).

---

(١) في إسناده أبو الفيض موسىٰ بن أيوب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه عمرو بن دينار وإبهام أبيه.

(٣) إسناده منقطع، قتادة لم يدرك عليًّا ﷺ، وفي إسناده عنعنته هو وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

٩٠٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ(١).

٩٠٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّفَرِ فِي رَمَضَانَ وَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ.

٩٠٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبيدِ اللهِ(٢)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَامَ الفَتْحِ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ(٣).

٩٠٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ أُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لاَ.

٩٠٩٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ سَافَرُوا فِي رَمَضَانَ، قَالَ يَصُومُونَ.

٩٠٩٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٩١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: إِنَّهَا قَدْ نَسَخَتْ هٰذِه الآيَةَ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآيَةُ التِي بَعْدَهَا(٤).

٩١٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ قَالَتْ: أَتَيْت عَائِشَةَ، فَقَالَتْ مِنْ أَيْنَ جِئْت فَقُلْت مِنْ عَنْدِ أَخِي، فَقَالَتْ مَا شَأْنُهُ قُلْت وَدَّعْته يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَتْ: فَأَقْرِئِيهِ مِنِّي السَّلاَمَ وَمُرِيهِ فَلْيَقُمْ فَلَوْ أَدْرَكَنِي وَأَنَا بِبَعْضِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - كما مر الحديث قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢١٣، ومسلم ٧/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) إسناده صحيح.

الطَّرِيقِ لأَقَمْت يَعْنِي رَمَضَانَ[١].

٩١٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مَيْسَرَةَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا فَمَرَّ بِالْفُرَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَخَذَ مِنْهُ حَسْوَةً فَشَرِبَهُ وَأَفْطَرَ.

٩١٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ.

## ١٤- مَا قَالُوا فِي الْمُسَافِرِ فِي مَسِيرَةِ كَمْ يُفْطِرُ ٢٠/٣

٩١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَّامَةَ، عَنِ اللَّجْلاَجِ، قَالَوا[٢]: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُفْطِرُ[٣].

٩١٠٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أُقْصِرُ الصَّلاَةَ وَأُفْطِرُ إِلَىٰ رِيمٍ، قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ بريدان[٤] مِنَ الْمَدِينَةِ.

٩١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مِثْلُ الصَّلاَةِ تَقْصُرُ إِذَا أَفْطَرْت وَتَصُومُ إِذَا وَفَّيْتَ الصَّلاَةَ.

٩١٠٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ، قَالَ فِي السَّفَرِ الْمُمْعِنِ، قَالَ: قُلْت: وَمَا الإِمْعَانُ فِي نَفْسِك. قَالَ: يَوْمَيْنِ.

٩١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) في إسناده أم ذرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال].

(٣) في إسناده أبو الورد بن ثمامة القشيري وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بريد].

قال: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، قَالَ فَاسْتَأْذَنْته فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ: لاَ آذَنُ لَك إِلَّا عَلَىٰ أَنْ تَعْزِمَ أَنْ لاَ تُفْطِرَ حَتَّىٰ تَدْخُلَ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. قُلْت: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَىٰ نَفْسِي أَنْ لاَ أُفْطِرَ، وَلاَ أَقْصُرَ حَتَّىٰ آتِيَ أَهْلِي(١).

٩١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَرْثَدٍ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ عِنْدَ بَابِ الجِسْرِ.

## ١٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ

٩١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَكَمِّلُوا ثَلاَثِينَ(٢).

٩١١١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوُوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوُوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ**»(٣). ٢١/٣

٩١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ [أغمي عليكم فأتموا](٤) ثَلاَثِينَ(٥).

٩١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ، وَلاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَهُ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ(٦).

---

(١) في إسناده عنعنة إبراهيم التيمي وهو مدلس.

(٢) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، خاصة في روايته عن عكرمة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (خ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [غم عليكم فأكملوا].

(٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٦) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

٩١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أغمي[1] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[2].

٩١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [ذكر رَسُولُ اللهِ ﷺ][3] ذَكَرَ الهِلاَلَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أغمي عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**»[4].

٩١١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: نَهَىٰ أَنْ يُتَعَجَّلَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[5].

٩١١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ**»[6].

٩١١٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الهِلاَلَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ هُوَ ابن ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابن لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابن عَبَّاسٍ ٢٢/٣
فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الهِلاَلَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابن ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غم]، وما أثبتناه هو الرواية، وهو خطأ مكرر.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٦٥ من طريق المصنف، والبخاري ٤/ ١٤٣ من رواية مالك عن نافع بمعناه.

(٣) كذا في (خ) وهو، والصواب الموافق للرواية، ووقع في (هـ)، (ث)، (و): [كان رسول الله ﷺ]، وفي المطبوع: [كان رسول الله ﷺ ذكر].

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٢.

(٥) إسناده مرسل، أبو قلابة عبد الله بن زيد لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما أشار المزي في «التهذيب» والعلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٦) هذا الحديث مما أنكر الأئمة على العلاء بن عبد الرحمن، كما قال أبو داود وغيره، انظر ترجمة العلاء من «تهذيب التهذيب».

ابن لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ، قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**»(١).

٩١١٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ قال: إِنَّا أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أغمي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»(٢).

٩١٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أغمي عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ، [فإن كان يكون](٣) ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ(٤).

٩١٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [أخبرنا](٥) مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ(٦).

٩١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: نَهَىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ.

٩١٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّعْجِيلَ قَبْلَ رَمَضَانَ.

٩١٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَيَحْضُرُ رَمَضَانُ، قَالَ: يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ بِأَيَّامٍ(٧).

---

(١) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال كان يقول].

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) إسناده ضعيف. فيه كسابقه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٩١٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الهِلاَلِ فإن رَأَوْهُ صَامُوا وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ [أفطروا][1] مَا يَقُولُ إِمَامُهُمْ.

## ١٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ

٩١٢٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»[2]. ٢٣/٣

٩١٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رجل كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[3].

٩١٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُدِيمُ الصَّوْمَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَصِلَهُ.

## ١٧- فِي الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا

٩١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ علية، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرىٰ، أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، ثُمَّ ٱسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا اليَوْمَ فَمُفْطِرٌ.

٩١٣٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِيمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا يتَسَحَّرَ وَقَدْ طَلَعَ الفَجْرُ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

٩١٣١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، قَالَ: يُتِمُّ صومه.

---

(١) كذا في (و)، (خ)، وفي (ث)، (هـ): [نظروا] وفي المطبوع: [انظروا].

(٢) في إسناده عنعنة سالم بن أبي الجعد، وقد ذكر الذهبي في ترجمته من «الميزان» و«السير» أنه كان يدلس، وانظر الٱختلاف علىٰ أبي سلمة في هٰذا الحديث في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٨٢-٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٢، ومسلم ٧/ ٢٧٢.

٩١٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إِذَا أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مَضَىٰ عَلَىٰ صِيَامِهِ، وَقَضَىٰ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩١٣٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩١٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ(١).

## ١٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ

٩١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ وَقُرِّبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ فَشَرِبَ بَعْضُ القَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ ٱرْتَقَى المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ والله لَلشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ: عُمَرُ مَنَعَنَا اللهُ مِنْ شَرِّكَ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. يَا هؤلاء مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ حَتَّىٰ تَغرب الشَّمْسُ(٢). ٢٤/٣

٩١٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّا لَمْ نبعثك رَاعِيًا، إِنَّمَا بعثناك دَاعِيًا، وَقَدْ ٱجْتَهَدْنَا، وَقَضَاء يَوْمٍ يَسِيرٌ(٣).

٩١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَمَّنْ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) في إسناده علي بن حنظلة الشيباني، قال عنه ابن معين: مشهور ا.هـ. «الجرح» ٦/ ١٨١، وهٰذا ليس بتوثيق، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وانظر الأثر التالي.

(٣) أنظر التعليق السابق.

قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رحمه الله أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ(١).

٩١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقُلْت لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ بُدٌّ(٢).

٩١٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ يَقْضِي لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩١٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الذِي يَأْتِي(٣).

٩١٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ قال: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرىٰ، أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَجْزَأَ عنه.

٩١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ أُخْرِجَتْ عِسَاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَحَابَقْنَا مِنْ إِثْمٍ(٤).

٢٥/٣ ٩١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن بشر بن قيس.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٥ وزاد: وقال معمر: سمعت هشام يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

(٣) إسناده لا بأس به، وانظر الأثر بعد التالي.

(٤) إسناده لا بأس به، وانظر الأثر قبل السابق.

(٥) في إسناده سعيد بن قطن القطعي وأبوه وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٥٦، ٧/ ١٣٧، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

٩١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْت: أَفْطَرْت فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا أَحْسِبُهُ اللَّيْلَ، ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، أَفَأَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ قَطُّ وَلاَ أُكَفِّرُ ؟قَالَ: نَعَمْ.

٩١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: غَزَوْت مَعَ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ أَرْضَ الرُّومِ، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، فَصَامَ النَّاسُ وَفِيهِمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَامِرُ بْنِ سَعْدٍ، وَسُمَيْعٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَعْمَرٍ، وَأَبُو مُسَافِعٍ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ يَوْمًا وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ وَنَحْنُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ: الحَارِثِ وَالْحُوَيْرِثِ، وَلَمْ أُفْطِرْ أَنَا حَتَّىٰ تَبَيَّنَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ خَرَجَتْ فَأَبْصَرْنَاهَا عَلَى الجَبَلِ، فَقَالَ زِيَادٌ: أَمَّا هٰذا اليَوْمُ فَسَوْفَ نَقْضِيه، وَلَمْ نَتَعَمَّدْ فِطْرَهُ.

٩١٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَفْطَرَ عُمَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: خَطْبٌ يَسِيرٌ، قَدْ كُنَّا جَاهِدِين[1].

## ١٩- فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الفَجْرِ طَلَعَ أَمْ لاَ

٩١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كُلْ حَتَّىٰ لاَ تَشُكَّ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ هٰذا لاَ يَقُولُ شَيْئًا، كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّىٰ لاَ تَشُكَّ[2].

٩١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال: دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُلْ، قَدْ ٱخْتَلَفَا[3].

٩١٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) في إسناده أخو زيد بن أسلم، ولا أدري من هو، ولم أر له ذكر فيمن يروي عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده منقطع. عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

بَكْرٍ بِنَحْوِهِ(١).

٩١٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الفَجْرُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لا وَقَالَ الآخَرُ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَرِبَ(٢). ٢٦/٣

٩١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلْ حَتَّىٰ تَرَاهُ مُعْتَرِضًا.

٩١٥٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُلْ حَتَّىٰ تَرَاهُ مِثْلَ شِقِّ الطَّيْلَسَانِ.

٩١٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ لِغُلاَمَيْنِ لَهُ وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ لَمْ يَطْلُعْ، فقَالَ: أَسْقِيَانِي(٣).

٩١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [أبي جعفر](٤)قَالَ: كُلْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَك الفَجْرُ.

٩١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسَحَّرُ وَأَمْتَرِي فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُلْ مَا ٱمْتَرَيْت، إِنَّهُ والله لَيْسَ بِالصُّبْحِ خَفَاءٌ.

٩١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَم، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ عُمَرُ إِذَا شَكَّ الرَّجُلاَنِ فِي الفَجْرِ فَلْيَأْكُلاَ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَا(٥).

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو ضعيف، وليس بالقوي.

(٣) في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك الحديث، ليس بشيء.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي خيثمة]، وجابر الجعفي يروي عن أبي جعفر الصادق، وهٰذا إسناد متكرر في المصنف.

(٥) إسناده منقطع. الحسن لم يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده أيضًا الفضل بن دلهم وهو ضعيف.

٩١٥٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَتَىٰ أَدَعُ السُّحُورَ، فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ: كُلْ حَتَّىٰ إِذَا شَكَكْت فَدَعْهُ، فَقَالَ: كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّىٰ لاَ تَشُكَّ[1].

٩١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: قَالَ مُحَمَّدٌ وَضَعْت الإِنَاءَ عَلَىٰ يَدَيَّ فَجَعَلْت أَنْظُرُ هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ.

## ٢٠- مَا قَالُوا فِي الفَجْرِ مَا هُوَ؟

٩١٦٠- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَصُدَّنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَر»، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ[2]. ٢٧/٣

٩١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قال: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الهِلاَلِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلاَ الصُّبْحُ المُسْتَطِيلُ ولكن الصُّبْحُ المُسْتَطِيرُ فِي الأفق»[3].

٩١٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [خاله][4]، عَنْ ثَوْبَانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عبد الله بن النعمان وقيس بن طلق، سئل عنهما يحيىٰ بن معين فقال: شيوخ يمامية ثقات .اهـ. ومن عادة ابن معين توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، فقيس هٰذا حاله قال الشافعي عنه: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال أبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة، وقال أحمد: غيره أثبت منه. قلت: وعبد الله بن النعمان قريب منه، فلا أعلم له توثيقًا يعتد به سوىٰ قول ابن معين المتقدم، وأغلب الظن أنه عنىٰ العدالة، لأنه قال أيضًا: قد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج به.

(٣) أخرجه مسلم ٧/ ٢٨٩.

(٤) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): [خالد] خطأ، ابن أبي ذئب يروي عن خاله تفرد عنه، ولا أعلم له شيخًا يعرف بخالد.

شَيْئًا، وَلاَ يُحَرِّمُهُ ولكن [المستطيل][1].

٩١٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَيْسَ الفَجْرُ الذِي هَكَذَا يَعْنِي المُسْتَطِيلَ ولكن الفَجْرُ الذِي هَكَذَا يَعْنِي المُعْتَرِضَ[2].

٩١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ، عن جعفر [بن نهاز][3] قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ أَهُوَ السَّاطِعُ أَمْ المُعْتَرِضُ، قَالَ المُعْتَرِضُ وَالسَّاطِعُ الصُّبْحُ الكَاذِبُ.

٩١٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: السَّاطِعُ ذَلِكَ الصُّبْحُ الكَاذِبُ ولكن إِذَا ٱنْفَضَحَ الصُّبْحُ فِي الأُفُقِ.

٩١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّوا الفَجْرَ فَجْرَكُمْ وإنما كانوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الذِي يَمْلأُ البُيُوتَ وَالطُّرُقَ.

٩١٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: ٱخْتَلَفْنَا فِي الفَجْرِ فَأَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَالْفَجْرُ السَّاطِعُ فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الفَجْرُ المُعْتَرِضُ الأَحْمَر، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

٩١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ:

---

(١) كذا في الأصول، وكأنه وهم، ووقع في المطبوع: [المستطير].
- والحديث في إسناده الحارث بن عبد الرحمن قال ابن أبي ذئب، وهو - كما قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال الشافعي: بلغني عنه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتىٰ أحتج بحديثه ا.هـ، وقد روي عن أحمد أنه قال: ما أرىٰ به بأسًا، ولعله يعني ما ذكر من فضله، أو أنه لم يجد له حديثًا منكرًا، وقول الشافعي هو الأظهر من حاله.

(٢) في إسناده ثابت بن عمارة وفيه لين.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

الفَجْرُ المُعْتَرِضُ الذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ حُمْرَةٌ.

٩١٦٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ وَمَيْمُونًا فَقُلْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَرَىٰ عَمُودَ الصُّبْحِ السَّاطِعِ فَقَالاَ جَمِيعًا: كُلْ وَاشْرَبْ حَتَّىٰ تَرَاهُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ مُعْتَرِضًا. ٢٨/٢

٩١٧٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، [قال] قَالَ عَدِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَسْوَدَ وَعِقَالًا أَبْيَضَ فَأَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ وِسَادَكَ لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ(١).

## ٢١- مَنْ قَالَ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ

٩١٧١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سليمان(٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ(٣).

٩١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ(٤).

٩١٧٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَمْتَدَّ النَّهَارُ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٥٧، ومسلم ٧/٢٨١-٢٨٢.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إسماعيل] خطأ، انظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) في إسناده أبو معاوية الضرير، وهو يضطرب ويهم في غير حديثه عن الأعمش، ولكن سيأتي له متابعة صحيحة في هذا الباب.

(٥) إسناده صحيح، حميد الطويل كان يدلس عن أنس، ولكنه أخذه من ثابت البناني، وهو ثقة.

٩١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا أَصْبَحْت وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْت صُمْت وَإِنْ شِئْت أَفْطَرْت، إِلَّا أَنْ تَفْرِضَ عَلَىٰ نَفْسِك الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ(١).

٩١٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَحَدُكُمْ بأحد(٢) النَّظَرَيْنِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ(٣).

٩١٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْت لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: نَعَمْ.

٩١٧٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ. ٢٩/٣

٩١٧٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي الصَّوْمِ يُتَخَيَّرُ مَا لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا صَامَ.

٩١٧٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ(٤) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الرَّجُلُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْعَمْ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ طَعِمَ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كَانَ صومًا(٥).

٩١٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ

٩١٨١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وإن شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟

---

(١) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يأخذ].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمة سعد بن عبيدة السلمي من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ قَالَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٩١٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَامَ[١].

## ٢٢- فِي الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يُفْطِرُ

٩١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرَتَا فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَائِهِ[٢].

٩١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن عُثْمَانَ [البتي][٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ[٤].

٩١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ[٥].

٣٠/٣ ٩١٨٦- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ [بن][٦] جَابِرٍ قال:

---

(١) أبو عبد الرحمن السلمي ذكر الأئمة أن روايته عن ابن مسعود مرسلة، فتكون عن حذيفة كذلك، والله أعلم.

(٢) إسناده منقطع، سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وفي إسناده أيضًا خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التيمي] خطأ، أنظر ترجمة عثمان بن مسلم البتي من «التهذيب».

(٤) في إسناده عثمان البتي وثقه أحمد وغيره، واختلف على ابن معين فيه، فمرة وثقه وأخرىٰ ضعفه.

(٥) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

(٦) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [عن] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩١٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاء.

٩١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا زَارَا رَجُلًا وَدُعِيَا إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُمَا صَائِمَانِ إِنْ سَأَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا أَفْطَرَا، كَانَا يَقُولاَنِ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

## ٢٣- مَنْ كَانَ يُفْطِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَلاَ يَقْضِي

٩١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ [ابن أم هانئ، عن أم هانئ][1] قَالَتْ كُنْت قَاعِدَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْت. قَالَتْ: فقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَذْنَبْت فَاسْتَغْفِرْ لِي، قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْت صَائِمَةً فَأَفْطَرْت، قَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْت تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «لاَ يَضُرُّك»[2].

٩١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يُفْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَلاَ يُبَالِي[3].

٩١٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَطِئْتَهَا وَأَنْتَ صَائِمٌ، قَالَ: هِيَ جَارِيَتِي أَعْجَبَتْنِي وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إبراهيم عن هانئ] خطأ، انظر ترجمة هارون بن أم هانئ من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. هارون ابن أم هانئ مجهول كما قال ابن القطان وغيره، وسماك بن حرب مضطرب الحديث.

(٣) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٤) في إسناده عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس.

٩١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ صَائِمًا، ثُمَّ يُفْطِرَ.

٩١٩٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا أُهْدِيَتْ لَنَا الطَّرْفَةُ فَنَقُولُ: لَوْلاَ صَوْمُك قَرَّبْنَاهَا إِلَيْك [فتدعو بها فتفطر][(١)] عَلَيْهَا[(٢)].

٣١/٣ ٩١٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي دَعْوَةٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنِّي كُنْت حدثت نَفْسِي بِالصَّوْمِ، ثُمَّ آكُلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا يُعْجِبُنِي.

٩١٩٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ [بيان][(٣)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرُ.

## ٢٤- مَنْ كَانَ يَدْعُو بِغَدَائِهِ فَلاَ يَجِدُ فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ

٩١٩٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَدَائِهِ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[(٤)].

٩١٩٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا دَعَا بِالْغَدَاءِ فَلاَ يَجِدُهُ، فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ[(٥)].

٩١٩٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيدعو بها فيفطر] وهو مخالف للسياق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [يسار] خطأ، محمد بن فضيل يروي عن بيان بن بشر، ولا أعلم له شيخًا يعرف بيسار.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه بن أبي سليم وشهر بن حوشب وهما ضعيفان.

أَهْلَهُ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ، فَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. زَادَ الثَّقَفِيُّ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَفْطَرَ(١).

٩١٩٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ. فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِي، فَيُقَالُ لَهُ: تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ(٢).

٩٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْدُو أَحْيَانًا فَيَجِيء فَيَسْأَلُ الغَدَاءَ فَرُبَّمَا لَمْ يُوَافِقْهُ عِنْدَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي إِذًا صَائِمٌ(٣).

٩٢٠١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنْ أَبِي [قحذم](٤)، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ قال: كَانَ مُعَاذٌ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ مَا يَضْحَىٰ فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ، صَامَ ذَلِكَ اليَوْمَ(٥).

## ٢٥- مَنْ قَالَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الصيام(٦) مِنَ اللَّيْلِ

٩٢٠٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ ٣٢/٣

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده منقطع، العلاء بن الحارث ولد بعد وفاة معاذ ﷺ بمدة.

(٣) في إسناده أبو قلابة عبد الله بن زيد، وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من أم الدرداء أم لا.

(٤) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في (خ): [مخدم]، وفي المطبوع: [مخرم] خطأ، انظر ترجمة أبي قحذم النضر بن معبد من «الجرح» ٨/ ٤٧٤.

(٥) إسناده منقطع، أبو الأشعث لم يدرك معاذًا وفي إسناده أيضًا أبو قحذم النضر بن معبد وهو لين الحديث ليس بشيء.

(٦) زيادة من (خ)، (و)، سقطت من المطبوع، (هـ).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَورضْهُ بِاللَّيْلِ»(١).

٩٢٠٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ(٢).

## ٢٦- مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ

٩٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَيْكَ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً، والله أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»(٣).

٩٢٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا(٤).

٩٢٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَنْبَأَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَنَسٍ قال: إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا(٥).

٩٢٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

---

(١) في إسناده خالد بن مخلد، وهو كما قال أحمد: له مناكير، وهٰذا الحديث قد روي عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به، وروي عن الزهري عن سالم عن حفصة - رضي الله عنها - قولها، وعن الزهري عن حمزة عن حفصة -رضي الله عنها- قولها - لم ترفعه، وقد ذكر النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١١٦-١١٨ طرقه كلها وصوَّب رواية من وقفه وقال لم يصح رفعه ا.هـ. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» ج (٥) - مخطوط ق: ٥٢-٥٣ وقال: ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة مرسلًا وموقوفًا، ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري من قال: عن سالم، أو من قال: عن حمزة. فقال: قول من قال عن حمزة أشبه ا.هـ.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن المنكدر من التابعين، وفي إسناده يحيى الطائفي وليس بالقوي.

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ [ابن محيريز][(١)]، أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: [أحص] العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْت.

٩٢٠٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فقال: أحص العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْت[(٢)].

٩٢١٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ: أَحْصِ العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْت[(٣)]. ٣٣/٣

٩٢١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ تَسْأَلُهُ عَنْ قَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَحْصِي العِدَّةَ وَفَرِّقِي، قَالَ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ يَقُولاَنِ ذَلِكَ[(٤)].

٩٢١٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: إِنْ شِئْت فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا.

٩٢١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٩٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَيُفَرِّقُ صِيَامَهُ أَوْ يَصِلُهُ، قَالَ: إِنَّ اللهَ أَرَادَ بِعِبَادِهِ اليُسْرَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي محيريز] خطأ، أبو قلابة يروي عن عبد الله بن محيريز.

(٢) في إسناده موسىٰ بن يزيد بن موهب الأملوكي وأبوه، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ١٦٧، ٩/ ٢٨٩، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده عبد الحميد بن رافع بن خديج، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ١٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

فَلْيَنْظُرْ أَيْسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إنْ شَاءَ وَصَلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زُهَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ كَانَ يُقَطِّعُ قَضَاءَ رَمَضَانَ

٩٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إنْ شَقَّ عَلَيه أَنْ يقض متتابعًا فَرَّقَ فإنما هِيَ عدة مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٩٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: إنْ شَاءَ وَصَلَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي [غنية][1]، عن أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا بَأْسًا.

٩٢١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: إنْ شِئْت مُتَتَابِعًا وَإِنْ شِئْت مُتَفَرِّقًا.

٩٢٢٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ قَضَاء رَمَضَانَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٩٢٢١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ المَكِّيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

٩٢٢٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بن][2] عبدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: صُمْهُ كَيْفَ شِئْت، وَقَالَ ابن عُمَرَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَه[3]. ٣٤/٣

٩٢٢٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ

---

(١) كذا في (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (و): [عتبة] خطأ، انظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا، قَالَ: أَحْصِ العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ(١).

## ٢٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ لاَ يُفَرِّقُهُ

٩٢٢٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: يُتَابِعُ بَيْنَهُ(٢).

٩٢٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا(٣).

٩٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ من رَمَضَانَ فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلًا، وَلاَ يُفَرِّقْهُ(٤).

٩٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُوَاتَرُ قَضَاء رَمَضَانَ.

٩٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقْطَعُهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا.

٩٢٢٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَاء رَمَضَانَ تِبَاعٌ.

٩٢٣٠- حَدَّثَنَا [عبدة](٥)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: يَقْضِيه كَهَيْئَتِهِ.

---

(١) في إسناده أزهر بن سعيد أو ابن عبد الله الحرازي وهما واحد كما قال البخاري، ولم أقف له علىٰ توثيق يعتد به، وهو مع هٰذا قد تكلم فيه الأئمة لسوء مذهبه، فقد كان ناصبيًا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [عبيدة]، وكل من عبدة بن سليمان وعبيدة بن حميد شيخ المصنف، يرويان عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

٩٢٣١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ الحَسَنُ يُحِبُّ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٩٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ.

٩٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ.

٩٢٣٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: يُوَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ(١).

٩٢٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: سَأَلْتُه، عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: مُتَتَابِعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٥/٣ ٩٢٣٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِك كَمَا قَطَعَ بِك فِيهِ.

٩٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقْضِيه مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ فَرَّقَ أَجْزَأَهُ.

## ٢٨- مَنْ رَخَّصَ فِي السِّوَاكِ

٩٢٣٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

٩٢٣٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ(٣).

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وغيره.

(٣) إسناده صحيح.

٩٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ [حُدَيْرٍ][(١)]، قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[(٢)].

٩٢٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِهِ[(٣)].

٩٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ][(٤)]، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: [كبشة][(٥)] قَالَتْ: جِئْت إِلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلْت، عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَتْ: هٰذا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ[(٦)].

٩٢٤٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الجَلِيلِ قال: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قال: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: نِعْمَ الطَّهُورُ، ٱسْتَكْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[(٧)].

٩٢٤٤- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٤٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ٱسْتَكْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَلاَ تَسْتَكْ آخِرَهُ إِذَا كُنْت صَائِمًا. قُلْت: لِمَ لا أستك آخِرِ النَّهَارِ؟ قَالَ: إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جرير] خطأ، ٱنظر ترجمة زياد بن حدير الأسدي من «التهذيب».

(٢) في إسناده أبو نهيك الأسدي القاسم بن محمد وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) ٱنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شداد بن أبي طلحة] خطأ، ٱنظر ترجمة شداد بن سعيد أبي طلحة من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كبيشة] ولم أقف علىٰ تحديد لها.

(٦) في إسناده كبشة هٰذِه ولا أدري من هي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وعبد الجليل بن عطية وفيهما لين.

٩٢٤٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَاكُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ يكرهه مِنْ آخِرِهِ.

٩٢٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الظُّهْرِ وَهُوَ صَائِمٌ[1]. ٣٦/٣

٩٢٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ إِلَّا عِنْدَ ٱصْفِرَارِ الشَّمْسِ

٩٢٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٩٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ فِي أَيِّ النَّهَارِ شَاءَ.

٩٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: [أَدمَيْت][2] فَمِي اليَوْمَ مَرَّتَيْنِ[3].

٩٢٥٣- حَدَّثَنَا بن [أبي غنية][4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لَهُ آخِرَ النَّهَارِ بَعْدَ مَا تَخَلَّفَ فُوهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي جَوْفِهِ.

٩٢٥٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قال: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أرميت].

(٣) إسناده ضعيف جدًّا، سعيد بن بشير ضعيف، وهو في قتادة أضعف، يروي عنه مناكير.

(٤) كذا في (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في (و): [بن عيينة]، وفي المطبوع: [أبي عيينة]، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

## ٢٩- مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ

٩٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [وَوَكِيع][(١)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٥٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ. ٣٧/٣

٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٠- حَدَّثَنَا [عبيد الله بن سهيل الغداني عن عقبة بن أبي جسرة][(٢)] المَازِنِيِّ قَالَ: أَتَى ابن سِيرِينَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَرَىٰ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ، قَالَ: والْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضْمَضُ.

٩٢٦١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ

---

(١) كذا في (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (خ): [عن] خطأ، المصنف يروي عن أبي معاوية ووكيع، وهما يرويان عن هشام بن عروة، وأبو معاوية غير معروف بالرواية عن وكيع.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبيد بن سهل الغداني عن عقبة بن أبي حمزة] إلا أنه وقع في المطبوع: [العداي] بدلًا من [الغداني] خطأ، والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن عبيد الله بن سهيل الغداني الذي يروي عن عقبة بن أبي جسرة الذي يروي بدوره عن ابن سيرين، أنظر ترجمتيهما من «الجرح» ٥/ ٣١٨، ٦/ ٣٠٩ . ولم أقف علىٰ من يسمىٰ بعبيد بن سهل أو عقبة بن أبي حمزة.

٩٢٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ(١).

## ٣٠- مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ

٩٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وقال: هو حُلْوٌ وَمُرٌّ.

٩٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَبُلَّهُ.

٩٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَسْتَاكُ، وَلاَ يَبُلُّهُ.

## ٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ العِلْكِ لِلصَّائِمِ

٩٢٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ العِلْكِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ [يدخل](٢) حَلْقَهُ.

٩٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالْعِلْكِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَبْلَغْ رِيقَهُ.

٩٢٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن](٣) عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال:

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع: (خ): [يدخله].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

كَانَتْ عَائِشَةُ لاَ [تَرىٰ][١] فِي مَضْغِ العِلْكِ لِلصَّائِمِ إِلَّا القَارَ وَكَانَتْ تُرَخِّصُ فِي القَارِ وَحْدَهُ[٢].

٩٢٧١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ [عن][٣] زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَمْضُغَ الصَّائِمُ العِلْكَ، وَلاَ يَبْلَغُ رِيقَهُ. ٣/٣٨

## ٣٢- مَنْ كَرِهَ مَضْغَ العِلْكِ لِلصَّائِمِ

٩٢٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَه لِلصَّائِمِ.

٩٢٧٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَمْضُغَ العِلْكَ.

٩٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ مَرْوَاةٌ.

٩٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أبي عَبْدِ المَلِكِ][٤] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَرِهَتْ مَضْغَ العِلْكِ لِلصَّائِمِ[٥].

## ٣٣- مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَبْدَأُهُ القَيْءُ

٩٢٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا ذَرَعَهُ القَيء فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاء، وَإِذَا ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاء[٦].

---

(١) كذا في الأصول، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع [لا ترىٰ بأسًا].

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن ] خطأ، حسين بن علي الجعفي يروي عن زائدة بن قدامة.

(٤) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، و (خ): [ابن عبد الملك]، وفي المطبوع: [عبد الملك] حفظ، ولم أقف علىٰ تحديد له.

(٥) في إسناده إبهام أبي عبد الملك هٰذا والرجل الراوي عنه وأبي الرجل.

(٦) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

٩٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ ذَرَعَهُ القَيء وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرْ وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَرَ(١).

٩٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَعَادَ»(٢).

٩٢٧٩- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ: إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ القَيء لم يُفْطِرْ، وَإِذَا تَقَيَّأَ أَفْطَرَ.

٩٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الصَّائِمِ يَقِيء، قَالَ: إِنْ كَانَ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَرَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

٩٢٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا ذَرَعَهُ القَيء فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَهَوَّعَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

٩٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا ذَرَعَهُ القَيء فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاء، وإن قاء مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ القَضَاء. ٣٩/٣

٩٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عبيد](٣)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْبِقُهُ القَيء وَهُوَ صَائِمٌ يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ، قَالَ: لاَ.

٩٢٨٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إِذَا تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا فقد أَفْطَرَ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث، منكر الحديث، كما قال أحمد وغيره.

(٣) كذا في (هـ) وفي (خ)، (و): [عبيدة]، وفي المطبوع: [عبدة] خطأ، محمد بن عبيد الطنافسي شيخ المصنف يروي عن يعقوب بن قيس الكوفي.

٩٢٨٥- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، [عن][(١)] طَلْحَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ[(٢)].

٩٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قال: إِذَا تَقَيَّأَ الرجل وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَإِنْ ذَرَعَهُ القَيء فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاء.

٩٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ القَيء فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[(٣)].

٩٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

٩٢٨٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [الجودي، عن بلج][(٤)] المَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ المَهْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[(٥)].

٩٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [يعيش][(٦)] بْنِ الوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: فَلَقِيت ثَوْبَانَ، فَقَالَ: أَنَا صَبَبْت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَهُ[(٧)].

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع (خ): [بن] خطأ، إسرائيل بن يونس يروي عن جابر بن يزيد الجعفي، وليس في الرواة من يسمىٰ جابر بن طلحة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٣) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجوزي عن بلح] خطأ، أنظر ترجمة أبي الجودي الأسدي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًّا: بلج وأبو شيبة المهريان مجهولان، بيض لهما أبو حاتم في «الجرح» ٢/ ٤٣٤، ٩/ ٣٩٠، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نعس] خطأ، أنظر ترجمة يعيش بن الوليد بن هشام من «التهذيب».

(٧) هٰذا الحديث قال البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٠: مختلف في إسناده ا.هـ، وقال في=

٩٢٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

٩٢٩٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الصَّائِمِ يَقِيء، قَالَ: إِذَا فَجَأَهُ القَيء فَلاَ يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ تَقَيَّأَ عَمْدًا فَقَدْ أَفْطَرَ.

## ٣٤- فِي الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ فَاهُ عِنْدَ فِطْرِهِ

٤٠/٣

٩٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَمَضْمَضَ فَلاَ يَمُجَّهُ لكن يَسْترطُه[1].

٩٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن ذَلِكَ، فقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَمُجَّهُ.

٩٢٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ تَزَالُ هٰذِه الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَمَضْمَضَ فَاهُ فَلاَ يَمُجَّهُ ولكن لِيَشْرَبْهُ، فَإِنَّ خَيْرَهُ أَوَّلُهُ[2].

٩٢٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يمضمض عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٩٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ بَأْسَ

---

= «المعرفة» ١/ ٤٢٨: وإسناد هٰذا الحديث مضطرب، ويعيش بن الوليد فيه نظر، صاحبا الصحيح لم يحتجا به ا.هـ. قلت: قد ٱختلف عليه هل هو عن معدان، أو ابن معدان، أو خالد بن معدان، أو أبي معدان، وقد ذكر النسائي طرقه وهٰذا الٱختلاف في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٣-٢١٥. أما الطعن علىٰ يعيش بن الوليد فإني لم أجد له توثيقًا يعتد به إلا قول النسائي ثقة. لكن النسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي للتوثيق ورفع الجهالة.

(١) إسناده منقطع. المسيب بن رافع لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس كما قال ابن معين، وفي إسناده أيضًا عنعنة مغيرة الضبي وهو مدلس.

(٢) إسناده منقطع، عطاء لم يدرك عمر -ﷺ-.

بِالْمَضْمَضَةِ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٩٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ.

٩٢٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ سأله عَنِ الصَّائِمِ يَمَضْمَضُ فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ.

٩٣٠٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عن][(١)] الشعبي، أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُمَضْمِضَ.

## ٣٥- مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ

٩٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثَّوْبَ، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ[(٢)].

٩٣٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْضَحَ فِرَاشَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنَامَ عَلَيْهِ.

٩٣٠٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ ابن سِيرِينَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبُلَّ الثَّوْبَ، ثُمَّ يُلْقِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

٩٣٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ وَيُرَوِّحُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ[(٣)].

٩٣٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ الأَسْوَدِ يَنْقَعُ رِجْلَيْهِ فِي المَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ. ٣/٤١

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عبد الله بن أبي عثمان هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/١١٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، يحيىٰ بن سعيد القطان ولد بعد وفاة سعيد بن أبي العاص بأكثر من خمسين سنة.

٩٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ(١).

٩٣٠٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَبُلَّ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَلْبَسَهُ.

## ٣٥- مَا ذُكِرَ فِي صِيَامِ العَشْرِ

٩٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ قَطُّ(٢).

٩٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ العَشْرَ قَطُّ(٣).

٩٣١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ العَشْرَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى العَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ.

٩٣١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ قال: كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ العَشْرَ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَتَكَلَّفُهَا.

## ٣٦- فِي صَوْمِ المُحَرَّمِ وَأَشْهُرِ الحرم

٩٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَىٰ عَلِيًّا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْت أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَمِعْته

---

(١) إسناده صحيح

(٢) إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١٠١-١٠٢.

يَسْأَلُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْت صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ قَوْمٌ وَيُتَابُ فِيهِ عَلَىٰ آخَرِينَ[1]. ٤٢/٣

٩٣١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الحرم.

٩٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عن أيوب [بن][2] عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ وَسَلِيطٍ أَخِيهِ قَالاَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَصُومُ بِمَكَّةَ أَشْهُرَ الحَرَامِ[3].

٩٣١٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ [عمير][4] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: شَهْرُ اللهِ الذِي يَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ[5].

## ٣٧- مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٩٣١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ[6].

٩٣١٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ

---

(١) إسناده واهٍ. عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث منكر الحديث، والنعمان الذي يروي عنه مجهول الحال تفرد بالرواية عنه.

(٢) كذا في (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [عن] خطأ، أنظر ترجمة أيوب بن عبد الله بن يسار من «الجرح» ٢/ ٢٥١.

(٣) في إسناده سليط وأيوب ابنا عبد الله بن يسار، وسليط مجهول كما قال ابن حجر، وأيوب أخوه مثله، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٢٥١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عمير بن سويد من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم ٨/ ٨٠.

(٦) إسناده مرسل، المسيب بن رافع من التابعين.

حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ(١).

٩٣١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ العَبْسِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ(٢).

٩٣١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ [مطر](٣)، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٤).

٩٣٢٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: سَأَلْتُه عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فقال: لا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢٣- [حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس](٥) ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ.

٩٣٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ حَدَّثَهُ [أن مولىٰ أسامة حدثه](٦) أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِوَادِي القُرىٰ فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ٤٣/٣

---

(١) إسناده منقطع - المسيب بن رافع لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس كما قال ابن معين.

(٢) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين.

(٣) كذا في (و)، (ث)، والأثر ساقط من (خ)، ووقع في المطبوع، (هـ): [مطرف] خطأ، أنظر ترجمة عثمان بن مطر الشيباني من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو عقبة جابر بن قطن الهلالي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٢/ ٤٩٩.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من (هـ)، (ث)، سقطت من المطبوع، (خ)، (و)، والصواب إثباتها فكذا أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٤٨ من طريق هشام الدستوائي به.

فَقُلْت لَهُ: لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُهُمَا، فَقُلْت لَهُ: لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: إنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ(١).

٩٣٢٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ [قال]: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَصُومُ أَيَّامًا مِنْ الجُمُعَةِ يُتَابِعُ بَيْنَهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: فَكَانَ يَصُومُهُمَا(٢).

٩٣٢٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٣).

٩٣٢٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُوَقَّتَ يَوْمًا يَصُومُهُ إلَّا أَنْ يزيد، قَالَ: يَنْصِبُ يَوْمًا إذَا جَاءَ ذَلِكَ اليَوْمُ صَامَهُ(٤).

٩٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٥).

٩٣٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ العَبْسِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا، فيه إبهام مولىٰ قدامة، وإبهام مولىٰ أسامة.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أسامة بن زيد ﷺ. أنظر: «جامع التحصيل» ص٣٢١.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث، وقيس بن الربيع وحديثه ليس بشيء.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده خلاس بن عمرو، وكانوا يتقون حديثه عن علي خاصة؛ لأنهم كانوا يخشون أن يكون يحدث من صحيفة الحارث الأعور، وفي إسناده أيضًا عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٦) إسناده مرسل، وقد مر في أول الباب.

## ٣٨- مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ يوم الجُمُعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٩٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يصم أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»(١).

٩٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**صُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تصومي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي إِذًا**»(٢). ٤٤/٣

٩٣٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ الأَزْدِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ: دَخَلْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الأَزْدِ [أَنَا ثَامِنُهُمْ](٣) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا صِيَامٌ، قَالَ: «**هَلْ صُمْتُمْ أَمْسِ؟**» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَصُومُونَ غَدًا؟**» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَأَفْطِرُوا**»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَصُومُ الجُمُعَةِ(٤).

٩٣٣٣- حَدَّثَنَا ابن [عيينة](٥)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٧٣، ومسلم ٨/ ٢٨.

(٢) سيأتي هٰذا الحديث من رواية شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية - رضي الله عنها - في أواخر هٰذا الباب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أناثا منهم].

(٤) إسناده ضعيف، حذيفة البارقي أو الأزدي مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به، وفي إسناده أيضًا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٥) كذا في (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ)، (و): [علية] خطأ، عمران بن ظبيان يروي عنه سفيان بن عيينة لا إسماعيل بن علية.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ [فِي] صَوْمِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَلاَ يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ، فَيَجْمَعُ اللهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ(١).

٩٣٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُمْ صِيَامٌ، فَقَالَ: أَقْسَمْت عَلَيْكُمْ لِتَفْطُرُنَّ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ(٢).

٩٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ تَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا لَهُ(٣).

٩٣٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لاَ تصوم يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(٤).

٩٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَتَعَمَّدُهُ وَحْدَهُ.

٩٣٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى الصَّلاَةِ.

٩٣٣٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ العَتَكِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصُمْت أَمْسِ؟». قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٥). ٤٥/٣

---

(١) إسناده ضعيف عمران بن ظبيان ضعفه البخاري وغيره.

(٢) إسناده صحيح

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٧٣.

٩٣٤٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادٍ [الحارثي][١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الذِي تَنْهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ: لاَ وَرَبِّ هٰذِهِ الحُرْمَةِ أَوْ [رب][٢] هٰذِهِ البُنْيَةِ مَا أَنَا نَهَيْت عَنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ[٣].

## ٣٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوَقِّتُهُ أَوْ شَهْرًا يُوَقِّتُهُ أَوْ يَقُومَ لَيْلَةً يُوَقِّتُهَا

٩٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الحُرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: لاَ تَصُمْ يَوْمًا تَجْعَلُ صَوْمَهُ عَلَيْك حَتْمًا لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ[٤].

٩٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَنْهَىٰ عَنْ [افتراء][٥] اليَوْمِ كُلَّ مَا مَرَّ بِالإِنْسَانِ، وَعَنْ صِيَامِ الأَيَّامِ المَعْلُومَةِ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ لاَ يخطئن[٦].

٩٣٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَفْرِضُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا لَمْ يُفْتَرَضْ عَلَيْهِمْ.

٩٣٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الأَيَّامِ، وَلاَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي.

٩٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ

---

(١) كذا في (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و): [المحاربي] خطأ، انظر ترجمته من «تعجيل المنفعة» ص١٤١.

(٢) زيادة من (و) سقطت من (خ)، (هـ)، (ث)، والمطبوع.

(٣) إسناده ضعيف، شريك النخعي سيئ الحفظ، وعبد الملك بن عمير مضطرب الحديث، وزياد الحارثي هو الأوبر، قال الحسيني: لا أعرفه ا.هـ.

(٤) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم هو ابن شهاب أبو بشر غير الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور بتدليسه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [افراد].

(٦) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

يَكْرَهُ أَنْ يَتَحرىٰ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا يَصُومُهُ.

٩٣٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاللَّيْلَةَ كَذَلِكَ بِالصَّلاَةِ.

٩٣٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ [وعن حَمَّادٍ][(١)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَصُومَا يوما يُوَقِّتَانِهِ.

٩٣٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تَصُومُوا شَهْرًا كُلَّهُ تُضَاهُونَ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلاَ تَصُومُوا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ الجُمُعَةِ فَتَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا. ٤٦/٣

## ٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْته مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ[(٢)].

٩٣٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ[(٣)].

٩٣٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [عَنْ][(٤)] شَيْبَانَ، عن عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن حماد و] وهو وهم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وعمير بن أبي عمير مجهول، قال ابن معين: لا أعرفه - أنظر «الجرح» ٦/ ٣٧٧.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو عبيد الله بن موسىٰ عن شيبان بن عبد الرحمن.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث لا يحتج به.

## ٤١- فِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعِطُ

٩٣٥٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ القَعْقَاعِ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّعُوطِ بِالصَّبِرِ لِلصَّائِمِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَكَرِهَ الصَّبَّ فِي الأذنِ.

٩٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحسن، أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَسْعِطَ.

٩٣٥٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ.

## ٤٢- مَا ذُكِرَ فِي الصَّبِرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ

٩٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: الصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

## ٤٣- مَنْ رَخَّصَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٩٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ. ٤٧/٣

٩٣٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

٩٣٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتَحِلُونَ بِالإِثمدِ وَهُمْ صِيَامٌ لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ [قال][1]: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي هِلاَلٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الكُحْلَ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَكْتَحِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

## ٤٤- فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَّمُ بِالشَّيْءِ

٩٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ مِنَ القِدْرِ.

٩٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الخَلَّ أَو الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ[2].

٩٣٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ مِنَ القِدْرِ[3].

٩٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ العَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يُمَجَّهُ.

٩٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قال: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَائِمًا أَيَّامَ مِنًى وَهُوَ يَذُوقُ عَسَلًا.

---

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، والصواب: [قالا].

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

٩٣٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الصَّائِمِ يَلْحَسُ الأَنْفَاسَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٩٣٧٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلاَ أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُه[1]. ٤٨/٣

## ٤٥- فِي الصَّائِمِ يُدَاوِي حَلْقَهُ بِالْحُضُضِ

٩٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَ الصَّائِمُ لِثَتَهُ.

٩٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يكون بِفِيهِ الجُرْحُ وَالْعِلَّةُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الحُضُضَ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الدَّوَاءِ.

٩٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي رَجُلٍ أَصَابَهُ سُلاَقٌ فِي شَفَتَيْهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْحُضُضِ.

## ٤٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ

٩٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٣٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا العَشْرَ.

٩٣٧٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَثَلُ الذِي يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلُ الذِي يُسَبِّحُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ المَكْتُوبَةُ.

٩٣٧٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قال: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَكَرِهَا ذَلِكَ.

## ٤٧- فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاؤُهُ[1].

٩٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ.

## ٤٨- فِي الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ مَا ذُكِرَ فِيهَا

٩٣٨١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: سَأَلَ مُغِيثٌ عَطَاءً أَيَسْتَدْخِلُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ؟ قَالَ: لاَ. ٤٩/٣

٩٣٨٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عامرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُهَا لِلْمُفْطِرِ فَكَيْفَ لِلصَّائِمِ.

## ٤٩- فِي الصَّائِمَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا

٩٣٨٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ حَلْقَهَا.

٩٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ.

## ٥٠- فِي الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

٩٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَذُرَّ الصَّائِمُ عينهُ بِالذَّرُورِ.

٩٣٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ.

---

(١) كذافي (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [قضاء].

## ٥١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ

٩٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدَ عَنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، منهم الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيُّ، [على][(١)] مَعْقِلِ بْنِ [سنان][(٢)] الأَشْجَعِيِّ، قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٣)].

٩٣٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ مَرَرْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلًا ٱحْتَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٤)].

---

(١) كذا في (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [عن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسار].

(٣) إسناده ضعيف جدًّا عَطاء بن السائب ٱختلط ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، وهي خاصة فيها الكثير من التخاليط والأوهام، وأيضًا قال أبو زرعة: سماع الحسن من معقل بن سنان بعيد جدًّا.

(٤) هٰذا الحديث روي عن أبي قلابة هكذا، وعنه عمن حدثه عن شداد بن أوس، وعنه أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان حدثه، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص١٢٢ ليس في هٰذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الٱضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيىٰ بن أبي كثير روىٰ عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس. روى الحديثين جميعًا، قال الترمذي: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. ا.هـ.

- وقال ابن عبد الهادي في (هامش التحقيق ٥/١٦٦): وقد ضعف يحيىٰ بن معين هٰذا الحديث وقال: هو حديث مضطرب، وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ليس فيها حديث يثبت -قال: هٰذا كلام مجازفة، وروى الميموني عن يحيىٰ بن معين أنه قال: أنا لا أقول: إن هٰذِه الأحاديث مضطربة. أ.هـ. قلت: كذا في «سؤالات الميموني»: (رقم ٦٨)، وزاد: جياد كلها. أ.هـ. وقال الإمام أحمد: (الكامل لابن=

٩٣٨٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ [عن أبي الأشعث][(١)] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٢)]. ٥٠/٣

٩٣٩٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيَّ، لثَمَانِ عَشْرَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٣)].

٩٣٩١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ مُصَدَّقٌ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٤)].

٩٣٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ أَبُو العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ بِلاَلٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٥)].

٩٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٦)].

---

= عدي: ٣/ ٢٦٦) ترجمة الأشدق: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» - يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٢ تعليقًا علىٰ هٰذا: فلو كان عنده شيء صحيح لوقف عنده. أ.هـ فالله أعلم.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) فيه إبهام من حدث أبا قلابة، وانظر الحديث قبل السابق.

(٤) قال أبا حاتم في «العلل» (رقم ٦٩٣): فسألت أبي عن هٰذا الشيخ، فقال: هو أبو أسماء الرحبي. أ.هـ. قلت: وأنظر الأحاديث السابقة والتعليق عليها.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أيوب بن أبي مسكين القصاب ضعيف لا يحتج به، وشهر بن حوشب أضعف منه وأيضًا لم يسمع من بلال ﷺ كما قال أبو حاتم.

(٦) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ.

٩٣٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١).

٩٣٩٥- [حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عن ابن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ مَطر، عن الحَسَنِ قَالَ: قال عليٌّ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ](٢).

٩٣٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ.

٩٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ مُمْسِيًا فَوَجَدْته يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامِخًا وَقَدْ ٱحْتَجَمُ فَقُلْت لَهُ: أَلاَ تَحْتَجِمُ بِنَهَارٍ، فَقَالَ: أَتأمرني أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟(٣)

٩٣٩٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ أبي حَبِيبٍ قال: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

٩٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: لاَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ.

٩٤٠٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ(٤). ٥١/٣

٩٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: لاَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ.

---

(١) هٰذا الحديث قال عنه أبو حاتم في «العل» (٧٣٨): هٰذا خطأ، إنما يروىٰ عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوف.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفي إسناده أيضًا مطر الوراق وليس بالقوي، لا يحتج به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

## ٥٢- مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ

٩٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ بَيْنَ مَكَّةَ إِلىٰ ٱلْمَدِينَةِ مُحْرِمًا صَائِمًا(١).

٩٤٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

٩٤٠٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ(٣).

٩٤٠٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٤).

٩٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَرْفَعُهُ قال: ثَلاَثَةٌ لاَ يُفَطِّرُونَ الصَّائِمَ الحِجَامَةُ وَالْقَيء وَالاِحْتِلاَمُ(٥).

٩٤٠٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ قال: سُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا(٦).

٩٤٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

---

(١) في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.
وقد أخرجه البخاري ٤/ ٢٠٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.
وقد أخرجه البخاري ٤/ ٢٠٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٦) في إسناده مسلم بن سعيد هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ١٨٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

فَقَالَ: مَا كُنَّا نَحْسِبُ يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جُهْدُهُ(١).

٩٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ(٢).

٩٤١٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، [أَنَّ](٣) ابن عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا بَعْدُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا.

٥٢/٣ ٩٤١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [هشام بن الغاز](٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ اللَّيْلِ وَهُوَ صَائِمٌ(٥).

٩٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ(٦).

٩٤١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ(٧).

٩٤١٤- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجَرْمِيِّ، عَنْ دِينَارٍ قَالَ: حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٨).

٩٤١٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ٱحْتَجَمَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ(٩).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، (هـ)، (ث)، ووقع في (خ)، (و): [عن].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، ٱنظر ترجمة هشام بن الغاز.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) في إسناده دينار الحجام وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٤٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٩) إسناده لا بأس به، أبو أسامة زيد الحجام قال أبو حاتم عنه: ثقة، صالح الحديث.

٩٤١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

٩٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قال: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرحمن السُّلَمِيَّ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِمَّا يُوَافِقُ شَرْطُهُ فِطْرَهُ، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن: [أَتُكْرَهُ][1] الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، قَالَ: إِنَّمَا تُكْرَهُ لَهُ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

٩٤١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عابس، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: [نَهَىٰ][2] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ[3].

٩٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُزَيْعٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلضَّعْفِ.

٩٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ مُعَاذًا ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[4].

٩٤٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.

٩٤٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ وسالم[5] مِثْلَهُ.

٩٤٢٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ كَذَا وَكَذَا يَخْرُجُ منك ذَكَرَ الحَاجَةَ. ٥٣/٣

---

(١) كذا في (خ)، (و)، وفي (ث): [أما تكره]، ووقع في المطبوع، (هـ): [إنما يكره].

(٢) كذا في (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (ث): [إنما نهىٰ].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمد].

٩٤٢٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[١] بْنُ مُوسَىٰ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ عن [مَوْلَى][٢] لأم سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ[٣].

٩٤٢٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ترك ذَلِكَ فَلاَ أَدْرِي لأَيِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ كَرِهَهُ أَوْ لِلضَّعْفِ[٤].

٩٤٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [عَبْدِ الوارث][٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَبُو [طيبة][٦]، فَقَالَ: حَجَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[٧].

٩٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِنَّمَا كُرِهَ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

## ٥٣- فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ

٩٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي المَرْأَةِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] وهو خطأ متكرر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قيس مولىٰ]، والذي يروي عنه فرات القزاز هو مخوض مولىٰ أم سلمة، ٱنظر ترجمته من «الجرح» ٨/ ٤٣٨.

(٣) في إسناده مخوض هٰذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (خ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [عبد الوهاب]، وهو عبد الوارث مولىٰ أنس، ٱنظر ترجمة أبي طيبة من «الجرح» ٩/ ٣٩٨.

(٦) كذا في (خ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [ظبية] خطأ، ٱنظر ترجمته من «الجرح» ٩/ ٣٩٨.

(٧) إسناده واهٍ. شريك النخعي سيئ الحفظ، وليث بن أبي سليم ضعيف، وعبد الوارث مولىٰ أنس بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/ ٧٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

تَحِيضُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ.

٩٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي ٱمْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ مَا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تُفْطِرُ، قَالَ: وَإِنْ أَصْبَحَتْ حَائِضًا فَطَهُرَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، قَالَ: لاَ تَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.

٩٤٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي المَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَأْكُلُ.

٩٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَأْكُلُ شَيْئًا كَرَاهَةَ أَنْ تُشْبِهَ المُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ.

## ٥٤- فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ ٣/٥٤

٩٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ[١].

٩٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أبي][٢] عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَقَدْ أَكَلَ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٣].

٩٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ وَقَدْ كَانَ أَكَلَ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٤] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ.

---

(١) إسناده ظاهر الإرسال، عبد الله بن محيريز غير معروف بالرواية عن عبد الله بن مسعود، إنما يروي عن طبقة متأخرى الوفاة من الصحابة - كما أن لفظة قال هنا تقضى الإرسال لا الأتصال.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زاد في المطبوع هنا: [كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل] وليست في الأصول وكأنها أنتقال نظر للأثر التالي.

(٤) زاد في المطبوع، (هـ) هنا: [حدثنا عبد الله بن نمير قال: لا يأكل] وليس في (خ)، (ث)، (و) وواضح أنه أنتقال نظر للأثر التالي.

٩٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ المِصْرَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ.

## ٥٥- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ

٩٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ: «**إِنْ كَانَ فَجَرَ ظَهْرُك فَلاَ يَفْجُرْ بَطْنُك**»(١).

٩٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَشَرِبَ.

٩٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت: لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَلَيْسَ كَذَا يُقَالُ فِي الذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ لِيُتِمَّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَيَقْضِيه، قَالَ: نَعَمْ.

٩٤٤٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ إِذَا غَشِيَ لاَ يُبَالِي أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

## ٥٦- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ

٩٤٤١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «[مِنْكُمْ] **أَحَدٌ طَعِمَ اليَوْمَ**. فَقُلْنَا: مِنَّا مَنْ طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: **أَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ وَأَرْسِلُوا إِلَىٰ أَهْلِ العَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ** يَعْنِي: أَهْلَ العَرُوضِ مِنْ حَوْلِ المَدِينَةِ»(٢). ٥٥/٣

٩٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ

---

(١) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

(٢) هٰذا الحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين إخراجها، الإلزامات ص١٠٩، وإنما لم يخرجاه لتفرد الشعبي بالرواية عن محمد بن صيفي.

بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ [أنتم][(١)]».

٩٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ[(٢)].

٩٤٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ الأَنْبِيَاء فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»[(٣)].

٩٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا ٱفْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إن عَاشُورَاء يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[(٤)].

٩٤٤٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاء يَوم تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رمضان هُوَ الفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[(٥)].

٩٤٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قال: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ ٥٦/٣

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.
- والحديث أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ١٤-١٥.

(٢) إسناده مرسل، وشريك سيئ الحفظ، ولم أقف علىٰ ترجمة لأبيه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو منكر الحديث.

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٨.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ٧.

يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ[١].

٩٤٤٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هو اليَوْمُ الذِي [ظهر] فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ فَصُومُوهُ»[٢].

٩٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ قال: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَغَدىٰ، فقال يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ٱدْنُ إِلَى الغداء، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اليَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: وَمَا هُوَ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ شَهْرُ رمضان، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ [تَرَكَ][٣].

٩٤٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ[٤].

٩٤٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ[٥].

٩٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[٦].

٩٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ،

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ١٣.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١٠.

(٤) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) في إسناده أيضًا عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ مَسَاءَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ أَنْ تَسَحَّرْ وَأَصْبِحْ صَائِمًا وأصبح عَبْدُ الرحمن صَائِمًا(١).

٩٤٥٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، [عن القاسم](٢) أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ.

٩٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ(٣). ٣/٥٧

٩٤٥٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: ائْتِ قَوْمَكَ فَمُرْهُمْ فليصوموا هٰذا اليَوْمَ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي أئتهِمْ حَتَّىٰ يَصْطَبِحُوا، فَقَالَ: مُرْ مَنْ اصْطَبَحَ مِنْهُمْ أَنْ يَصُوم بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَصْطَبِحْ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَ(٤).

٩٤٥٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ(٥).

٩٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يوم عَاشُورَاءَ.

٩٤٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ [عن](٦)

---

(١) إسناده صحيح - إن كان أبو بكر أخذه من أبيه عبد الرحمن بن الحارث، فإنه لم يدرك عمرًا رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. سعيد بن جبير من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو عمارة بن عمير عن قيس بن سكن.

قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّ الأَشْعَثَ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ٱدْنُ فَكُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هٰذا قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ رَمَضَانُ[١].

٩٤٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُهُ[٢].

٩٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ عن قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ٱدْنُ فَكُلْ[٣].

٩٤٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ [عُمَرو][٤] بْنَ يُوسُفَ أَخَا بَنِي وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَقَدْ كَانَ يُصَامُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلاَ حَرَجَ[٥].

٩٤٦٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ قال: سُئِلَ عِكْرِمَةُ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا يَرىٰ، أَنَّهُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِلَّا رَمَضَانُ.

٩٤٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي [بِشْيرٍ][٦] قال:

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ١١.

(٢) إسناده مرسل، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١١.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عمر] خطأ، والذي في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٨٣، عمرو بن [أبي يوسف] أخو بني [نوفل] سمع معاوية روى ابن جريج، حدثنا ابن صيفي سمع عمرًا.أهـ. وقال محققه: إن لفظة [أبي] سقطت من الأصل، لكنه زادها من «الجرح والثقات».

(٥) في إسناده عمر بن يوسف أو ابن أبي يوسف وهو مجهول - كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٦/ ٢٧٠.

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [بشر] ولعله أبو بشير صاحب علي ﷺ أنظر: «الجرح» (٩/ ٣٤٨).

٥٨/٣ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ[١].

٩٤٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: أَخْبَرَنِي [أَبُو مَاوِيَةَ][٢] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ في صوم [عاشوراء][٣]: فَمَنْ كَانَ بَدَأَ فَلْيُتِمَّ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ[٤].

٩٤٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ يوم عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ»[٥].

٩٤٦٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: مَا عَلِمْت أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا قَطُّ يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَنِ الأَيَّامِ إِلَّا هٰذا اليَوْمَ، وَلاَ شَهْرًا إِلَّا هٰذا يَعْنِي رَمَضَانَ[٦].

٩٤٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ.

## ٥٧- فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٩٤٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ

---

(١) في إسناده أبو بشير هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٣٤٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [مارية] بالراء، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عنترة أبي ماوية من «الجرح» ٧/ ٣٥.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إ سناده أبو ماوية عنترة هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ٣٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ جدًّا، ورواية أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة منقطعة لم يسمع منه شيئًا، كما قال الترمذي وغيره.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ١٥-١٦.

الأَعْرَجِ قَالَ: ٱنْتَهَيْت إِلَى ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْت: أَخْبِرْنِي عَنْ صوم عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْت هِلاَلَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ صَائِمًا التَّاسِعَ، قُلْت: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

٩٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمير[2]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيت إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ[3].

٩٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ صَبِيحَةُ تَاسِعَةِ لَيْلَةِ عَشْرٍ[4].

٩٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: عَاشُورَاء يَوْمُ التَّاسِعِ. ٥٩/٣

٩٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: عَاشُورَاء يَوْمُ العَاشِرِ.

٩٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، [عن سعيد][5] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: عَاشُورَاء يَوْمُ العَاشِرِ.

٩٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَوْمُ العَاشِرِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ١٧.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن عمير مولىٰ أم الفضل من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١٩.

(٤) في إسناده أبو سليمان هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له، وقال الذهبي في «المقتنىٰ من الكنىٰ» ١/ ٢٩٣، أبوسليمان اليشكري سمع ابن عباس، وعنه أيوب. ا.هـ. ولم أقف على اليشكري هٰذا أيضًا.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٩٤٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ الحَكَمِ [بن][(١)] الأَعْرَجِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ[(٢)].

٩٤٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يوم عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ[(٣)].

٩٤٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ قال: عَاشُورَاءُ يَوْمُ العَاشِرِ.

## ٥٨- مَنْ رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٩٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ[(٤)].

٩٤٨٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَضَحِكَتْ فَظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ[(٥)].

٩٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٦)].

٩٤٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، آنظر ترجمة الحكم بن الأعرج من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده شعبة بن دينار مولى ابن عباس وليس بالقوي.

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٠، ومسلم ٧/ ٣٠٤.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٦، ومسلم ٧/ ٣٠٦.

(٧) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف الحديث.

٩٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، عَنْ زَيْدٍ [أبي عتاب][(١)] قال: سُئِلَ سَعْدٌ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِنِّي لأَخَذْته مِنْهَا وَأَنَا صَائِمٌ.

٩٤٨٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ[(٢)]. ٦٠/٣

٩٤٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ [شُتَيْرٍ][(٣)] بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٤)].

٩٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ[(٥)].

٩٤٨٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ [أَرو شُفَتيهَا][(٦)] وَأَنَا صَائِمٌ[(٧)].

٩٤٨٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[(٨)].

---

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [ابن غياث] خطأ أنظر ترجمة زيد بن أبي عتاب الذي يقال فيه زيد أبو عتاب من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شبير] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٣٠٩.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. طلحة بن يحيىٰ بن طلحة ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وعبد الله بن فروخ مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أرشفها].

(٧) في إسناده شهاب بن مدلج، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به سوىٰ قول أبي زرعة: ثقة. إلا أن أبا زرعة قد يوثق الرجل إذا لم يعرف بجرح وروىٰ عنه ثقة، وهٰذِه طريقة ليست بالقوية.

(٨) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٠.

٩٤٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا(١).

٩٤٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ فِيهَا(٢).

٩٤٩١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَا فِيهِمَا.

٩٤٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا وَإِنَّها [لبريد](٣) سُوءٍ.

٩٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ قال: سَأَلْتُ [أبا سلمة](٤)، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُ الكَلْبِيَّةَ وَأَنَا صَائِمٌ.

٩٤٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَشْعَثِ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَأَنَا صَائِمَةٌ (٦).

٩٤٩٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قال: هَشَشْت إِلَى المَرْأَةِ فَقَبَّلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْت بماء ٦١/٣

---

(١) في إسناده عبد الملك العرزمي وكان يخطئ ويخالف ابن جريج في روايته عن عطاء.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تزيد].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد بن جبير]، وأم أبي سلمة كلبية فلعل زوجته من أقارب أمه.

(٥) وقع في الأصول: [عامر بن محمد بن الأشعث]، وفي المطبوع: [عامر بن محمد عن الأشعث] والصواب ما أثبتناه عامر هو الشعبي يروي عن محمد بن الأشعث، ويروي عنه العباس بن ذريح، وكذا أخرج هٰذا الحديث النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٤.

(٦) في إسناده محمد بن الأشعث، وهو مشهور ولكنه مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَأَنْتَ صَائِمٌ» قَالَ: قُلْت: لاَ بَأْسَ، قَالَ: «ففيم»[١].

٩٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بن مردانبة][٢]، عن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: لَوْ دَنَوْتِ لَوْ قَبَّلْتُ وَكَانَ تَزَوَّجَ فِي رَمَضَانَ[٣].

٩٤٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ [بن][٤] مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عبد الله[٥] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبَّلَتْهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ ينهها[٦].

٩٤٩٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا أُبَالِي قَبَّلْتهَا أَوْ قَبَّلْت يَدِي.

## ٥٩- مَنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا

٩٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[٧].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيتم].
والحديث إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده سعيد بن مرادنبة، وأبو كثير مولىٰ أم سلمة، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وأبو بكر بن عمرو يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ولا يروي عن أبيه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ينهاها].
والأثر إسناده صحيح. عبد الله بن عمر من أكبر ولد ابن عمر، ويمكن أن يكون أدرك جده صغيرًا.

(٧) رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ مختلف في الاحتجاج بها، هل هي مرسلة أم لا للاختلاف في سن سعيد في خلافة عمر ﷺ هل هي ثمان أو عشر.

٩٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ: وَمَا إِرْبُك إِلَىٰ خُلُوفِ فَمِ ٱمْرَأَتِك[١].

٩٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الهِزْهَازِ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ ابن مَسْعُودٍ وَهُوَ بِالتَّمَادِينِ فَسَأَلَهُ، عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ[٢].

٩٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابن عُمَرَ [قال: أفلا تقبل جمرة[٣].

٩٥٠٣- حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عمر][٤] عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَنَهَىٰ عَنْهَا[٥].

٩٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ ابن مُغَفَّلٍ فَكَرِهَهَا.

٩٥٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ-[ وجرير، ووكيع عن][٦] ٱبْنِ عَوْنٍ

---

(١) في إسناده عبيد بن عمرو أبو المغيرة الخارفي، وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

(٢) في إسناده الهزهاز هٰذا، ولا أظنه هزهاز بن ميزن ذلك يروي عنه وكيع وسفيان، وعلىٰ أي حال فكلاهما مجهول ليس له توثيق يعتد به، وإن كان هو الهزهاز بن ميزن فإسناد الأثر منقطع أيضًا.

(٣) إسناده لا بأس به. زاذان الكندي وثقه ابن معين، وقال ابن عدي أحاديثه لا بأس بها، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن جرير عن وكيع و] وهو وهم ظاهر.

كِلاَهُمَا عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قال: سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: يَتَّقِي اللهَ، وَلاَ يَعُودُ. ٦٢/٣

٩٥٠٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: تَنْقُصُ صِيَامُهُ، وَلاَ يُفْطِرُ [لهَا].

٩٥٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ قال: سألت[1] مَكْحُولًا وَأَتَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: إِنِّي أُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنْتَ فَلاَ تَفْعَلْهُ.

٩٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: القُبْلَةُ تَنْقُضُ الوُضُوءَ وَتَجْرَحُ الصَّوْمَ.

٩٥١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: لاَ تُقَبِّلْ وَأَنْتَ صَائِمٌ.

٩٥١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِخُلُوفِ فِيهَا[2].

٩٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ يَكْرَهُ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ[3].

٩٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرٍ[4] بْنِ حَمْزَةَ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قال عمر[5]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَنَامِ فَرَأَيْته لاَ ينظرني

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سمعت].

(٢) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو معشر زياد بن كليب وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين في حفظه، هٰذا بخلاف الأختلاف في الأحتجاج بمرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عمرو] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن حمزة بن عبد الله من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا شَأْنِي؟ فَقَالَ: «أَلَسْت الذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ أُقَبِّلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ(١).

٩٥١٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قال: إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْقُبْلَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ.

٩٥١٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ قال: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَنْهَوْنَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ(٢).

٩٥١٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ [الضَّنِّيِّ](٣) عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ(٤). ٦٣/٣

٩٥١٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: اللَّيْلُ قَرِيبٌ.

## ٦٠- مَا ذُكِرَ فِي المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٩٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِربه(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة، وهو ضعيف، قال أحمد: أحاديثه مناكير.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (خ) وهي غير واضحة في (هـ)، والورقة سقط من (ث)، ووقع في المطبوع، (و): [الضبي] خطأ، أنظر ترجمة أبي يزيد الضني من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو يزيد الضني، وهو مجهول كما قال البخاري وغيره.

(٥) أخرجه البخاري ٤/١٧٦، ومسلم ٧/٣٠٦.

٩٥١٩- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَوْسِيِّ قال: قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، أَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَآخُذُ بِجَهَازِهَا[١].

٩٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [مسهر][٢] ووَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: كَانَ يُبَاشِرُ ٱمْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ[٣].

٩٥٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَعْرَابِيٌّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَوَضْعِ اليَدِ مَا لَمْ [يعده] إِلَىٰ غَيْرِهِ[٤].

٩٥٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْنِي وَهُوَ صَائِمٌ[٥].

٩٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ المُبَاشَرَةِ فَرَخَّصَا فِيهَا وَسَأَلْت ابن [معقل][٦] فَكَرِهَهَا.

٩٥٢٤- حَدَّثَنَا عبده[٧] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ قال: أُبَاشِرُ ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: لا. ثم جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: أُبَاشِرُ ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن قُلْت لهٰذا: نَعَمْ وَقُلْت لهٰذا: لاَ؟ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا شَيْخٌ وهٰذا شَابٌّ[٨].

---

(١) في إسناده سالم الأوسي ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسروق] خطأ، أنظر ترجمة علي بن مسهر من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيدة] خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان الكلابي من «التهذيب».

(٨) في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٩٥٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قِيلَ: لاِبْنِ عَبَّاسٍ المُبَاشَرَةُ قال: أَعِفُّوا صَوْمَكُمْ[١].

٩٥٢٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ][٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ[٣]. ٦٤/٣

٩٥٢٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قال: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ سَمرَةَ بْنِ المُسَيَّبِ بْنِ بحينةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ حُمَانَةَ بِنْتِ المُسَيَّبِ وَكَانَتْ عِنْدَ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ فِي رَمَضَانَ دَخَلَ مَعَهَا فِي لِحَافِهَا فَيُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ لِيَسْتَدْفِئَ بِقُرْبِهَا، وَلاَ يقبلَ [عليها][٤].

## ٦١- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ

٩٥٢٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِي صَائِمٌ[٥].

٩٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ دَخَلْت عَلَىٰ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْت: لاَ أُرِيدُ، قَالَ أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: فَإِنِّي سَمِعْت عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ[٦].

٩٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال:

---

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو يخطئ ويخالف في حديثه عن عطاء.

(٢) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن نافع العمري من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيها]. والأثر في إسناده حنظلة بن سمرة، وبحينة الفزاري وعمته ولم أقف علىٰ ترجمة لأي واحد منهم.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٣١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ أَجَابَ فَإِذَا جَاءوا بِالْمَائِدَةِ وَعَلَيْهَا الطَّعَامُ مَدَّ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللهِ فَإِذَا أَهْوى القَوْمُ كَفَّ يَدَهُ(١).

٩٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ(٢).

٩٥٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أُتِيَ أَنَسٌ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: لِي: ٱدْنُ فَقُلْت: لاَ أَطْعَمُ، فَقَالَ: ما لاَ أَطْعَمُ قُلْ إِنِّي صَائِمٌ(٣).

٩٥٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ أَصَائِمٌ أَنْتَ فَلْيَقُلْ إِنِّي [صَائِمٌ فَأَمَّا] المُؤْمِنُ فَيَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ وَأَمَّا المُنَافِقُ فَيَقُولُ مُرَائِي(٤). ٦٥/٣

٩٥٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ٱدْنُ فَكُلْ، قَالَ قُلْت: إِنِّي صَائِمٌ قال: فَلَعَلَّك مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَائِمٌ وَلَيْسَ بِصَائِمٍ ، قُلْت: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ قَدْ كَانَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك يَصُومُ ثَلاَثَةَ أيام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ.

## ٦٢- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ

٩٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق سمع ذلك من قيس - كما تقدم تقريبًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو المهزم التميمي وهو متروك الحديث، منكر الحديث.

رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَدْخُلُ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ أَدْخُلُ الحَمَّامَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ [عورتك وأنتم صائم؟ قال: قلت: أدخل الحمام بمئزر؟ قال أتحب أن تنظر إلىٰ][1] عَوْرَةِ غَيْرِك وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ قُلْت: لاَ.

٩٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ تَدْخُلْ الحَمَّامَ وَأَنْتَ صَائِمٌ[2].

## ٦٣- فِي الهِلاَلِ يُرى نَهَارًا أَيُفْطِرُ أَمْ لاَ

٩٥٣٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قال: رَأَيْتُ الهِلاَلَ هِلاَلَ الفِطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ نَاسٌ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَةَ الهِلاَلِ وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ قال: وَأَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ يَوْمِي هٰذا إِلَى اللَّيْلِ[3].

٩٥٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الهِلاَلِ يُرىٰ نهَارًا، قال: لاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يُرىٰ[4].

٩٥٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قال: أَفْطَرَ النَّاسُ فَأَتَيْت أَبَا وَائِلٍ فَقُلْت: إِنِّي رَأَيْت الهِلاَلَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا هِلاَلَ الفِطْرِ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ ٦٦/٣

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد ضعف الإمام أحمد الاحتجاج به في الأحكام.

المُسَيَّبِ، فَقَالَ: رَآهُ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَقَامَ عُثْمَانُ فقال[١] أَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ وَرُئِيَ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ فَتَوَعَّدَ مَرْوَانُ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ سَعِيدٌ فَأَصَابَ مَرْوَانُ[٢].

٩٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا فَإِنَّ مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ أَهَلَّ ساعتئذ[٣].

٩٥٤٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا[٤].

٩٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ سلمان[٥] بْنِ رَبِيعَةَ ببلنجر[٦] فَرَأَيْنَا هِلاَلَ شَوَّالٍ يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ضُحًى، فَقَالَ: أَرِنِيهِ فَأَرَيْته فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا[٧].

٩٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد[٨]، عَنْ عُمَرَ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ قَالَ: رأى الهلال في آخر رَمَضَانَ نَهَارًا فَوَقَعَ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَفَرٌ مِنَ الأَزْدِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقال عثمان].

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن حرملة وليس بالقوي فيه لين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع وفي المطبوع: [ساعة].
- والأثر إسناده منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [سليماني] خطأ، انظر ترجمة سلمان بن ربيعة السهمي من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالسنجر] خطأ، فهو قد كان ببلنجر وقتل بها.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في المطبوع، (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في (خ): [أبو معاوية] والمصنف يروي عن أبي داود الطيالسي، وأبو معاوية محمد بن خازم، ولم أجد أيا منهما في الرواة عن عمر بن فروخ.

معتكفون فَقَالُوا: يَا صَالِحُ ، أَنْتَ رَسُولُنَا إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَأَتَيْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَنْتَ مِمَّنْ رَأَيْته؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: أَبَيْنَ يَدَيْ الشَّمْسِ رَأَيْته أَم رَأَيْته خَلْفَهَا قُلْت: لاَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: فَإِنَّ يَوْمَكُمْ هٰذا مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فِي مَسِيرِهِ فَمُرْ أَصْحَابَك يُتِمُّونَ صَوْمَهُمْ وَاعْتِكَافَهُمْ.

٩٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ غَائب بِالسَّوَادِ فَأَبْصَرُوا الهِلاَلَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطَرُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ الهِلاَلَ إِذَا رُئِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ المَاضِي فَأَفْطِرُوا وإِذَا رُئِيَ هِلاَلٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الجائي[١] فَأَتِمُّوا الصوم[٢]. ٦٧/٣

٩٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكر[٣]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: إِنْ رُئِيَ هِلاَلُ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا وَيَتْلُو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٤٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عبيد اللهِ[٤] قال: رَأَيْتُ الهِلاَلَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ فَأَتَيْت أَبَا بُرْدَةَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُتِمَّ صَوْمِي.

٩٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بخانقين[٥]: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجاري].

(٢) إسناده منقطع. إبراهيم لم يدرك أحدًا من الصحابة، وفي إسناده عنعنة المغيرة الضبي وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكير] خطأ، انظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الخائفين].

(٦) إسناده صحيح.

## ٦٤- فِي القَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي اليَوْمِ المَاضِي مَا يُصْنَعُ

٩٥٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ [أبي](١) بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، [بن](٢) أَنَسٍ، قَالَ حَدَّثَتْنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: أغمي عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صيامًا فَجَاءَ رَكْبٌ آخِرَ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَخْرُجُوا إِلَىٰ عِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ(٣).

٩٥٥٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُئِيَ هِلاَلُ رَمَضَانَ وَالْمُغِيرَةُ بن شعبة(٤) عَلَى الكُوفَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الغَدِ فَخَرَجَ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٥).

٩٥٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ شُهِدَ عِنْدَ ابن عُمَرَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: أَخْرُجُوا إِلَىٰ عِيدِكُمْ مِنَ الغَدِ وَقَدْ مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ مَا شَاءَ الله(٦).

## ٦٥- مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ

٩٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا
٦٨/٣ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ انظر ترجمة أبي بشر جعفر بن أبي وحشية من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة أبي عمير بن أنس من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو عمير بن أنس قال ابن عبد البر عنه: لم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به. أ.هـ. قلت: ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده عبيد بن نسطاس والد أبي يعفور، وليس له توثيق يعتد به إلا قول ابن معين ثقة، لكن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْمُرْ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا»(١).

٩٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن](٢) سفيان، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الهِلاَلِ(٣).

٩٥٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ شَهِدْت المَدِينَةَ فِي هِلاَلِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الهِلاَلِ إِلَّا رَجُلٌ فَأَمَرَهُمْ ابن عُمَرَ فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ(٤).

٩٥٥٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْت الهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلاَلُ، نَادِ فِي النَّاسِ فليصوموا غَدًا»(٥).

## ٦٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

٩٥٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ وَافِدَانِ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا؟» قَالاَ: نَعَمْ، فقال لهما: «أهللتما؟». قَالاَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا أَوْ صَامُوا(٦).

---

(١) إسناده مرسل، ورواية سماك عن عكرمة خاصة فيها ٱضطراب شديد، فلا ٱعتبار بالرواية المتصلة التي تأتي آخر الباب.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يدرك عمر - كما قال غير واحد من الأئمة، وفي إسناده أيضًا عبد الأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده سماك بن حرب وروايته عن عكرمة فيها ٱضطراب شديد، وقد تقدم في أول أحاديث الباب روايته عن سماك، عن عكرمة، مرسل.

(٦) إسناده مرسل أبو عثمان عبد الرحمن بن مل من التابعين.

٩٥٥٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الهِلاَلِ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ فَأَفْطِرُوا(١).

٩٥٦٠- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ [مخلد](٢)، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: [أبىٰ](٣) عُثْمَانَ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ [عتبة](٤) عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ(٥).

٩٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
٦٩/٣ يَرى الهِلاَلَ وَحْدَهُ قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ: لاَ يَصُومُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَلاَ يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ.

٩٥٦٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَحْدَهُ، قَالَ: لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

٩٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: كُنَّا بخانقين(٦) فَأَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ(٧).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مجلز] خطأ، أنظر ترجمة الضحاك بن مخلد من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخبرنا]، وكأنه توهم أنها اختصار صيغة التحديث، وإنما يحكي عمرو بن دينار عن عثمان بن عفان ﷺ، وليس له شيخ يعرف بعثمان.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عيينة].

(٥) إسناده منقطع. عمرو بن دينار لم يدرك عثمان ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مخالفين] وقد تكرر هذا الخطأ قريبًا قبل بابين.

(٧) إسناده صحيح.

## ٦٧- فِي الهِلاَلِ يُرى وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَكَلَ

٩٥٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُوَيْد الفِهْرِيَّ أَفْطَرَ أَوْ ضَحَّىٰ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مَا حَمَلَك عَلَىٰ أَنْ أَفْطَرْت قَبْلَ النَّاسِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ شَهِدَ، عَنْدِي حِزَامُ بْنُ حَكِيمٍ القُرَشِيُّ، أَنَّهُ رَأَى الهِلاَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَوَ أَحَدُ النَّاسِ أَوَذُو اليَدَيْنِ هُوَ؟.

٩٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَىٰ هِلاَلِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

٩٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت: لِعَطَاءٍ أَرَأَيْت إِنْ أَصْبَحَ أَهْلُ مَكَّةَ مُفْطِرِينَ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنْ قَدْ رُئِيَ الهِلاَلُ فَجَاءَهُمْ الخَبَرُ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَانُوا يَصُومُونَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ أَوْ يَقْضُونَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ إِنْ شَاءُوا، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا بقيته.

## ٦٨- مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُمْنِي

٩٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ. ٧٠/٣

٩٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ ، قُلْت: فَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ المَنِيِّ؟ قَالَ نَعَمْ.

٩٥٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْنَىٰ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُجَامِعِ.

٩٥٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَىٰ مِنْ شَهْوَتِهَا هَلْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: لاَ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الصَّائِمِ يُلاَعِبُ

ٱمْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يُمْذِيَ أَوْ يُودِيَ، قَالَ: لاَ يُوجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءَ إِلَّا مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلَ.

٩٥٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنْ أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ.

## ٦٩- مَا قَالُوا: فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ المَاءُ حَلْقَهُ

٩٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ مَرَّةً، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَعَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ قَضَىٰ وَإِنْ كَانَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[1].

٩٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩٥٧٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الصَّائِمِ تَمَضْمَضَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ قال إِنْ كَانَ وُضُوءهُ وَاجِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مَضْمَضَ، مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٩٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [عن][2] ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ ٱستنثرت فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقِي؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ لم تَمْلِكْ.

٩٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٥٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ ٧١/٣

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) كلمة [عن] ليست في الأصول أو المطبوع، ولكن لا بد منها، المصنف يروي عن محمد بن بكر البرساني عن عبد الملك بن جريج عن عطاء، وهو إسناد متكرر، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ محمد بن جريج.

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ صَائِمًا فَتَوَضَّأَ فَسَبَقَهُ المَاءُ إِلَىٰ حَلْقِهِ يُفْطِرُ؟ قَالَ: لاَ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

## ٧٠- مَا قَالُوا فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ يصام

٩٥٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: كَانَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ يَنْهَيَانِ، عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ(١).

٩٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الضَّرِيسِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ(٢).

٩٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ فيقول لَوْ صُمْت السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْت اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ(٣).

٩٥٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَوْ صُمْت السَّنَةَ كُلَّهَا مَا صُمْت اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِسَلَمَةَ بِنْتِ حُذَيْفَةَ [عن بنت حذيفة](٤) قَالَتْ كَانَ حُذَيْفَةُ يَنْهَىٰ، عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ(٥).

٩٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ أَصْبَحْنَا

---

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو الضريس عقبة بن عمار، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٣١٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولاة سلمة هٰذِه.

يَوْمًا بِالْبَصْرَةِ وَلَسْنَا نَدْرِي عَلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ صَوْمِنَا فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَخَذَ [جزيرة][1] كَانَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، ثُمَّ غدا، ثُمَّ أَتَيْت أَبَا السَّوَّارِ العَتَكِيَّ فَدَعَا بِغَدَائِهِ ثم تغدىٰ ثُمَّ أَتَيْت مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ فَوَجَدْته مُفْطِرًا[2].

٩٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تَصُمْ إِلَّا مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ.

٩٥٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ. ٧٢/٣

٩٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا حَفْصَةُ، عَنْ بِنْتٍ أَوَ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَنْهَىٰ عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ[3].

٩٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [أبي العَيْزَارِ][4] قال: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: لَعَلَّك صَائِمٌ لاَ تَصُمْ إِلَّا مَعَ الجَمَاعَةِ.

٩٥٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْت لِلْقَاسِمِ: أَتَكْرَهُ صَوْمَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ الذِي يَلِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: لاَ إِلَّا أَنْ يغمى الهِلاَلُ.

٩٥٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَصُومُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ لِشَهَادَةِ شَاهِدٍ أَوْ مَجِيءِ غَائِبٍ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلاَ أَفْطَرَ.

٩٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [المعلىٰ][5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في (خ) وهي غير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع، (هـ)، [حديدة] وما أثبتناه هو الأولىٰ للسياق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده حفصة هٰذِه ولم أقف علىٰ ترجمة لها، ولا لمن تروي عنها.

(٤) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ): [العيزار].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعلىٰ] خطأ، انظر ترجمة أبي المعلىٰ يحيىٰ بن ميمون.

جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ اليَوْمَ الذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ بِمَسْلُوخَةٍ مَشْوِيَّةٍ فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ من رَمَضَانُ، أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعُوا، وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: تَعَالَ فَكُلْ، قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: إِنْ كُنْت تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ[1].

٩٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2].

٩٥٩٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَان، عَنْ عَامِرٍ قال: مَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنَ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٩٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي اليَوْمِ الذِي يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قال: فَقَالَ: لاَ تَصُومَنَّ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلُ الفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هٰذا.

٩٥٩٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنَ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. ٧٣/٣

٩٥٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قَالَ عُمَرُ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَوْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ النَّاسِ فَلْيُفْطِرْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاس[3].

٩٥٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) إسناده منقطع، مقصور لم يدرك عمارًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

## ٧١- فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ أَتَيْنَا ابن مَسْعُودٍ دَارِهُ فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ البَيْتِ فَسمعْنَاهُ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ [الآخر] وَذَلِكَ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا فَنَظَرْت إِلَى الشَّمْسِ فَوَجَدْتهَا كَمَا حُدِّثْت فَكَبَّرْت[١].

٩٦٠٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: اَطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ[٢].

٩٦٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَا رَجُلاَنِ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْت وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، التَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ[٣].

٩٦٠٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [عبد الله بن عبد الله بن خبيب][٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أنيس][٥] صَاحِبِ رَسُولِ

---

(١) في إسناده أبو الصلت بياع المزاد، وأبو عقرب الأسدي، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٣٩٤، ٩/ ٤١٨، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وثقه أبو زرعة، وأومأ النسائي إلىٰ جهالة حاله فقال: لا نعلم روىٰ عنه غير ابنه عاصم، وإبراهيم بن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي. أ.هـ. قلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٣١٤.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله بن حبيب] وبالحاء أيضًا خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن عبد الله بن حبيب من «الجرح» ٥/ ٩٠.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنس] خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن أنيس الجهني من «التهذيب».

اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: التَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ[١]. ٧٤/٣

٩٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ فَسَأَلْته، عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ: لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لأَخْبَرْتُكُمْ ولكن التَمِسُوهَا فِي إِحْدى السَّبْعَيْنِ، ثُمَّ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مُقَامِك أَوْ مُقَامِي هٰذا[٢].

٩٦٠٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [قنان بن عبد الله النهمي][٣]، قَالَ سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ وَحُذَيْفَةُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَشُكُّونَ فِيهَا، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ زِرٌّ فَوَاصِلْهَا[٤].

## ٧٢- مَا قَالُوا: فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ

٩٦٠٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَسْوَد، [بن][٥] قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ

---

(١) في إسناده عبد الله بن عبد الله بن خبيب وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/ ٩٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده مالك بن مرثد الزماني الذي قال فيه الأوزاعي مرة مرثد بن أبي مرثد كما وقع هنا، وهو وأبوه مجهولا الحال، لا يعرف لهما توثيق يعتد به، ويزيد عليه أبوه أنه قد قال عند العقيلي: لا يتابع علىٰ حَدِيثِهِ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسان بن عبد الله السهمي] خطأ، انظر ترجمة قنان بن عبد الله النهمي من «التهذيب».

(٤) في إسناده قنان بن عبد الله قال الإمام أحمد عن يحيىٰ بن آدم: قنان بن عبد الله ليس من بابتكم، قال أحمد: وكان يحيىٰ قليل الذكر للناس، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين والجرح مقدم على التعديل - لا سيما في مثل هٰذِه الحالة؟

(٥) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ)، (و): [عن ] خطأ، لأن الأسود بن قيس يروي عن أبيه الذي يروىٰ عن عمر، ولا يعرف لجده رواية لا عن عمر، ولا عن غيره.

قال: لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ[١].

٩٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلاَ يَقْضِيه فِي ذِي الحِجَّةِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ نُسُكٍ[٢].

٩٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ لاَ بَأْسَ، [لا][٣] أَنْ يَصُومَهَا فِي العَشْرِ[٤].

٩٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ لاَ بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي العَشْرِ.

٩٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُقْضَىٰ رَمَضَانُ فِي العَشْرِ.

٩٦١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ.

٩٦١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: اقْضِ رَمَضَانَ مَتَىٰ شِئْتَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٩٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ. ٣/٧٥

## ٧٣- مَا قَالُوا: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ وَاخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا

٩٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَتَيْتُ فِي رَمَضَانَ وَأَنَا [نائم][٥] فَقِيلَ: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ القَدْرِ، قَالَ: فَقُمْت وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْت بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي

---

(١) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وقيس أبو الأسود العبدي، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) زيادة من (هـ)، وهي موافقة للسياق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صائم].

فَنَظَرْت فِي اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ الشَّيْطَانُ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ القَدْرِ، قَالَ وَذَلِكَ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا(١).

٩٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تحينوا(٢) لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ - أَوْ قال-: فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٣).

٩٦١٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»(٤).

٩٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قال: سَأَلْتُ بِلاَلًا، عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٥).

٩٦١٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [خَالِهِ](٦) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي رَأَيْت لَيْلَةَ القَدْرِ فَأُنْسِيتهَا فَاطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا(٧).

٩٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث وخاصة عن عكرمة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري عن ٤/ ٣٠٦، ومسلم ٨/ ٩١، لكن مسلم ذكره من طريق المصنف عن ابن نمير، ووكيع وقال: قال ابن نمير: [التمسوا]، وقال وكيع: [تحروا].

(٥) أخرجه البخاري ٧/ ٧٥٩ كذا موقوفًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خالد] خطأ، وتقدم هٰذا الحديث في أبواب الصلاة، فوقع فيه [عن خالة الفلتان بن عاصم].

(٧) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة، وأومأ النسائي لجهالة حاله فقال: لا نعلم روىٰ عنه غير ابنه عاصم وإبراهيم بن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي. أ.هـ قلت: وأبو زرعة يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة.

عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ فِي رَمَضَانَ[١].

٩٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ لسبع تَبْقَىٰ تَحَرَّوْهَا لتسع[٢] تَبْقَىٰ تحروها لِإِحْدىٰ عَشْرَةَ تَبْقَىٰ صَبِيحَةَ بَدْرٍ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرٍ[٣]. ٧٦/٣

٩٦٢٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زرٍّ[٤] قال: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[٥].

٩٦٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ حَوْطٍ الخُزَاعِيِّ قال: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: فَمَا تُمَارِي، وَلاَ شَكَّ، قَالَ: لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةُ الفُرْقَانِ لَيْلَةُ التَقَى الجَمْعَانِ[٦].

٩٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلاَثٍ أَوْ لِآخِرِ لَيْلَةٍ»[٧].

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٢) كذا في (خ)، وهو الأولىٰ للتسلسل، ووقع في المطبوع، (و)، (هـ) [لتسع تبقىٰ تحروها لسبع].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي خالد عن ذر] خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي خالد عن زر بن حبيش، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف، حوط: قال عنه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه أي للاعتبار ولا يحتج به، ورواية يزيد بن هارون عن المسعودي بعد اختلاطه.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن وثقه أبو زرعة، وقال الإمام أحمد: ليس بالمشهور أ.هـ. وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذا تفرد ابنه بالرواية عنه فالأولىٰ قول الإمام أحمد.

٩٦٢٣- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ: لَيْلَةُ القَدْرِ هِيَ ليلة سَبْعٌ وَعِشْرُونَ هِيَ اللَّيْلَةُ التِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ تَرَقْرَق[١].

٩٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

٩٦٢٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَجُولُ فِي لَيَالِي العَشْرِ كُلِّهَا.

٩٦٢٦- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ قال: سَمِعْتُ زِرًّا يقول[٢] لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ وَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ لَبَنٍ وَلْيُؤَخِّرْ فِطْرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

٩٦٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ[٣].

٩٦٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، [بن][٤] نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»[٥].

٩٦٢٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي ٧٧/٣

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله وهو ضعيف، وقال العقيلي: روىٰ عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنسًا وزرًا يقولان]، وعبد الله بن شريك غير معروف بالرواية عن أنس بينما مر معنىٰ هٰذا الكلام لزر بن حبيش قريبًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (ث)، وفي المطبوع، وبقية الأصول: [عن] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسباط بن نصر وليس بالقوي، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا**» أَوْ «**نَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ**»(١).

٩٦٣٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٢).

٩٦٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قال: رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ يَرُشُّ عَلَىٰ أَهْلِهِ مَاءً لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٣).

٩٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(٤).

٩٦٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ**»(٥).

## ٧٤- مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ

٩٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ المِئْزَرَ قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفْعُ المِئْزَرِ، قَالَ اعْتِزَالُ النِّسَاءِ(٦).

٩٦٣٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٠١، ومسلم ٨/ ٨٨-٨٩.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٨٣ من حديث مالك عن عبد الله بن دينار به لكن بلفظ: «السبع الأواخر» بدلًا من «العشر الأواخر».

(٥) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) في إسناده هبيرة بن يريم تفرد وأبو إسحاق بالرواية عنه، قال عنه أبو حاتم شبيه بالمجهول، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال أحمد: لا بأس به، هو أحسن استقامة من غيره - يعني الذين تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق. ا.هـ. قلت: فمثل هذا لا يصلح الاحتجاج به.

يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ[١].

٩٦٣٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَابِطٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيُشَمِّرُ فِيهِنَّ[٢].

٩٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عقبة[٣] بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ اجْتَهَدَ[٤].

٩٦٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ ٧٨/٣
بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ اجْتِهَادًا لاَ يَجْتَهِدُهُ فِي غَيْرِهِ[٥].

## ٧٥- مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ

٩٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ [قَالا][٦]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ؟ قَالَ: «لاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ»[٧].

٩٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[٨].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. ابن سابط من صغار التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عتبة] ولعله عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، وهو أحد المجاهيل.

(٤) في إسناده عقبة بن عبد الرحمن، وأبوه، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما، وإن كان هو عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر فهو مجهول أيضًا.

(٥) أخرجه مسلم ٨/ ١٠١.

(٦) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ)، (و): [قال] وهو خطأ ظاهر.

(٧) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٨) أخرجه البخاري ٤/ ٢٦٤، ومسلم ٨/ ٦٥.

٩٦٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيْ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: «**لاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ - أَوْ- مَا صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ**»(١).

٩٦٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ**»(٢).

٩٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَطَبَّقَ بِكَفِّهِ(٣).

٩٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بن(٤) يَسَارٍ سَمِعَهُ، من(٥) أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(٦).

٩٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: «**وَدِدْتُ، أَنَّهُ [لا](٧) يَطْعَمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»، قَالَ: «ثُلُثَيْهِ؟» قَالَ: أَكْثَرُ، قَالَ: «نِصْفَهُ»، ٣/٧٩
قَالَ: أَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا يُذْهِبُ [وحر](٨) الصَّدْرِ صِيَامُ**

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ٧١-٧٣.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي قال البخاري: لا نعرف له سماعًا من أبي هريرة. ا.هـ. قلت: وأبو موسىٰ كذلك وَهُوَ مُتَوَفَّىٰ قبل أبي هريرة بسبع سنين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة الضحاك بن يسار من «الجرح» ٤/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) فيه علة سابقة، ويزيد عليه مخالفة الضحاك لقتادة في رفعه، والضحاك قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: يضعفه البصريون.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حر].

ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[١].

٩٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابن أَبِي خَالِدٍ[٢]، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ بَلَغَ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ وَجَعَلَ يَقُولُ: كُلْ يَا دَهْرُ كُلْ يَا دَهْرُ[٣].

٩٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بن عمرو[٤] وَقَالَ ذُكِرَ الشعبي أَنَّ عُبَيْدًا المُكْتِبَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٩٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ.

٩٦٤٩- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ لَمْ يكن سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ، وَعُبَيْدُ اللهِ يَصُومُونَ الدَّهْرَ.

٩٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»[٥].

## ٧٦- مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٩٦٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ الأَسْوَد كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ.

٩٦٥٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ قال: كَانَ عُرْوَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) إسناده مرسل.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [أبي خالد]، والصواب ماأثبتناه، لايوجد في الرواة عن أبي عمرو الشيباني من يعرف بأبي خالد، ورواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد متكررة في المصنف، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن أبي عمر] وهو وهم ظاهر، إنما هو الحسن بن عمرو الفقيمي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل.

٩٦٥٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ كَانَ عُثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ(١).

٩٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ(٣).

## ٧٧- فِي القَوْمِ يَرَوْنَ الهِلاَلَ، وَلاَ يراه الآخَرُونَ

٩٦٥٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ذَكَرُوا بِالْمَدِينَةِ رُؤْيَةَ الهِلاَلِ وَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ إِسْتَارَةَ قَدْ رَأَوْهُ، فَقَالَ: القَاسِمُ وَسَالِمٌ: مَا لَنَا وَلأَهْلِ إِسْتَارَةَ.

## ٧٨- فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ ٨٠/٣

٩٦٥٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظُرُ إِلَىٰ تَحَدُّرِ المَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا، قَالَ: مُطَرِّفٌ فَقُلْت لِعَامِرٍ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ(٤).

٩٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا،

---

(١) في إسناده الزبير بن عبد الله بن أبي خالد قال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: يكتب حديثه وقال ابن عدي أحاديثه منكرة المتن والإسناد. ا.هـ. قلت: وجدته رهيمة هٰذِه مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وعبد الله هو ابن عمر العمري الذي يروي عن نافع ولكن أبو أسامة حماد بن أسامة معروف بالرواية عن عبيد الله بالتصغير، وهو ابن عمر العمري ويروي عنه عن نافع وهو إسناد متكرر، وعبد الله ضعيف الحديث، وعبيد الله ثقة ثبت - فالله أعلم-.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ[١].

٩٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [مسهر عن][٢] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِهِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ[٣].

٩٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ ٱحْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ [ويمضي على صومه][٤].

٩٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ [كان] النَّبِيَّ ﷺ [لَيُصْبِحُ] جُنُبًا مِنْ غَيْرِ ٱحْتِلاَمٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا[٥].

٩٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مِرْدَاسٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْت وَأَنَا جُنُبٌ فَأُتِمُّ صَوْمِي؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَصْبَحْت فَحَلَّ لَك الصَّلاَةُ وَحَلَّ لَك الصِّيَامُ ٱغْتَسِلْ وَأَتِمَّ صَوْمَك[٦]. ٨١/٣

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسعر] فقط خطأ، إنما هو علىٰ بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ علىٰ بن مسعر الشيباني.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ويصبح صائمًا].
- والحديث إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، وليس بالقوي.

(٥) إسناده منقطع. عبد الملك لم يسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - إنما هو عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن عنها- كما مر في أول الباب، وعن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن الحارث كما سيأتي، وكل من أبيه وجده قد سمع ذلك من أم سلمة - رضي الله عنها - كما في رواية البخاري ٤/١٦٩-١٧٠.

(٦) إسناده صحيح.

٩٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيِّ قَالَ: تَدَارَا رَجُلاَنِ فِي المَسْجِدِ فِي رَجُلٍ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْطَلَقَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَانْطَلَقْت مَعَهُمَا فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَيَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ النِّسَاءِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنْ النِّسَاءِ، قَالَ: وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا(١).

٩٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوٍ مِنْهُ(٢).

٩٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ(٣).

٩٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالُوا: يَمْضِي عَلَىٰ صَوْمِهِ(٤).

٩٦٦٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [بن](٥) عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ أَصْبَحْت جُنُبًا مِنْ امْرَأَتِي لَصُمْت(٦).

٩٦٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) في إسناده عمار بن أبي عمار مولىٰ بني هاشم، وما أظنه أدرك زيد بن ثابت، وأبا هريرة - رضي الله عنهما - فبين وفاته، ووفاتيهما أكثر من سبعين عامًا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن]، وأبو مجلز لا يعرف له شيخًا يسمىٰ عطاءً ولا يوجد في الرواة من يعرف بعطاء بن عبد الله، إلا عطاء بن أبي مسلم الخراساني. قيل: في اسم أبيه عبد الله لكن لا يعرف بذلك، ومثله يروىٰ عن أبي مجلز، لا أن يروىٰ عنه أبومجلز - فالله أعلم-.

(٦) في إسناده عطاء بن عبد الله هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١).

٩٦٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا [هشام](٢) بْنُ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لَوْ نَادى المُنَادِي وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَقُمْت فَأَتْمَمْت الصِّيَامَ صِيَامَ رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ(٣).

٩٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُجْزِيه فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِيه فِي الفَرِيضَةِ.

٩٦٧٠- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: عَلَيْهِ القَضَاء.

٩٦٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ(٤). ٨٢/٣

٩٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بكير قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بن](٥) نافِعٍ قال: سَمِعْتُ ابن طَاوُس يَذْكُرُ، عَنْ طَاوُسٍ قال: إِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ ٱسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ.

٩٦٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْ ٱمْرَأَتِي لاَغْتَسَلْت، ثُمَّ صُمْت.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، ٱنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، ٱنظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

٩٦٧٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: قَالَ عُمَرُ لَوْ أَدْرَكَنِي النِّدَاء وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَصُمْت أَوَقَالَ مَا أَفْطَرْت[١].

## ٧٩- مَا قَالُوا: فِي الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ مَنْ نَهَى عَنْهُ

٩٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَاصَلْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ، أَنَّ الشَّهْرَ مُدَّ لِي لَوَاصَلْت وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[٢].

٩٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ فَوَاصَلُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَهَاهُمْ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[٣].

٩٦٧٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**»[٤].

٩٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ وهٰذِهِ أُخْتِي تُوَاصِلُ وَأَنَا أَنْهَاهَا[٥].

٨٣/٣ ٩٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن،

---

(١) إسناده مرسل. رواية نافع عن عمر ﷺ - منقطعة - كما قال أحمد وغيره.

(٢) أخرج البخاري ١٣/ ٢٣٧-٢٣٨، ومسلم ٧/ ٣٠٢ هٰذا الحديث، ولٰكن من رواية حميد عن ثابت عن أنس وهٰذا من تدليس حميد الطويل.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤٢، ومسلم ٧/ ٣٠٠، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة -ﷺ- بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٨، ومسلم ٧/ ٢٩٩.

(٥) في إسناده بشر بن حرب الأزدي وهو ضعيف ليس بالقوي.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ إِلَى السَّحَرِ(١).

٩٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ(٢).

٩٦٨١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ، عَنِ الوِصَالِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَمِنْ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ»(٣).

٩٦٨٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ فَقَالُوا: إِنَّك تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي أَوْ نَحْوَ هٰذا»(٤).

٩٦٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لاَ أُوَاصِلُ أَبَدًا(٥).

٩٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جناب](٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ وِصَالَ فِي الصِّيَامِ(٧).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٢) لم يذكر ابن أبي ليلىٰ ممن من أصحاب النبي ﷺ أخذ هٰذا، فنعرف هل هو مرسل أم سماع.

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) في إسناده محمد بن عجلان، وثقه جماعة وتكلم بعض المتأخرين من الأئمة في سوء حفظه - كما ذكر الحاكم، وأخشىٰ أن يكون ذكر أبيه في هٰذا السند خطأ منه؛ لأنه ذكر رواية سعيد المقبري عن أبيه بن أبي هريرة فإن محمد بن قيس بن مخرمة غير معروف بالرواية عن أبيه، ويروىٰ عن أبي هريرة مباشرة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خباب] خطأ، أنظر ترجمة أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبوجناب الكلبي وهو ضعيف الحديث.

٩٦٨٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالُوا: إِنَّك تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قال: لَسْتُمْ فِي ذَالِكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ(١).

٩٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مَعْنَاهَا عَلَىٰ أَنَّهَا كَرِهَتْ الوِصَالَ(٢).

## ٨٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٨٤/٣ ٩٦٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن دَاوُدَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٩٦٨٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [بكير](٣) بْنِ عَامِرٍ قال: كَانَ ابن أَبِي [نُعْمٍ](٤) يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّىٰ تَعَوَّدَهُ.

٩٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَسْوَد بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَى ابن الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ١١/ ٣٠٠.

(٢) في إسناده قدامة هٰذا، ولا أدري من هو.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع، [بكر] خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ بكر بن عامر، وانظر ترجمة بكير بن عامر البجلي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنعم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

## ٨١- مَا قَالُوا: فِي الشَّهْرِ كَمْ هُوَ يَوْمًا

٩٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ [ابن أَبِي خَالِدٍ][١] قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ [عن سعد][٢] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأخرىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ أُصْبُعًا[٣].

٩٦٩١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: ٱعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَمَّ وَقَدْ بَرَرْتَ[٤].

٩٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ؟**» قُلْنَا: مَضَى ٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَبَقِيَتْ، ثُمَّانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ مَضَتْ ٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ سَبْعٌ التَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً**»[٥].

٩٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ [أبي الزُّبَيْرِ][٦]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَقْسَمَ شَهْرًا فَصَعِدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٨٥/٣
جَاءَهُ جَبْرَيلُ فَقَالَ: ٱنْزِلْ فَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ[٧].

٩٦٩٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ

---

(١) وقع في الأصول والمطبوع: [أبي خالد] خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي خالد، وكذا أخرجه مسلم من طريق المصنف.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع فأفسدت السند.

(٣) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل من بنىٰ سليم، وضعف وتدليس الحجاج بن أرطاة.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن الزبير] خطأ، ٱنظر ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

(٧) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا [وهَكَذَا] وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ؟ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: تَمَامَ الثَّلاَثِينَ(١).

٩٦٩٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ [نقص](٢) إِبْهَامَهُ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ(٣).

٩٦٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(٤).

٩٦٩٧- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ [كذا وكذا] وَضَرَبَ بِيَدِهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً(٥).

٩٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ وَطَبَّقَ الثَّالِثَةَ» وَقَبَضَ الإِبْهَامَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرحمن إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّك آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»(٦). ٨٦/٣

٩٦٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٥١، ومسلم ٧/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تعقد].

(٣) أخرجه مسلم ٧/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٥٨١.

(٥) أخرجه البخاري: (٤/ ١٥١)، ومسلم: (٧/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وليس بالقوي.

قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: شَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَشَهْرٌ ثَلاَثُونَ(١).

٩٧٠٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: شَهْرٌ ثَلاَثُونَ وَشَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(٢).

٩٧٠١- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: رَمَضَانُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(٣).

٩٧٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ [عتيبة](٤) قال: صُمْنَا رَمَضَانَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّانِيَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفِطْرِ أَمَرَنَا أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا(٥).

٩٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مَا صُمْنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

## ٨٢- مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٩٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خَلِيلٍ](٦) قال: الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ [سبحت](٧) مفاصله.

---

(١) في إ سناده حصين بن قبيصة الفزاري وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف الحديث، ليس بشئ.

(٣) في إسناده أبو مصعب هٰذا، ذكره الذهبي في «المقتنىٰ من الكني» (٥٧٩٧)، ولم يعرفه بشئ، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٤) كذا في (هـ)، (ث)، وهي غيرواضحة في (خ)، ووقع في المطبوع (و): [عتبة]، والذي في المطبوع من «التاريخ الكبير» (٨/ ١٤٩): [عتيبة] وقال محققه: كذا في نسخة وفي الآخرىٰ [عتبة] لكنه وقع في هامشها: [عتيبة].

(٥) في إسناده الوليد بن عتيبة هٰذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ١٢)، ولاأعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في المطبوع والأصول لكن ذكره أبن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ٢٥٨) فيمن آبائهم علىٰ حرف الحاء: [حليل] بالهاء بالمهملة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سجت].

٩٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَىٰ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ»(١).

٩٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ [سبحت مفاصلة]»(٢).

٩٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ [عبدالله](٣) بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ(٤).

## ٨٣- مَنْ قَالَ [لا اعتكاف](٥) إِلَّا بِصَوْمٍ ٨٧/٣

٩٧٠٨- حَدَّثَنَا [هشيم](٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: المُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ(٧).

٩٧٠٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ(٨).

---

(١) في إسناده ليلىٰ مولاة أم عمارة، وهي مجهولة لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سبحت فعاصلة] -كذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أبو أيوب المراغي يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا أعلم له شيخًا يسمىٰ عبيد الله بن عمرو.

(٤) إسناده لابأس به.

(٥) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [اعتكاف]، وهو خطأ ظاهر.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، ٱنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٧) في إسناده أبو فاخنة سعيد بن علاقة وثقة الدارقطني، والدارقطني قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهٰذا - كما وصفه ابن خراش: لم يتكلم فيه أ.هـ. لٰكن هٰذا لا يعنىٰ أنه ثقة أو عرف ضبطه.

(٨) إسناده منقطع محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من جده علي ﷺ.

٩٧١٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ [مقسم][(١)]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ هُوَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(٢)].

٩٧١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ[(٣)].

٩٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ[(٤)].

٩٧١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ [قالا]: المُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(٥)].

٩٧١٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ[(٦)].

٩٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٩٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَمْ يَكُنْ يَرى ٱعتكاف إِلَّا بِصَوْمٍ.

٩٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: قَالَ عَلِيٌّ: المُعْتَكِفِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(٧)].

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، الحكم يروىٰ عن مقسم بن بجرة ولا يروىٰ عن هشيم فهو من طبقة تلاميذ تلاميذه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف، سيئ الحفظ جدًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهومدلس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) إسناده منقطع. عكرمة لم يسمع من علي ﷺ، كما قال أبو زرعة، وغيره.

٩٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عن إبراهيم قال: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك علىٰ نفسه.

٩٧١٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد][1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ بِمِثْلِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

٩٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

## ٨٤- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ مَا لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ مِمَّا يَفْعَلُهُ

٩٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ
٨٨/٣ عَلِيٍّ قال: إِذَا ٱعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الجُمُعَةَ وليعد المَرِيضَ [ولْيحضر] الجِنَازَةَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ[2].

٩٧٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِيَشْهَدَ الجُمُعَةَ وَيَعُودَ المَرِيضَ وَيُجِيبَ الإِمَامَ.

٩٧٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَعُودُ المَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ[3].

٩٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ [ويشهد] الجِنَازَةَ وَيَخْرُجُ إِلَىٰ حَاجَةٍ وَيُجِيبُ الإِمَامَ وَذَلِكَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمْ يَأْتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَألَمَهُ[4].

٩٧٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة منا لأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة فيه كلام خاصة في روايته عن علي ﷺ.

(٣) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

أَنْ يشترط هٰذِه الخِصَالَ وَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ عِيَادَةَ المَرِيضِ، ويَتْبَعَ الجِنَازَةَ وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ.

٩٧٢٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَخْرُجُ إِلَى الغَائِطِ وَيَعُودُ المَرِيضَ وَيَأْتِي الجُمُعَةَ وَيَقُومُ عَلَى البَابِ.

٩٧٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَأْتِي الجُمُعَةَ.

٩٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ وَيَشْهَدُ الجُمُعَةَ وَيَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ يسائله.

٩٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ قال: يَأْتِي الغَائِطَ وَيَتْبَعُ الجِنَازَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ.

٩٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ وَيَحْضُرُ الجِنَازَةَ، وَقَالَ مَرَّةً وَيُجِيبُ الإِمَامَ.

٩٧٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أخبرنا [سُفْيَانُ بْنُ حسين][(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلْ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ[(٢)].

٩٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ: فلاَ تَعْرِضُ لَهُ[(٣)]. ٨٩/٣

٩٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالاَ: المُعْتَكِفُ لاَ يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا.

---

(١) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في (و)، (خ)، [سفيان عن حسين] وفي المطبوع: [سفيان عن حسن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

(٢) في إسناده سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري.

(٣) إسناده صحيح.

٩٧٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يُجِيبُ دَعْوَةً.

٩٧٣٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: المُعْتَكِفُ لاَ يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا.

٩٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يَحْضُرُ جِنَازَةً.

## ٨٥- مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ مِنَ السَّاعَاتِ أَنْ يَدْخُلَ

٩٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ المَكَانَ الذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ(١).

٩٧٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا أَرَادَ [الرجل] أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغْرُبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ التِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

## ٨٦- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ

٩٧٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ، قَالَ لَيْسَ هٰذا بِاعْتِكَافٍ.

٩٧٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَعَشَّىٰ فِي أَهْلِ وَيَتَسَحَّرَ.

٩٧٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ أَنْ يَتَعَشَّىٰ فِي أَهْلِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ ظِلَّهُ ولكن يُؤْتَىٰ بِعَشَائِهِ فِي فِنَاءِ دَارِهِ.

٩٧٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٩٠/٣

---

(١) أخرجه مسلم ٨/٩٨-١٠٠ من حديث جماعة عن يحيىٰ بن سعيد به.

لِصَاحِبِهِ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً[١].

## ٨٧- مَنْ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ سَقْفًا

٩٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ضَرَبَ خِبَاءً أَوْ فُسْطَاطًا فَقَضَىٰ فِيهِ حَاجَتَهُ، وَلاَ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلاَ يَدْخُلُ سَقْفًا[٢].

٩٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ قَوْمًا ٱعْتَكَفُوا فِي المَسْجِدِ وَقَدْ سُتِرُوا فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَا هٰذا؟ قَالُوا: إِنَّمَا نَسْتُرُهُ عَلَىٰ طَعَامِنَا، قَالَ فَاسْتُرُوهُ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاهْتِكُوهُ[٣].

٩٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [سَوَّاء][٤]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: المُعْتَكِفُ لاَ يَدْخُلُ بيتًا مسَقَّفًا.

٩٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يَدْخُلُ سَقْفًا.

٩٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ [عن][٥] أَبِي سَلَمَةَ قال: لاَ يَدْخُلُ دَارًا.

٩٧٤٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لاَ يَدْخُلُ بيتًا.

٩٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا.

---

(١) إسناده منقطع ابن جريج لا يدرك يعلىٰ ﷺ، بل شيخه عطاء بن أبي رباح روايته عنه مرسلة أيضًا.

(٢) إسناده مرسل، عطاء لم يسمع من ابن عمر ﷺ كما قال أحمد وغيره.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و): [سوار] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن سواء بن أبي كردم من «التهذيب».

(٥) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [بن] خطأ، إنما هو يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ يحيىٰ بن أبي سلمة.

## ٨٨- مَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ

٩٧٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ فَعَلَهُ.

٩٧٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ. ٩١/٣

٩٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالاِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ القَبَائِلِ

٩٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ عن يَحْيَىٰ [عن][1] أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ.

٩٧٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إِنْ شَاءَ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

## ٨٩- مَنْ قَالَ لاَ اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ

٩٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَلاَ أَعْجَبَكَ مِنْ [قوم][2] عُكُوفٌ بَيْنَ دارك وبين دار الأَشْعَرِيِّ- يَعْنِي: المَسْجِدَ- قَالَ عَبْدُ اللهِ: فلعلهم أَصَابُوا وَأَخْطَأْت، فَقَالَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، ٱنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قومك].

حُذَيْفَةُ: أَمَا عَلِمْت. أَنَّهُ لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِ [الرَسُولِ] ﷺ وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هٰذِه(١).

٩٧٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ(٢).

٩٧٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ: ٱعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَضَرَبَ خَيْمَةً فَحَصَبَهُ النَّاسُ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَكَفَّ النَّاسَ، عَنْهُ وَحَسَّنَ ذَلِكَ(٣).

٩٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ.

٩٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

٩٧٦٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الاعْتِكَافِ ٩٢/٣
فَقَالاَ: لاَ يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُونَ فِيهِ.

٩٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

٩٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يلق حذيفة ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. في الإسناد الأول الحارث الأعور وهوكذاب، وفي الإسناد الثاني جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب أيضًا.

(٣) في إسناده شداد بن الأزمع وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٣٢٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

**٩٠- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ المُعْتَكِفُ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى المُصَلَّى**

٩٧٦٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّهُ أوتِىَ يَوْمَ الفِطْرِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَاعْتَكَفَ فِيهِ بجويريه مُزَيْنَةَ فَأَقْعَدَهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّىٰ كَمَا هُوَ فِي المَسْجِدِ.

٩٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ.

٩٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ بِتْ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ الذِي ٱعْتَكَفْت فِيهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غُدُوُّك إِلَىٰ مُصَلاَك مِنْهُ.

**٩١- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يُجَامِعُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ**

٩٧٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ أَبْطَلَ ٱعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ[1].

٩٧٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ يَقْضِي ٱعْتِكَافَهُ.

٩٧٧٢- حَدَّثَنَا ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي [معبد][2] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ قَالُوا: يَسْتَقْبِلُ.

٩٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ غَشِيَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ ما عَلَى الذِي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ

٩٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ. ٩٣/٣

---

(١) في إسناده عنعنة عبد الله بن أبي نجيح وهو مدلس لا سيما عن مجاهد.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة موسىٰ بن أبي معبد من «الجرح» ٨/ ١٦٤.

٩٧٧٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ أَصَابَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ.

٩٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [بكير بن][(١)] الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المُعْتَكِفِ إِذَا جَامَعَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ [بدينارين][(٢)].

٩٧٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ٱمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا فَاعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: تُتِمُّ مَا بَقِيَ.

## ٩٢- فِي المُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ

٩٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [عن جابر][(٣)] عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يُبَاشِرَ.

٩٧٧٩- حَدَّثَنَا [الفضل][(٤)] بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُقَبِّلُ المُعْتَكِفُ، وَلاَ يُبَاشِرُ.

## ٩٣- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ

٩٧٨٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ المُعْتَكِفُ لاَ يَبِيعُ، وَلاَ يَبْتَاعُ.

٩٧٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ [بن][(٥)] عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسبْعمائة دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ فِي ثُمَّنِ خَادِمٍ، فَسَأَلَهُ هَلْ

---

(١) كذا في المطبوع، (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ): [بكر عن] خطأ، أنظر ترجمة بكير بن الأخنس من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بدينار].

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عمار بن عبد الله بن يسار من «الجرح» ٦/ ٣٩٢.

ٱبْتَعْت خَادِمًا؟ قَالَ: أَنَا مُعْتَكِفٌ، قَالَ وَمَا عَلَيْك لو أَتَيْت السُّوقَ فَابْتَعْت خَادِمًا[١].

## ٩٤- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

٩٧٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ قال: سُئِلَ طَاوُس، عَنْ ٱمْرَأَةٍ
٩٤/٣ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَلَهَا أَرْبَع بَنُونَ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ طَاوُس: ٱعْتَكِفُوا أَرْبَعَتُكُمْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَصُومُوا.

٩٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: لاَ يُقْضَىٰ عَنِ المَيِّتِ ٱعْتِكَاف.

٩٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ ٱعْتَكِفْ، عَنْ أُمِّك[٢].

٩٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ٱعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ[٣].

## ٩٥- فِي المُعْتَكِفِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَخِيطُهَا

٩٧٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا.

## ٩٦- فِي المُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٩٧٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ [حُسَيْنٍ][٤]، عَنِ

---

(١) في إسناده عمار بن عبد الله بن يسار وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٣٩٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) في إسناده عامر بن مصعب وهو مجهول لا يعرف، وإبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قيس] خطأ، ٱنظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلْ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ قَالَتْ: فَغَسَلْت رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ البَابِ[١].

## ٩٧- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ مَا تَصْنَعُ

٩٧٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا حَاضَتْ [المعتكفة][٢] ضَرَبَتْ فِي دَارِهَا سِتْرًا فَكَانَتْ فِيهِ.

٩٧٨٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: المُعْتَكِفَةُ تَضْرِبُ [بناءها][٣] عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ إِذَا حَاضَتْ.

٩٧٩٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ [عَاكِف][٤].

٩٥/٣

## ٩٨- مَا قَالُوا: المُعْتَكِفُ يَدْخُلُ فِي القَبْرِ

٩٧٩١- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ المُعْتَكِفُ القَبْرَ.

## ٩٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُفَطِّرُ الرَّجُلَ

٩٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ صَنَعَ طَعَامًا فَأَرْسَلَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ، أَنَّهُ فَطَّرَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَأَفْطَرَ[٥].

٩٧٩٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قال:

---

(١) في إسناده سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المرأة].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثيابها].

(٤) لم يذكر عكرمة عمن أخذ هٰذا فهو لم يشهد ذلك فالرواية علىٰ هٰذا مرسلة.

(٥) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهوسيئ الحفظ لا يحتج به.

كُنَّا عِنْدَ [عمر][(١)] فَأُتِيَ بِطَعَام، فَقَالَ: لِلْقَوْمِ أَطْعِمُوا فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ فَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطِرُوا فَأَفْطَرُوا[(٢)].

٩٧٩٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: [سأله سلمان][(٣)] بْنَ مُوسَىٰ أَكَانَ يُفْطِرُ الرَّجُلُ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧٩٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

## ١٠٠- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَصُومُ التَّطَوُّعَ فَتَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ

٩٧٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَنَهَتْهُ أُمُّهُ فَلاَ يُطِيعُهَا وَيَصُومُ أَحْيَانًا.

٩٧٩٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ قُلْت لَهُ: إِنَّ أُمِّي تُقْسِمُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ شَيْئًا، وَلاَ أَصُومَ إِلَّافَرِيضَةً شَفَقَةً عَلَيَّ، قَالَ: أَبْرِرْ قَسَمَهَا.

٩٧٩٨- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ قال: سَأَلْتُ مَكْحُولًا، عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

## ١٠١- مَنْ قَالَ لاَ تَصُومُ [المرأة][(٤)] تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٩٦/٣

٩٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمر]، وخرشة بن الحر إنما يروىٰ عن عمر ﷺ كان يتيمًا في حجره.

(٢) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سألت سلمان]، وإنما هو سليمان بن موسى الأشدق رواية عطاء.

(٤) زيادة من (خ)، (و).

عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ أَتَتْ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لاَ تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الفَرِيضَةَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا(١).

٩٨٠٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، أَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(٢).

٩٨٠١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٣).

٩٨٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(٤).

## ١٠٢- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ

٩٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ(٥).

٩٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [مَعْبَدٍ](٦) الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَرَفَةَ،

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد أيضًا وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن أبي عثمان، وأبيه وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع من أبي قتادة كما قال الترمذي «جامع التحصيل» ص٢٤٠، وفي إسناده أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن معبد الزماني من «التهذيب».

فَقَالَ: أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ [كفارة][(١)] سَنَتَيْنِ: سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً[(٢)].

٩٨٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [أنها] كَانَتْ تَصُومُ [يوم] عَرَفَةَ[(٣)].

٩٨٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ [عن مسروق][(٤)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ[(٥)].

٩٨٠٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ[(٦)]. ٩٧/٣

٩٨٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ.

٩٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن يكفر].

(٢) أخرجه مسلم ٨/ ٧٣-٧٤ لكن قال البخاري في «تاريخه» ٥/ ١٩٨ ولا نعرف سماعه من أبي قتادة أ.هـ وهٰذا مبني على الخلاف بينها، هل يشترط ثبوت السماع بين الراويين أم يكتفي بمجرد المعاصرة، فأنكر مسلم في مقدمة صحيحة هٰذا، وأدعىٰ أن ذلك قول محدث، بينما هٰذا هو عمل البخاري ومن سبقه من الأئمة كابن المديني، وأحمد، وابن معين فمن قبلهم، فكلهم يتكلم في ثبوت سماع الرواة من بعضهم ولا يتلفتوا لمجرد المعاصرة.

(٣) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به باس، وقال أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالحافظ أ.هـ قلت: وهٰذا جرح مفسر يقدم على التوثيق المطلق.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، أنظر الإسناد السابق.

(٥) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، أبو حفص عبد السلام بن حفص الطائفي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بمعروف أ.هـ قلت: وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة، ومع هٰذا فقد ذكره ابن عدي في «الضعفاء» أيضًا ٥/ ٣٣٣، وفي إسناده الحديث أيضًا معاوية بن هشام وفيه لين، قال أحمد: كثير الخطأ.

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي صَوْمِ عَرَفَةَ فِي الحَضَرِ إِذَا كَانَ فِيهِ ٱخْتِلاَفٌ فَلاَ يَصُومَنَّ.

٩٨١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِصَوْمِ [يوم] عَرَفَةَ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ.

٩٨١١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ صَوْمَ [يوم] عَرَفَةَ كَفَّارَةُ نِصْفِ سَنَةٍ قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ. قَالَ فُلاَنٌ: كَفَّارَةُ سَنَةٍ(١).

٩٨١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الحَسَنِ، أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فَقَالَ: الحَسَنُ مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلًا عَلَىٰ يَوْمٍ، وَلاَ لِلَيْلَةٍ عَلَىٰ لَيْلَةٍ إِلَّا لَيْلَةَ القَدْرِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَلَقَدْ رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَرُشُّ عَلَيْهِ المَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ يَتَبَرَّدُ بِهِ(٢).

## ١٠٣- مَا قَالُوا: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ

٩٨١٣- حدثنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ [أيام] مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ أَوْ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(٣).

٩٨١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ التِي يَصُومُهَا بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا كَانَ يَقُولُ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ ﷻ بِهٰذَا الشَّهْرِ لِلسَّنَةِ كُلِّهَا.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده حميد الطويل وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ٨١، وانظر الاختلاف في الحديث والكلام علىٰ سعد بن سعيد من سنن النسائي «الكبرىٰ» ٢/ ١٦٢- ١٦٤.

٩٨/٣

## ١٠٤- مَا قَالُوا: فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَأخرِه

٩٨١٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيه حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ(١).

٩٨١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْت أَقْضِي مَا يَبْقَىٰ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي شَعْبَانَ(٢).

## ١٠٥- مَا قَالُوا: فِي الهِلَالِ يُرى مَا يُقَالُ

٩٨١٧- حدثنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأى الهِلاَلَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ الحَمْدُ لله الحَمْدُ لله، وَلاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بالله اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ [هٰذا] الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ القَدَرِ وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الحَشْرِ(٣).

٩٨١٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: ٱنْصَرَفْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِنْ المَسْجِدِ فَقُلْنَا هٰذا الهِلاَلُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك فَسَوَّاك فَعَدَلَك، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأى الهِلاَلَ، قَالَ هَكَذَا(٤).

٩٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٢٢، ومسلم ٨/ ٣١.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الراوي عن عبادة بن الصامت، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأمويٰ متكلم فيه.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن حرملة وفيه ضعف.

عَلِيٍّ قال: إذَا رَأىٰ أَحَدُكُمْ الهِلاَلَ فَلاَ يَرْفَعْ بِهِ [رَأْسه] إنَّمَا يَكْفِي مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ رَبِّي وَرَبُّك الله[١].

٩٨٢٠- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: إذَا رَأَيْت الهِلاَلَ فَقُلْ: رَبِّي وَرَبُّك الله.

٩٨٢١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إذَا رَأى الهِلاَلَ اللَّهُمَّ [ارزقنا][٢] نَصْرَهُ وَخَيْرَهُ [وبركته][٣] وفتحه وَنُورَهُ وَنَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهِ ٩٩/٣ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ[٤].

٩٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ النَّخَعِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: لأَنْ أَخِرَّ مِنْ هٰذا القَصْرِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَ إذَا رَأىٰ أَحَدُكُمْ الهِلاَلَ كَأَنَّمَا يَرىٰ رَبَّهُ[٥].

٩٨٢٣- حَدَّثَنَا [حسين][٦] بْنُ عَلِيٍّ قال: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ إذَا رَأى الهِلاَلَ؟ قال: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اْجْعَلْهُ شَهْرَ بَرَكَةٍ وَنُورٍ وَأَجْرٍ وَمُعَافَاةٍ اللَّهُمَّ إنَّك قَاسِمٌ بَيْنَ عِبَادِك فِيهِ خَيْرًا فَاقْسِمْ لَنَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ [ما تقسم][٧] فِيهِ بَيْنَ عِبَادِك الصَّالِحِينَ.

٩٨٢٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قال: سَأَلْتُ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ [هِلاَلَ] مِنْ الأَرْضِ قَالَ فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ

---

(١) في إسناده عبيد بن عمرو أبو المغيرة الخارفي وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

(٢) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [إنا نسئلك].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو] كذا فقط.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهوضعيف سيئ الحفظ، وأيضًا أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي ﷺ إنما رآه رؤية.

(٥) في إسناده إبهام الرجل النخعي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة حسين بن علي الجعفي من «التهذيب».

(٧) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [كما قسمت].

وَ[الإِيمَانِ] وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالْهُدىٰ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَىٰ وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ ، رَبِّي وَرَبُّك اللهُ، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَقَّنُهُنَّ حَتَّىٰ حَفِظَهُنَّ وَمَا أرىٰ أَحَدًا.

٩٨٢٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا رَأى الرَّجُلُ الهِلاَلَ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي وَرَبُّك اللهُ.

٩٨٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ يَكْرَهُ الإِشَارَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَرَفْعَ الصَّوْتِ.

٩٨٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر[1] قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأىٰ هِلاَلًا قال: هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ثَلاَثًا الحَمْدُ لله الذِي أَذْهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا[2].

٩٨٢٨- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْهِلاَلِ ولكن يَعْرِضُ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لله الذِي [ذهب بهلال] كَذَا وَكَذَا وَجَاءَ بِهِلاَلِ كَذَا وَكَذَا[3].

٣/١٠٠

## ١٠٦- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ النَّيْرُوزِ

٩٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّيْرُوزِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ يُعَظِّمُونَهُ.

٩٨٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قال: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلنَّيْرُوزُ، لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَجَمِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. قتادة من التابعين.

(٣) في إسناده حجاج بن دينار قال جماعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقد ذكر عن أبي داود، وابن المديني توثيقه، لكن أصل هذا النقل مغلطاي وهو يحتاج التثبت في نقله، فأنا متوقف فيه.

## ١٠٧- مَا قَالُوا: فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٩٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرٍ [ابن عريب](١) عَنْ عَامِرِ بْنِ [مسعود](٢) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ(٣).

٩٨٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قَالَ عُمَرُ الشِّتَاء غَنِيمَةٌ [العابد](٤).

٩٨٣٣- حدثنا ابن](٥) إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاء: يَا أَهْلَ القُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلاَتِكُمْ وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَاغْتَنِمُوا.

## ١٠٨- مَا قَالُوا: فِي الصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ مَا يَقُولُ

٩٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي [زهرة](٦) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَامَ، ثُمَّ أَفْطَرَ قال: «**اللَّهُمَّ لَك صُمْت وَعَلَىٰ رِزْقِك أَفْطَرْت**»، قَالَ:

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن حدث تحريف في كل الأصول لكلمة [عريب]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة نمير بن عمير من «التهذيب».

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [سعد]، وإنما هو [مسعود] - كما أثبتناه، فكذا أخرجه الترمذي (٧٩٧) من طريق سفيان به، وانظر ترجمة عامر بن مسعود من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ كما قال الترمذي: (٧٩٧) لما أخرج هٰذا الحديث، ونمير بن عريب هٰذا مجهول، لا يعرف بغير هٰذا الحديث.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين كذا وقع في الأصول، ووقع في المطبوع: [حدثنا العائذ بن]. وهو وهم نهاية كلام عمر ﷺ [غنيمة العابد] أي من يريد العبادة، ثم بداية إسناد جديد شيخ المصنف فيه عبد الله بن إدريس.

(٦) كذا في (هـ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): [هريرة] خطأ، أنظر ترجمة معاذ بن زهرة أبو زهرة من «التهذيب».

وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ: الحَمْدُ لله الذِي أَعَانَنِي فَصُمْت وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْت[١].

٩٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي [كَثِيرٍ][٢]، عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمْ المَلاَئِكَةُ»[٣].

١٠١/٣

## ١٠٩- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَإِطْعَامِ مِسْكِينٍ

٩٨٣٦- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ صِيَامُ يَوْمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ يَعْدِلُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ[٤].

## ١١٠- فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ هُوَ

٩٨٣٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ مَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا[٥].

٩٨٣٨- حَدَّثَنَا [ابن نُمَيْرٌ][٦] قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ[٧].

٩٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ،

---

(١) إسناده مرسل، معاذ بن زهرة أبو زهرة من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكير] خطأ، انظر ترجمة يحيىٰ بن أبي كثير من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من أنس ﷺ كما قال أبو حاتم، وغيره.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٥٣، ومسلم ٨/ ٥٧.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نمير] خطأ، إنما هوعبد الله بن نمير شيخ المصنف، ولا أعلم للمصنف شيخًا يسمىٰ نميرًا.

(٧) أخرجه مسلم ٨/ ٥٦.

عَنْ [سَعدِ][(١)] بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لاَ أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ[(٢)].

٩٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قال: سَأَلْتُهَا، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّىٰ يُفْطِرَ فِيهِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ[(٣)].

## ١١١- ما كُرِهَ لِلصَّائِمِ من المُبَالَغَةِ في الاسْتِنْشَاقِ

٩٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: بَالِغْ في الاَسْتِنْشَاقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[(٤)].

٩٨٤٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ الضَّحَّاكُ وَأَصْحَابُهُ بِخُرَاسَانَ فِي رَمَضَانَ فَكَانُوا لاَ يَتَمَضْمَضُونَ

٩٨٤٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْشِقَ الصَّائِمُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ حَلْقَهُ. ١٠٢/٣

٩٨٤٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ [زُرَيْقٍ][(٥)]، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا اسْتَنْشَقْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَلاَ تُبَالِغْ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المبطوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن هشام بن عامر من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ٣٧-٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ٥٢.

(٤) في إسناده يحيىٰ بن سليم الطائفي وليس بالقوي، وعاصم بن لقيط بن صبرة لم يوثقه إلا النسائي، والنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة.

(٥) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، وهي غير واضحة في (خ)، ووقع في المطبوع: [زريق] بتقديم الزاي خطأ، أنظر ترجمة عمار بن رزيق الضبي من «التهذيب».

## ١١٢- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُعْلَمَ بِصَوْمِهِ

٩٨٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [عباس][(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَدَّهِنْ حَتَّىٰ لاَ يُرىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلْيَسْتُرْ بُزَاقَهُ وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُغَطِّي بِهَا فَاهُ[(٢)].

٩٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قال: قَالَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَدَّهِنْ شَفَتَيْهِ.

٩٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا فَأَصْبِحُوا مُدَّهَنِينَ[(٣)].

## ١١٣- فِي صَوْمِ رَجَبٍ مَا جَاءَ فِيهِ

٩٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ وَبَرَةَ [بن][(٤)] عَبْدِ الرحمن، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الجِفَانِ وَيَقُولُ كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ[(٥)].

٩٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَانَ[(٦)].

٩٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ

---

(١) ووقع في الأصول، والمطبوع: [عابس] خطأ، إنما هو عبد الرحمن بن عباس القرشي والحديث مذكور في ترجمته، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن عباس هٰذا، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده عنعنة أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، وهو ربما دلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة وبرة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين

أَنَسٍ قال: لاَ يَكُونُ ٱثْنَيْنِيًّا، وَلاَ خَمِيسِيًّا، وَلاَ رَجَبِيًّا[١].

٩٨٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ كَرِهَ ذَلِكَ[٢].

١٠٣/٣

## ١١٤- مَا قَالُوا: فِي صِيَامِ شَعْبَانَ

٩٨٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا [منه][٣] فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُ [شعبان][٤] كُلَّهُ[٥].

٩٨٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ فَقَالَ: «**صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ**»[٦].

٩٨٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قال: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ [بن][٧] أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ، أَنَّهُ تُنْسَخُ فِيهِ آجَالُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّنَةِ[٨].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أنس ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من شعبان و].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، وبخاصة في أبي سلمة، ولكن أصل الحديث في «الصحيحين» بألفاظ متقاربة.

(٦) إسناده ضعيف، صدقة بن موسىٰ لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة مهاجر أبي الحسن التيمي، من «التهذيب».

(٨) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه.

٩٨٥٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ: رَأَيْتُك تَصُومُ فِي شَعْبَانَ صَوْمًا لاَ تَصُومُه فِي شَيْءٍ مِنْ الشُّهُورِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «ذَلِك شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ، عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضَانَ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ فَأُحِبُّ أَنْ لاَ يُرْفَعَ [فيه][(١)] لِي عَمَلٌ إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ»[(٢)].

٩٨٥٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قال: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ [صَائِمًا] مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ [كان يصوم شعبان كله][(٣)] كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا[(٤)].

## ١١٥- مَا نُهِيَ عَنْهُ [من] صِيَامِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١٠٤/٣

٩٨٥٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْت العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صيام هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَىٰ فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ[(٥)].

٩٨٥٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ[(٦)].

---

(١) زيادة من (خ)، (و) سقطت من المطبوع، (ث)، (هـ).

(٢) إسناده ضعيف، ثابت بن قيس وثقه أحمد، وقال جماعة ليس بذاك وقال الحاكم: ليس بحافظ ولا ضابط أ.هـ وهٰذا جرح مفسر.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٥٤.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٠-٢٨١، ومسلم ٨/ ٢١-٢٢.

(٦) أخرجه مسلم ٨/ ٢٤.

٩٨٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، [بن][(١)] عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ[(٢)].

٩٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الأَضْحَىٰ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٣)].

٩٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ فَسَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أن يَصُومُ يَوْمًا فَوَافَقَ ذَلِكَ فِطْرًا أَوْ أَضْحَىٰ، قَالَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هٰذا اليَوْمِ[(٤)].

٩٨٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ[(٥)].

٩٨٦٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يوم الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ[(٦)].

## ١١٦- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا مَا عَلَيْهِ

٩٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ [الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ عن] خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عمير بن سويد من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٣، ومسلم ٨/ ٢٢-٢٣.

(٣) إسناده علىٰ شرط مسلم أخرج مسلم هٰذا الإسناد ولكن في حديث «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ...» الحديث، وقد سمع علىٰ بن رباح هٰذا الحديث من عقبة بن عامر كما في رواية ابن وهب عن أبي داود (٢٤١٩).

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٢٣.

(٥) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذىٰ وهو ضعيف ليس بشئ.

(٦) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وأيضًا طعن في الاحتجاج به جماعة.

١٠٥/٣ وَدَاعَةِ][(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْت يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ[(٢)].

٩٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قال: قَالَ لِي عَاصِمٌ: سَأَلْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مَا بَلَغَك فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا.

٩٨٦٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [و][(٣)] عَن [ابن أبي خَالِدٍ][(٤)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ [قَالا][(٥)]: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عَلَيْهِ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ [عن][(٦)] يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال: يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

٩٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو قِلَابَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ [يسأله عن رَجُلٍ أفطِرُ][(٧)] يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَصُومُ

---

(١) كذا وقع في المطبوع، والأصول، ولعله وهم من أحد الرواة، فالمطلب بن أبي وداعة صحابي، لا يروىٰ عن سعيد بن المسيب.

(٢) إسناده مرسل، وفي إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، ولابد منها

(٤) وقع في الأصول والمطبوع: [أبي خالد] خطأ، المصنف يروىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد الذي يروىٰ عن الشعبي، أما أبو خالد الأحمر شيخ المصنف أيضًا، فلا يروىٰ عن الشعبي، وقد تكرر هٰذا الخطأ من قبل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال] وهو خطأ ظاهر.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ إنما هو سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن حكيم.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في رجل يفطر].

مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أفطر شَهْرًا.

٩٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال: يَصُومُ شَهْرًا.

٩٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ يَوْمٍ

## ١١٧- مَنْ قَالَ لاَ يَقْضِيه [ولو] صَامَ الدَّهْرَ

٩٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابن المُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من [من رمضان][(١)] مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»[(٢)].

٩٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ[(٣)]. ١٠٦/٣

٩٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عَمْرِ][(٤)] بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ[(٥)].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده واه. ابن المطوس هٰذا قيل فيه يزيد أبو المطوس، وعبد الله بن المطوس، قال أحمد عنه: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره. وقال البخاري: لا أعرف له غير حديث الصيام، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

(٣) في إسناده المغيرة بن عبد الله اليشكري وليس له توثيقًا يعتد به إلا إخراج مسلم لحديث واحد له، فأنا متوقف فيه.

(٤) وقع في المطبوع والأصول، [عمرو] والصواب ما أثبتناه، لا يوجد فيه الرواة من يسمىٰ عمرو بن يعلي، إنما هو عمر بن عبد الله بن يعلي الذي ينسب أحيانًا لجده، فهو الذي يروىٰ عن عرفجة بن عبد الله الثقفي.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. عمرو بن يعلي ضعيف ليس بشئ، وعرفجة ليس بشئ.

## ١١٨- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا [وَاقَعَ] عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ

٩٨٧٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْت، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَك؟» .قَالَ: وَقَعْت عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ، قَالَ: «لاَ أَسْتَطِيعُ»، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِعَرَقٍ][(١)] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: ٱذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك[(٢)].

٩٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ[(٣)].

٩٨٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَذَكَرَ، أَنَّهُ ٱحْتَرَقَ فَسَأَلَهُ، عَنْ أَمْرِهِ فَذَكَرَ، أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ [بِمِكْتَلٍ يُدْعىٰ العَرَقَ][(٤)] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: : تَصَدَّقْ بِهٰذا[(٥)].

---

(١) كذافي (خ)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (و): [بفرق]، وما أثبتناه هو الرواية.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٣، ومسلم ٧/ ٣١٧- ٣١٩.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، وعمرو بن شعيب ضعف الإمام أحمد لسوء حفظه، بخلاف الآختلاف في روايته عن أبيه عن جده.

(٤) كذا في الأصول، وهو ما في الرواية، ووقع في المطبوع: [بمكيل يدعوا الفرق].

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٠، ومسلم ٧/ ٣٢١-٣٢٢.

١٠٧/٣

## ١١٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٩٨٧٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ(١).

٩٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُفْطِرُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ مَا تَيَسَّرَ(٢).

٩٨٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ الأَسْوَد لاَ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ.

٩٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ إِذَا رَأَيَا اللَّيْلَ [و] كَانَا يُفْطِرَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا(٣).

---

(١) هٰذا الحديث أخرجه ابن حبان (الإحسان -برقم: (٣٤٩٥) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ بخبر غريب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي- فذكره. قلت: وأحمد بن علي بن المثنىٰ هٰذا هو أبو يعلي الموصلىٰ صاحب المسند، ووجه ٱستغراب ابن حبان للحديث أن ظاهره الصحة، إلا أن من تعرض للحديث كما تبين لي في كتب التخريج والعلل لم يتعرض له، حتىٰ أن الطبراني في «الأوسط» [«مجمع البحرين» (١٥١٦)]: أخرجه من طريق يحيىٰ بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس وقال: لم يروه عن حميد إلا يحيىٰ أ.هـ. وحميد الطويل دلس عن أنس ﷺ أحاديث لكن الواسطة بينهما ثابت البناني وهو ثقة، إلا أنه ربما يأخذ أيضًا عن قتادة، فلا أدري أسمع هٰذا من أنس أم لا، فالقلب غير مطمئن لهٰذِه الرواية التي لم يشر إليها أحد ممن تكلم عن الحديث، وتأمل ٱستغراب ابن حبان لهٰذِه الرواية.

(٢) في إسناده جهالة أم الحسن بن الحكيم فإني لم أقف علىٰ ترجمة لها، أو من سماها.

(٣) في سماع حميد بن عبد الرحمن بن عوف من عمر، وعثمان ﷺ خلاف فقد روىٰ عنه في روايات سماع، وفي أخرىٰ بلفظ إرسال وقال ابن حجر في ترجمته من «التهذيب»، إن صح ما ذكر من سنة فروايته عن عمر منقطعة قطعًا، وكذا عن عثمان وأبيه.

## ١٢٠- فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

٩٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: لاَ يُفْطِرُ[١].

٩٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ يُفْطِرُ.

٩٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يُفْطِرُ.

## ١٢١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ

٩٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن [الرباب][٢] عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ[٣].

٩٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ وَهِيَ أُمُّ [الرايح] بِنْتُ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**[٤]. ١٠٨/٣

٩٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ عَلَىٰ تَمْرٍ[٥].

٩٨٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى البُسْرِ أَوْ التَّمْرِ.

---

(١) في إسناده عنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس لاسيما عن مجاهد.

(٢) زيادة من (هـ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (خ)، والصواب إثباتها انظر الإسناد التالي.

(٣) في إسناده الرباب بنت صليع أم الرائح، وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) إسناده لا بأس به.

٩٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُغِيرَةَ[١] عَن عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيِّ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ[٢].

٩٨٩١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ.

**[تم كتاب الصيام والحمد لله][٣].**

---

(١) زاد في المطبوع هنا: [عن إبراهيم] وليست في الأصول، وكأنه انتقال نظر للأثر التالي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. د. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وعبد الله بن أبي عقيل اليشكري قال في «تعجيل المنفعة»: ليس بالمشهور أ.هـ. قلت: هو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

- تنبيه: هذا الأثر والذي يليه حقه أن يكون في باب: من قال لا يقضيه ولو صام الدهر الذي تقدم قبل أربعة أبواب.

(٣) زيادة من (خ)، (ث)، (هـ).

# كتاب الزكاة

# [كِتَابُ الزَّكَاةِ](١)

## ١- مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمْرُهَا

١٠٩/٣

٩٨٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ هِلاَلٍ العَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ إنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(٢).

٩٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: سَمِعْتُ المُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ قال: فَجَاء قَوْمٌ حُفَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ [أو](٣) العَمَائِمُ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ قال: فَرَأَيْت وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا لِمَا رَأَىٰ ما بِهِمْ مِنْ الفَاقَةِ قال، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، ثُمَّ قَرَأَ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ «تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ» يَعْنِي الحِنْطَةَ «مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّىٰ قال: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ ١١٠/٣

---

(١) زيادة من (خ).

(٢) أخرجه مسلم: ١٦/ ٣٤٦.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع (خ): (و).

قَدْ عَجَزَتْ قال ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ رَأَيْت كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ قال فَرَأَيْت وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ صَالِحَةً فاستن بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ [أَجْرُهَ][(١)] وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ [استن][(٢)] فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُه وَوِزْرُ[(٣)] مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»[(٤)].

٩٨٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَىٰ، أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ النِّسَاءُ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلاَلٌ قَابِلٌ بِثَوْبِهِ قال: فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي الخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ[(٥)].

٩٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ [مهانة][(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**» فقالتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»[(٧)].

٩٨٩٦- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجرها).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سن).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وزرها).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٦٦)، ومسلم: (٦/ ٢٤٧).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مهاجر) خطأ، انظر ترجمة وائل بن مهانة من «التهذيب».

(٧) في إسناده وائل بن مهانة هٰذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[١].

٩٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ معقل[٢]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٣].

٩٨٩٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ [قال: حَدَّثَنَا داود بن قيس][٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ١١١/٣ يَخْرُجُ [يَوْمَ العيد][٥] يوم الفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»: فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ تَصَدَّقَ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ[٦].

٩٨٩٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فقال: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»[٧].

٩٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مَنْصُورٍ [بن][٨] حَيَّانَ، عَنِ [ابن بجاد][٩]، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ: يَأْتِينِي السَّائِلُ لَيْسَ، عَنْدِي شَيْءٌ

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤٦٣)، ومسلم: (٧/ ١٤١-١٤٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مُغفل) خطأ، إنما هو من حديث ابن معقل كما عند أصحاب السنن، وانظر ترجمة عبد الله بن معقل من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣٠/ ٣٣٢)، ومسلم: (٧/ ١٤٠).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: ٣/ ٣٨١، بمعناه مطولًا، ومسلم: (٦/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه البخاري: ٣/ ٣٨٤-٣٨٥، ومسلم: ٧/ ١٢٠-١٢١ مطولًا.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة منصور بن حيان الأسدي من «التهذيب».

(٩) كذا في الأصول إلا أنه وقع في (خ)، (و): (أبي) بدلًا من (ابن)، ووقع في المطبوع: (ابن نجاد) بالنون والصواب ما في (هـ) فكذا أشار المزي في تحفة الأشراف (١٣/ ٦٩) لرواية أبي خالد الأحمر هٰذِه، والأصول هنا الثلاثة، والمطبوع من «تحفة الأشراف» وقع فيها بجاد بالباء، لكن وقع في المطبوع من «التاريخ الكبير» (نجاد) بالنون.

أُعْطِيه؟ قَالَتْ فقال: لاَ تَرُدِّي سائِلكي إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ[١].

٩٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[٢].

٩٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ صَدَقَةٍ تَخْرُجُ حَتَّىٰ تَفُكَّ عَنْهَا لحيي سبعين شيطانًا كُلُّهُمْ يَنْهَاهُ عَنْهَا[٣].

٩٩٠٣- حَدَّثَنَا [عمر][٤] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَاهِبًا عَبَدَ اللهَ فِي صَوْمَعَةٍ سِتِّينَ سَنَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ هَرَبَ فَأَتَىٰ مَسْجِدًا فَأَوىٰ فِيهِ فَمَكَثَ ثَلاَثًا لاَ يَطْعَمُ شَيْئًا فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ فَكَسَرَ نِصْفَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ وَأَعْطَى الآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَقَبَضَ رُوحَهُ فَوُضِعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ السَّيِّئَةُ فِي رِكَفَّةٍ فَرَجَحَتْ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ فَرَجَحَ السَّيِّئَةِ[٥].

---

(١) في إسناده ابن بجاد هٰذا، وهو عبدالرحمن بن بجيد - كما في الروايات الأخرىٰ - أنظر «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٩) - وابن بجيد هٰذا مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به إلا أن بعضهم عده في الصحابة وأنكر ذلك ابن عبدالبر (التمهيد: ١٤/ ٢٥٨) - بتحقيقنا)، وعده البخاري في «تاريخه» (٥/ ٢٦٢) من التابعين ولم يذكره في الصحابة وتبعه علىٰ ذلك ابن حبان، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٣٠)، ومسلم: (٧/ ١٣٣).

(٣) في إسناده راشد بن الحارث وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٤٨٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو الزعراء وهو مجهول الحال؛ لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقال البخاري علىٰ حديث له: لا يتابع عليه، وقال النسائي: تفرد سلمة بن كهيل بالرواية عنه، وقال ابن عدي: لا يعلم سماعه من ابن مسعود.

٩٩٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّىٰ إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وَ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»[1]. ١١١٢/٣

٩٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ فَتَصَدَّقُوا»[2].

٩٩٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا شَاةٌ مَشْوِيَّةٌ فَقَسَّمْتهَا كُلَّهَا إِلَّا كَتِفَهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فقال: «كُلُّهَا لَكُمْ إِلَّا كَتِفَهَا»[3].

٩٩٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: بَعَثَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بِكِسْوَةٍ إِلَى الكَعْبَةِ، فَلَمَّا أَتَىٰ تَيْمَاءَ جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ قال: فَقَالَ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الشَّرِّ قال: فَقُلْت: مَنْ هَاهُنَا أَفْقَهُ؟ قَالُوا: نُسَيٌّ، رَجُلٌ مِنْ اليَهُودِ، فَأَتَيْت الدَّارَ، فَقُلْت: ثَمَّ نُسَيٌّ؟ فَأَشْرَفَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَتُهُ فَأَذِنَتْ لِي [فدخلت][4] عَلَيْهِ، فَلَمَّا رآنِي تَوَضَّأَ، فَقُلْت لَهُ: مَا شَأْنُك حِينَ رَأَيْتنِي تَوَضَّأْت؟ قال: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قال: يَا مُوسَىٰ تَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَصَابَتْك مُصِيبَةٌ فَلاَ تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَك قال: قُلْت: إِنَّ سَائِلًا سأَلَ فقال: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الشَّرِّ قال: صَدَقَ

---

(١) في إسناده عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن، لكن أخرج البخاري: ١٣/٤٢٦، ومسلم: ٧/١٣٨ معناه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا يونس بن خباب وهو منكر الحديث.

(٣) إسناده ضعيف، فيه يحيىٰ بن عيسى الرملي وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأشرفت).

فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ المَنَايَا وَهَدْمِ الحَائِطِ وَوَقْصِ الدَّابَّةِ وَالْغَرَقِ[١] مِمَّا شَاءَ الله مِمَّا عُدَّ مِنْ المَنَايَا قال: قُلْت: وَتُنَجِّي مِنْ النَّارِ.

٩٩٠٨- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَدَقَةُ المُؤْمِنِ ظِلُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢]. ١١٣/٣

٩٩٠٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: مَنْ [رضخ][٣].

٩٩١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُدَيْنَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، عَنْبٌ فَنَاوَلَهُ حَبَّةً فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فقال: فِي هٰذِهِ مِثْقَالُ [ذَر][٤] كَثِيرٌ[٥].

٩٩١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا إِيَاسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مَسَاكِينُ فقالتْ: [أخرجن][٦] فقالتْ أم سلمة[٧] ما بهٰذا أُمِرنا أنْبِذ بِهِنَّ بِتَمْرَةٍ تَمْرَةٍ[٨].

٩٩١٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: كَانَ يُقَالُ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ [بمثلِ رأسٍ][٩] القَطَا.

٩٩١٣- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العزق) بالعين المهملة، والزاي.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أرضخ).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [ذرة].

(٥) في إسناده أبو هدينة هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخرجوهن).

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده لا بأس به.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (برأس).

مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»(١).

٩٩١٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قال: قَالَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ مُطَوَّقٍ بِالْفِضَّةِ.

٩٩١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ السَّائِلَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ أَوَ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، فَإِنْ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ صَلاَتِهِ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ.

## ٢- مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ. ٣/١١٤

٩٩١٦- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ(٢).

٩٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ صَلاَةَ إِلَّا بِزَكَاةٍ.

٩٩١٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ(٣).

٩٩١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ مَنَعُونِي وَلَوْ عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتهمْ قال: ثُمَّ تَلاَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ﴾(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، يعلىٰ بن أبي يحيىٰ مجهول - كما قال أبو حاتم، وغيره.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) في إسناده أيضًا عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٤) إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك أبا بكر ﷺ، وفي إسناده أيضًا شريك النخعي، وابن مهاجر وليسا بالقويين.

٩٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ إِذَا أَدَّيْت زَكَاةَ مَالِكَ [أُذْهِبَ][(١)] عَنْك شَرُّهُ[(٢)].

٩٩٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بذلك[(٣)] فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ [في][(٤)] فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعوا بذَلِك فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[(٥)].

٩٩٢٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ[(٦)].

٩٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ[(٧)]. ١١٥/٣

٩٩٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ: لآوِي الصَّدَقَةِ -يَعْنِي: مَانِعَهَا- مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ[(٨)].

---

(١) كذا في (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (هـ): (أذهبت).

(٢) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وكان يدلس عن جابر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أطاعوك لذلك)، وقد تكرر ذلك.

(٤) كذا في (هـ)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و): (علي).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٨)، ومسلم: (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٧) في إسناده كسابقه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٨) في إسناده كذلك الحارث الأعور وهو كذاب.

٩٩٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُثَنًّى [بن][(١)] سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا وَشَكَا إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ الصَّدَقَةَ فقال: اجْمَعُوهَا وَأَدُّوهَا لِوَقْتِهَا فَمَا أُخِذَ مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ ظُلِمْتُمُوهُ[(٢)].

٩٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قال [لبنيه:][(٣)] يَا بَنِيَّ إِذَا جَاءَكُمْ المُصَدِّقُ فَلاَ تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُمْ شَيْئًا[(٤)].

٩٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا جَاءَكَ المُصَدِّقُ فقال: أَخْرِجْ صَدَقَتَكَ فَأَخْرِجْهَا، فَإِنْ قَبِلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، فَإِنْ أَبَى فَوَلِّه ظَهْرَكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحتسِبُ عِنْدَكَ مَا يَأْخُذُ مِنِّي، وَلاَ تَلْعَنْهُ[(٥)].

٩٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصْدُرَ المُصَدِّقُ عَنْكُمْ حِينَ يُصْدِرُ وَهُوَ رَاضٍ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا[(٦)].

٩٩٢٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ [بن قيس عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك][(٧)] عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة المثنى بن سعيد الضبعي من «التهذيب»، و«الجرح» (٨/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قلت لبني).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح أخرجه مسلم: (٧/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه مسلم: (٧/ ٢٦٠).

(٧) وقع هٰذا النص في المطبوع، والأصول، (عن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) وهو كما ترىٰ محرف في الأسماء الثلاثة عما أثبتناه، ولكن ما أثبتناه هو الصواب فكذا أخرج هٰذا الحديث أبو داود في سننه: (١٥٨٨) من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن به، وانظر أيضا ترجمة كل من ثابت بن قيس، وصخر بن إسحاق مولىٰ بني غفار، وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك من «التهذيب».

«سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ»[١].

٩٩٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ، عَنْ أَبِي سنان[٢]، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ مَالٍ قَدْ غُيِّبَ عَنِ الصَّدَقَةِ خَمَّسَهُ[٣].

١١٦/٣ ٩٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الحَسَنَ قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ أَدى الحَقَّ الذِي عَلَيْهِ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»[٤].

٩٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال مَنْ أَدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ[٥].

## ٣- فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ[٦]

٩٩٣٣- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ المَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٧].

٩٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال كَتَبَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، عبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول - كما قال ابن القطان، ومثله صخر بن إسحاق الراوي عنه، وثابت بن قيس أبو الغصن متكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) خطأ، انظر ترجمة أبي سنان سعيد بن سنان من «التهذيب».

(٣) إسناده منقطع الضحاك بن مزاحم لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفي إسناده أيضًا عبد الله بن زريق، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الدراهم والدنانير)

(٧) إسناده مرسل محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر من التابعين.

عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِك مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ[١].

٩٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ [جابر][٢] الحَذَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ قال قُلْت لِابْنِ عُمَرَ هَلْ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ قال: أَمُسْلِمٌ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٣].

٩٩٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٩٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٩٩٣٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قال: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوَاقٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ[٤].

٩٩٣٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٩٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابن حُجْرٍ، عَنْ طَاوسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٩٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: فِي المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةٌ.

---

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمر أو أبي موسىٰ رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة جابر الحذاء من «الجرح»: (٢/ ٤٩٦)، والتاريخ الكبير: (٢/ ٢٠٣).

(٣) في إسناده جابر الحذاء وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين.

٣/١١٧ **٩٩٤٢**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[١]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

## ٤- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ

**٩٩٤٣**- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُ فِي الدَّرَاهِمِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ»[٢].

**٩٩٤٤**- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ[٣].

**٩٩٤٥**- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٤] عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ[٥].

**٩٩٤٦**- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُلُّ شَيْءٍ دُونَ المِائَتَيْنِ نَفَقَةٌ.

**٩٩٤٧**- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَىٰ بْنَ عُمَارَةٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٣) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الجوزجاني سألت ابن المديني عنه، وعن الحارث فقال لي: يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن هٰذا!؟ قال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث الأعور - وذكر له حديثين أنكرهما عليه. ا.هـ. قلت: وهٰذا ليشكل علىٰ توثيق ابن المديني له، وضعفه أيضًا ابن حبان، وقال ابن عدي: يتفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه. ا.هـ، وفي الإسناد أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) ليست في الأصول، غير أن سفيان يروي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وهو غير معروف بالرواية عن عاصم بن ضمرة.

(٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وَكَانَتْ تُقَوَّمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ(١).

٩٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسة أَوَاقٍ مِنْ فِضَّةٍ صَدَقَةٌ.

٩٩٤٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِي الشِّقِّ شَيْءٌ قال: وَالشِّقُّ: مَالٌ لَمْ يَبْلُغْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٩٩٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»(٢).

٩٩٥١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»(٣). ١١٨/٣

٩٩٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ، [بن رزيق](٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مثله](٥).

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٨) ومسلم: (٧/ ٦٩).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًّا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، وفي عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده كلام أيضًا.

(٣) تقدم هٰذا الحديث في أول الباب موقوفًا علىٰ علي ﷺ وقد تكلمنا علىٰ إسناده هنالك.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (عن زريق) وبتقديم الزاي خطأ، أنظر ترجمة عمار بن رزيق من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: ليس في أقل من مائتي درهم شئ).

## ٥- مَا قَالُوا فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ:

## لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

٩٩٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الأعلىٰ][(١)]، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

٩٩٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ [درهمًا][(٢)] دِرْهَمٌ[(٣)].

٩٩٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ أَرْبَعِينَ.

٩٩٥٦- حَدَّثَنَا [ابْنُ مهدي][(٤)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٩٩٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا نَيِّفًا عَلَى المِائَتَيْنِ فَهِيَ حِينَئِذٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُمَّانِينَ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهِيَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

## ٦- مَنْ قَالَ: فيما زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ

٩٩٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ، إنما هو عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عن داود بن أبي هند.

(٢) زيادة من (خ)، (و)، (ث).

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر أو أبا موسىٰ - رضي الله عنهما.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عدي)، وهو عبد الرحمن بن مهدي شيخ المصنف.

(٥) قد فصلنا الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول الباب قبل السابق.

٩٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ [جابر][(١)] الحَذَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: فَمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ[(٢)]. ١١٩/٣

٩٩٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: مَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فبحساب.

٩٩٦١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٩٩٦٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

## ٧- مَا قَالُوا فِي الدَّنَانِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ

٩٩٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنَ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ[(٣)].

٩٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ.

٩٩٦٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

٩٩٦٦- حَدَّثَنَا [أبو أسامة][(٤)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي عِشْرِينَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، وقد تكرر هٰذا الخطأ من قبل، أنظر ترجمة جابر الحذاء من «الجرح»: (٢/ ٤٩٦)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٣).

(٢) في إسناده جابر الحذاء وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) أنظر التعليق علىٰ أول أحاديث الباب السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسامة) خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

٩٩٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ.

٩٩٦٨- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقٍ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ حِينَ ٱسْتُخْلِفَ خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ المُسْلِمِينَ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّىٰ [تبلغ عشرين][1] فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً مما تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الحَوْلِ وَخُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ [ويديرون من][2] التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ. ١٢٠/٣

٩٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ.

٩٩٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي [غنية][3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي عشرين دينارًا[4] زَكَاةً حَتَّىٰ تَكُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونَ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ.

٩٩٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ طَوْقٌ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ[5].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يبلغ عشرة دنانير).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يريدون بها).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عشرة دينار).

(٥) إسناده مرسل، وقد ٱختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي خاصة عن ابن مسعود، وقال=

٩٩٧٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ [عوف][(١)]، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

٩٩٧٣- [حَدَّثَنَا حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال: ليس في أقل من [أربعين][(٢)] دينارًا شيء][(٣)].

٩٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ لاَ يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نصف دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ يَزِيدُهَا المَالِ دِرْهَمٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ.

## ٨- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِئَة دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ

٩٩٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُبَيْدَةَ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ لَهُ مِئَة دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ قال: يُزَكِّي مِنْ المِائَةِ [درهم درهمين ونصفًا][(٤)] وَمِنْ الدَّنَانِيرِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فقال: يُحْمَلُ الأَكْثَرُ عَلَى الأَقَلِّ أَوَ قَالَ: الأقل[(٥)] عَلَى الأَكْثَرِ فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ زكاة. ١٢١/٣

٩٩٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بن عبيد][(٦)] قَالَ: قُلْت:

---

= الذهبي في «ميزانه» إن الأمر آستقر بين المتأخرين من الأئمة علىٰ عدم الآحتجاج بمراسيل النخعي على الإطلاق، وفي إسناد الأثر أيضًا حماد بن أبي سليمان وقد تفرد عن إبراهيم بغرائب لم يتابع عليها فهو فيه لين.

(١) كذا في الأصول، وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي ووقع في المطبوع: (أشعث) وكأنه آنتقال نظر للأثر التالي، الذي سقط من المطبوع.

(٢) كذا في (هـ)، (ث)، (خ) ووقع في (و): (عشرين).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بدرهمين).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (هـ): (بن عبد الله) بدلا من (بن عبيد) خطأ، آنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد أبي وهب الكلاعي من «التهذيب».

لِمَكْحُولٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنَّ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قال: أَضِفْ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَك مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْك فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَتْ لَهُ ثَلاَثُونَ دِينَارًا وَمِائَةُ دِرْهَمٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَ يَرى الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ عَيْنًا كُلَّهُ.

## ٩- فِي زَكَاةِ الإِبِلِ مَا فِيهَا

٩٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ [بن][(١)] حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْس عَشْرَة ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي [خمس و] عِشْرِينَ[(٢)] بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فإن زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[(٣)].

٩٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ١٢٢/٣

---

(١) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (عن) خطأ، انظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خمسة) كذا، وهو خطأ ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ(١).

٩٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ إِلَىٰ تِسْعٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ أَكْبَرُ مِنْهَا بِعَامٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ حِقَّةٌ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ(٢).

٩٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قال: وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ(٣).

٩٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٣- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ [بهز](٤) بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال:

---

(١) إسناده ضعيف، خصيف هو ابن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وزياد بن أبي مريم إنما يروي عن ابن معقل عن ابن مسعود لا يروىٰ عنه مباشرة.

(٢) هٰذا الإسناد تقدم تفصيل الكلام عليه في باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده مرسل، رواية نافع عن عمر ﷺ منقطعة.

(٤) وقعت مكان هٰذِه الكلمة بياض في (هـ)، وقال في الهامش: (لعله بهز) وسقطت من (ث)، ووقع في (خ)، (و): (حزام) بالزاي، وفي المطبوع: (حرام) بالراء، والصواب ما أشير إليه في (هـ)، فهو حديث بهز، وبه يعرف، أنظر «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٢٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ [أربعين][(١)] بِنْتُ لَبُونٍ لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[(٢)].

٩٩٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[(٣)].

٩٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ. ١٢٣/٣

٩٩٨٦- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: كَانَ الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ فِي الإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِن زَادَتْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

٩٩٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَتَبَ رَسُولُ

---

(١) كذا في المطبوع، وسقطت من الأصول، لكنها في الرواية، أنظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢٩).

(٢) في إسناده حكيم بن معاوية والد بهز، وليس له توثيق يعتد به سوىٰ قول النسائي: ليس به بأس، ولكن النسائي قد يعدل الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهٰذِه طريقة ضعيفة لا تكفي لرفع الجهالة، وحال حكيم هٰذا مثال لذلك فقد قال شعبة لبهز: من أنت؟ ومن أبوك؟ فمثل هٰذا لا يكفي قول النسائي فيه: ليس به بأس لرفع الجهالة عنه خاصة لما عرفت من طريق النسائي هٰذِه.

(٣) إسناده لا بأس به، موسىٰ بن عقبة ثقة، وثقة جماعة إلا أن ابن معين رغم أنه وثقه فقد قال: في روايته عن نافع شيء ا.هـ وفي موضع آخر: ليس في نافع مثل مالك، وعبيد الله بن عمر ا.هـ وهٰذا يبين أنه لا يحتج به فيما خالفهما، ولكن تمشي روايته؛ لأنه في الأصل.

اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ أَنْ: «يُؤْخَذَ مِنَ الإِبِلِ مِنْ [كُلِّ][1] خَمْسٍ شَاةٌ وَمِنْ كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ وَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَمِنْ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الإِبِلِ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسًا، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ» قال: الأَجْلَحُ فَقُلْت لِلشَّعْبِيِّ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ قال: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ فَلاَ يُفَرِّقُهَا كَيْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ القَوْمُ تَكُونُ لَهُمْ الغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَلاَ تُجْمَعُ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ[2].

## ١٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الخَمْسِ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

٩٩٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ لك إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الذَّوْدِ فَلَيْسَ ١٢٤/٣
فِيهَا صَدَقَةٌ[3].

٩٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[4].

---

(١) زيادة من (ث)، (هـ).

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا الأجلح بن عبد الله الكندي وهو ضعيف، ليس بالقوي.

(٣) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن سالم الهمداني منكر الحديث يشبه المتروك - كما قال أبو حاتم، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

٩٩٩١- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: بَلَغَنَا أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فَلَمْ يَسْأَلْنَا عَنْهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَأَرْسَلْنَا بِهِ إِلَيْهِ فَكَانَ فِي الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ أَنْ لَيْسَ فِي الإِبِلِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا(١).

٩٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٢).

٩٩٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٣).

٩٩٩٤- حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٤).

٩٩٩٥- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٥).

٩٩٩٦- حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ يحيىٰ بن سعيد.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٨-٣١٩)، ومسلم: (٧/ ٦٩)، من طرق عن عمرو بن يحيىٰ به.

(٣) إسناده واهٍ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، بخلاف الاحتجاج بعمرو بن شعيب وبروايته عن أبيه عن جده.

(٤) إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه سهيل بن أبي صالح، وليس بالقوي.

سَالِم، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّىٰ قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ هَلَكَ فَكَانَ فِيهِ: «فِي الإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[١]. ١٢٥/٣

٩٩٩٧- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا كَثرتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٢].

٩٩٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ: «إِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فِي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[٣].

٩٩٩٩- حدَّثَنَا عَبْدةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قال: وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ مَا زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٤].

١٠٠٠٠- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

١٠٠٠١- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: بَلَغْنَا أَنَّ سَالِمًا كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ حتىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَانَ الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصْدِقُونَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا الأجلح الكندي وهو ضعيف، وليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل، رواية نافع عن عمر ﷺ منقطعة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ يحيىٰ بن سعيد.

## ١١- مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الفَرِيضَةَ

١٠٠٠٢- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الفَرِيضَةَ(١).

١٠٠٠٣- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

## ١٢- مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدِّقِ مِنَ الإِبِلِ

١٠٠٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ [الصنابح الأحمسي](٢) قال أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقال: «مَا هٰذِهِ»: قَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ٱرْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ قال: فَقَالَ: «نَعَمْ إِذًا»(٣). ١٢٦/٣

١٠٠٠٥- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ [خَبَّابٍ](٤)، عَنْ [مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ](٥) قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ قال: أتانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْت إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ قال: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ [كَوْمَاءَ](٦) فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا(٧).

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) كذا في (هـ)، (ث)، وفي (و)، (خ): (الصنابح الأعمش) ووقع في المطبوع: (الصنابحي عن الأعمش) والصواب ما أثبتناه، ولعله كلمة (الأعمش) تصحيف من (الأعسر) فهو الصنابح بن الأعسر الأحمسى، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (حباب) بالحاء المهملة خطأ، ٱنظر ترجمة هلال بن خباب العبدي من «التهذيب».

(٥) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ)، (ميسرة عن أبي صالح) خطأ، إنما هو رجل واحد ٱنظر ترجمة ميسرة أبي صالح الكندي من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كرماء) والناقة الكوماء: عظيمة السنام طويلته، ٱنظر مادة: كوم من «لسان العرب».

(٧) إسناده ضعيف، ميسرة أبو صالح مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفي إسناده أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس.

١٠٠٠٦- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا فقال: «لاَ تَأْخُذْ مِنْ [حَزَرَاتِ][1] أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا وَخُذْ الشَّارِفَ وَذَاتَ العَيْبِ»[2].

١٠٠٠٧- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قال: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقال: «مَا أمر هٰذِه النَّاقَةُ؟» فقال صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَفْت حَاجَتَك إِلَى الظَّهْرِ فَارْتَجَعْتَهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ الصَّدَقَةِ[3].

١٠٠٠٨- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّتْ بِهِ غَنَمٌ من غنم الصَّدَقَةِ فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً ذَاتَ ضَرْعٍ فقال: مَا هٰذِه فَقَالُوا: مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ فقال: مَا أَعْطَىٰ هٰذِه أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ يكِبُوا، عَنِ الطَّعَامِ[4].

١٠٠٠٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ[5].

## ١٣- فِي صَدَقَةِ البَقَرِ مَا هِيَ

١٠٠١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فِي ثَلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[6].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرزات) بتقديم الراء - خطأ، والمراد خيار مال الرجل، أنظر مادة حزر من «لسان العرب» وقد تكررت.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) إسناده مرسل، قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٨)، ومسلم: (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) إسناده ضعيف، خصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

١٢٧/٣ ١٠٠١١- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ قال: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ(١).

١٠٠١٢- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ أَنْ «يُؤْخَذَ مِنْ كل ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»(٢).

١٠٠١٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ قالا: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ(٣).

١٠٠١٤- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ثَنِيَّةٌ فَصَاعِدًا(٤).

١٠٠١٥- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ مُعَاذًا قال: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةَ [بقرةٌ](٥).

١٠٠١٦- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ [أو جذعة](٦) وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

---

(١) إسناده مرسل. مسروق من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. وفيه الأجلح الكندىٰ وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي، وأبو وائل كلاهما من التابعين.

(٤) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٥) زيادة من (خ)، (و).

- والأثر إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ نافع.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٠٠١٧- حدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ قال: فِي سَائِمَةِ البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إسْمَاعِيل [بن][(١)] أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي ثَلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ أو تبيعة وفي أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قال: ٱسْتُعْمِلْت عَلَىٰ صَدَقَاتِ عك فَلَقِيَتْ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَقَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ٱجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ [ومنهم من قال: في أربعين بقرةٌ بقرةٌ][(٢)] مُسِنَّةٌ[(٣)].

١٠٠٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ١٢٨/٣

١٠٠٢١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: إذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٢- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ بَقَرَةٌ.

١٠٠٢٣- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ)، (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو تبيعة جذع أو جذعة وفي أربعين).

(٣) في إسناده إبهام هٰؤلاء الأشياخ هل كان لهم صحبة أم لا، لأنه يحتمل أن يكونوا مخضرمين أدركوا عهد النبي ﷺ لكن لم تثبت لهم صحبة.

بَقَرَةٌ [تبيعًا][١] وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ بَقَرَةٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

١٠٠٢٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ: فِي ثَلاَثِينَ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌوقَالَ: كَانَ عُثْمَانَ بْنُ الزُّبَيْرِ [بن][٢] أَبِي عَوْفٍ وَغَيْرِهِ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً.

١٠٠٢٦- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: إِذَا بَلَغَتْ البَقَرُ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٧- حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ[٣]، أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ سَلاَمَةَ أَخْبَرَهُ وَهُوَ الذِي كَانَ خَاتَمُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي يَدِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ بِهَا إِلَىٰ مُعَاذٍ فقال: نُعَيْمٌ فَقُرِئَتْ وَأَنَا حَاضِرٌ فَإِذَا فِيهَا «**مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ ببقرةٌ مُسِنَّةٌ**» قال نُعَيْمٌ: فَقُلْت: تَبِيعٌ [الجذع][٤] فقال: عُمَرُ بَلْ تَبِيعٌ جَذَعٌ[٥].

١٢٩/٣ **١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتِ البَقَرُ [دُونَ][٦] ثَلاَثِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**

١٠٠٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بقرة).

(٢) كذا في (هـ)، (ث) ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (عن)، والسياق يدل علىٰ أنه رجل واحد، لكني لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حيان) بالياء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو الجذع).

(٥) في إسناده نعيم بن سلامة وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤٦٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، هٰذا فضلًا عن عدم التأكد من صحة نسب هٰذِه الصحيفة إلىٰ رسول الله ﷺ

(٦) سقطت من (ث)، (هـ).

العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ شَيْءٌ.

١٠٠٢٩- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قال: ثنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: لَيْسَ فيما دون الثلاثين بقرة شَيْء.

١٠٠٣٠- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال لَيْسَ [فِيها](١) شَيْءٌ(٢).

١٠٠٣١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ شَيْءٌ(٣).

## ١٥- فِي الزِّيَادَةِ فِي الفَرِيضَةِ

١٠٠٣٢- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ حَتَّىٰ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «لاَ تَأْخُذْ شَيْئًا»(٤).

١٠٠٣٣- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنْ مُعَاذٍ قال: لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ(٥).

١٠٠٣٤- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٦)، عَنْ لَيْثٍ قال:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيما دون الثلاثين من البقر).

(٢) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده مرسل أبو البختري سيعد بن فيروز لم يدرك أبا سعيد الخدري كما قال أبو حاتم، وفي إسناده أيضًا ابن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ ومعاوية بن هشام وليس بذاك.

(٤) إسناده منقطع الحكم بن عتيبة من صغار التابعين لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، طاوس لم يلق معاذًا ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) زاد في المطبوع هنا: (عن ليث)، وليست في الأصول.

لَيْسَ فِي الأَسْنَافِ[1] شَيْءٌ.

١٠٠٣٥- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قال: فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ[2].

١٠٠٣٦- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا قُلْت: إنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقَرَةً: فقال: الحَكَمُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: بِحِسَابِ ذَلِكَ. ١٣٠/٣

١٠٠٣٧- حدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: صَاحِبُ البَقَرِ بِمَا فَوْقَ الفَرِيضَةِ.

١٠٠٣٨- حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حبابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

١٠٠٣٩- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن شِهَابٍ قال: لَيْسَ فِي الفُضُولِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفٌ.

## ١٦- فِي التَّبِيعِ مَا هُوَ؟

١٠٠٤٠- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: التَّبِيعُ الذِي قَدْ اسْتَوَىٰ قَرْنَاهُ وَأُذُنَاهُ وَالْمُسِنُّ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا.

## ١٧- فِي السَّائِمَةِ كَمْ هِيَ؟

١٠٠٤١- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قال: قُلْت لأَبِي قِلاَبَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قال: مِئَة.

## ١٨- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ

١٠٠٤٢- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ إِلَّا إنَاثِ الإِبِلِ وَإِنَاثِ البَقَرِ وَالْغَنَمِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: ( الأستيتاف).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني وهو منكر الحديث، شبه المتروك.

## ١٩- فِي البَقَرِ العَوَامِلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

١٠٠٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ(١).

١٠٠٤٤- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ مِنَ البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةً(٢).

١٠٠٤٥- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالاَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٦- حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. ٣/١٣١

١٠٠٤٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَيْسَ عَلَىٰ جَمَلٍ ظَعِينَةٍ، وَلاَ عَلَىٰ ثَوْرٍ عَامِلٍ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٨- حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ البَقَرِ شَيْءٌ إِلَّا مَا كَانَ سَائِمًا وَذَلِكَ فِي الإِبِلِ.

١٠٠٤٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ

١٠٠٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لَيْسَ عَلَى البَقَرِ العَوَامِلِ، وَلاَ عَلَى الإِبِلِ التِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا [النواضح](٣) وَيُغْزَىٰ عَلَيْهَا فِي

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) إسناده مرسل. طاوس لم يلق معاذًا ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ قال: لاَ صَدَقَةَ فِي المُثِيرَةِ(١).

١٠٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: الحَمُولَةُ وَالْمُثِيرَةُ فِيهَا صَدَقَةٌ قال: لا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْنَا ذَلِكَ.

## ٢٠- فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ مَتَى تَجِبُ فِيهَا وَكَمْ فِيهَا؟

١٠٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلاَثٌ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِائَةَ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ(٢). ١٣٢/٣

١٠٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثُمَّائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ(٣).

١٠٠٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وكان يدلس عن جابر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري باتفاق.

(٣) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

واحده فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ وفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ.

١٠٠٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَإِلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ عَلَىٰ هٰذا الحِسَابِ.

١٠٠٥٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا جَاوَزَ العِشْرِينَ وَمِائَة فَشَاتَانِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِائَتَيْنِ، وَإِذَا جَاوَزَ المِائَتَيْنِ فَثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَة.

١٠٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ قال: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ وَكَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ: حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِمِائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ عَلَىٰ هٰذا الحِسَابِ قال مُحَمَّدٌ: وأَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ(١).

١٠٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ ١٣٣/٣
وَسَقَطَتْ الأَرْبَعُونَ.

## ٢١- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الغَنَمُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

١٠٠٦١- حُدِّثْنَا [حفص](٢) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ المُصَدِّقَ بَعَثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَيْءٌ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن سالم الهمداني منكر الحديث - شبه المتروك.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ(١).

١٠٠٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَيْءٌ**»(٢).

١٠٠٦٤- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: كَانَ الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ: لاَ صَدَقَةَ فِي الغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

١٠٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاةِ صَدَقَةٌ.

## ٢٢- فِي الغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ شَاةً هَلْ فِيهَا شَيْءٌ؟

١٠٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَلاَثُمَّائَةٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ.

١٠٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، يَعْنِي: الغَنَمَ.

١٠٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ [بن](٣) حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب" من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، بالإضافة إلى الاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب، وروايته عن أبيه عن جده.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع (خ)، (عن)، وهو خطأ متكرر كما مر مرارًا قريبًا، وانظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ قال: «فِي الغَنَمِ فِي ثَلاَثِمِائَةِ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ ٣/١٣٤ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِائَة[1].

١٠٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا زَادَتْ عَلَى المِائَتَيْنِ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ وَسَقَطَت الأَرْبَعُونَ.

١٠٠٧٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ.

## ٢٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ فِي المِصْرِ يحلبها

١٠٠٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي المِصْرِ يَحْلِبُهَا قال: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي غَنَمِ الرَّبَائِبِ صَدَقَةٌ.

## ٢٤- السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الغَنَمِ

١٠٠٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالاَ][2] يُعْتَدُّ بِالسَّخْلَةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قُلْت لَهُ: أَيُعْتَدُّ بِالصِّغَارِ أَوْلاَدِ الشَّاةِ؟ قال: نَعَمْ.

١٠٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال يُعْتَدُّ بِالصَّغِيرِ حَتَّىٰ تُنْتِجُهُ أُمُّهُ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في (خ): لبس: (وعن يونس عن الحسن قال: لا)، وهو معنىٰ مخالف، وقريبًا منه ما وقع في المطبوع: (وعن يونس عن الحسن قالا: لا).

١٠٠٧٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ [أن][(١)] عُمَرَ ٱسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ومخالفيها فكان[(٢)] يُصَدِّقُ فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ فقال لَهُ النَّاسُ: إِنْ كُنْت مُعْتَدًّا بِالْغِذَاءِ فَخُذْ مِنْهُ، فَأَمْسَكَ فيهم حَتَّىٰ لَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا: فَقَالَ: ٱعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّك ١٣٥/٣
تَدَعُ لَهُمْ الشَّاةَ [الربا و][(٣)] المَاخِضَ. وَالأَكِيلَةَ وَفَحْلَ الغَنَمِ وَخُذْ العَنَاقَ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ المَالِ وَالْغِذَاءِ[(٤)].

١٠٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى الصَّدَقَةِ فقال: «خُذْ مَا بَيْنَ الغَذِيَّةِ وَالْهَرِمَةِ» يَعْنِي بِالْغَذِيَّةِ: السَّخْلَةَ[(٥)].

## ٢٥- فِي المُصَدِّقِ مَا يَصْنَعُ بِالْغَنَمِ؟

١٠٠٧٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: فِي أَيِّ المَالِ صَدَقَةٌ؟ فقال: فِي الثُّلُثِ الأَوْسَطِ فَإِذَا أَتَاك المُصَدِّقُ فَأَخْرِجْ لَهُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ[(٦)]

١٠٠٧٩- حَدَّثَنَا عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن [ابن شهاب أو شهاب بن مالك عن سعيد][(٧)] الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ومجاهدًا وكان).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عاصم بن سفيان الثقفي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل الحسن بن مسلم بن يناق من التابعين، وفيها أيضًا النهاس بن قهم وهو ضعيف ليس بشيء.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الثقفي.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن شهاب بن مالك عن سعيد)، والذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٦٨): (شهاب بن عبد الملك عن سعد)، والذي في =

بإذن[١] صاحبك خرجت يعني يعلي بن أمية قال: قلت: لا، قال: فارجع إلىٰ صاحبك فإذا أَوْقَفَ الرجلُ عليكم غَنَمَهُ فاصدَعُوها صدعين، ثم اختاروا من النصف الآخر[٢].

١٠٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنْ تُقَسَّمَ الغَنَمُ أَثْلاَثًا، ثُمَّ يَخْتَارُ سَيِّدَهَا [ثلثًا][٣] وَيَأْخُذُ المُصَدِّقَ مِنْ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ.

١٠٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ قال: تُقْسَمُ الغَنَمُ أَثْلاَثًا.

١٠٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتْ الغَنَمُ أَثْلاَثًا، ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَيَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنْ الوَسَطِ.

١٠٠٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانَ المُصَدِّقُ يَصْدَعُ الغَنَمَ صَدْعَيْنِ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ.

١٠٠٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يَقْسِمُ الغَنَمَ قِسْمَيْنِ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ القِسْمَيْنِ وَيَخْتَارُ المُصَدِّقُ مِنْ القَسَمِ الآخَرَ. ١٣٦/٣

---

= «التاريخ الكبير»: (٤/ ٥٣)، و«الجرح»: (٤/ ٩٩): (سعد) كما عند عبد الرزاق، وفي «التاريخ» (٤/ ٢٣٥)، و«الجرح»: (٤/ ٣٦١) أيضًا شهاب بن عبد الله لا ابن مالك كما وقع في الأصول هنا، ولا ابن عبد الملك كما وقع عند عبد الرزاق، وإن كان في وقع في نسخة من «الجرح»: (بن عبد الملك).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بادر).

(٢) في إسناده شهاب بن عبد الله هٰذا، وسعد الأعرج، وهمامجهولا الحال، وبيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثلاثًا).

١٠٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَجْمَعُ الشَّاءَ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الغَنَمِ الثُّلُثَ مِنْ خِيَارِهِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ حَقَّهُ.

١٠٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: تُفَرَّقُ فِرْقَتَيْنِ.

١٠٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ.

## ٢٦- مَا لاَ يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلاَ يَأْخُذُهُ المُصَدِّقُ

١٠٠٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوْ قَالَ بِوَصِيَّتِهِ، لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ: «**لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ**»(١).

١٠٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ يَأْخُذُ المُصَدِّقُ هَرِمَةً، وَلاَ ذَاتَ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ(٢).

١٠٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ جَدَّاءَ(٣).

١٠٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ جَدَّاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ(٤).

١٠٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

---

(١) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده ضعيف خصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال: لاَ يُجْزِئ فِي الصَّدَقَةِ ذَاتُ عَوَارٍ

١٠٠٩٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ[١] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قال: لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ العَجْفَاءُ، وَلاَ العَوْرَاء، وَلاَ الجَرْبَاء، وَلاَ العَرْجَاءُ التِي لاَ تَتْبَعُ الغَنَمَ. ١٣٧/٣

## ٢٧- فِي الطَّعَامِ كَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟

١٠٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ [بن][٢] عُمَارَةَ، أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَىٰ بْنَ عُمَارَةٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

١٠٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ حَبٍّ، وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[٤].

١٠٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ][٥].

١٠٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ[٦].

١٠٠٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الطَّعَامُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»[٧].

---

(١) زيد هنا في المطبوع: (عن هشام)، وليست في الأصول.

(٢) كذا في (خ)، (ث)، (و)، وهو الصواب - كما تكرر قريبًا - ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، وأنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٨)، ومسلم: (٧/ ٦٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ٧١-٧٤).

(٥) متفق عليه - كمامر في أول الباب.

(٦) إسناده ضعيف، أبو خالد الأحمرُ ليس بالقوي، وأشعث بن سوار ضعيف الحديث.

(٧) إسناده مرسل محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر من التابعين.

١٠٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

١٠١٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قالا: لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثُمِئَةِ صَاعٍ.

١٠١٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ**»(١).

## ٢٨- فِي الوَسْقِ كَمْ هُوَ؟ ١٣٨/٣

١٠١٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا(٢)..

١٠١٠٣- [حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالا: الوسق ستون صاعًا](٣).

١٠١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا(٤).

١٠١٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًّا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، وعمرو بن شعيب مختلف في الاحتجاج به، وفي روايته عن أبيه عن جده.

(٢) إسناده مرسل أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد - كما قال أبو حاتم، وفي إسناده أيضًا شريك النخعي، وابن أبي ليلىٰ وهما سيئا الحفظ.

(٣) ما بين المعقوفين أثر هٰذا موضعه في الأصول، لكنه أتىٰ بعد الأثر التالي في المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠١٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٧- حَدَّثَنَا [أبو خَالِدٍ][١] الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [جابر قالا]:[٢] الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا[٣].

١٠١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١٠- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١١- حَدَّثَنَا [بعض أَصْحَابُنَا][٤]، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ [وعن قتادة][٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

## ٢٩- مَنْ قَالَ: لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ

١٠١١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر.

(٢) كذا في (و)، (ث) ووقع في (هـ): (خالد قالا)، والأثر سقط من (خ)، ووقع في المطبوع: (خالد قال) والصواب ما أثبتناه أبو الزبير يروىٰ عن جابر بن عبد الله - مختص به وليس له شيخ يعرف بخالد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصحابنا)

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

«الْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»[١].

١٠١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ لَمْ يَأْخُذْ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنْ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[٢].

١٠١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِنْ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[٣]. ١٣٩/٣

١٠١١٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: الصَّدَقَةُ عَنْ أَرْبَعٍ مِنْ البُرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ فَتَمْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَبِيبٌ فَشَعِيرٌ[٤].

١٠١١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ قال: سأل عبد الحميد موسىٰ بن طلحة عنها فقال:[٥] إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الحِنْطَةِ [والشعير][٦] وَالتَّمْرِ [وَالزَّبِيبِ][٧].

١٠١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لاَ صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ أَوْ عَنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

١٠١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: الزَّكَاةُ فِي البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

---

(١) إسناده واهٍ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، بالإضافة إلى الاختلاف في عمرو بن شعيب، وفي روايته عن أبيه عن جده.

(٢) في إسناده موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله وروايته عن عمر ﷺ مرسلة، فهي عن معاذ أولىٰ أن تكون مرسلة فهو أقدم موتًا.

(٣) في إسناده طلحة بن يحيىٰ بن طلحة وليس بالقوي.

(٤) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت عبد الحميد وموسىٰ بن طلحة عنها فقالا).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) سقطت من (و)، (خ).

## ٣٠- فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ

١٠١١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [معمر][(١)] بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: فِيمَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ فِيمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ حَتَّىٰ فِي عَشْرِ دَسْتَجَاتِ [دستجة][(٢)] بَقْلٍ.

١٠١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الثَّمَرِةِ شَيْئًا، وَقَالَ: العَشْرُ وَنِصْفُ العَشْرِ.

١٠١٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٠١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ قال: كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ.

١٠١٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ.

## ٣١- فِي الخُضَرِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ

٣/١٤٠

١٠١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ [عُمَرَ][(٣)] قال: ليس فِي [الْخَضْرَاتِ][(٤)] زَكَاةٌ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معتمر) خطأ، أنظر ترجمة معمر بن سليمان الرقي من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الخضروات) وقد تكرر ذلك.

(٥) إسناده منقطع مجاهد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠١٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي الخُضَرِ شَيْءٌ[١].

١٠١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِي البُقُولِ الخِيَارِ وَالْقِثَّاءِ وَنَحْوِهِ صَدَقَةٌ.

١٠١٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَامِرٍ قال: لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ.

١٠١٣٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال لَيْسَ فِي الخُضَرِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا فَيَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَإِبْرَاهِيمَ [جَالِس يَقُول][٢] لَيْسَ فِي البُقُولِ، وَلاَ فِي التُّفَّاحِ، وَلاَ فِي الخُضَرِ زَكَاةٌ.

١٠١٣٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: لَيْسَ فِي الخَضْرَاتِ صَدَقَةٌ.

١٠١٣٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الفَصَافِصِ وَالأَقْطَانِ وَالسَّمَاسِمِ فقال: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قال: الحَكَمُ فِيمَا حَفِظْنَا عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذا شَيْءٌ إِلَّا فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

١٠١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ قال: لَيْسَ فِي الفَاكِهَةِ عُشُورٌ الجَوْزُ وَاللَّوْزُ [والفاكهة][٣] كُلُّهَا وَالْخُضَرُ ولكن مَا بِيعَ مِنْهُ فَبلغ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جالسان يقولان) وما في الأصول، أليق بالسياق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (والبقول).

١٠١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ فِي البُقُولِ وَالْقَصَبِ وَالْخِرْبَزِ وَالْقِثَّاءِ وَالْكُرْسُفِ وَالْفَوَاكِهِ الْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَالتِّينِ ١٤١/٣
وَالرُّمَّانِ و[الفرسك][(١)] وَالْفَاكِهَةِ يُعَدُّ كُلُّهَا صَدَقَةٌ.

١٠١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قال: لَيْسَ فِي الأَعْلاَفِ، وَلاَ فِي البُقُولِ صَدَقَةٌ.

## ٣٢- فِي الزَّيْتُونِ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ؟

١٠١٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الزَّيْتُونِ قال: هُوَ يكالُ فِيهِ العُشْرُ.

١٠١٣٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: فِي الزَّيْتُونِ العُشْرُ[(٢)].

١٠١٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنِ [يزيد بن][(٣)] جَابِرٍ، عَنِ الزَّيْتُونِ فقال: عَشَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالشَّامِ[(٤)].

١٠١٤٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ قال: فِيهِ العُشْرُ.

## ٣٣- فِي العَسَلِ

١٠١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قال: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنىٰ لي نَحْلًا قال: «أدين[(٥)] العُشْرُ؟»

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المارسك)، والفرسك هو الخوخ - انظر مادة فرسك من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده منقطع يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذافي (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في (و): (إذن)، وفي المطبوع: (أمنه).

قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ ٱحْمِهَا لِي قال: فَحَمَاهَا لِي[١].

١٠١٤٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ أَهْلَ العَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ أَعْطَوْكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَإِلاَّ فَلاَ تَحْمِهَا لَهُمْ قال: وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً[٢].

١٠١٤٣- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ [عمرو][٣] قال: فِي العَسَلِ عُشْرٌ.

١٠١٤٤- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فقال لَهُم: فِي العَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي مَالٍ لاَ يُزَكَّىٰ قال: قَالُوا لي: كَمْ تَرَىٰ؟ قُلْت: العُشْرُ قال: فَأَخَذَ مِنْهُمُ العُشْرَ فَقَدِمَ بِهِ عَلَىٰ عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ قال: فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ[٤]. ١٤٢/٣

١٠١٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: فِي العَسَلِ العُشْرُ.

---

(١) إسناده مرسل سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك أبا سيارة - كما قال البخاري وغيره وفي سليمان نفسه ضعف أيضًا.

(٢) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب بينه وبين عمر ﷺ مفازات.

(٣) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): (عمر)، و عطاء الخرساني إنما يروىٰ عن عمرو بن شعيب وليس له شيخ يعرف بعمر.

(٤) في إسناده مجاهيل منير بن عبد الله، وأبوه مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤١٠)، (٥/ ٢٠٧) ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، وفي إسناد الأثر أيضًا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وليس بالقوي.

## ٣٤- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي العَسَلِ زَكَاةٌ

١٠١٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا أَتَى اليَمَنَ أَتَىٰ بالْعَسَلَ وَأَوْقَاصَ الغَنَمِ فقال: لَمْ أُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ[١].

١٠١٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى اليَمَنِ فَأَرَدْت أَنْ آخُذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ قال مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتبته إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فقال: صَدَقَ هُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ.

١٠١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قال: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ فَقُلْت: أَخْبَرَنِي المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ فقال عُمَرُ: عَدْلٌ مُصَدَّقٌ.

## ٣٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنَبَرِ زَكَاةٌ

١٠١٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [وكيع عن سفيان][٢] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أُذَيْنَةَ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ[٣].

١٠١٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ[٤]. ١٤٣/٣

١٠١٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ[٥].

---

(١) إسناده مرسل طاوس لم يلق معاذا ﷺ.

(٢) زيادة من (و)، (خ)، ليست في المطبوع، أو (هـ)، وهي محتملة.

(٣) في إسناده أذينة هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٣٢٩ ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع وهوضعيف ليس بشيء.

١٠١٥٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[١] فِي عَنْبَرَةٍ فِيهَا سَبْعُمِائَةِ رِطْلٍ فقال: فِيهَا الخُمُسُ.

١٠١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ خَمَّسَ العَنْبَرَ.

١٠١٥٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ: فِي العَنْبَرِ الخُمُسُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي اللُّؤْلُؤِ.

١٠١٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: [سأل إبراهيم بن سعد بن عباس][٢]، عَنِ العَنْبَرِ فقال: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُسُ[٣].

١٠١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ العَنْبَرِ فقال: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُسُ[٤].

١٠١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ، وَلاَ فِي العَسَلِ، وَلاَ فِي الأَوْقَاصِ زَكَاةٌ.

## ٣٦- فِي اللُّؤْلُؤِ وَالزُّمُرُّدِ

١٠١٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لَيْسَ فِي حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ، وَلاَ حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ كَانَا لِتِجَارَةٍ زَكَاةٌ.

١٠١٥٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَيْسَ فِي

---

(١) زاد هنا في (خ): (خمس العنبر معاذ بن معاذ)، وليس في المطبوع، أو (و)، أو (ث)، أو (هـ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت إبراهيم بن سعد بن عياش) وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

الخَرَزِ وَاللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٠١٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَيْسَ فِي الخَرَزِ زَكَاةٌ إِلَّا لِلتِجَارَةِ.

١٠١٦٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ قَالُوا: لَيْسَ فِي الجَوْهَرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ يَرَاهُ فِي الجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وهٰذا النَّحْوِ. ١٤٤/٣

١٠١٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لَبَنٌ أَوْ طِينٌ قال وَكَانَ الحَكَمُ يَرَىٰ ذَلِكَ

١٠١٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: لَيْسَ فِي الجَوْهَرِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَىٰ لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بكر][1]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لاَ صَدَقَةَ فِي لؤلؤٍ، وَلاَ زَبَرْجَدٍ، وَلاَ يَاقُوتٍ، وَلاَ فُصُوصٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ شَيْءٍ لاَ يُدَارُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُدَارُ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي ثُمَّنِهِ حِينَ يُبَاعُ.

١٠١٦٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ، عَنِ اللُّؤْلُؤِ: وهَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ يُلْبَسُ لِلْحُلِيِّ لَيْسَ لِتِجَارَةٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ وَمَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠١٦٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ كَأَنَّهُ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ يَعْنِي: اللُّؤْلُؤَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكير) خطأ، انظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

## ٣٧- مَا قَالُوا فِيمَا يسُقِى سَيْحًا وَبِالدَّوَالِي

١٠١٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»(١).

١٠١٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ: «يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاء وَسُقِيَ بِالْغَيْلِ مِنْ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ»(٢). ١٤٥/٣

١٠١٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ: «أَنَّ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ سُقِيَ غَيْلًا العُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ وَالدَّالِيَةِ نِصْفَ العُشْرِ»(٣).

١٠١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ قال: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ العَيْنُ السَّائِحَةُ وَمَاء الغَيْلِ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ كَامِلًا وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَنِصْفُ العُشْرِ(٤).

١٠١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ كَانَ سَيْحًا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ العُشْرِ(٥).

---

(١) إسناده واهٍ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه بالإضافة إلى الاختلاف في عمرو بن شعيب، وفي روايته عن أبيه عن جده.

(٢) إسناده ضعيف فيه الأجلح بن عبد الله الكندي وهو ضعيف ومخاضة في الشعبي، روىٰ عنه أحاديث مضطربة لا يتابع عليها - كما قال العقيلي.

(٣) إسناده مرسل. الحكم من صغار التابعين

(٤) إسناده منقطع. صالح بن أبي مريم أبو الخليل جل روايته عن التابعين، ولا تصلح له رواية عن صحابي.

(٥) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

١٠١٧٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ [ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ][(١)]، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ سَقَى الغَيْلُ أو كَانَ بَعْلًا العُشْرُ كَامِلًا وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَنِصْفُ العُشْرِ قال: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ فِيمَا يُكَالُ مِنْ الثَمَرَةِ العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ[(٢)].

١٠١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَىٰ بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَىٰ بِالْعَيْنِ، أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَىٰ بِالْمَطَرِ فَفِيهِ العُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ إِلَى الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: «**إِنَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ مَا سَقَتْ العَيْنُ، وَسَقَتْ السَّمَاء، العُشْرُ وَعَلَىٰ مَا يُسْقَىٰ بِالْغُرْبِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٣)]. ١٤٦/٣

١٠١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: فِيمَا يُسْقَىٰ بِالْكَظَائِمِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عَنْبٍ أَوْ حَبٍّ قال: العُشْرُ.

١٠١٧٧- حَدَّثَنَا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العشر[(٤)].

١٠١٧٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: فكم فيما كان بعلًا مِنْ نَخْلٍ أو عثري من حَبٍ أو حَرْثٍ؟ قَالَ: العُشْر، قال][(٥)]:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عروبة) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. قتادة من التابعين

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو يدلس عن جابر، لكنه صرح بالتحديث عن عبد الرزاق (٧٢٣١)، فالأثر صحيح علىٰ ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

فقلت: فكم فيما يَسقي غيلًا مِنْ نَخْلٍ أو عِنَبٍ أو حَبٍ؟ قال: العُشْر، قُلتُ: فِيما يُسْقَىٰ بالدَّلْوِ وبالمَنَاضِحِ؟ قَالَ: نِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قال: أَخْبَرَنِي[١] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: نِصْفُ العُشْرِ[٢].

١٠١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الثَمَرَةِ شَيْئًا وَيَقُولُ: العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٠١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ قال: كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ

١٠١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالعَنَبِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَذَلِكَ ثَلاَثُمِئَةِ صَاعٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، إِذَا كَانَ يُسْقَىٰ، وَمَا سَقَتْ السَّمَاء وَالْعَيْنُ فَفِيهِ العُشْرُ.

١٠١٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثٍ [بن][٣] سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُفْتِي فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثُّمَّارِ مَا كَانَ فِيها يَشْرَبُ بِالنَّهْرِ أَوْ بالعيون أَوْ عَثَرِي أَوْ بَعْلٍ فَإِنَّ صدقته العُشُورِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يسقىٰ بِالإِنْضَاحِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ نِصْفُ العُشُورِ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ[٤].

---

(١) زيد هنا في (خ): (عن)، ولكنها غير متسقة مع السياق، فهي إما تكون: (أخبرت عن) أي على الإبهام، أو (أخبرني فلان عن) لذا فالصواب عدم إثباتها تمشيًا مع السياق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة الليث بن سعد من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

## ٣٨- مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا وَيُسْقَى بِالدَّلْوِ، كَيْفَ يُصَدَّقُ؟ ١٤٧/٣

١٠١٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الزَّرْعِ يَكُونُ عَلَى السَّيْحِ الزَّمَانِ، ثُمَّ يُسْقَىٰ بِالْبِئْرِ -يَعْنِي: بِالدَّلْوِ وَبِالدَّالِيَةِ- قال: يُصَدَّقُ عَلَىٰ أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يُسْقَىٰ بِهِ.

١٠١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت: لِعَطَاءٍ: إنَّمَا يَكُونُ عَلَى العَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانَ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إلَى البِئْرِ فِي القطعة يَسْقِي بِهَا، ثُمَّ القِطْعَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إلَى العَيْنِ كَيْفَ صَدَقَتُهُ؟ قال: العُشْرُ [وقال][(١)]: يَكُونُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ إنْ كَانَ يَسْقِي بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بِالدَّلْوِ فَفِيهِ العُشْرُ، وَإِنْ كَانَ يَسْقِي بِالدَّلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بالنخل[(٢)] فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ قُلْت: هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا المَالُ يَكُونُ بَعْلًا أَوْ عَثَرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إلَى البِئْرِ قال: نَعَمْ قال أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْت ابن [عمير][(٣)] يَقُولُ هٰذا القَوْلَ، ثُمَّ سَأَلنا سَالِمَ بْنَ عبدالله فقال مِثْلَ قَوْلِ [عَبيدِ][(٤)].

## ٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي البذرِ وَالْبَقَرِ

١٠١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ قال: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: فِي الزَّرْعِ إذَا أَعْطَىٰ صَاحِبُهُ أَجْرَ الحَصَّادِينَ وَالَّذِينَ [يذرون][(٥)] هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ صَدَقَةٌ؟ قال: لاَ إنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا [حَصَلَ][(٦)] فِي يَدَيك.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وقد).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالعين)، وكأن الصواب ما وقع في المطبوع.

(٣) كذا في (خ)، (ث)، (هـ): ووقع في المطبوع: (و): (عمر) خطأ، وهو عبيد بن عمير بن قتادة كما هو واضح من نهاية الأثر: (مثل قول عبيد) كما وقع في الأصول، لا كما وقع في المطبوع: (مثل قول عبد الله) فكيف يسألوا سالمًا بعد سؤال أبيه.

(٤) كذا في الأصول جميعًا ووقع في المطبوع: (عبد الله) وهو وهم - انظر التعليق السابق.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يدورون).

(٦) كذا في المطبوع، (ث)، (هـ)، ووقع في (خ)، (و): (جعل).

١٠١٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَىٰ ثُمَّرَتِهِ فقال أَحَدُهُمَا: يُزَكِّيهَا، وَقَالَ الآخَرُ: يَرْفَعُ النَّفَقَةَ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ[1].

١٤٨/٣ ١٠١٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: ٱرْفَعْ البَذْرَ وَالنَّفَقَةَ وَزَكِّ مَا بَقِيَ.

## ٤٠- مَا قَالُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٠١٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَتَى العَبَّاسَ يستسلفه فقال لَهُ العَبَّاسُ: إِنِّي أَسْلَفْت صَدَقَةَ مالي إلىٰ سَنَتَيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فأخبره فَقَالَ: «صَدَقَ عَمِّي»[2].

١٠١٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا.

١٠١٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

١٠١٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِك وَتَحْتَسِبَ بِهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

١٠١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا جَمِيعًا.

١٠١٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ قال: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ: رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ ثَلاَثَ سِنِينَ ضَرْبَةً؟ قال: يُجْزِئه.

١٠١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٠١٩٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا.

١٠١٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الحِلِّ

١٠١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال مَا أَدْرِي مَا هٰذا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحِلِّ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ!؟

## ٤١- مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيه

١٠٢٠٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَالَ: حدَّثَنا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ لَهُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيه، ثُمَّ يَمْكُثُ عِنْدَهُ ١٤٩/٣
السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَلاَ يُزَكِّيه وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ.

١٠٢٠١- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ: إِذَا أُخِذَ مِنَ الزَّرْعِ العُشْرُ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ.

١٠٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا أَخْرَجَ صَدَقَةَ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتْ الأَرْضُ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: طَعَامٌ أُمْسِكُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ؟ قال: لَيْسَ عَلَيْك فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ وَمَا نُزَكِّيهِ، فَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بَيْعَهُ فَزَكِّهِ إِذَا بِعْتَهُ.

١٠٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَبْدُ الكَرِيمِ: فِي الحَرْثِ إِذَا أَعْطَيْت زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَكَ فَلاَ تُزَكِّهِ حَسْبُك الأُولَىٰ.

## ٤٢- مَا قَالُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيه

١٠٢٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عَلِيًّا زَكَّىٰ أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: تَرَوْنَ كُنْت أَلِي مَالًا لاَ أُزَكِّيه(١).

١٠٢٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ قال: كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَتُبْضِعَهَا فِي البَحْرِ(٢).

١٠٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ(٣).

١٠٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ اليَتِيمِ(٤).

١٠٢٠٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: قال عمرُ: ٣/١٥٠ ٱبْتَغَوْا لِلْيَتَامَىٰ فِي أَمْوَالِهِمْ لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الزَّكَاةُ(٥).

١٠٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ وَحَنْظَلَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ فِي البَحْرِ وَتُزَكِّيهَا(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف الحديث.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده منقطع. وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وقد تكلم فيه وفي روايته عن الزهري.

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي - لكن له متابعة تقدمت قريبًا عن علي بن مسهر.

١٠٢١١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: قَالَ عُمَرُ: ٱبْتَغُوا بِأَمْوَالِ اليَتَامَىٰ لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الصَّدَقَةُ[١].

١٠٢١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [حسن][٢]، عَنِ [أَبِي فَرْوَةَ][٣]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ.

١٠٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: فِي مَالِ اليَتِيمِ لَهُ حَقٌّ وَعَلَيْهِ حَقٌّ، وَلاَ أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٠٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ طاوس قال زَكِّ مَالَ اليَتِيمِ وَإِلاَ فَهُوَ دَيْنٌ فِي عنقك.

١٠٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قال: دَعَا ابن عُمَرَ إِلَىٰ مَالِ يَتِيمٍ فقال: إِنْ شِئْتُمْ وَلَّيْتُهُ عَلَىٰ أَنْ أُزَكِّيَهُ حَوْلًا إِلَىٰ حَوْلٍ[٤].

١٠٢١٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً.

## ٤٣- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ

١٠٢١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ اليَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدًا [فأعلمه][٥] إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ[٦].

---

(١) إسناده منقطع مكحول لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين)، ووكيع يروي عن الحسن بن صالح بن حي، ولا يعرف له شيخًا يعرف بحسين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي فروة)، والذي يروي عن الشعبي هو أبو فروة الأكبر عروة بن الحارث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فدفعه).

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠٢١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ.

١٠٢١٩- حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ][1] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٠٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ

١٠٢٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِبَنِي أَخٍ لَهُ أَيْتَام فَلاَ يُزَكِّيه.

١٠٢٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي مَالِ اليَتِيمِ قال: أوشك إذا أخذت منه الزود والزودين لا يبقىٰ منه شئ[2].

١٠٢٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ. ٣/١٥١

١٠٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ قال: سَأَلْتُ الشعبي[3] عَنْ مَالِ اليَتِيمِ فِيهِ زَكَاةٌ قال: نَعَمْ وَلَوْ كَانَ عنْدِي مَا زَكَّيْتُهُ.

١٠٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَحْصِهِ، فَإِذَا عَلِمْت فَزَكِّهِ.

١٠٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُؤْخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْمَاشِيَةِ، فأَمَّا المَالُ فَحَتَّىٰ يَحْتَلِمَ -يَعْنِي: مَالَ اليَتِيمِ.

١٠٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قال: كَانَ فِي حِجْرِي يَتِيمٌ لَهُ ثَمَانيَةُ آلاَفٍ، فَلَمْ أُزَكِّهَا حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغَ دَفَعْتهَا إلَيْهِ.

---

(١) زيد من المطبوع هنا: (عن سفيان) وليست في الأصول، ووكيع يروي عن الأعمش مباشرة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أفيه زكاة قال: نعم ولو كان عندي ما زكيته)، وكأنه آنتقال نظر لأثر الشعبي بعد التالي.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٠٢٢٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو عن[١] عَبْدِ الرحمن بْنِ السَّائِبِ قال: كَانَ عِنْدَ ابن عُمَرَ مَالُ يَتِيمٍ فَاسْتَسْلَفَ مَالَهُ حَتَّىٰ لاَ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ[٢].

## ٤٤- مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الخَيْلِ

١٠٢٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ صَدَقَةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ**»[٣].

١٠٢٣٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**»[٤].

١٠٢٣١- [حَدَّثَنَا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**ليس على المسلم في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**[٥]»][٦].

١٠٢٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ، وَلاَ وَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ**»[٧]. ١٥٢/٣

١٠٢٣٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رفعه

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب الذي يقال فيه: ابن السائبة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن السائب هٰذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٨٣)، ومسلم: (٧/ ٧٨).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٨٣)، ومسلم: (٧/ ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٨٣)، ومسلم: (٧/ ٧٧).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٧) أخرجه مسلم: (٧/ ٧٧).

قال: «قَدْ تَجاوَزْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيلِ وَالرَّقِيقِ»[١].

١٠٢٣٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا الخَيْلُ وَالرَّقِيقُ فَقَدْ عَفَوْت عَنْ صَدَقَاتِهَا»[٢].

١٠٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [ابن أبي خالد][٣] عن شبيل بن عَوْفٍ قال وقد كَانَ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ قال: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فقال النَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ خَيْلٌ لَنَا وَرَقِيقٌ، أَفْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً فقال: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ[٤].

١٠٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الخَيْلَ وَأَنَّ السَّائِبَ ابن أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الخَيْلِ[٥].

١٠٢٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ علىٰ الفَرَسِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ[٦].

١٠٢٣٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قال: سُئِلَ ابن المُسَيَّبِ أَفِي البَرَاذِينِ صَدَقَةٌ قال: أَوَفِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟[٧].

١٠٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن خالد) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي من «التهذيب».

(٥) في إسناده شبيل بن عوف وثقه ابن معين لرواية الثقة عنه، وكونه لم يعرف بجرح، وقد ذكر عدم كفاية هٰذِه الطريقة من قبل، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به خلاف هٰذا.

(٦) إسناده عن عثمان ﷺ مرسل ابن شهاب لم يدركه، وعن عمر ﷺ صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

بْنِ دِينَارٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَرَاذِينِ فقال: لِي أَوَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟ أَوَفِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

١٠٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عن أسامة][1] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ، وَلاَ الرَّقِيقِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ قال: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فقال: لَيْسَ فِيهِمَا زَكَاةٌ. ١٥٣/٣

١٠٢٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ صَدَقَةً [الْفِطْرَ][2] ولكن يُقَوِّمُهُمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ الزَّكَاةَ.

١٠٢٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٠٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ [مُبَارَكٍ][3]، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ وَالْحَمِيرِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي العَبْدِ لِلتِّجَارَةِ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ [الْفِطْرُ].

١٠٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ عَلَى البَهِيمَةِ، وَلاَ عَلَى المَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لتجَارَةٍ.

---

(١) زيادة من (و)، (ث)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (خ)، وهو أسامة بن زيد الليثي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلا الفطر)، وما أثبتنا أليق بالسياق، وقد تكرر ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن المبارك) خطأ، أنظر ترجمة مبارك بن فضالة من «التهذيب».

١٠٢٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ قال حَمَّادٌ: فِيهَا.

## ٤٥- في الحمير زكاة أم لا

١٠٢٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سَأَلْتُه عَنِ الحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُشَبِّهُهَا بِالْبَقَرِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا.

١٠٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ فِي الحَمِيرِ صَدَقَةٌ.

## ٤٦- باب في الحُلِيِّ

١٠٢٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنْ الذَّهَبِ فقال لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا رَبُّكُمَا بِأَسْوِرَةٍ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَتَا: لاَ. قَالَ: «**فَأَدِّيَا حَقَّ هذا فِي أَيْدِيكُمَا**»(١).

١٠٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ووَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ شُعَيْبٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ مر مَنْ قِبَلَك مِنْ نِسَاءِ المُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهِنَّ، وَلاَ يَجْعَلْنَ الهَدِيَّةَ [والزيادة تقارضًا](٢) بَيْنَهُنَّ(٣).

١٠٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: يُزَكِّي مَرَّةً(٤). ١٥٤/٣

---

(١) إسناده ضعيف. حجاج هو ابن أرطاة ضعيف، ومدلس وقد عنعن، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، لكن الإمام أحمد جرحه؛ لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

(٢) كذا في (و)، (ث)، (هـ) ووقع في (خ)، والمطبوع: (والزيادة تعارضًا).

(٣) في إسناده شعيب بن يسار مولى ابن عباس، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ٣٥٣)، ولم يذكر فيه شيئًا إلا قول أبي زرعة: لا أعرفه إلا برواية ابن أبي خالد ومساور عنه ا.هـ قلت: وهو علىٰ هٰذا مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

١٠٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرىٰ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً.

١٠٢٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٥٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ [قال: في الحلي زكاة

١٠٢٥٨- حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان عن سالم، عن سعيد][1] بْنِ جُبَيْرٍ قال: فِي الحُلِيِّ؛ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ قال: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٠٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرو][2]، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ[3].

١٠٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ؟ قال: نَعَمْ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

١٠٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ قَالُوا: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ [قَالُوا][4]: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَنَّ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً.

١٠٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ حَتَّىٰ فِي الخَاتَمِ.

١٠٢٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قال: كَانَ عِنْدَنَا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

(٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه ابن عمرو ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وقالوا إذا) وهو منافٍ للسياق .

طَوْقٌ قَدْ زَكَّيْنَاهُ حَتَّىٰ أُرَاهُ قَدْ [أتىٰ][1] عَلَىٰ ثَمَنِهِ.

١٠٢٦٦- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا بَلَغَ الحُلِيُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

## ٤٧- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ

١٠٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً[2].

١٠٢٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ القَاسِمِ قال: كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّيه إِلَّا الحُلِيَّ[3]. ٣/١٥٥

١٠٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُزَكِّيه[4].

١٠٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: كَانَ لِبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِيٌّ فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيه[5].

١٠٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لاَ زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ. قُلْت: إِنَّهُ يكون فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ قال يُعَارُ وَيُلْبَسُ[6].

١٠٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُزَكِّي الحُلِيَّ[7].

١٠٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في الطبوع: (أوفىٰ).

(٢) في إسناده عنعنة أبي أسحاق وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه دلهم بن صالح، وهو ضعيف.

(٦) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو يدلس عن جابر.

(٧) إسناده صحيح.

أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي [بناتها][1] الذَّهَبَ، وَلاَ تُزَكِّيه[2].

١٠٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ زَكَاةِ الحُلِيِّ فقالتْ مَا رَأَيْت أَحَدًا يُزَكِّيه.

١٠٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الخُلَفَاءِ قال فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ يُعَارُ ويُلْبَسُ.

١٠٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ و[خلاس][3] قالا: لاَ زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ.

١٠٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَكَاةُ الحُلِيِّ عَارِيتُهُ.

١٠٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾

١٠٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: زَكَاةُ الحُلِيِّ يُعَارُ وَيُلْبَسُ.

١٠٢٨٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ فَكَانَتْ لاَ تُزَكِّيه[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثيابها).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، وهو خلاس بن عمرو الهجري، ووقع في المطبوع: (طاوس) خطأ، قتادة لا يروي عنه.

(٤) في إسناده محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، وثقة ابن معين، أو قال أبو حاتم ليس بذاك القوي ا.هـ والجرح مقدم على التعديل.

١٥٦/٣

## ٤٨- مَنْ قَالَ [تُدْفَعُ][1] الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠٢٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: سَأَلْتُ [سَعْدًا][2] وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ فَقُلْت: إِنَّ لِي مَالًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ، وَلاَ أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا وهٰؤلاء يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا تَرَوْنَ فقال: كُلُّهُمْ أَمَرنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ[3].

١٠٢٨٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: قَالَ ابن عُمَرَ: أَدْفَعُوا [زَكَاةَ][4] أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ مَنْ وَلاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمِنْ أثم فَعَلَيْهَا[5].

١٠٢٨٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ قال: حَدَّثَنِي رَبَاحُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَزَعَةَ قال قُلْت لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالًا فَإِلَىٰ مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ قال: أَدْفَعْهَا إِلَىٰ هٰؤلاء القَوْمِ يَعْنِي الأُمَرَاءَ، قُلْت: إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا قال: وَإِنْ اتَّخَذُوا بها ثِيَابًا وَطِيبًا ولٰكن فِي مَالِك حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ يَا قَزَعَةَ[6].

١٠٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ فقال: أَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الكِلاَبِ، فَلَمَّا أَعَادُوا إِلَيْهِ قال أَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ[7].

١٠٢٨٧- [حَدَّثَنَا وكيع عن مثنىٰ بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن

(١) كذا في المطبوع، (خ)، (و)، ووقع في (ث)، (هـ): (ترفع) بالراء.

(٢) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): (سعيدًا) وأبو صالح ذكوان إنما يروي عن سعد بن أبي وقاص، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وفيها سؤاله لسعد بن أبي وقاص عن مسألة في الزكاة.

(٣) في إسناده سهيل بن أبي صالح، وليس بالقوي.

(٤) كذا في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ)، (ث)، (و): (صدقة).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده لا بأس به يشهد له الإسناد السابق.

(٧) إسناده صحيح.

مجالد، قال: سألت ابن عمر عنها، فقال: ٱدفعها إليهم][1] وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا [البسبارجات][2].

١٠٢٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ إِلَى الأُمَرَاءِ[3].

١٠٢٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ و[سَعِيدَ بْنَ عُمَرَ][4] كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ[5].

١٠٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَىٰ عُمَرَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَىٰ عُثْمَانَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ٱخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ مِنْ رَأَىٰ أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلْيَتَّقِ اللهَ مَنْ ٱخْتَارَ أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ، وَلاَ يَكُون يَعِيبُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا يَأْتِي مِثْلُ الذِي يَعِيبُ عَلَيْهِمْ[6]. ١٥٧/٣

١٠٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ قال: سَأَلْتُ عَمْرَةَ، عَنِ الزَّكَاةِ فقالتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: ٱدْفَعُوهَا إِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ[7].

١٠٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (البسار).

- والأثر في إسناده نعيم بن مجالد أو مجالد بن نعيم وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٣٦١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث الثقفي وهو ضعيف باتفاق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد وابن عمر) ولو كان كذلك لكان صوابه (سعيدًا وابن عمر) لأنه في موضع نصب، ولعله قصد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة، فنسبه إلىٰ جده وحدث تصحيف لعمرو والله أعلم.

(٥) إسناده مرسل. يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

(٦) إسناده مرسل، محمد بن سيرين تابعي، ولم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربع ﷺ أجمعين.

(٧) إسناده ضعيف. فيه حارثة بن أبي الرجال وهو متروك الحديث.

عَنِ الزَّكَاةِ أَدْفَعُهَا إِلَى الوُلاَةِ؟ قال: ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاء.

١٠٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَ هٰؤلاء القَوْمُ أَرْبَعًا، الصَّلاَةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحُدُودَ وَالْحُكْمَ.

١٠٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فقال: ٱدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِيهَا وَيَفْعَلُونَ مَرَّتَيْنِ قال: فَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا قَالُوا: لاَ قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٢٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: أَعْطُوهَا الأُمَرَاءَ مَا صَلَّوْا قال: وَقَالَ خَيْثَمَةُ: مَا صَلَّوْا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا[1].

١٠٢٩٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ قال: هٰذِهِ الفَرِيضَةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٢٩٨- حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرٍ][2]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَرىٰ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٢٩٩- حَدَّثَنَا كُثَيرُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ البَيْلَمَانِيِّ قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِيمَا يُوصِي بِهِ عُمَرَ: مَنْ أَدى الزَّكَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ وُلاَتِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ [صَدَقَتُهُ][3] وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا[4].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر عن معمد) خطأ، إنما هو معتمر بن سليمان شيخ المصنف ويروي عن معمر بن راشد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زكاته وصدقته).

(٤) إسناده ضعيف، ابن البيلماني ضعيف، وهو أيضًا لم يسمع من أحد من الصحابة إلا سرق.

١٠٣٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِك إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٣٠١- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَيْلَم، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: ٱدْفَعْ زَكَاةَ مَالِك إِلَى السُّلْطَانِ[1]. ٣/١٥٨

## ٤٩- مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠٣٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيد، عَنِ النُّعْمَان، عَنْ مَكْحُولٍ قال سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الزَّكَاةِ فقال: ٱدْفَعْهَا إِلَى الإِمَامِ، وَقَالَ: الإِمَامُ القُرْآنُ وَكَانَ يُخْفِي ذَلِكَ.

١٠٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: ضَعْهَا مَوَاضِعَهَا وَأَخْفِهَا.

١٠٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُتْبَةَ الكَنْدِيِّ، عَنْ طاوس قال ضَعْهَا فِي الفُقَرَاءِ.

١٠٣٠٥- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قال سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الصَّدَقَةِ قال: هِيَ إِلَىٰ وُلاَةِ الأَمْرِ قال: فَإِنَّ الحَجَّاجَ يَبْنِي بِهَا القُصُورَ وَيَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا قال ضَعْهَا حَيْثُ أُمِرْت بِهِ.

١٠٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال إِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزأ عَنْهُ وَإِنْ قَسَمَهَا أَجْزأ عَنْهُ.

١٠٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ [عن][2] خَيْثَمَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ الزَّكَاةِ فقال: ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فقال: لاَ تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ[3].

---

(١) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، وإنما هو جابر بن يزيد الجعفي يروي عن خيثمة بن أبي خيثمة، ويروي عنه إسرائيل بن يونس، ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ جابر بن خيثمة.

(٣) إسناده واهٍ، جابر بن يزيد الجعفي كذاب، وخيثمة بن أبي خيثمة ليس بشيء.

١٠٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ بِزَكَاةِ مَالِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ فقال لَهُ عَلِيٌّ: تَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا شَيْئًا قال: لا قَالَ [لاَ][1] نَجْمَعُ عَلَيْك أَنْ لاَ نُعْطِيَك وَنَأْخُذُ مِنْك فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا[2].

## ٥٠- الْمَالُ يُسْتَفَادُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٠٣٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قال وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[3]. ١٥٩/٣

١٠٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال لَيْسَ فِي المَالِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[4].

١٠٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال مَنْ أَصَابَ مَالًا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[5].

١٠٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قال لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[6].

١٠٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعُودَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ قال لَيْسَ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عليًا ﷺ.

(٣) الإسناد الأول عن علي ﷺ مرسل. أبو جعفر الباقر لم يسمع من جده.
- والإسناد الثاني قد فصلنا الكلام عليه في أول باب: من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيء الحفظ جدًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه الأعمش.

فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ أَوْ غَيْرِهِ عن [إبراهيم قال][(١)]: لاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يحول عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[(٢)].

١٠٣١٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ حِينِ يَسْتَفِيدُهُ[(٣)].

## ٥١- مَنْ قَالَ يُزَكِّيه إِذَا اسْتَفَادَهُ

١٠٣٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [معتمر][(٤)]، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَأَصَابَ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا أَنْفَقَ، ٣/١٦٠ ولكن مَا وَافَى الشَّهْرَ الذِي يُزَكِّي فِيهِ مَا لَهُ زَكَاةٌ، وإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَاسْتَفَادَ مَالًا فَلْيُزَكِّهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وإبراهيم قالا).

(٢) إسناده ضعيف. فيه حارثة بن أبي الرجال محمد وهو متروك الحديث.

(٣) في إسناده يعلي بن النعمان وهو مجهول الحال، بيض لها ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٣٠٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ومثله لايقبل منه التفرد عن مثل نافع.

(٤) كذا في (هـ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): (معمر) خطأ، أنظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

١٠٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قال: يُزَكِّيه [حِينَ][1] يَسْتَفِيدُهُ[2].

١٠٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا ٱسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ قَبْلَ مَجِيءِ شَهْرِ زَكَاتِهِ فَلْيُزَكِّهِ، ثُمَّ لْيُنْفِقْهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ فَلْيُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ.

## ٥٢- فِي المُكَاتَبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ

١٠٣٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صُبَيْحٍ أَبِي الجَهْمِ مَوْلَىٰ بَنِي عَبْسٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَابْنَ المُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ لَهُ مَالٌ أَعَلَىٰ مَالِهِ زَكَاةٌ؟ قَالاَ: لاَ.

١٠٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ، وَلاَ العَبْدِ زَكَاةٌ حتىٰ يعتقا[3].

١٠٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ، وَلاَ العَبْدِ زَكَاةٌ[4].

---

(١) كذا في المطبوع، (و)، (ث)، (خ)، وقع في (هـ): (حتىٰ).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

١٠٣٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتب ١٦١/٣
فقال: هَلْ عتقت قُلْت: نَعَمْ قال: اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا[١].

١٠٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ مِثْلَ قَوْلِ جَابِرٍ.

## ٥٣- فِي مَالِ العَبْدِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ

١٠٣٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ[٢] قال لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ[٣].

١٠٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قال لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ[٤].

١٠٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: العَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ الزَّكَاةُ عَلَى المَوْلَىٰ وَلَيْسَ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ[٥].

---

(١) في إسناده أبو صخر حميد بن زياد وهو لين.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول، لكن البخاري في «تاريخه» (٨/ ٨٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤٥٤) لما ذكرا نافع والد عبد الله هٰذا قالا: يروي عن عمر.

(٣) في إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع، وأبوه مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

١٠٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عبدالملك[١] بْنِ أَبِي غنية[٢] عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ.

## ٥٤- مَنْ قَالَ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ

١٠٣٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَبْدِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قال: هَلْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ.

١٠٣٣٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ جابر[٣] الحَذَّاءِ قال قُلْت لابْنِ عُمَرَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: مُسْلِمٌ هُوَ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٤].

## ٥٥- باب فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ ٣/١٦٢

١٠٣٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ [الحكم][٥] قال: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ قال: يُزَكِّيه صَاحِبُ المَالِ،

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (عبد الله) والصواب، ما أثبتناه، ليس في الرواة من يسمىٰ بيحيىٰ بن عبد الله بن أبي غنية أو عتبة، وانظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية من المطبوع.

(٢) كذا في (ث)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (عتبة) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة جابر الحذاء من «الجرح»: (٢/ ٤٩٦).

(٤) في إسناده جابر الحذاء وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٤٩٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحسن).

فَإِنْ كان عَلَيْهِ وَخَشِيَ أَنْ [يمطله][١] قال يُمْهِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدىٰ زَكَاةَ ما مضىٰ[٢].

١٠٣٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: نُبِّئْت أَنَّ عَلِيًّا قال: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّ إِذَا قَبَضَ -يَعْنِي الدَّيْنَ-[٣].

١٠٣٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: إِذَا كَانَ لَك دَيْنٌ فَزَكِّهِ.

١٠٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لِيَنْظُرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَلْيَعْزِلْهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٌ فَلْيُزَكِّهِ.وَمَا كَانَ لاَ يَسْتَقِرُّ يُعْطِيه الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَىٰ يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ.

١٠٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: يُزَكِّيه[٤].

١٠٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَىٰ حَوْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكُّوهِ وَما كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ[٥].

١٠٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُزَكِّيه[٦].

١٠٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [يَزِيْدِ بنْ][٧]

---

(١) كذا في (و)، (خ)، وقع في المطبوع: (لا يقضى)، وفي (ث)، (ه): (ألا يقض).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ماله).

- والأثر إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًّا ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبأ ابن سيرين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهوضعيف ليس بشئ.

(٦) في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٧) وقع في المطبوع، (و)، (خ): (زيد عن)، وفي (ث)، (ه): (يزيد عن)، والصواب ما أثبتناه يزيد بن يزيد بن جابر يروي عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مباشرة، ولا يود من يسمىٰ يزيد بن زيد يروي عن جابر.

جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ قال لِرَجُلٍ: إِذَا [حلت][1] فَاحْسِبْ دَيْنَك وَمَا عَنْدَك فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ زَكِّهِ[2].

١٠٣٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِيمَا [لا تَرْجُوهُ][3] فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ مَا عَلَيْك، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ.

١٠٣٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا كُنْت تَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ فَزَكِّهِ.

١٠٣٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قال: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فقال: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَىٰ إِذَا قَبَضَهُ[4]. ١٦٣/٣

١٠٣٥٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قال: قُلْت لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ لَنَا قَرْضًا وقرضًا وَدَيْنًا فَنُزَكِّيه؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُنَا نُزَكِّيَ مَا فِي البَحْرِ، وَسَأَلْت سَالِمًا فقال: مِثْلَ ذَلِكَ.

## ٥٦- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ

١٠٣٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

١٠٣٥٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمِّلِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ[5].

١٠٣٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ يُزَكِّيه حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، وفي (خ): (دخلت)، ووقع في المطبوع: (حلب).

(٢) إسناده مرسل، عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ترجوه).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده واهٍ. فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وهو منكر الحديث.

١٠٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ الذِي هُوَ لَهُ، وَلاَ الذِي هُوَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

١٠٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

١٠٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: خَالَفَنِي إِبْرَاهِيمُ فِيهِ فَقُلْت: لاَ يُزَكِّي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِي.

١٠٣٥٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ[1].

## ٥٧- فِي العَبْدِ يَتَصَدَّقُ. مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَفْعَلَ

١٠٣٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَافِئَ العَبْدُ أَصْحَابَهُ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الفَضْلِ كَذَلِكَ.

١٠٣٦١- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يَتَصَدَّقُ العَبْدُ مِنْ قُوتِهِ بِالشَّيْءِ لاَ يُضَرُّ بِهِ. ٣/١٦٤

١٠٣٦٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوكٌ وَمَعِي مَالٌ فَأَتَصَدَّقُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ بِثَلاَثِ دَرَاهِمَ أَرْبَعَةٍ.

١٠٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا ابن أَبِي زَائِدَةَ[2]، عَنْ دَاوُدَ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ مَا يتصَدَّقُ بِهِ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ قال: الصَّاعُ وَشَبَهُهُ.

١٠٣٦٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَتَصَدَّقُ العَبْدُ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيىٰ بن زكريا عن ابن أبي زائدة)، خطأ، إنما هو رجل واحد شيخ المصنف يروي عن داود بن أبي هند، أنظر ترجمته من «التهذيب».

١٠٣٦٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي هَاشِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ أَيَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: بِالدِّرْهَمِ وَالرَّغِيفِ(١).

١٠٣٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمٍ قال: يَتَقَرَّبُ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ.

١٠٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَخَيْثَمَةَ فِي العَبْدِ يَتَصَدَّقُ؟ قَالاَ: لاَ يَتَصَدَّقُ بِمَا فَوْقَ الدِّرْهَمِ.

١٠٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِذِي مَالٍ.

١٠٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قال: كُنْتُ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَكُنْت أَتَصَدَّقُ فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ مَوْلاَيَ يَنْهَانِي أَوْ سَأَلَهُ فقال: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا»(٢).

١٠٣٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: يَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ(٣).

١٠٣٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ(٤).

١٠٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ(٥).

---

(١) في إسناده عبد الله بن نافع مولى الهاشميين وأبوه وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ١٥٧).

(٣) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) إسناده منقطع إبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) إسناده واهٍ، فيه مسلم وهو الملائي - كما عند ابن ماجه: (٢٢٩٦)، وغيره وهو ذاهب الحديث.

## ٥٨- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ

١٠٣٧٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: لاَ يَتَصَدَّقُ العَبْدُ عَلَىٰ وَالِدِهِ، وَلاَ عَلَىٰ أُمِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. ١٦٥/٣

١٠٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي درهم[١] قال: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْت: أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مَوْلاَيَ دِرْهَمًا فِي اليَوْمِ فَأَتَصَدَّقُ قال: لاَ يَحِلُّ لَك مِنْ دَيْنِك، وَلاَ مِنْ مَالِكِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ تُنَاوِلُ المِسْكِينَ اللُّقْمَةَ[٢].

١٠٣٧٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ يَتَصَدَّقُ العَبْدُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

١٠٣٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قال شَهِدْت الشَّعْبِيَّ وَسَأَلَهُ مَمْلُوكٌ قال: إِنِّي أَكْتَسِبُ كَذَا وَكَذَا وَيَأْخُذُ مَوْلاَيَ كَذَا وَكَذَا فَأَتَصَدَّقُ قال: إِذًا يَكُونُ الأَجْرُ لِمَوَالِيك.

## ٥٩- فِي المِسْكِينِ يُؤْمَرُ لَهُ بِالشَّيْءِ فَلاَ يُوجَدُ

١٠٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَانَ يَأْمُرُ لِلْمِسْكِينِ بِالشَّيْءِ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وُضِعَ حَتَّىٰ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ[٣].

١٠٣٧٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا أُمِرَ لِلسَّائِلِ بِطَعَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّىٰ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

١٠٣٧٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ [حَبَّاب بْنِ المختار][٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي رهم)، ولم أقف علىٰ تحديد ترجمة له.

(٢) في إسناده أبو درهم هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبان بن يسار) خطأ أنظر ترجمة حباب بن المختار من «الجرح»: (٣/ ٣٠١).

سَعِيدٍ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرحمن فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: إِنَّك ضَالٌّ وَكَأَنَّهُ عبَادِيٌّ فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَاسْتَقَلَّهُ وَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ فقال لَهُ حُمَيْدٌ: مَا شِئْت إِنْ قَبِلْته وَإِلاَ أَعْطَيْنَاهُ غَيْرَك، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بُمَثِّلُ رَأْسَ القَطَاةِ.

١٠٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ إِلَى السائل فَلاَ يَجِدُهُ قال: يَصْرِفُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ.

١٠٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ إِلَى المِسْكِينَ فَيَفُوتُهُ قال يَحْبِسُهَا حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا مِسْكِينًا غَيْرَهُ، وَلاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ جَعَلَهُ لله. ١٦٦/٣

١٠٣٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي السَّائِلِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يَجِدْهُ حبسها حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ.

١٠٣٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ ابن العَاصِ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يُوجَدْ ٱحْبِسوهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ[1].

١٠٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال يَضَعُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ.

١٠٣٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالاَ: يَحْبِسُهَا حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ.

## ٦٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ

١٠٣٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١٠٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

---

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمرو بن العاص ﷺ.

## ٦١- مَنْ قَالَ يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ العَاشِرُ

١٠٣٨٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: مَا أُخِذَ مِنْك عَلَى الجُسُورِ وَالْقَنَاطِيرِ فَتِلْكَ زَكَاةٌ قَاضِيَةٌ[١].

١٠٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: ٱحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العشارون[٢] مِنْ زَكَاةِ مَالِك.

١٠٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الزبرقَانِ قال: سَأَلْتُ أَبَا رَزِينٍ مَا يَأْخُذُ العَشَّارُ مِنْ التُّجَّارِ قال يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ.

١٠٣٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ ١٦٧/٣
قَالاَ: مَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ فَاحْتَسِبْ بِهِ مِنْ الزَّكَاةِ.

١٠٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا مَرَّ عَلَى العَاشِرِ فَأَخَذَ مِنْهُ ٱحْتَسَبَ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ.

١٠٣٩٤- حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قال: يَحْتَسِبُ مَا أَخَذُوا مِنْهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

١٠٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: سَأَلْتُه فقال: ٱحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ.

---

(١) كذا في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ)، (ث)، (و): (ماضية) بالميم.
- والأثر: إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العاشرون).

## ٦٢- مَنْ قَالَ لاَ تَحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِك

١٠٣٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ سواء][(١)]، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: لاَ تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ.

١٠٣٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: لاَ يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ: لاَ تَحْتَسِبْ بمَا أَخَذَ مِنْكَ العَاشِرُ.

١٠٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لاَ يَحْتَسِبُ بِهِ[(٢)].

١٠٤٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لاَ تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ.

## ٦٣- فِي الصَّدَقَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

### مَنْ كَرِهَهُ

١٠٤٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ.

١٠٤٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحْمَلَ الصَّدَقَةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ. ١٦٨/٣

١٠٤٠٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ العِرَاقِ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى العِرَاقِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سوار) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن سواء من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. ثوير بن أبي فاختة ضعيف الحديث متروك.

١٠٤٠٥- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قال: سَأَلْتُ ٱمْرَأَةَ القَاسِمِ فقالتْ: ٱجْتَمَعَ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ مِنْ زَكَاتِنَا فَبَعَثْت بِهَا إِلَى الشَّامِ فقال: ٱدْفَعُوهَا إِلَى الأَمِيرِ الذِي بِالْمَدِينَةِ.

١٠٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [لينة][1]، عَنِ الضَّحَّاكِ قال ضَعْ الزَّكَاةَ فِي القَرْيَةِ التِي أَنْتَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فقراء فالَّتِي تَلِيهَا.

١٠٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالأَحْمَر، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السِّبخِيِّ قال: بعثَ مَعِي بِزَكَاةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ فَلَقِيت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فقال: رُدَّهَا إِلَى الأَرْضِ التِي حَمَلْتَهَا مِنْهَا.

## ٦٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى بَلَد غَيْرِهِ

١٠٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [حَدَّثَنَا وكيع][2] عَنْ أَبِي خلدة[3]، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّهُ بَعَثَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ إِلَى المَدِينَةِ.

١٠٤٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: هُمْ المُسْلِمُونَ فَأَعْطِهِ حَيْثُ شِئْت.

١٠٤١٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِالصَّدَقَةِ إِلَىٰ أَبْنَاءِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الذِينَ بِالْمَدِينَةِ.

## ٦٥- مَنْ كَانَ يَرى أَنْ يَجْلِسَ المُصَدِّقُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ

١٠٤١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ طاوس يَرىٰ أَنْ يَجْلِسَ المُصَدِّقُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا سَكَتَ.

١٠٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليث) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي لينة النضر بن أبي مريم من «الجرح» (٨/ ٤٧٦).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي خلدة خالد بن دينار.

١٦٩/٣ حِبَّانَ، أَنَّ شَيْخَيْنِ مِنْ أَشْجَعَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ كَانَ [يَقُومُ][(١)] عَلَيْهِمْ فَيُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَكَانَ يَجْلِسُ، فَمَنْ أَتَاهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ قَبِلَهَا مِنْهُ[(٢)].

١٠٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ [أبي جارية][(٣)] قال بَعَثَنَا عُمَرُ مُصَدِّقِينَ فَكُنَّا إِذَا أَوتَيْنَا بِشَيْءٍ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ حَقِّنَا قَبِلْنَا مِنْهُ[(٤)].

١٠٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طاوس قال يَأْتِيهِمْ المُصَدِّقُ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ، وَلاَ يَسْتَحْلِفُهُمْ.

١٠٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ المُصَدِّقُ يَجِيء، فَإِنْ رَأَىٰ إِبِلًا قَائِمَةً وَغَنَمًا صَدَّقَهَا، وَلَمْ يَنْتَظِرْ.

## ٦٦- زَكَاةُ الفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلاَةِ

١٠٤١٦- حَدَّثَنَا[(٥)] وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[(٦)].

١٠٤١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ[(٧)].

---

(١) كذا في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ)، (ث)، (و): (يقدم).

(٢) في إسناده إبهام الشيخين الأشجعيين.

(٣) كذا في (هـ)، وفي (ث)، (و) غير منقوطة، وفي (خ): [أبي حارثة] بينما وقع في المطبوع: (حارثة) فقط، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٤) في إسناده أبو جارية أو أبو حارثة هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) زاد هنا في المطبوع، (هـ): (ابن عيينة قال حدثنا) وليست في (خ)، (و)، (ث)، والصواب ما في الأصلين؛ لأن ابن عيينة لا يروي عن وكيع، ووكيع شيخ المصنف.

(٦) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

(٧) أنظر التعليق على الإسناد التالي.

١٠٤١٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عبيد اللهِ[١] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَعَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ[٢].

١٠٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إن السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[٣].

١٠٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الجَبَّانَةِ.

١٠٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بن مسلم][٤] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٢- [حَدَّثَنَا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كان يخرجها قبل الصلاة][٥].

١٠٤٢٣- حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قال: كَانَ أَبُو نَضْرَةَ ٣/١٧٠ يَقْعُدُ يَوْمَ الفِطْرِ فِي مَسْجِدِ الحَيِّ فَيُؤْتَىٰ بِزَكَاتِهِمْ، وَيُرْسِلُ فيمن بَقِيَ فَيُؤْتَىٰ بِزَكَاتِهِ فَيَقْسِمُهَا فِي فُقَرَاءِ الحَيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

١٠٤٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الفِطْرِ إِلَى المُصَلَّىٰ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَمَا عَلَىٰ أَهْلِهِ.

١٠٤٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قال قَدِّمْ زَكَاتَك قَبْلَ صَلاَتِك.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: ( عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٢) الإسناد الأول صحيح، ويشهد للذي قبله، والذي بعده.

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) زيادة من (خ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، (هـ)، والصواب إثباتها أنظر ترجمة عبد الله بن مسلم بن يسار من «الجرح»: (٥/ ١٦٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٠٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ عَامِرٌ: إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا.

١٠٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يعطي صَدَقَةَ الفِطْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قال: أَخْبَرَنِي [ختن مجاهد][1]، عَنْ مُجَاهِدٍ قال صَدَقَةُ الفِطْرِ يَوْمَ الفِطْرِ زَكَاةٌ، وَمَنْ أَعْطَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

١٠٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال: كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُطْعِمُ بَعْدَمَا يُصَلِّي.

## ٦٧- فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مَنْ قَالَ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ

١٠٤٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[2].

١٠٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قال صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[3].

١٠٤٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: أَخْبَرَنِي مَنْ أَدىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ في صَدَقَةُ الفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ[4].

١٠٤٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١٧١/٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين).

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس - كما قال جماعة من الأئمة.

(٣) إسناده منقطع: أبو قلابة لم يدرك عثمان ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر أبا قلابة.

المُسَيَّبِ يَرْفَعُهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ فَقَالَ: «عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ»(١).

١٠٤٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

١٠٤٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ وما خَالَفَ القَمْحَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَعِيرٍ فَصَاعٌ تَامٌّ.

١٠٤٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَمَّنْ صَامَ مِنَ الأَحْرَارِ، وَعَنِ الرَّقِيقِ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَصُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

١٠٤٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنَ الأَحْرَارِ.

١٠٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

١٠٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عن جابر(٢) مِثْلَهُ.

١٠٤٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

١٠٤٤١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

---

(١) إسناده مرسل، وفيه أيضًا سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن الزبير).

- والأثر في إسناده عنعنة أبي الزبير وابن جريج وهما مدلسان.

١٠٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

١٠٤٤٣- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ(١).

١٠٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ: نِصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ قال وَسَأَلْت عَبْدَ الرحمن بْنَ القَاسِمِ وَسَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالاَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَبِيبٍ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ فقال: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ. ١٧٢/٣

١٠٤٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ(٢).

١٠٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي زَكَاةَ الفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ من أَهْلِهَا الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ(٣).

١٠٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عوف(٤) قال: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيٍّ يُقْرَأُ بِالْبَصْرَةِ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

---

(١) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عون) خطأ، انظر ترجمة عوف بن أبي جميلة من «التهذيب».

١٠٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحيم[١] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الصَّدَقَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ[٢].

١٠٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاع مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاع مِنْ شَعِيرٍ قال: وكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِيه عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا[٣].

## ٦٨- مَنْ قَالَ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ

١٠٤٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَر قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ[٤].

١٠٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنِ ابن أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ قال: إِنِّي والله لاَ أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ ١٧٣/٣
عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ[٥].

١٠٤٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [إن] أُحِبُّ [إلىٰ] إِذَا وَسَّعَ الله عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ، انظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) أخرجه مسلم: (٧/ ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٤١)، ومسلم: (٧/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٣٨-٤٣٩)، ومسلم: (٧/ ٨٧) من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح به.

(٦) إسناده صحيح.

١٠٤٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قال: عن كل إنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ.

١٠٤٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاع صَاع.

١٠٤٥٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرحمن يَقُولُ: صَاعٌ صَاعٌ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مَكْتُوبٍ.

١٠٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كَتَبَ إِلَيْنَا ابن الزُّبَيْرِ: بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ(١).

١٠٤٥٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: صَدَقَةُ الفِطْرِ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ قال: إِنْ كَانُوا يُعْطُونَ حَتَّىٰ يُعْطُون، عَنِ [الْحَبْلِ](٢).

١٠٤٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي العَالِيَةِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: صَدَقَةُ الفِطْرِ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

١٠٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: هِيَ عَلَىٰ مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ(٣).

١٠٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ قال: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُك(٤).

١٠٤٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابن

---

(١) إسناده لا مطعن فيه إلا أنه يأخذ حكم الوجادة - وهي مختلف في الاحتجاج بها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحبل) بالحاء المهملة والباء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ[١].

١٠٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: تُجْزِي فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالسُّلْتُ وَشَكَّ فِي اَلدَّقِيقِ والسويق ١٧٤/٣
وَقَالَ: مِنْ كُلٍّ هٰذا سَوَاءٌ.

## ٦٩- فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

١٠٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عوف[٢] قال: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَىٰ عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

١٠٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

١٠٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

١٠٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَدْرَكْتهمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ.

١٠٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ وَرِقًا.

## ٧٠- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْطي عَنْهُ

١٠٤٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ المُسْلِمُ عَنْ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في المطبوع، (خ)، (و): (ابن عون) وفي (ث)، (هـ): (عون)، لكن هٰذا الأثر مر أكثر من مرة كما أثبتناه، (عوف)، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي، آنظر باب: من قال: صدقة الفطر صاع من شعيرٍ وتمر أو قمح.

مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

١٠٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: بَلَغَنِي عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الفِطْرِ(١).

١٠٤٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: كَتَبَ إِلَىٰ عَطَاءٍ يَسْأَلُهُ عَنْ عَبِيدٍ يَهُودٍ وَنَصَارىٰ أأُطْعِمُ عَنْهُمْ زَكَاةَ الفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٤٧٢- حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

١٠٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كَانَ لَكَ عَبِيدُ نَصَارىٰ لاَ يُدَارُونَ يَعْنِي لِلتِّجَارَةِ فَزَكِّ عَنْهُمْ يَوْمَ الفِطْرِ. ١٧٥/٣

## ٧١- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يَكُونُ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لِمَوْلاَهُ يُعْطَى، عَنْهُ

١٠٤٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُعْطِي عَنْ غِلْمَانٍ لَهُ فِي أَرْضِ عُمَرَ الصَّدَقَةَ(٢).

١٠٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ(٣).

١٠٤٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالُوا: مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فِي زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

١٠٤٧٧- [وَرُوِيَ عَنْ (ابن إِسْحَاقَ)(٤) قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ الأوزاعي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وأبو خالد الأحمر، وليسا بالقويين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (خ)، والأثر ساقط من (هـ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (أبي إسحاق).

عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ، عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ مِنَ الرَّقِيقِ][1].

١٠٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ عُمَّالِ أَرْضِهِ.

١٠٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: هَلْ عَلَىٰ غُلاَمِ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لاَ.

١٠٤٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: هِيَ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ.

١٠٤٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ فِي الحَائِطِ وَالْمَاشِيَةِ عَلَيْهِ زَكَاةُ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَائِطَ وَالْمَاشِيَةَ الذِي هُوَ فِيهَا إِنَّمَا صَدَّقْت بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

## ٧٢- مَا قَالُوا فِي المُكَاتَبِ يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لاَ؟ ١٧٦/٣

١٠٤٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ لَهُ مُكَاتَبَانِ فَلَمْ يُعْطِ عَنْهُمَا[2].

١٠٤٨٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَلَى المُكَاتَبِ صَدَقَةَ رَمَضَانَ.

١٠٤٨٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال بَلَغَنِي أَنَّ مَيْمُونًا كَانَ يُؤَدِّي عن المُكَاتَبِ زكاة الفِطْرِ.

---

(١) ما بين المعقوفين سقطت من (هـ)، (ث)، (و)، وهو ثابت في (خ) والمطبوع.
- والأثر إسناده ضعيف، فيه إبهام من روىٰ ذلك عن ابن إسحاق.

(٢) إسناده لا بأس به.

١٠٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[١] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا فَطَرَحَ عَنْ نَفْسِهِ فقد كَفَىٰ نَفْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ [فيطعم][٢] عَنْهُ سَيِّدُهُ.

١٠٤٨٦- حَدَّثَنَا ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ عَلَى المُكَاتَبِ زَكَاةَ الفِطْرِ.

## ٧٣- بِأي صَاعٍ يُعْطِي فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

١٠٤٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: يُعْطِي كُلُّ قَوْمٍ بِصَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

١٠٤٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: بِالْمُدِّ الذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَك.

١٠٤٨٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: كان سَالِمٌ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ بِصَاعِ السُّوقِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَلاَ يُخْرِجُ إِلَّا تَمْرًا.

١٠٤٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُعْطِي كُلُّ قَوْمٍ بِصَاعِهِمْ.

١٠٤٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ الذِي يَمْتَارُونَ بِهِ[٣].

١٠٤٩٢- حَدَّثَنَا عمر[٤]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا أَعْطَيْت بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزأ عَنْك، وَإِنْ أَعْطَيْت بِالْمُدِّ الذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَك أَجْزأ عَنْك.

١٠٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعْطِيَ بِمِكْيَالِك اليَوْمَ بِمِكْيَالٍ تَأْخُذُ بِهِ وَتَقْتَاتُ بِهِ. ١٧٧/٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر) خطأ انظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٢) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في (هـ): (فطرح)، وفي المطبوع: (أدى).

(٣) فيه شك عبد الرحيم بن سليمان في إسناده هل هو عن أسماء - رضي الله عنها- أم لا؟.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو)، ولا أعلم للمصنف شيخًا يعرف بعمرو، ولعله عمر بن عبيد الطنافسي.

## ٧٤- مَا قَالُوا: فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ الإِسْلاَمِ

١٠٤٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَصَدَّقُوا إِلاَّ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِكُمْ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَىٰ أَهْلِ الأَدْيَانِ**»(١).

١٠٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَالِمٍ [المكي](٢) عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قال: كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى المُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ قال: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

١٠٤٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تَصَدَّقْ عَلَىٰ يَهُودِيٍّ، وَلاَ نَصْرَانِيٍّ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدَ غَيْرَهُ.

١٠٤٩٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قال: كُنْتُ مَعَ [شقيق](٣) بْنِ سَلَمَةَ فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارىٰ مِنَ المُشْرِكِينَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾.

١٠٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: أَطْعِمْهُ، وَلاَ تُعْطِهِ نَفَقَةً.

١٠٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الرُّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

١٠٥٠٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ تَصَدَّقْ عَلَى اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِنَفَقَةٍ.

---

(١) إسناده واهٍ، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وجعفر بن أبي المغيرة وليس بالقوي - خاصة في سعيد بن جبير- وهو بعد ذلك مرسل.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع: (ث)، (هـ) (سفيان)، وأبو رزين مسعود بن مالك مولىٰ أبي وائل شقيق بن سلمة، فالأولىٰ ما أثبتناه.

١٠٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حجاج عن[1] عَطَاءٍ ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ. ١٧٨/٣

١٠٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عمر[2] بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ العَبْسِيِّ عَنْ عُمَرَ فِي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ قَالَ: هُمْ زَمْنَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ[3].

١٠٥٠٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا الصَّدَقَةَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

١٠٥٠٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنِ الحَسَنِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ قال: الأسرىٰ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.

١٠٥٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قال: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ المَسْكَنَةِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقسمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ[4].

## ٧٥- مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ

١٠٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فقال: أَمَّا الزَّكَاةُ فَلاَ وَأَمَّا إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلاَ بَأْسَ.

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن نافع الثقفي من «التهذيب».

(٣) إسنادة ضعيف. عمر بن نافع الثقفي ضعيف ليس بشيء، وأبو بكر العنسي مجهول الحال.

(٤) إسنادة مرسل. وفيه أيضًا حبيب بن أبي حبيب الجرمي وهو لين.

١٠٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ تُعْطِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَأَعْطِهِمْ مِنَ التَّطَوُّعِ.

١٠٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يعطى المُشْرِكون شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠٥٠٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لاَ يعطى اليَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ.

١٠٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يُعْطَى المُشْرِكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ.

١٧٩/٣

## ٧٦- مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٥١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ.

١٠٥١٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا لاَ يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ البَيْتُ وَالْخَادِمُ.

١٠٥١٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطَىٰ مِنْهَا مَنْ لَهُ الخَادِمُ وَالْمَسْكَنُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

١٠٥١٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ عَنْ شَبِيبٍ [بن][1] عَبْدِ المَلِكِ قال: سَأَلْتُ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ رَجُلٍ فِي الدِّيوَانِ لَهُ عَطَاءٌ وَفَرَسٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ أُعْطِيه مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٧٧- فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ من الزَّكَاةِ

١٠٥١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة شبيب بن عبد الملك التميمي من «التهذيب».

١٠٥١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

١٠٥١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

١٠٥١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حدثنا هُرَيْمٌ وَجَعْفَرٌ الأَحْمَر عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لاَ تُعْتِقْ مِنَ الزَّكَاةِ، زَادَ جَعْفَرٌ: مَخَافَةَ جَرِّ الوَلاَءِ.

## ٧٨- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٥١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوارٍ قال: سُئِلَ الحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْتَقَهُ قال: ٱشْتَرىٰ خَيْرَ الرِّقَابِ.

١٠٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الحَجِّ وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهَا النَّسَمَةَ[1]. ١٨٠/٣

## ٧٩- مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا

١٠٥٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ[2].

١٠٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ رَأْسَ مَالٍ.

١٠٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرو [أبي حَمْزَةَ][3]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسُدَّ بِهَا حَاجَةَ أَهْلِ البَيْتِ يعني بِالزَّكَاةِ.

---

(١) في إسناده أبو جعفر الرازي وفيه لين، وحسان بن أبي الأشرس، تفرد النسائي بتوثيقه وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة كما بينا من قبل.

(٢) إسناده منقطع، عمرو بن دينار لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) وقع في المطبوع: (الحسن بن عمرو عن أبي حمزة)، وفي الأصول، (الحسن بن عمر=

١٠٥٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [أبي][(١)] حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: يُعْطِي مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِائَتَيْنِ.

١٠٥٢٥- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: يُعْطِي مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِائَتَيْنِ.

١٠٥٢٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ [بن][(٢)] زُرْعَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: أَعْطِ مِنْ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَن مَنْ تُعْطِيهِ الزَّكَاةَ.

## ٨٠- مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا

١٠٥٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَرْضُهَا مِنْ الذَّهَبِ[(٣)].

١٠٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [بن][(٤)] يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ خُدُوشًا أَوْ [كُدُوحًا][(٥)] [يوم القيامة][(٦)]**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا

---

= أبي حمزة)، لكني لم أقف علىٰ ترجمة لراو هكذا - لكن الحسن بن عمرو - لا عمر- الفقيمي يروي عن إبراهيم النخعي، ويروي عنه سفيان الثوري غير أني لم أقف علىٰ أحد كناه، لذا فالأقرب ما أثبتناه.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن سعيد بن حيان أبي حيان من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسنادة ضعيف. الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وسعد بن معبد والد الحسن مجهول الحال ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كدوشًا).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في وجهه).

٣/١٨١ غِنَاؤُهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ»[١].

١٠٥٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُعْطَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلاَ يُعْطِي مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

١٠٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ سُفْيَانُ وَحَسَنٌ يَقُولاَنِ: لاَ يُعْطَىٰ مِنْهَا مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلاَ يُعْطِي مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَيُعْطِيَ بَعْدَ خَمْسِينَ.

١٠٥٣١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قال: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةَ أُعْطِيَ مِنْ الزَّكَاةِ.

## ٨١- مَا قَالُوا فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ يُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَاةِ

١٠٥٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ [بْنِ][٢] عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عن أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا، عَنِ الحَاجَةِ.

## ٨٢- مَا قَالُوا فِي أَخْذِ العُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ

١٠٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طاوس قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ وأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَأَخَذَ العُرُوضَ الثِّيَابَ مِنْ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ[٣].

١٠٥٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حكيم بن جبير، وهو ضعيف الحديث، متروك متهم.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه، سفيان الثوري لا يروي عن شيخ يسمى الحسن يروي عمن يعرف بعمرو، إنما يروي عن الحسن بن عمرو الفقيمي الذي يروي عن أخيه الفضيل بن عمرو والذي يروي عن إبراهيم النخعي.

(٣) إسناده مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا ﷺ، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

يَأْخُذُ العُرُضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الوَرِقِ وَغَيْرِهَا[١].

١٠٥٣٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس قال: قال مُعَاذٌ إيتوني [بِخَمْيسٍ][٢] أَوْ لَبِيسٍ [آخذ][٣] مِنْكُمْ[٤].

١٠٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ[٥].

١٠٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَنْتَرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْخُذُ العُرُوضَ فِي الجِزْيَةِ: مِنْ أَهْلِ الإِبَرِ الإِبَرَ، وَمِنْ أَهْلِ [المسال المسال][٦] وَمِنْ أَهْلِ الحِبَالِ الحِبَالَ[٧].

٣/١٨٢

## ٨٣- مَنْ كَرِهَ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ

١٠٥٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ: الوَرِقُ مِنَ الوَرِقِ، وَالذَّهَبُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْبَقَرُ مِنَ البَقَرِ، وَالْغَنَمُ مِنَ الغَنَمِ.

١٠٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ.

---

(١) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بخمسين) خطأ، والخميسن: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، وقيل ثوب منسوب إلىٰ ملك باليمن - أنظر مادة خمس من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحد).

(٤) إسنادة مرسل. طاوس لم يدرك معاذًا - كما تقدم.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المال المال).

(٧) في إسناده عنترة بن عبد الرحمن الشيباني وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطني - كما في ترجمة ابنه هارون - يعتبر به - أي إن توبع -وإلا فليس بحجة، والأقرب قول الدارقطني، لأن أبا زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

١٠٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ ابن أَبِي نَجِيحٍ يَزْعُمُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ أَنْ يُؤْخَذَ البَرْنِيُّ مِنْ البَرْنِيِّ وَاللَّوْنُ مِنْ اللَّوْنِ، وَلاَ يُؤْخَذُ اللَّوْنُ مِنْ البَرْنِيِّ.

## ٨٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ

١٠٥٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: إن أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ التِي سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ أَجْزَأَهُ(١).

١٠٥٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ قال: قَالَ حُذَيْفَةُ إِذَا وَضَعْت فِي أَيِّ الأَصْنَافِ شِئْت أَجْزَأَك إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ(٢).

١٠٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال إِنْ جَعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ(٣).

١٠٥٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ العَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ وَيُعْطِيهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ(٤).

١٠٥٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: يَجْزِيك أَنْ تَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ مِنْ الأَصْنَافِ التِي سَمَّىٰ الله تَعَالَىٰ.

١٠٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ(٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ

---

(١) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، والمنهال بن عمرو متكلم فيه.

(٢) إسناده مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًّا.

(٣) في إسناده شك وكيع، وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا، والمنهال بن عمرو متكلم فيه.

(٤) إسناده مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب (وكيع بن الجراح)، لأنه هو الذي يروي عن أبي جعفر الرازي الذي يروي عن الربيع بن أنس الذي يروي عن أبي العالية، ولا أعلم لوكيع شيخًا يعرف بأبي الجراح.

أَبِي العَالِيَةِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ.

١٠٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: سَأَلْتُه أُعْطِي الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الأَصْنَافِ الثُّمَانِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ١٨٣/٣

١٠٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

١٠٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّىٰ الله تَعَالَىٰ.

١٠٥٥٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال صَرِّفْهَا فِي الأَصْنَافِ[1] وَقَالَ الحَسَنُ فِي أَيُّهَا وَضَعْتَ أَجْزَأَك.

١٠٥٥١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ لَوْ وُضِعَتِ الزَّكَاةُ فِي هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَرَأَيْت أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئ عَنِّي.

## ٨٥- مَا قَالُوا فِي المَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ

١٠٥٥٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ وَأَنَّ عُمَرَ قال لَهُ يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مالِكَ فقال: والله مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ فقال: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ[2].

١٠٥٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ وَأَنَّ عُمَرَ قال لَهُ، ثم ذكر نحوه أو مثله[3].

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (في أي صنف)، وليس في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو عمرو ابن حماس وهو مجهول - كما قال أبو حاتم وغيره، وأبوه قريب منه، فإني لم أقف علىٰ توثيق له يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثمنه وأدّ زكاته).
- وانظر التعليق على الإسناد السابق.

١٠٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مَتَاعًا فَحَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فقال: يُزَكِّيه بقيمته يوْمَ حَلَّتْ.

١٠٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا عَرْض فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ[1]. ١٨٤/٣

١٠٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال فِي المَتَاعِ يُقَوَّمُ، ثُمَّ تُؤَدِّ زَكَاتُهُ.

١٠٥٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبيدٍ، عن عبدِ الملك، عن عطاءٍ في الرجل يشتري المتاعَ فيمكثُ السنين، يزكيه؟ قال: لا.

١٠٥٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لَبَنًا أَوْ طِينًا قال: وَكَانَ الحَكَمُ يَرَىٰ ذَلِكَ.

## ٨٦- مَا قَالُوا فِي العَطَاءِ إِذَا أُخِذَ

١٠٥٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ [الناس العطاء سئل الرجل ألك][2] مَالٌ؟ فَإِنْ قال: نَعَمْ زَكَّىٰ مَالَهُ مِنْ عَطَائِهِ وَإِلاَ سَلَّمَ لَهُ عَطَاءَهُ[3].

١٠٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ يُعْطِينَا [العطاء][4] فِي الرُّسُلِ فَيُزَكِّيه[5].

١٠٥٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ قال:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إنسانًا العطاء سأله هل لك).

(٣) إسناده مرسل، القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك جده ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده هبيرة بن يريم وقد فصلنا حاله من قبل مرارًا، والأقرب فيه قول أبي حاتم: شبيه بالمجهول. وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

كَانَ ابن مَسْعُودٍ يُزَكِّي أَعطِيَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ[١].

١٠٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ [ابن][٢] إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدٍ القَارِي وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ [عبد اللهِ][٣] بْنِ الأَرْقَم، فكان إذا خَرَجَ العَطَاء جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التجار فيحسبُ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ[٤].

١٠٥٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ العَطَاءَ سَأَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ[٥].

١٠٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ووَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُخَارِقٍ، [عن][٦] طَارِقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُعْطِيهِمْ العَطَاءَ، وَلاَ يُزَكِّيه[٧].

١٠٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: رَأَيْتُ الأُمَرَاءَ إِذَا أَعْطَوْا العَطَاءَ زكوه. ١٨٥/٣

١٠٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ[٨] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي العَطَاءَ وَالْجَائِزَةَ.

١٠٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابن

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) وقع في الأصول والمطبوع: (أبي)، والصواب ما أثبتناه، محمد بن إسحاق يروي عن الزهري ويروي عنه عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، أما أبو إسحاق فهو من قرناء الزهري لا يروي عنه، ولا يدركه عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله).

(٤) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٥) إسناده مرسل، القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك جده ﷺ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) زاد هنا في المطبوع: (عن مغيرة)، وليست في الأصول، وسفيان يروي عن جعفر بن برقان مباشرة.

مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي العَطَاءَ ويزَكِّيه[١].

**٨٧- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وَمَا جَاءَ فِيهِ**

١٠٥٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالاَ: نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ[٢].

١٠٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباك][٣]، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ.

١٠٥٧٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قال: كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا غَيْرَ الصَّدَقَةِ.

١٠٥٧١- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: الزَّكَاةُ.

١٠٥٧٢- [حَدَّثَنَا ابنُ مهديٍّ عن إبراهيمَ بنِ نافع عن أبن طاوس عن أبيه قال الزكاة][٤].

١٠٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال [كانوا يعطون من أعتراهم شيئًا سوى الصدقة[٥].

١٠٥٧٤- حَدَّثَنَا عبدُ الرحيمِ عن عطاءٍ في قولِهِ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام صاحب الأعمش.

(٢) إسناده مرسل الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن عباس ﷺ، وفيها أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): (سماك) خطأ، شباك الضبي هو الذي يروي عن إبرهيم النخعي ويروي عنه مغيرة بن مقسم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٦/٣ قال:] [1] مَنْ حَضَرَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُعْطِيَهُ القَبَضَاتِ وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ.

١٠٥٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: إِذَا حَصَدْته فَحَضَرَكَ المَسَاكِينُ طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ [وإذا طيبتَهُ طرحتَ لهم منه][2]، وَإِذَا كَدَّسْته طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا نَقَّيْته وَأَخَذْت فِي كَيْلِهِ حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ، فإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْت زَكَاتَهُ وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيلة حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته.

١٠٥٧٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: زَكَاتُهُ يَوْمَ كَيْلِهِ.

١٠٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ قال هٰذِه مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ، قُلْت: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الفُقَهَاءِ يَعْنِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

١٠٥٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وعن[3] حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالاَ: يُعْطِي ضِغْثًا.

١٠٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: نَحْوَ الضِّغْثِ.

١٠٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.

١٠٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرْآنِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و) فقط وهو خطأ ظاهر.

١٠٥٨٢- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ قال: نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ.

١٠٥٨٣- [(١)]حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاوية، عن جويبر، عن الضحاك في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: زكاته يوم كيله.

١٠٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ[(٢)].

## ٨٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ ١٨٧/٣

١٠٥٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُخْرِجُ مكانها.

١٠٥٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ فَلْيُزَكِّ مَرَّةً أُخْرىٰ.

١٠٥٨٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ فَتَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَىٰ أَهْلِهَا قال: هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَىٰ غَرِيمِهِ بِدَيْنٍ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ المالُ حَتَّىٰ هَلَكَ.

١٠٥٨٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: [لاَ][(٣)] تُجْزِئُ.

١٠٥٨٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عن إبراهيم][(٤)] الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ، أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

١٠٥٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [بن][(٥)] عَطَاءٍ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ حَمَّادٍ

---

(١) كذا تكرر هٰذا الأثر في المطبوع والأصول، وقد تقدم قبل ست آثار.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس، وأبو معاوية الضرير كان إذا جاوز حديث الأعمش يضطرب.

(٣) سقطت من (هـ)، وهي ثابتة في (خ)، (ث)، (و).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الوهاب بن عطاء الخفاف من «التهذيب».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ قال: لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا.

١٠٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال يُخْرِجُ مَكَانَهَا.

## ٨٩- فِي الخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَا [يَعْمَلاَنِ][1] مَالَيْهِمَا

١٠٥٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طاوس قَالاَ: إِذَا كَانَ الخَلِيطَانِ يَعْمَلاَنِ أَمْوَالَهُمَا فَلاَ تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال أَخْبَرْتُ عَطَاءً عن قَوْلِ طاوس فقال: مَا أُرَاهُ إِلَّا حَقًّا.

١٠٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عِشْرِون شَاةً وَلِرَجُلٍ آخر عِشْرونَ شَاةً وَرَاعِيهِمَا وَاحِدٌ يشرعان مَعًا وَيُرَدَّانِ مَعًا قال فيهما الزَّكَاةُ.

## ٩٠- فِي الرَّجُلِ يُصَدِّقُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنْ المُصَدِّقِ ١٨٨/٣

١٠٥٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ قال: كَانَ تُعْرَضُ عَلَىٰ سَلَمَةَ صَدَقَةُ إِبِلِهِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَهَا[2].

١٠٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن [عُمَرَ][3] قال: لاَ تَشْتَرِ طَهِرَةَ مَالِك[4].

---

(١) كذا في (ث)، (هـ)، وهو الموافق لسياق الأثر التالي، وفي (و)، (خ): (يعلمان)، وفي المطبوع: (يعملان في).

(٢) إسناده صحيح، وهو سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٣) كذا في المطبوع، (خ)، وهو الموافق لترجمة مسلم بن جبير في «الجرح»: (٨/ ١٨١-١٨٢)، والتاريخ الكبير: (٧/ ٢٥٨) ووقع في (هـ)، (و): (عمرو).

(٤) في إسناده مسلم بن جبير هٰذا الجرشي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ١٨١-١٨٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به .

١٠٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَك، وَلاَ تَبْتَاعهَا قال: فَإِنَّهُمَا يَقُولُونَ: ٱبْتَعْهَا فَأَقُولُ لاَ إِنَّمَا هِيَ لله[1].

١٠٥٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: سَأَلْتُه أَيَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ فَقَالَ: لاَ يَشْتَرِيهَا مِنْ المُصَدِّقِ حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا، وَلاَ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَخْرَجَهَا حَتَّىٰ تَخْتَلِطَ بِغَنَمٍ كَثِيرةٍ.

١٠٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَكْرَهُونَ ٱبْتِيَاعَ صَدَقَاتِهِمْ قال: وَإِنْ فَعَلْت بَعْدَمَا قَبَضَ مِنْك فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

## ٩١- فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدَّابَّةِ فَيَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ

١٠٦٠٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال حُمِلَ عُمَرُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهُ [أَوْ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ يُبَاعُ فِي السُّوقِ][2] فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «ٱتركه[3] حَتَّىٰ يُوَافِيَك يَوْمَ القِيَامَةِ»[4].

١٠٦٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَىٰ فَرَسًا أَوْ مُهْرَةً تُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَىٰ فَرَسِهِ فَنَهَىٰ عَنْهَا.

١٠٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ أُسَامَةَ[5] حَمَلَ عَلَىٰ مَهْرٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (خ)، (و)، وهو ثابت في (ث)، (هـ).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٣)، ومسلم: (١١/ ٨٩). بمعناه.

(٥) كذا في الأصول، يعني أسامة بن زيد ﷺ، ووقع في المطبوع (أبا أسامة) خطأ.

وَهُوَ يُبَاعُ قال: فَقُلْت لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ عَرَفْتُ عَزْمَهُ(١) فَنَهَانِي عَنْهُ(٢). ١٨٩/٣

١٠٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ عُمَرُ إِذَا تَحَوَّلَتْ الصَّدَقَةُ إِلَىٰ غَيْرِ الذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا(٣).

١٠٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهَا فِي السُّوقِ تُبَاعُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَشْتَرِيهَا فقال: «لاَ، دَعْهَا حَتَّىٰ تُوَافِيَك يَوْمَ القِيَامَةِ»(٤).

١٠٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ [أُسَامَةَ](٥).

١٠٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ صَدَقَتِهِ قال: يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَصَابَ مِنْهَا(٦).

## ٩٢- مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الصَّدَقَةِ مِمَّا يَشْتَرِي

١٠٦٠٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ(٧).

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: ( عزمة).

(٢) في إسناد أبو خالد الأحمرُ، وليس بالقوي، ولا أعلم لأبي العالية رواية عن أسامة ﷺ وأظن ذلك من مراسيل أبي العالية فهو كثير الإرسال.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمرَ ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ٩١).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (أبي أسامة) هو خطأ تكرر في الحديث المشار إليه. - والحديث إسناده مرسل الشعبي لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده واهٍ محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العبدي مجهولان، وشهر بن حوشب ضعيف مطعون في حفظه وعدالته.

١٠٦٠٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس سُئِلَ أَيَشْتَرِي صَدَقَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ؟ فَكَرِهَهُ.

١٠٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [الشعيثي][1] عَنْ مَكْحُولٍ قال لاَ تُشْتَرى الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تُوسَمَ وَتُعْقَلَ.

١٠٦١٠- حَدَّثَنَا الفُضَلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُشْتَرى الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُوسَمَ[2].

١٠٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ مَالِهِ حَتَّىٰ تَحُولَ مِنْ عَنْدِ المُصَدِّقِ.

١٠٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَىٰ، عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُخْرُجَ[3]. ١٩٠/٣

١٠٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُعْقَلَ أَوْ تُوسَمَ[4].

## ٩٣- مَا قَالُوا فِي المَالِ إذا كان يُؤدى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٠٦١٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلًا، عَنْ أَرْضٍ لَهُ بَاعَهَا فقال لَهُ: ٱحْرُزْ مَالَك وَاحْفِرْ لَهُ تَحْتَ فِرَاشِ ٱمْرَأَتِك قال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ بِكَنْزٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِكَنْزٍ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ[5].

١٠٦١٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن الشعبي) وهو وهم، ٱنظر ترجمة محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام شيوخ موسىٰ بن عقبة، هل لأحدهم صحبة أم لا؟

(٥) إسناده مرسل. سعيد المقبري لم يدرك عمرَ ﷺ.

١٠٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: أَيُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ(١).

١٠٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ(٢).

١٠٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ(٣).

١٠٦١٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: لَيْسَ مَالٌ بِكَنْزٍ إِذَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤَدىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

١٠٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: وُجِدَ لِرَجُلٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ بَعْدَ مَوْتِهِ مَدْفُونَةً قال: فَقَالُوا: هٰذا كَنْزٌ مَا كَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فقال: ابن عُمَرَ لَعَلَّهُ كَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا مِنْ غَيْرِهَا(٤).

## ٩٤- مَنْ قَالَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ

١٠٦٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَرَوْنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا سِوى الزَّكَاةِ. ١٩١/٣

١٠٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ قال سِوى الزَّكَاةِ.

١٠٦٢٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ.

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وفيهما ضعف.

(٢) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك ابن عمر، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين.

(٣) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٤) في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف الحديث.

١٠٦٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ [بن][1] عُبَيْدَةَ، عَنْ قَزَعَةَ قال: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: إنَّ لِي مَالًا فَمَا تَأْمُرُنِي إلَىٰ مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: ٱدْفَعْهَا إلَىٰ وَلِيِّ القَوْمِ يَعْنِي الأُمَرَاءَ ولكن فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوىٰ ذَلِكَ يَا قَزَعَةُ[2].

١٠٦٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي حَيَّانَ قال: حَدَّثَنِي مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ إنَّ لِي إبِلًا فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَنْ أَدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ[3].

١٠٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ.

## ٩٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إلَى قَرَابَتِهِ

١٠٦٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: جَاءَتْ ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنَّ فِي حِجْرِي بَنِي أَخٍ لِي كَلاَلَةً فَيُجْزِئُنِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ حُلِيِّي فِيهِمْ قال: «نَعَمْ»[4].

١٠٦٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَك فِي ذَوِي قَرَابَتِك مَا لَمْ يَكُونُوا عِيَالَكَ[5].

١٠٦٣٠- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة رباح بن عبيدة الباهلي من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عنعنة مغيرة الضبي وهو مدلس، لا سيما عن إبراهيم.

(٥) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

قَالَ: إنَّ أَحَقَّ مَنْ دَفَعْتُ إلَيْهِ زَكَاتِي يَتِيمِي [وذا فاقتي][(١)].

١٠٦٣١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا تُعْطِيهِمْ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قال: نَعَمْ[(٢)]. ١٩٢/٣

١٠٦٣٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ [بن][(٣)] أَبِي حَفْصَةَ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الخَالَةِ تُعْطَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ فقال سعيد: مَا لَمْ يُغْلِقْ عَلَيْكُمْ بَابًا.

١٠٦٣٣- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذِي القَرَابَةِ.

١٠٦٣٤- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَضَعَ زَكَاتَهُ فِي أَقَارِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إذَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ.

١٠٦٣٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: إذَا كَانَ لَك أَقَارِبُ فُقَرَاءُ فَهُمْ أَحَقُّ بِزَكَاتِك مِنْ غَيْرِهِمْ.

١٠٦٣٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [زبيد][(٤)] قال: سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأخت تعْطَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٦٣٧- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذو قرابتي).

(٢) في إسناده حماد بن أبي سليمان وهو ليس بذاك في حديثه عن إبراهيم النخعي في حديثه عنه أفراد وغرائب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة إبراهيم بن أبي حفصة من «الجرح»: (٢/ ٩٦-٩٧).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، ٱنظر ترجمة زبيد بن الحارث اليامي من «التهذيب».

١٠٦٣٨- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طاوس قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إنَّ عَنْدِي نَاسًا مِنْ أَهْلِي فُقَرَاءَ فقال: أَخْرِجْهَا مِنْك وَمِنْ أَهْلِك.

١٠٦٣٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ [أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلبْعٍ][1] عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ عَلَىٰ غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ٱثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ[2] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْت وَكِيعًا يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُعْطِهَا مَنْ [يجبر علىٰ][3] نَفَقَتُهُ.

١٠٦٤٠- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تُقْبَلُ و[رحم] مُحْتَاجَةٌ.

## ٩٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِغَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٠٦٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يدفع زَكَاتَهُ إِلَىٰ فَقِيرٍ ثم يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ؟ قَالَ: أَجْزأ عَنْهُ.

١٠٦٤٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي من زَكَاتِهُ الغَنِيَّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: لاَ يُجْزِئه. ١٩٣/٣

## ٩٧- السَّيْفُ المُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ المُحَلاَّةُ فِيهِمَا زَكَاةٌ أَمْ لاَ؟

١٠٦٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الكُنُوزِ[4].

١٠٦٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عبيد اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قال: قُلْت

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرائج بنت صليح) خطأ، انظر ترجمة الرباب بنت صليع أم الرائح من «التهذيب».

(٢) في إسناده أم الرائح وهي مجهولة الحالة، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تجب عليه).

(٤) إسناده لا بأس به.

لِمَكْحُولٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ[١] إِنَّ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ عَلَيَّ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: أَضِفْ إِلَيْهَا مَا كَانَ لَك مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْك فِيهِ الزَّكَاةِ.

١٠٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً (-) وَحَمَّادًا [عن][٢] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ القَدَحِ المُفَضَّضِ وَالسَّيْفِ المُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ المُحَلاَةِ، وَإِذَا جَمَعْته فَكَانَ فِيهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أُزَكِّيه؟ [قَالا:][٣] لاَ.

١٠٦٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الكِلاَبِيِّ قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ يَقُولُ: حِلْيَةُ السيوف مِنْ الكُنُوزِ.

## ٩٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ لاَ يُزَكِّيه

١٠٦٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: إِذَا كَانَ عَلَيْك دَيْنٌ فَلاَ تُزَكِّيه.

١٠٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَيزَكِّيه؟ قَالَ: لاَ.

١٠٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا كَانَ حِينَ يُزَكِّي الرَّجُلُ [للرجل][٤] مَالَهُ نَظَرَ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَيَعْزِلُهُ.

١٠٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ قال: لاَ تُزَكِّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْك.

١٠٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لِلزَّكَاةِ حَدٌّ مَعْلُومٌ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ مكحول يكني بأبي عبد الله.

(٢) كذا في (هـ)، (ث)، وهو الأقرب لأنَّ حجاج لا يروي عن إبراهيم مباشرة، ولكن بواسطة كحماد ووقع في المطبوع (خ)، (و): (و).

(٣) كذا في (ث)، (خ)، (هـ)، وهو الموافق للسياق عن عطاء، وإبراهيم اثنان ليسا بجمع، ووقع في المطبوع، (و): (قالوا).

(٤) زيادة من (خ)، (و)، ليست في المطبوع، (ث)، (هـ).

٣/١٩٤ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ حَسَبَ مَالَهُ الشَّاهِدَ وَالْغَائِبَ فَيُؤَدِّي عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

١٠٦٥٢- حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: [اطرح][١] مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ.

١٠٦٥٣- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: هٰذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ[٢].

١٠٦٥٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَفِي يَدِهِ مَاله أَيُزَكِّيهِ؟ فقَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، أَلاَ تَرىٰ أَنَّهُ ضَامِنٌ. وَسَأَلْت رَبِيعَةَ فقال: مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ.

## ٩٩- مَا ذُكِرَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ

١٠٦٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى اليَمَنِ فَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ قال: فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ أَفْعَلُهُ؟ قَالَ: لاَ[٣].

١٠٦٥٦- حدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوس[٤] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الخَارِصَ أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَخْرُصَ [إِلَّا][٥] العَرَايَا[٦].

١٠٦٥٧- حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [خبيب][٧] بن عَبْدِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخرج).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٤) زاد هنا في المطبوع: (عن أبيه)، وليست في الأصول، والصواب حذفها، فعبد الله بن طاوس يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بدون واسطة.

(٥) سقطت من (هـ)، (ث)، (و)، وهي ثابتة في (خ).

(٦) إسناده مرسل، أبو بكر بن محمد بن حزم من صغار التابعين.

(٧) وقع في المطبوع: (حبيب) بالحاء المهملة، وهي كذلك في بعض الأصول، والأخرىٰ=

الرحمنَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حثمة إِلَىٰ مَجْلِسنا فحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دعوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَالرُّبْعَ**»(١).

١٠٦٥٨- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ فقال: إِذَا أَتَيْت أَهْلَ البَيْتِ فِي حَائِطِهِمْ فَلاَ تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ(٢).

١٠٦٥٩- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ](٣) عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابن رَوَاحَةَ -يَعْنِي خَيْبَرَ- أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وزَعَمَ ١٩٥/٣
أَنَّ اليَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابن رَوَاحَةَ أَخَذُوا التمرَّ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ(٤).

١٠٦٦٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الخَرْصِ فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ**» قال: العَرِيَّةُ النَّخْلَةُ [يرثها](٥) الرَّجُلُ فِي حَائِطِ الرَّجُلِ، وَالْوَصِيَّةُ الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ(٦).

١٠٦٦١- حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ

---

= غير منقوطة، والصواب ما أثبتناه، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ حبيب بن عبد الرحمن، وانظر ترجمة خبيب بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(١) في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، فالقول فيه ما قال ابن القطان عنه: لا تعرف حاله.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرعها).

(٦) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

العَنَبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ فَيُؤَدىٰ زَكَاتُهُ [زبيبًا][1] كَمَا يُؤَدىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالعَنَبِ[2].

١٠٦٦٢- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَبْدُ الكَرِيمِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالعَنَبُ، وَلاَ يُخْرَصُ الحَبُّ.

## ١٠٠- مَا قَالُوا فِي الخَرْصِ مَتَى يَخْرُصُ التَّمْرَ؟

١٠٦٦٣- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: مَتَىٰ يُخْرَصُ النَّخْلُ؟ قال: حِينَ يُطْعَمُ.

١٠٦٦٤- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قال: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فُلاَنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَرْصِ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ تَمْرُهُمْ فقال: وَقَالَ ابن شِهَابٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يخرص خَيْبَرَ حِينَ [يطيب][3] أَوَّلُ التَّمْرِ[4].

## ١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ من الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُخْرِجُ ٣/١٩٦

١٠٦٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ فَحَصَدَ أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؟ فَقَالَ: مَا تَرىٰ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَا لَهُ مِنْ [صَدَقَةٍ] فِي مَاشِيَةٍ، وَلاَ فِي أَصْلٍ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَوْمَ يَحْصُدُهُ.

١٠٦٦٦- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْت طَاوسًا يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق العامري وليس بالقوي.

(٣) كذا في (و)، (ث)، (خ)، وفي (هـ): (يظهر)، ووقع في المطبوع: (طاب).

(٤) في إسناده إبهام شيخ ابن جريج وهو مع هٰذا مرسل، لأن ابن جريج لم يسمع من أحد من الصحابة، و أما إسناده عن ابن شهاب فمرسل أيضًا، ابن شهاب من صغار التابعين.

## ١٠٢- مَا قَالُوا فِي العَاشِرِ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يُفَتِّشُ أَحَدًا

١٠٦٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [معقل](١)، أَنَّهُ كَانَ عَلَى العُشُورِ فَكَانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ فَمَرَّ بِهِ أَبُو وَائِلٍ فقال: لِمَ تَسْتَحْلِفُ النَّاسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ تَرْمِي بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْتَحْلِفْهُمْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا قال: إِنَّهُمْ لاَ يُعْطُوك خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْتَحْلِفَهُمْ.

١٠٦٦٨- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كَانَ مَسْرُوقٌ عَلَى السَّلْسَلَةِ فَكَانَ مَنْ مَرَّ بِهِ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا قَبِلَ مِنْهُ وَيَقُولُ: مَعَك شَيْءٌ لَنَا فِيهِ حَقٌّ؟ فَإِنْ قال: نَعَمْ وَإِلاَ قَالَ: له ٱذْهَبْ.

١٠٦٦٩- حدَّثَنَا معتمر(٢)، عَنْ قُرَّةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قال مَرَرْتُ عَلَىٰ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بِسَفِينَةٍ فَمَا تَرَكَنِي حَتَّى ٱسْتَحْلَفَنِي مَا فِيهَا.

١٠٦٧٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى العُشُورِ وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُفَتِّشَ أَحَدًا(٣).

١٠٦٧١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: إِنَّمَا كَانَ العَاشِرُ يُرْشِدُ ابن السَّبِيلِ وَمَنْ أَتَاهُ بِشَيْءٍ قَبِلَهُ.

## ١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ ١٩٧/٣

١٠٦٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي [أمه](٤). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع (ث)، (خ): (مغفل) خطأ، ٱنظر ترجمة الزبرقان بن عبد الله الأسدي من «الجرح»: (٣/ ٦١٠) فقد ذكر روايته عن ابن معقل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، ٱنظر ترجمة المعتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٣) إسناده واهٍ. إبراهيم بن المهاجر ضعيف، وابنه إسماعيل أضعف منه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمامة) خطأ، إنما يروي عن جدِّه رجل من بني تغلب.

عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ»[١].

١٠٦٧٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ [خاله][٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ[٣].

١٠٦٧٤- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، اَحْمَدُوا اللهَ الذِي وَضَعَ، عَنْكُمْ العُشُورَ»[٤].

١٠٦٧٥- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[٥].

١٠٦٧٦- حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ وَنَهَانِي أَنْ أُعَشِّرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الخَرَاجَ[٦].

١٠٦٧٧- حدَّثَنَا عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ [عَنِ][٧] الحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا، وَلاَ يُعَشَّرُوا [ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ «لكم ألا تحشروا ولا

---

(١) في إسناده حرب بن عبيد الله وهو مجهول لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه هٰذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، إنما يروي هٰذا الحديث عن حرب بن عبيد الله عن جده، ومرة عن خاله.

(٣) في إسناده حرب بن عبيد الله أنظر التعليق على الإسناد السابق، وقد سئل عطاءُ بن السائب من خاله هٰذا؟ فقال: لا أدري.

(٤) إسناده واهٍ. فيه إبهام من حدث إبراهيم عن المهاجر وضعف إبراهيم نفسه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف جدًا شريك النخعي سيئ الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر ضعيف.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

تعشَّروا [1] [وَلاَ نستَعْمَلَ عليكم غَيْرُكم»][2].

## ١٠٤- فِي نَصَارى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ

١٠٦٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَىٰ نَصَارىٰ بَنِي تَغْلِبَ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ نِصْفَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ[3]. ٣/١٩٨

١٠٦٧٩- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ، [بن][4] مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ صَالَحَ نَصَارىٰ بَنِي تَغْلِبَ عَلَىٰ أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ وَعَلَىٰ أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا صَغِيرًا وَعَلَىٰ أَنْ لاَ يُكْرَهُوا عَلَىٰ دِينِ غَيْرِهِمْ قال دَاوُد: لَيْسَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ قَدْ نَصرُوا[5].

١٠٦٨٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ جَدِّي فَمَرَّ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ بِفَرَسٍ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفًا فقال لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ أَلْفَيْنِ وَإِنْ شِئْت أَخَذْتُ الفَرَسَ وَأَعْطَيْنَاك قِيمَتَهُ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

١٠٦٨١- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ التِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ، وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الحَرْبِ؟ قَالَ: كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلاَدَهُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستعمل عليهم غيرهم).
- والحديث إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، شريك النخعي سيئ الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة السفاح بن مطر من «التهذيب».

(٥) في إسناده السفاح بن مطر، وداود بن كردوس التغلبي وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

العُشْرَ قال: فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ[١].

١٠٦٨٢- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ٱسْتَعْمَلَ أَبَاهُ وَرَجُلًا آخَرَ عَلَىٰ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ بِهِ إِلَى المَدِينَةِ، فَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ القَمْحِ نِصْفَ العُشْرِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ لِيَحْمِلُوا إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَمِنَ القُطْنِيَّةِ وَهِيَ الحُبُوبُ العُشْرَ[٢].

١٠٦٨٣- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمٌ وَمِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا تَجَرُوا فِي الخَمْرِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ.

١٠٦٨٤- حدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [رُزَيْقٍ][٣] مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ [عبد العزيز][٤] كَتَبَ إِلَيْهِ: خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ما نقص[٥] حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشَرَةً، فَإِذَا نَقَصَتْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَدَعْهَا لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ. ١٩٩/٣

١٠٦٨٥- حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قال: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ جِزْيَةِ نَصَارَىٰ كَلْبٍ وَتَغْلِبَ فقال: بَلَغَنَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ مَوَاشِيهِمْ.

---

(١) إسناده مرسل، أبو مجلز لاحق بن حميد روايته عن عمر ﷺ مرسلة كما قال المزي، وغيره.

(٢) إسناده مرسل، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة روايته عن عمر ﷺ مرسلة.

(٣) وقع في (هـ)، (خ): (زريق) بتقديم الزاي، وهو زريق أو رزيق بن حيان يقال فيه الأثنين.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: (الخطاب) ووهم لا أدري ممن فرزيق أو زريق بن حيان هٰذا كان والي عمر بن عبد العزيز علىٰ عشور أموال التجارة بمصر ولم يدرك عمرَ بنَ الخطاب ﷺ، أنظر ترجمته من «التهذيب»، هٰذا وقد مرَّ هٰذا الأثر في باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة على الصواب (عمر بن عبد العزيز).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فبحسابها).

## ١٠٥- مَنْ كَانَ لاَ يَرى العُشُورَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً

١٠٦٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: ٱسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَىٰ [الْمَاصر][1] فَكُنْتُ أُعَشِّرُ مَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْلَمَهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ لاَ تُعَشِّرْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي السَّنَةِ[2].

١٠٦٨٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبٍ [أَبِي][3] الهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: جَاءَ نَصْرَانِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ فقال: إِنَّ عَامِلَك عَشَّرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ فقال لَهُ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ فَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ أَنْ لاَ تُعَشِّرْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً[4].

١٠٦٨٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَّرَ فِي الإِسْلاَمِ.

## ١٠٦- مَا قَالُوا فِي الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَنْ هُمْ؟

١٠٦٨٩- حَدَّثَنَا[5] أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنِي[6] رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ: الفُقَرَاء المُتَعَفِّفُونَ، وَالْمَسَاكِينُ الذِي يَسْأَلُونَ. ٣/٢٠٠

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المارة) خطأ، والماصرُ في كلامهم: الحبل يلقىٰ في الماء ليمنع السفن من السير حتىٰ يؤدي صاحبها ما عليه من حق السلطان، هٰذا في دجلة والفرات أ.هـ ٱنظر مادة مصر من لسان العرب.

(٢) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه ضعف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي الهذيل غالب بن الهذيل من «التهذيب».

(٤) إسناده منقطع إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زيد قبل هٰذا الأثر في المطبوع أثر ليس في الأصول إنما هو خلط واضح بين الأثر السابق والتالي.

(٦) زيد هنا في المطبوع: (جرير بن حازم عن) وليست في الأصول، إنما هو ٱنتقال نظر للأثر التالي.

١٠٦٩٠- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ قال: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: الفُقَرَاءُ الذِينَ هَاجَرُوا، وَالْمَسَاكِينُ الذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا.

١٠٦٩١- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُغَفَّلٌ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ قال: الفُقَرَاء الذِينَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلاَ يَسْأَلُونَ، وَالْمَسَاكِينُ: الذِينَ يَخْرُجُونَ فَيَسْأَلُونَ.

## ١٠٧- فِي الأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الفِطْرِ

١٠٦٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُحَنَّسَ[١]، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ قال: عَلَى الأَعْرَابِ صَدَقَةُ الفِطْرِ[٢].

١٠٦٩٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَى الأَعْرَابِ زَكَاةُ الفِطْرِ.

١٠٦٩٤- حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ [بن][٣] سَعِيدِ بْنِ العَاصِىٰ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَأْخُذُ مِنَ الأَعْرَابِ صَدَقَةَ الفِطْرِ الأَقِطَ[٤].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحنش) بالشين المعجمة، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ كذلك وأظنه، يحنس أبو موسىٰ مولىٰ مصعب بن الزبير انظر ترجمته من «الجرح»: (٩/ ٣١٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف الحديث، وجهالة يحنس هٰذا، فلا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ): (عن)، وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص والله أعلم.

(٤) إسناده منقطع علىٰ أي حال، إسماعيل بن أمية لا يدرك أبا بكر ﷺ، ولا جد أبيه سعيد بن العاص، والإسناد كله غريب فابن أبي ذئب وإسحاق بن طلحة، وإسماعيل بن أمية كلهم قرناء لا يعرف لأحدهم رواية عن الأخر.

١٠٦٩٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُعْطُونَ مِنْ اللَّبَنِ.

١٠٦٩٦- حدَّثَنَا أَبُو دُوَادَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الأَعْرَابِ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ.

## ١٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ العَبْدَ النَّصْرَانِيَّ

١٠٦٩٧- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ العَبْدَ النَّصْرَانِيَّ قال: ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيه.

١٠٦٩٨- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ.

١٠٦٩٩- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ العَبْدَ ٣/٢٠١
النَّصْرَانِيَّ قال: عَلَيْهِ الجِزْيَةُ.

١٠٧٠٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِنَانٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ.

## ١٠٩- مَا قَالُوا فِي أَرْضِ الخَرَاجِ

١٠٧٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَرْضِ الخَرَاجِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: الخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّكَاةُ عَلَى الحَبِّ.

١٠٧٠٢- حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: الخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ وَالْعُشْرُ عَلَى الحَبِّ.

١٠٧٠٣- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

١٠٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ حَسَنٌ وَسُفْيَانُ يَقُولاَنِ: عَلَيْهِ.

## ١١٠- مَنْ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ عَلَى أَرْضٍ

١٠٧٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُغِيرَةِ خَتَنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [السكري][1] عن الشَّعْبِيِّ قال: لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ.

١٠٧٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ أَبِي المُنِيبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي مَالٍ.

١٠٧٠٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَزَكَاةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ.

## ١١١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾

١٠٧٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [عاصم عن مُحَمَّدٍ][2] فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ قال: الزَّكَاةُ.

١٠٧٠٩- حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ قال: الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ.

١٠٧١٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا إِذَا خَرَجَتْ أُعْطِيَاتُهُمْ تَصَدَّقُوا مِنْهَا. ٢٠٢/٣

## ١١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ لَهُ المَالُ السِّنِينَ، ثُمَّ يَجِدُهُ فَيُزَكِّيه

١٠٧١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

---

(١) كذا في (ث)، (هـ)، وهي غير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع: (خ): (السكوني) خطأ، أنظر ترجمة أبي حمزة السكري محمد بن ميمون من «التهذيب».

(٢) وقع في المطبوع: (عبد الله بن محمد)، وفي الأصول: (عاصم بن محمد)، والصواب ما أثبتناه هو عاصم الأحول عن محمد بن سيرين، يروي حفص بن غياث عنه، وهو إسناده متكرر في المصنف، كما إني لا أعلم لحفص بن غياث شيخًا يعرف بعاصم بن محمد أو عبد الله بن محمد.

قال: أَخَذَ [الوليدُ بن][1] عَبْدِ المَلِكِ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَائِشَةَ عِشْرِينَ أَلْفًا فألقاها[2] فِي بَيْتِ المَالِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَتَاهُ وَلَدُهُ فَرَفَعُوا مَظْلِمَتَهُمْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ مَيْمُونٍ: ٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَخُذُوا زَكَاةَ عَامِهِ هٰذا فإنه لولا أنه كَانَ مَالًا ضِمَارًا أَخَذْنَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَىٰ.

١٠٧١٢- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَنَّ رَجُلًا ذَهَبَ لَهُ مَالٌ فِي بَعْضِ المَظَالِمِ فَوَقَعَ فِي بَيْتِ المَالِ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَفَعَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ وَخُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَىٰ ثُمَّ تَبَعَهُمْ بَعْدُ بِكِتَابٍ: أَنْ ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ ثُمَّ خُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ ذَلِكَ العَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا.

١٠٧١٣- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ العَامِ.

## ١١٣- قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾

١٠٧١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: هُوَ مَا [تعاور][3] النَّاسُ بَيْنَهُمْ الفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ وَأَشْبَاهُهُ[4].

١٠٧١٥- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ أَبِي [العَبَيْدَيْن][5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: هُوَ مَا تَعَاوَرَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ[6].

١٠٧١٦- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ٢٠٣/٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوالي في زمن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأدخلت).

(٣) كذا في الأصول، من الإعارة، ووقع في المطبوع: (تعاون) وقد تكرر هٰذا الخطأ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (ث)، (هـ)، ووقع في (خ)، (و): (العبد)، وفي المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي العبيدين معاوية بن سبرة من «التهذيب».

(٦) يشهد له ما قبله.

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: عَارِيَّةُ المَتَاعِ(١).

١٠٧١٧- حدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: المَاعُونُ: الزَّكَاةُ(٢).

١٠٧١٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: هُوَ المَالُ الذِي لاَ [يُعطي](٣) حَقُّهُ(٤).

١٠٧١٩- حدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: هُوَ الذِي لاَ يُؤَدىٰ [حَقُّ مالِهِ](٥).

١٠٧٢٠- حدَّثَنَا ابن، مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَغُنْدَرٍ [عن](٦) شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [سَعدِ](٧) بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: المَاعُونُ: مَنْعُ الفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ(٨).

١٠٧٢١- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ(٩)، عَنْ أُمِّ شَرَاحِيلَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: المَهْنَةُ(١٠).

١٠٧٢٢- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ

---

(١) في إسناده عنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس، ولم يسمع من مجاهد - خاصة التفسير.

(٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من علي ﷺ كما قال غير واحد من الأئمة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يؤدىٰ).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حق ماله).
والأثر إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و) خطأ، غندر يروي عن شعبة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عياض الثمالي من «التهذيب».

(٨) في إسناده سعد بن عياض الثمالي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٩) وقع في الأصول، والمطبوع: (صبيح) والصواب ما أثبتناه، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ جابر بن صبيح، وانظر ترجمة جابر بن صبح من «التهذيب».

(١٠) في إسناده أم شراحيل هٰذِه، وهي لا تعرف - كما قال ابن حجر.

عَلِيٍّ قال: المَاعُونُ: مَنْعُ الفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ(١).

١٠٧٢٣- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَمْ [يجئ أهلها بعد](٢).

١٠٧٢٤- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: القِدْرُ وَالرَّحَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [الفأس](٣)

١٠٧٢٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: الزَّكَاةُ.

١٠٧٢٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: القِدْرُ وَالدَّلْوُ(٤).

١٠٧٢٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ(٥).

١٠٧٢٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: هِيَ الزَّكَاةُ(٦).

١٠٧٢٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ(٧).

١٠٧٣٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، أَنَّ أَبَا العُبَيْدَيْنِ(٨) سَأَلَ عَبْدَ اللهِ عَنِ المَاعُونِ قال: هُوَ الفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ(٩).

---

(١) إسناده واهٍ، فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكبر أهلها).
- والإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (الزكاة).

(٤) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) إسناده مرسل، الأعمش لم يدرك ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٦) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو علي بن ربيعة الوالبي.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، وهو معاوية بن سبرة، وتقدم هٰذا الخطأ في أول الباب.

(٩) أنظر أول أحاديث الباب.

٢٠٤/٣ ١٠٧٣١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عمر[١] عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ ابن الحنفيةِ[٢] قَالَ: المَاعُونُ: الزَّكَاةُ.

١٠٧٣٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: المَاعُونُ: هُوَ المَالُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

١٠٧٣٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بسام][٣] قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، عَنِ المَاعُونِ فقال: الفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ.

١٠٧٣٤- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: هُوَ المَتَاعُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الزَّكَاةُ[٤].

١٠٧٣٥- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: المَاعُونُ: الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ.

## ١١٤- فِي الصَّاعِ مَا هُوَ؟

١٠٧٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: عَيَّرْنَا صَاعَ المَدِينَةِ فَوَجَدْنَاهُ يَزِيدُ مِكْيَالًا عَلَى الحَجَّاجِيِّ.

١٠٧٣٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قال: الحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

١٠٧٣٨- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: بقَفِيزُ الحَجَّاجِيُّ: هُوَ الصَّاعُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) ولا أدري من أبي عمر؟ ولعله أبو عمر دينار بن عمر البزار، لكنه يروي عن ابن الحنفية مباشرة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحنيفة) وهو تصحيف وهو محمد بن علي بن أبي طالب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة بسام بن عبد الله الصيرفي من «الجرح»: (٢/ ٤٣٣).

(٤) في إسناده ابن أبي نجيح وهو يدلس ولم يسمع من مجاهد خاصة في التفسير.

١٠٧٣٩- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: مَا كَانَ يُفْتِي فِيهِ إِبْرَاهِيمُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ [أَوْ فِي بسر][(١)] أَوْ فِي طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَفِيمَا قَالَ فِيهِ العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ قال: كَانَ يُفْتِي بقَفِيزِ الحَجَّاجِيِّ قال: هُوَ الصَّاعُ.

١٠٧٤٠- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: سَمِعْتُ حسنًا[(٢)] يَقُولُ صَاعُ عُمَرَ، ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَقَالَ شَرِيكٌ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثُمَانِيَةٍ.

## ١١٥- مَنْ قَالَ تُرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الفُقَرَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الأَغْنِيَاءِ

١٠٧٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا سَاعِيًا فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَقَسَمَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْت غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا ٣/٢٠٥ قَلُوصًا[(٣)].

١٠٧٤٢- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: سُئِلَ عُمَرُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ الأَعْرَابِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: والله لأَرُدَّنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تَرُوحَ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ أَوْ مِئَةَ بَعِيرٍ[(٤)].

١٠٧٤٣- حدَّثَنَا [جريرُ بنُ][(٥)] عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَخَذَ نِصْفَ صَدَقَاتِ الأَعْرَابِ وَرَدَّ نِصْفَهَا فِي [فقرائنا][(٦)].

١٠٧٤٤- حدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقْسِمُ

---

(١) كذا في (ث)، (هـ)، وفي (و)، (أو في بر)، و هي ساقطة من (خ)، ووقع في المطبوع: (أو في الشراء).

(٢) كذا في الأصول، وهو الصواب الحسن بن صالح بن حيٍّ شيخ يحيىٰ بن آدم ووقع في المطبوع: (حنشًا).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقرائهم).

صَدَقَةَ عُمَرَ فَيَأْتِيه الرَّجُلُ ذُو [هيئة][(١)] قَدْ أَعْطَاهُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي فَيُعْطِيه، وَلاَ يَسْأَلُهُ.

## ١١٦- فِي الرُّكُوبِ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

١٠٧٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَمْرِو بْنِ [سهل][(٢)] قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت عُثْمَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَإِنَّ الصدقة لتساق مَعَهُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا [الرجلَ المنقطع][(٣)].

١٠٧٤٦- حدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ [حاجز][(٤)] عَنْ شَرِيكِ بْنِ نَمْلَةَ قال: بَعَثَنِي عَلِيٌّ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ قال: فَصَحِبَنِي أَخِي فَتَصَدَّقْتُ قال: فَحَمَلْتُ أَخِي عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقُلْتُ: إِنْ أَجَازَهُ عَلِيٌّ وَإِلاَ فَهُوَ مِنْ مَالِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ أَخِي فقال: لَك فِيهِ نَصِيبٌ[(٥)].

١٠٧٤٧- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ بِإِبِلٍ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَى الحِمَىٰ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَصْدُرَ قال: اعْرِضْهَا عَلَيَّ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ وَقَدْ جعلت جِهَازِي عَلَىٰ نَاقَةٍ مِنْهَا فقال: لاَ أُمَّ لَك عَمَدْت إِلَىٰ نَاقَةٍ تحيى أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ عَلَيْهَا جِهَازَك، أفلا ابن لَبُونٍ بَوَّالًا أَوْ نَاقَةً شَصُوصًا؟[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (هبة).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سهيل) خطأ، انظر ترجمة عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجال).

- والأثر إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو منكر الحديث ليس بشيء.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (جابر) والصواب ما أثبتناه شريك بن نملة يروي عنه حاجز بن عبد الله الجسري الذي يروي عنه شريك النخعي، انظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٣٠٥)، و لا أعلم له راويًا يعرف بجابر، وهو مع هذا قليل الرواية، فالصواب ما أثبتناه.

(٥) في إسناده حاجز بن عبد الله، وشريك بن نملة وهما مجهولا الحال لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٦) إسناده صحيح.

٢٠٦/٣

## ١١٧- فِي المَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ

١٠٧٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ، عَنْ [ابن](١) عَمَّارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي المَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا مَمْلُوكٌ تَمْلِكُهُ(٢).

## ١١٨- مَا قَالُوا فِي المَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ

١٠٧٤٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عن أُمِّهِ قَالَتْ: أَتَيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَم قال: وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ فِي إِمْرَةِ [عمر وفي إمرة](٣) عُثْمَانَ وَهُوَ يَقْسِمُ صَدَقَةً بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَآنِي قال: مَا جَاءَ بِك يَا أُمَّ زِيَادٍ؟ قَالَتْ: قُلْت لَهُ: لِمَا جَاءَ لَهُ النَّاسُ قال: هَلْ عَتَقْتِ بَعْدُ؟ قُلْت: لاَ ، فَبَعَثَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَأُتِيَ بِبُرْدٍ فَأَمَرَ لِي بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ لِي مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ لأَنِّي كُنْت مَمْلُوكَةً(٤).

١٠٧٥٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ [عمر بن ذر](٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تُطْعِمُوا هٰؤلاء السُّودَانِ مِنْ أَضَاحِيكُمْ فَإِنَّمَا [هم](٦) أَمْوَالُ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٠٧٥١- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَىٰ عَبِيدِ الأَعْرَابِ.

---

(١) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (ث)، (و): (أبي) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة محمد بن عمار المؤذن من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ضعيف، ومحمد بن عمار مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (هـ)، (و)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٤) في إسناده أم زياد بن أبي مريم ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٥) كذا في (ث)، (هـ)، وفي (خ)، (و): (عمرو بن دينار)، وفي المطبوع: (عمرو) وكلٌّ من عمرو بن دينار، وعمر بن ذر يروي عن مجاهد وكلاهما ثقة، ولكن الذي يروي عنه وكيع هو عمر بن ذر.

(٦) كذا في (ث)، (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): (هي).

## ١١٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُنَاوَلَ المِسْكِينُ صدقته بِيَدِهِ

١٠٧٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرحمن المَدَنِيِّ قال: خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَكلُهُمَا إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ كَانَ يُنَاوِلُ المِسْكِينَ بِيَدِهِ وَيَضَعُ الطَّهُورَ لِنَفْسِهِ(١).

١٠٧٥٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قال: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ لَهُ [جمة](٢) وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرَأَيْته يُنَاوِلُ المِسْكِينَ بِيَدِهِ.

## ١٢٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المُضَارَبَةُ يزكيها

١٠٧٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [أبي الزُّبَيْرِ](٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سألته(٤) عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ أو يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٥). ٢٠٧/٣

١٠٧٥٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي مُضَارَبَةٍ زَكَاةٌ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا صَنَعُ.

## ١٢١- مَا قالوا فِي الغَارِمِينَ مَنْ هُمْ؟

١٠٧٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ قال: المُنْفِقِينَ فِي غَيْرِ فَسَادٍ، ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ المُجْتَازُ عَلَى الأَرْضِ إِلَى الأَرْضِ.

١٠٧٥٧- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف ليس بشيء، وهو بعد مرسل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جمعة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي الزبير) خطأ، أنظر ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت) وهو خطأ ظاهر.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

قال: ثَلاَثَةٌ مِنْ الغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ [السَّيْلُ][1] بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ يُدَانُ وَيُنْفَقُ عَلَىٰ عِيَالِهِ.

١٠٧٥٨- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: الغَارِمُ يَنْبَغِي للإِمَامُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ.

١٠٧٥٩- حدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الغَارِمِينَ: قَالَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

## ١٢٢- مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ

١٠٧٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سعد[2] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[3].

١٠٧٦١- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[4].

١٠٧٦٢- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حبشي[5] بْنِ

---

(١) في (هـ)، (و): (السبيل).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) في إسناده ريحان بن يزيد وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم شيخ مجهول، قلت: وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه وثَّقَه ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة - كما بينا من قبل لا تكفي لرفع الجهالة، فالقول فيه ما قاله أبو حاتم.

(٤) هٰذا الحديث روي أيضًا عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال الدارقطني في العلل: (١٠/١٢٨-١٢٩): والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة أ.هـ قلت: وأبو بكر بن عياش لا يحتج به لأنه كان سيئ الحفظ، وأيضًا سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال ولا أدري سمع من أبي هريرة ﷺ أم لا؟

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبلة) خطأ، أنظر ترجمة حبشي بن جنادة من «التهذيب».

جُنَادَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١).

٢٠٨/٣ ١٠٧٦٣- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قال: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ، مِنَ الصَّدَقَةِ قال: فَرَفَعَ فِيهِمَا البَصَرَ وَصَوَّبَهُ فقال: «إِنكُمَا لَجَلْدَانِ» فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٢).

١٠٧٦٤- حدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لاَ تَنْبَغِي الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(٣).

## ١٢٣- مَنْ كَرِهَ المَسْأَلَةَ وَنَهَى عَنْهَا وتشَدَّدَ فِيهَا

١٠٧٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(٤).

١٠٧٦٦- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ المَسْأَلَةِ مَا فِيهَا مَا سَأَلَ(٥).

١٠٧٦٧- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُدُوشٌ أَوْ خُمُوشٌ.

١٠٧٦٨- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لأَبِي

---

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) قال الإمام أحمد - وسئله الأثرم عن أحاديث «لا تحل الصدقة لغني...» الحديث حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أجودها إسنادًا - أنظر التمهيد: (١٦/ ٤٩٣) بترتيبنا وتحقيقنا.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ١٨٣).

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف الحديث.

الدَّرْدَاءِ: إن ٱحْتَجْتُ بَعْدَك آكُلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: لاَ ، ٱعْمَلِي وَكُلِي، قَالَتْ: فإنْ ضَعُفْت، عَنِ العَمَلِ قال: [التقطي][1] السُّنْبُلَ، وَلاَ تَأْكُلِي الصَّدَقَةَ[2].

١٠٧٦٩- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ أَوْ فُلاَنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابن جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كل المَسْأَلَةِ كَدٌّ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ**»[3].

١٠٧٧٠- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي ٢٠٩/٣
هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَةً فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[4].

١٠٧٧١- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَبَشِيٍّ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ وَرَضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَأْكُلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[5].

١٠٧٧٢- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رُضَفٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ[6].

١٠٧٧٣- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْتِيَ الجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التقى).

(٢) إسناده مرسل، عمرو بن ميمون هو ابن مهران يروي عن التابعين لم يدرك أبا الدرداء ولا أم الدرداء.

(٣) في إسناده إبهام فلان بن عقبة هٰذا، وعبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدًا - كما قال الإمام أحمد.

(٤) أخرجه البخاري: (٦/ ٦٠٨)، ومسلم: (٧/ ١٨٤).

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ليس بشيء.

(٦) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

فَيَبِيعَهُ وَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»(١).

١٠٧٧٤- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَذْهَبَ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(٢).

١٠٧٧٥- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن مَعْقِلٍ قال: مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ.

١٠٧٧٦- حدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ [أبا ذر](٣) فَأَعْطَاهُ [شَيْئًا](٤) فَقِيلَ لَهُ: تُعْطِيه وَهُوَ مُوسِرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ سَائِلٌ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَيَتَبَيَّنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَنَّهَا كَانَتْ رُضْفَةً فِي يَدِهِ(٥).

١٠٧٧٧- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»(٦).

٣/٢١٠ **١٢٤- مَا قَالُوا فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ المَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا**

١٠٧٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلاَثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ ابن السَّبِيلِ أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدىٰ لَهُ»(٧).

---

(١) إسناده صحيح، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة - من غير رواية أبي صالح عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٩٣).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في المطبوع، (خ)، (و)، ووقع في (ث)، (هـ): (شاة).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ جدًا وعطية العوفي، وهو ضعيف.

١٠٧٧٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ عَمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ ابن السَّبِيلِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهدىٰ لَهُ»(١).

١٠٧٨٠- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ المُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ فقال: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا لِفَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ [مقطع]»(٢).

١٠٧٨١- حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ ابن عُمَرَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالُوا: إِنْ كُنْت تَسْأَلُ لِدَيْنٍ مقطع أو فقرٍ مُدقعٍ، أَوَ قَالَ دَمٍ مُوجِعٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَك(٣).

١٠٧٨٢- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ [رِئَابٍ](٤) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ الهِلاَلِيِّ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فقال: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فنأمر لَك بِهَا» قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ ٢١١/٣

---

(١) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مفظع).
- والحديث في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ليس بشئ.

(٣) إسناده مرسل أبو إسحاق لم يسمع من هؤلاء الصحابة ﷺ، وفي إسناده أيضًا شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رباب) بالباء الموحدة خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ» قال: «يَا قَبِيصَةُ، مَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا»(١).

١٠٧٨٣- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي زَجُلٍ سَافَرَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَنَفِدَ مَا مَعَهُ فِي سَفَرِهِ فأحْتَاجَ؟ قَالَ: يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَفَرِهِ لأَنَّهُ ابن سَبِيل.

## ١٢٥- فِي الاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى

١٠٧٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفهُ اللهُ وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ»(٢).

١٠٧٨٥- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ»(٣).

١٠٧٨٦- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ هِلَالِ بْنِ [حصن](٤) قَالَ: نَزَلْتُ دَارَ أَبِي سَعِيدٍ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ المَجْلِسُ فَحَدَّثَنِي، أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَىٰ بَطْنِهِ مِنَ الجُوعِ قال: فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ أو يَسْتَعْفِفْ عَنَّا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَنَا» قال: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْته شَيْئًا(٥).

١٠٧٨٧- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه مسلم: (٧/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٤٥).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (ث)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): (حصين) خطأ، أنظر ترجمة هلال بن حصن من «الجرح»: (٩/ ٧٣)، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ هلال بن حصين.

(٥) في إسناده هلال بن حصين وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه أبو حمزة عبد الرحمن بن عبد الله البصري الراوي عنه.

الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِقَضْمَةِ سِوَاكٍ»(١).

١٠٧٨٨- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ(٢) بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٠٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُتَعَفِّفَةُ(٣). ٢١٢/٣

١٠٧٩٠- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٤).

١٠٧٩١- حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قال: انْتَهَىٰ قَوْمٌ من ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي: العُلْيَا وَيَدُ السَّائِلِ: السُّفْلَىٰ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّك وَأَبَاك وَأُخْتَك وَأَخَاك وَأَدْنَاك فَأَدْنَاك»(٥).

## ١٢٦- مَا ذُكِرَ فِي الكَنْزِ وَالْبُخْلِ بِالْحَقِّ فِي المَالِ

١٠٧٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر: قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

---

(١) إسناده مرسل، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) زاد هنا في المطبوع: (قال: قال رسول الله ﷺ) وليست في الأصول، وهي وهم واضح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عاصم بن كليب أومأ النسائي لجهالة حاله فقال: لا نعلم أن أحدًا روىٰ عنه غير ابنه، وإبراهيم بن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي أ.هـ ووثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

(٥) في إسناده إبهام من أخذ عنه ثعلبة بن زهدم ذلك، وثعلبة ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ١٧٤) وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح حديثه أ.هـ وقال المزيُّ في ترجمته من «التهذيب» عن حديثه هٰذا: وهو حديث مختلف في إسناده.

المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْنَعِ البَاهِلِيِّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا فِي مسجد[1] المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لاَ تراه حَلْقَةٌ إِلَّا فَرُّوا مِنْهُ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَى الحَلْقَةِ التِي كُنْت فِيهَا فَثَبَتَ وَفَرُّوا، فَقُلْت: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: فَقُلْت: مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْك؟ قَالَ: إِنِّي، أَنَّهَاهُمْ عَنِ الكُنُوزِ قال: قُلْت: إِنَّ أَعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا قال: أَمَّا اليَوْمُ فَلاَ وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانُ دِينِكُمْ فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا[2].

١٠٧٩٣- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال: مَرَرْنَا عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَسَأَلْنَا مِنْ مَنْزِلِهِ قال: كُنْتُ بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ هٰذِه الآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الكِتَابِ. فَقُلْنَا: أَنَّهَا لِفِينَا وَفِيهِمْ[3].

٢١٣/٣ ١٠٧٩٤- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: وَٱلَّذِي لاَ إِلٰه غَيْرُهُ لاَ يُعَذِّبُ اللهُ رَجُلًا يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَلاَ دِينَارٌ دِينَارًا ولكن يُوَسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّىٰ يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ ودرهم عَلَىٰ حِدَتِهِ[4].

١٠٧٩٥- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ فِي قوله تعالىٰ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قَالَ: يُطَوَّقُونَ ثُعْبَانًا بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ يَنْهَشُهُ يَقُولُ: أَنَا مَالُك الذِي بَخِلْتَ بِهِ[5].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مجلس في).

(٢) في إسناده عبد الله بن يزيد بن الأقنع الباهلي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ١٩٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو بكر بن عياش وكان في حفظه ضعف، وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٠٧٩٦- حدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ[١] أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلاَ بَقَرٍ، وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا قُعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاء، وَلاَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِحَتُهَا وَحَلِبُهَا عَلَى المَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

١٠٧٩٧- حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ قال: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ حَبِيبِي يَقُولُ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا مَنْ جَمَعَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً، وَلاَ يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ، وَلاَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ كَيٌّ يُكْوىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

١٠٧٩٨- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قَالَ: طَوْقٌ مِنْ نَارٍ.

١٠٧٩٩- حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قال: هُوَ الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللهُ المَالَ فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الحَقَّ الذِي فِيهِ فَتُجْعَلُ حَيَّةً فَيُطَوَّقُهَا فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟ فَتَقُولُ الحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

## ١٢٧- مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ٣/٢١٤

١٠٨٠٠- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَتَنَاوَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ٩٩).

(٣) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذىٰ، وهو ضعيف ليس بشيء.

فَلاَكَهَا فِي فِيهِ فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١).

١٠٨٠١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ثَابِتٍ [ابْنِ عُمَارَةَ](٢) عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ قال: قُلْت لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: مَا تَذْكُرُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا تَعْقِلُ عَنْهُ قال أَخَذْت تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلُكْتهَا فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٣).

١٠٨٠٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فقال: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتهَا»(٤).

١٠٨٠٣- حدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلاَ لِمَوَالِيهِمْ.

١٠٨٠٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فقال: لأَبِي رَافِعٍ تَصْحَبُنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فقال: لاَ حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فسأله](٥) فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٦).

١٠٨٠٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٤)، ومسلم: (٧/ ٢٤٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عمارة) خطأ، انظر ترجمة ثابت بن عمارة الحنفي من «التهذيب».

(٣) في إسناده ثابت بن عمارة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس عندي بالمتين، وقال أحمد والنسائي ليس به بأس، وربيعة بن شيبان أبو الحوراء لم يوثقه إلا النسائي وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

(٤) أخرجه البخاري: (٥/ ١٠٣)، ومسلم: (٧/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده عنعنة الحكم بن عتيبة وهو مدلس وصفه بذلك غير واحد كما قال العلائي ويشهد له حديث مهران مولى النبي ﷺ التالي.

تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[١].

١٠٨٠٦- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قرة[٢] الكِنْدِيِّ، عَنْ سلمان[٣] قَالَ: ٱحْتَطَبْت حَطَبًا فَبِعْته فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ٣/٢١٥ فَوَضَعْته بَيْنَ يَدَيْهِ فقال: ما هٰذا؟ قلت: صدقة فقال [لأصحابه][٤]: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ[٥].

١٠٨٠٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُوم ابنةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[٦].

١٠٨٠٨- حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ الصَّدَقَةِ قال: فَجَاءَ [الحسين][٧] بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، وَقَالَ: «إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٨].

١٠٨٠٩- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قال:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حَرَّة) خطأ، ٱنظر ترجمة ٱبي قرة سلمة بن معاوية من تعجيل المنفعة: (ص١٦١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، أبو قرة إنما يروىٰ عن سلمان ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النبي صلىٰ الله عليه وسلم].

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أبو قرة الكندي مجهول، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن ورواية إسرائيل عنه بعد ٱختلاطه.

(٦) في إسناده أم كلثوم بنت علي، قال الهيثمي: لم أر من روىٰ عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام أ.هـ قلت: ويشهد له حديث أبي رافع المتقدم قريبًا.

(٧) كذا في (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): (الحسن).

(٨) في إسناده عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يوثقه إلا ابن معين وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

انْطَلَقْت أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فقال لَهُ: يَزِيدُ وَحُصَيْنٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ ولكن[١] أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حَرُمَ الصَّدَقَةُ [بعده][٢] فَقَالَ لَهُ: حُصَيْنٌ وَمَنْ هُمْ [يا زيد][٣] قَالَ: هُمْ آلُ عَبَّاسٍ وَآلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ فقال لَهُ: حُصَيْنٌ عَلَىٰ هٰؤلاء تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ قال: نَعَمْ[٤].

١٠٨١٠- حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الحَجَّاجِ قال: بَلَغَنِي، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ فقال: لاَ ولكن إِذَا رَأَيْتُمَا عَنْدِي شَيْئًا مِنْ الخُمُسِ فَأْتِيَانِي[٥].

١٠٨١١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [خصيف][٦]، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ فَجَعَلَ لَهُمْ خُمُسَ الخُمْسِ.

١٠٨١٢- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا [معرف][٧] بْنُ وَاصِلٍ قال حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ طَلْقٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي جَدِّي رَشِيدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ٢١٦/٣
**«إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**[٨].

## ١٢٨- مَا لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ الأَجْرِ

١٠٨١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال لا ولكن)، والذي في رواية مسلم: (قال: نساؤه من أهل بيته ولكن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عليه).

(٣) زيادة من (و)، (ث)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٤) رواه مسلم: (١٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ ثابت بن قيس.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حصين) خطأ، وانظر ترجمة خصيف بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٧) كذا في (هـ)، (ث)، (خ)، وفي (و): (معروف)، وفي المطبوع: (مصرف)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة معرف بن واصل من «التهذيب».

(٨) في إسناده حفصة بنت طلق وهي مجهولة الحال لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي [فِي سَبِيلِ اللهِ][١] حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ»[٢].

١٠٨١٤- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [بريد بْنِ عبد اللهِ][٣] بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الخَازِنَ الأَمِينَ الذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حتىٰ يَدْفَعُهُ إِلَى الذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[٤].

١٠٨١٥- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ قال بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ فقال: أَلاَ أَرَاك [ولك][٥] كَأَجْرِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ[٦].

١٠٨١٦- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [زِيَادِ أَبِي عُثْمَانَ][٧] عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الحَسَنِ قال مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَوَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فَلَهُ أَجْرُ صَاحِبِهَا.

## ١٢٩- مَا يُؤْخَذُ مِنَ الكُرُومِ وَالرِّطَابِ وَالنَّخْلِ وَمَا يُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ

١٠٨١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ [أن][٨] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ جَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ السوَادِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ

---

(١) سقطت من (و)، (ث)، (هـ)، وهي ثابتة في (خ)، والمطبوع.

(٢) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وهو نفسه فيه لين.

(٣) كذا في الأصول - لكن وقع في (خ): (يزيد) بدلا من (بريد) ووقع في المطبوع: (يزيد بن عبيد الله)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة بريد بن عبد الله بن أبي بردة من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٤/ ٥١٤)، ومسلم: (٧/ ١٥٥).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذلك).

(٦) إسناده مرسل، الحسن بن يناق يروي عن التابعين لم يدرك عمرَ ﷺ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد بن أبي عثمان)، وهو زياد بن أبي عثمان أبو عثمان الحنفي المهرول المصفر مولىٰ مصعب، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٥٣٩).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

قَفِيزًا وَدِرْهَمًا[١].

١٠٨١٨- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ[٢].

٢١٧/٣٣ ١٠٨١٩- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قال: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَىٰ أَهْلِ السوَادِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أرض يَبْلُغُهُ المَاءُ عَامِرًا وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ وَعَلَى البَسَاتِينِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أرض عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَى الكُرُومِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ طَعَامٍ وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلأَرْضِ وَعَلَىٰ رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الغَنِيِّ، ثُمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[٣].

١٠٨٢٠- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السوَادِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابن مِسْهِرٍ[٤].

١٠٨٢١- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ علىٰ مِسَاحَةِ الأَرْضِ قال: فَوَضَعَ عُثْمَانُ عَلَى الجَرِيبِ مِنَ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ[٥].

---

(١) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده مرسل، أبو مجلز لاحق بن حميد لم يسمع من عمر -ﷺ- لم يدركه، و فيه أيضًا عنعنة ابن أبي عروبة، وقتادة وهما مدلسان.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي يروي عن صغار الصحابة لا يدرك عمر ﷺ.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل، أبو مجلز لا يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده أيضًا عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

١٠٨٢٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السوَادِ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرًا وَغَامِرًا يَنَالُهُ المَاءُ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا يَعْنِي: الحِنْطَةُ وَالشَّعِير، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةً[1].

١٠٨٢٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ وَضع عَلَى النَّخْلِ عَلَىٰ [الدقلتين] درهمًا[2] وَعَلَى الفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3].

٢١٨/٣

## ١٣٠- الرَّجُلُ يُتَصَدَّقُ فَيَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الأَصْوَاعُ

١٠٨٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَالَ: إِذَا ٱجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الأَصْوَاعُ أَعْطَىٰ.

١٠٨٢٥- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

١٠٨٢٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَأْخُذُ وَيُعْطِي.

١٠٨٢٧- حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قال، وَقَالَ: الزُّهْرِيُّ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَأْخُذُهُ.

١٠٨٢٨- حدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قال: يُعْطِي.

---

(١) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك عمرَ ﷺ، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، و هو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرطبين).

(٣) في الإسناد الأول إبهام الرجل الراوي عن عمر ﷺ وفي الثاني لانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر ﷺ فإنه لم يدركه، بالإضافة إلىٰ شك وكيع فيه.

## ١٣١- مَنْ قَالَ لاَ تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

١٠٨٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لَمْ يَبْلُغْنَا أن أَحَدًا مِنْ وُلاَةِ هٰذِه الأُمَّةِ الذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَنَّهُمْ كَانُوا [يثنون الصدقة][(١)] لكن يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الخِصْبِ وَالْجَدْبِ لأَنَّ أَخْذَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

١٠٨٣٠- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ طاوسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذا تَدَارَكَتْ الصَّدَقَتَانِ فَلاَ تُؤْخَذُ الأُولَىٰ كَالْجِزْيَةِ.

١٠٨٣١- حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ [عبد الله حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ][(٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ ثِنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ»[(٤)].

## ١٣٢- مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٠٨٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نا هُشَيْمٌ، عَنْ رَهْطٍ ثَلاَثَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالصَّدَقَةِ [مِنْ][(٥)] بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

## ١٣٣- مَنْ قَالَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ ٢١٩/٣

١٠٨٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن [إبراهيم][(٦)] قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ [و][(٧)] المُهَاجِرِينَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يثنون العشور).

(٢) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربع ﷺ أجمعين.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: (حسن بن حسن عن أمه فاطمة)، والصواب ما أثبتناه لأن فاطمة هي زوجة الحسن بن الحسن وأم عبد الله ابنه.

(٤) إسناده مرسل. فاطمة هي بنت الحسين بن علي من التابعيات.

(٥) كذا في المطبوع، و(هـ)، (ث)، ووقع في (و)، (خ): (عن).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) سقطت من (و)، (هـ).

## ١٣٤- فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ عَمَّا فِي البَطْنِ

١٠٨٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن حُمَيْدٍ، عن [بكر][١] أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنِ الحَبَلِ[٢].

١٠٨٣٥- حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: كَانُوا يُعْطُونَ حَتَّىٰ يعطوا عَنِ الحَبَلِ.

## ١٣٥- فِي المُصَدِّقِ يَأْخُذُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ سِنًّا دُونَ سِنٍّ

١٠٨٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَلَيْهِمْ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدُّوا عَلَيْهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

١٠٨٣٧- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي خَلاَّدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ السِّنَّ الذِي دُونَهَا أَخَذْت السِّنَّ الذِي فَوْقَهَا وَرَدّ إِلَىٰ صَاحِبِ المَاشِيَةِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

١٠٨٣٨- حدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ][٣] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ لاَ تَأْخُذ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجِدُوا فِي إِبِلِهِ السِّنَّ التِي عَلَيْهَا إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ خُذُوا [شر][٤] إِبِلِهِ أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ[٥].

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (و)، (خ): (أبي بكر) بدلًا من بكر خطأ، إنما هو بكر بن عبد الله المزني يروي عنه حميدُ الطويل، ولا يروي حميد عمن يعرف بأبي بكر.

(٢) إسناده مرسل، بكربن عبد الله المزني لم يدرك عثمان ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سن).

(٥) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري هٰذا، ولم أقف علىٰ تحديد له، وما أظن ابن جريج روىٰ عن أحد أدرك عمرَ ﷺ فالأثر علىٰ ذلك مرسل وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

١٠٨٣٩- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ فِي إِبِلِهِ فلم تَكُنْ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَتَرَادَّانِ الفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

١٠٨٤٠- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[1].

## ١٣٦- مَا جَاءَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ ٣/٢٢٠

١٠٨٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُسْتَوْرِدِ قال: سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ [يُحَدِّثُ][2] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ [الصديق][3] المُصَدِّقِينَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الجَذَعَةَ بِأَرْبَعِينَ وَالْحِقَّةَ بِثَلاَثِينَ وَابْنَ لَبُونٍ بِعِشْرِينَ وَبِنْتَ المَخَاضِ بِعَشَرَةٍ، فَانْطَلَقُوا، فَبَاعُوا مَا بَاعُوا بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ بَعَثَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا شَيْئًا فقال: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً فَلَمَّا أن كَانَ العَامُ المُقْبِلُ بَعَثَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا شَيْئًا، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعَثَ عُمَّالَهُ بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ الآخِرَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قال العُمَّالُ: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا فقال: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشْرَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ بَعَثَهُمْ بِالْقِيمَةِ الآخِرَةِ فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزددنَا قال: لاَ حَتَّىٰ إِذَا وَلِيَ عُثْمَانُ: بَعَثَ بِقِيمَةِ عُمَرَ الآخِرَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا قال: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا قال: لا، فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ بَعَثَ بِقِيمَةِ عُثْمَانَ الآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا، قَالَ:

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (يحدث عن) وهو مخالف لما سيأتي من السياق.

(٣) زيادة من: (ث)، (هـ).

[زيدوا في كل سن عشرة حتىٰ إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ٱزددنا، قال]:[١] خُذُوا الفَرَائِضَ بِأَسْنَانِهَا، ثُمَّ سَمُّوهَا وَأَعْلِنُوهَا، ثُمَّ خالسوهم البيع فَمَا ٱسْتَطَاعُوا أن ينتقصوا[٢] وَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا. قال عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا فقال لأَبِي قِلابَةَ: فَكَيْفَ كَانَتْ صَدَقَةُ الغَنَمِ قال: كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ فَتُقْسَمُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ البَادِيَةِ حَتَّىٰ إِذْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَمَرَ بِهَا فَقُسِمَتْ أَخْمَاسًا فَجَعَلَ لِلْمِسْكِينَةِ خُمُسًا مِنْهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ[٣].

## ١٣٧- [في الجوامس تعد في الصدقة][٤]

١٠٨٤٢- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا معاذٌ عن أشعث، عن الحسن أنه كانَ يقولُ: الجوامسُ بمنزلةِ البقرِ][٥].

## ١٣٨- [من فرَّط في زكاته حتى يذهبَ ماله][٦]

١٠٨٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ ٣/٢٢١
أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي زَكَاتِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَالُهُ قال: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ.

## ١٣٩- فِي الأَرْضِ تُخْرِجُ بُرًّا [وشَعِيرًا][٧] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ

١٠٨٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٢) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (جالسوهم للبيع فما ٱستطاعوا).
(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يسمع من أبي بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية ﷺ أجمعين.
(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٥) زيادة من (هـ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، (خ).
(٦) زيادة من (هـ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (خ).
(٧) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (أو شعيرًا) وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الأَرْضِ بُرٌّ وَشَعِيرٌ كُلُّ وَاحِدٍ منهما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ، فَإِذَا جَمَعْهُمَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْ سَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ فِيهِمَا الصَّدَقَةُ؛ لأَنَّ كُلَّهُ زَرْعٌ؛ فَإِذَا كَانَ بُرٌّ وَزَبِيبٌ وَهُوَ لاَ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَإِذَا بَلَغَ فَفِيهِ العُشْرُ.

## ١٤٠- مَنْ قَالَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ زَكَاةٌ

١٠٨٤٥- حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال: فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنَ البَقَرِ شَاةٌ وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ.

١٠٨٤٦- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قال: ٱسْتُعْمِلْتُ عَلَىٰ صَدَقَاتِ عَكٍّ فَلَقِيت أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [البقر][1] فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ٱجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ بقرة مُسِنَّةٌ[2].

## ١٤١- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً، فيعْتِقُهَا، ثُمَّ تَمُوتُ

١٠٨٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً فَأَعْتَقَهَا فَمَاتَتْ النَّسَمَةُ وَتَرَكَتْ مِيرَاثًا قال: يُوَجِّهُهَا فِي مَوَاضِعِ الزَّكَاةِ.

## ١٤٢- فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا ٢٢٢/٣

١٠٨٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ قَالَ: سَئَلَ الحَسَنُ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ زَكَاةٌ فِي مَالِهَا عَلَىٰ ظَهْرِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ به مَلِيًّا فَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وسألتهم).

(٢) وفي إسناده إبهام هؤلاء الأشياخ هل كان لهم صحبة أم لا، لأنه يحتمل أن يكونوا مخضرمين أدركوا عهد النبي ﷺ لكن لم تثبت لهم صحبة.

١٠٨٤٩- حدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُزْكِيَ مَهْرَهَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

## ١٤٣- فِي تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ

١٠٨٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قُلْت لَهُ: لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَالصَّرْفُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ فيها صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ لَوْ صُرِفَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِنَّمَا كَانَ إِذْ ذَاكَ الوَرِقُ، وَلَمْ يَكُنْ الذَّهَبُ.

## ١٤٤- الْمُصَدِّقُ يَأْخُذُ مِنْ البَعِيرِ عِقَالًا

١٠٨٥١- حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيىٰ[١] بْنُ سَعِيدٍ قال: مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مَعَ كُلِّ بَعِيرٍ عِقَالًا، وَمَعَ كُلِّ بَعِيرَيْنِ عِقَالين [وقران][٢].

١٠٨٥٢- حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتهمْ[٣].

## ١٤٥- مَنْ أَوْجَبَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَقَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ

١٠٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ أبي [حيان][٤] عَنِ الحَارِثِ فِي قوله تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قَالَ: عَنَىٰ بِهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علىٰ) خطأ، عبد السلام ابن حرب يروي عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ولا أعلم له شيخًا يسمىٰ بعلي بن سعيد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قرنان).

(٣) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدرك أبا بكر ﷺ وفي إسناده شريك النخعي، وابن المهاجر وليسا بالقويين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن حيان) خطأ، أنظر ترجمة أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان من «التهذيب».

١٠٨٥٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن قال: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعًا مَكْتُوبٌ. ٢٢٣/٣

١٠٨٥٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ: صَدَقَةُ الفِطْرِ فَرِيضَةٌ.

١٠٨٥٦- [حَدَّثَنَا أبو أسامةَ قال حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ بنُ عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ[١]].[٢].

١٠٨٥٧- حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ[٣].

## ١٤٦- فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[٤] الْيَوْمَ أَوْ ذَهَبُوا

١٠٨٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إِنَّمَا كَانَتْ المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ[٥].

١٠٨٥٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: اليَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ؟

١٠٨٦٠- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: سُئِلَ حَمَّادٌ، عَنِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَحَدَّثَنَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: الذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلاَمِ.

١٠٨٦١- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ قال: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ قال: سَأَلْتُ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٤١)، ومسلم: (٧/ ٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (ث)، (هـ) سقطت من المطبوع، (خ).

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس -كما قال أحمد، وابن معين.

(٤) زاد هنا في المطبوع: (يوجدون) وليست في الأصول.

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يدرك أبا بكرٍ ﷺ وفي إسناده أيضًا جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

الزُّهْرِيَّ، عَنِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فقال: هُوَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ. قُلْت: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا قال: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

## ١٤٧- فِي الوَالِيَيْنِ يُرِيدَانِ الصَّدَقَةَ مِنْ الرَّجُلِ

١٠٨٦٢- حدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ قال: قُلْت: لابْنِ عُمَرَ يَجِيئُنِي مُصَدِّقُو ابن الزُّبَيْرِ فَيَأْخُذُونَ [صدقة مالي][(١)] وَيَجِيء مُصَدِّقُو نَجْدة فَيَأْخُذُونَ قَالَ: أَيُّهُمَا أَعْطَيْت أَجْزَأَك[(٢)].

## ١٤٨- فِي المَجُوسِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ الجِزْيَةِ

١٠٨٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا[(٣)]. ٣/٢٢٤

١٠٨٦٤- حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ: عُمَرُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فقال: عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[(٤)].

## ١٤٩- فِي الرِّكَازِ يَجِدُوهُ القَوْمُ فِيهِ زَكَاةٌ

١٠٨٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سعد][(٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ: رَجُلٌ يَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصدقة).

(٢) في إسناده حيان السلمي - لم يوثقه إلا ابن معين -كما في «الجرح»: (٣/ ٢٤٤) وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال عن الرجل.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن على الباقر لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة هشام ابن سعد يتيم زِيْدَ من «التهذيب».

رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غير الميثاء][1] أَوْ في القَرْيَةِ [الْمَسْكُونَةِ][2]. قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[3].

١٠٨٦٦- حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ[4].

١٠٨٦٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ[5].

١٠٨٦٨- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[6].

١٠٨٦٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ عن ابن سيرين[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[8].

١٠٨٧٠- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ غُلاَمًا مِنَ العَرَبِ وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلاَفٍ فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَهَا أَلْفَيْنِ وَأَعْطَاهُ، ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ[9].

١٠٨٧١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عرايا) خطأ، والميثاء الأرض السهلة - انظر مادة: «ميث» من «لسان العرب».

(٢) كتب بهامش (و): (صوابه غير مسكونة).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، هشام بن سعد ضعيف لا يحتج به، وعمرو بن شعيب ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، بخلاف الاختلاف في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل، عامر الشعبي من التابعين.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٩) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وَجَدَ فِي خَرابَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فَأَتَىٰ عَلِيًّا فقال: أَدِّ خُمْسَهَا وَلَك ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَك الخُمْسَ البَاقِيَ[١].

١٠٨٧٢- حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ الضَّبِّيِّ قال: بَيْن قَوْمٌ عَنْدِي [بسابوريليثون][٢] أَوْ يُثِيرُونَ الأَرْضَ إِذْ أَصَابُوا كَنْزًا وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاسِبِيُّ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عَدِيٍّ فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ٣/٢٢٥ خُذُوا [منهم][٣] الخُمْسَ وَاكْتُبُوا لَهُمْ البَرَاءَةَ [وَدَعوا سَائِرُهُ لَهمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِمِ المالَ وَأَخَذَ مِنْهُم الخُمْسَ][٤].

١٠٨٧٣- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ شَهِدَ القَادِسِيَّةَ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ المَاءُ التُّرَابَ، عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَتَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فقال: ٱجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ المُسْلِمِينَ[٥].

١٠٨٧٤- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ [هزيل][٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْت مِئِينَ مِنْ دَرَاهِمَ فقال: عَبْدُ اللهِ لاَ أَرى المسلمين بَلَغَتْ أَمْوَالُهُمْ هٰذا أُرَاهُ رِكَازَ مَالٍ عَادِيٍّ فَأَدِّ خُمْسَهُ فِي بَيْتِ المَالِ ولك مَا بَقِيَ[٧].

---

(١) في إسناده عامر الشعبي - قال الدارقطني: لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غير أ.هـ قلت: وهو ما أخرجه البخاري عنه، وما أظن الشعبي أدرك هٰذِه القصة، وإنما أرسلها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسألون يبثون).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منه).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده إبهام من شهد هٰذِه القصة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هذيل) بالذال خطأ، ٱنظر ترجمة هزيل بن شرحبيل من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا وعبد الرحمن بن ثروان وليس بالقوي.

١٠٨٧٥- حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: الرِّكَازُ الكَنْزُ العَادِيُّ وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٠٨٧٦- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا وُجِدَ الكَنْزُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَفِيهِ الخُمْسُ، وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ العَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠٨٧٧- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ فقال: إِنِّي وَجَدْت كَنْزًا فَدَفَعْته إِلَى السُّلْطَانِ فقالتْ: فِي فِيك [الكنكث][(١)] أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا الشَّكُّ مِنِّي[(٢)].

١٠٨٧٨- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[(٣)].

١٠٨٧٩- حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ[(٤)].

١٠٨٨٠- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ[(٥)].

١٠٨٨١- حدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الوَلِيدِ [الشنى][(٦)]، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَطْمُورَةً قال: أَدِّ خُمُسَهَا.

---

(١) كذا في (ث)، (هـ) بالمثلثة، وفي (و) غير واضحة وفي (خ): (الثلث)، وفي المطبوع: (الكتكت) بالتاء المثناه، والصواب ما أثبتناه، بفيه الكنكث كقولك بفيه التراب والحجر - انظر مادة كثث من لسان العرب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٢٦)، ومسلم: (١١/ ٣١٩).

(٤) إسناده واهٍ، كثير بن عبد الله المزني واهٍ متهم، وأبوه مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث- خاصة عن عكرمة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المثنى) انظر ترجمة عمر بن الوليد الشني من «الجرح» (٦/ ١٣٩).

٢٢٦/٣

## ١٥٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِشَرِّ مَالِهِ

١٠٨٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَقْنَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ مُعَلَّقَةٌ وَإِذَا فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ [جدر][(١)] وَمَعَهُ عُرْجُونٌ أَوْ عَصًا فَطَعَنَ فِيهِ وَقَالَ: «مَنْ جَاءَ بِهٰذَا» قَالُوا: «فُلَانٌ»، قَالَ: «بُؤْسَ أُنَاسٍ يُمْسِكُونَ صَدَقَاتِهِمْ، ثُمَّ يُطْرَحُ بِالْعَرَاءِ فَلَا يَأْكُلُهَا الْعَافِيَةُ بِهَا جَرْكَلٌ [بَرْقَهُ][(٢)] وَرَعْدُهُ إِلَى الشَّامِ»[(٣)].

١٠٨٨٣- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قال: كَانَ أُنَاسٌ يَتَصَدَّقُونَ بِشِرَارِ ثُمَّارِهِمْ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾.

١٠٨٨٤- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبِيدَةَ، عَنْ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَالدَّرَاهِمُ الزَّيْفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ التَّمْرِ.

١٠٨٨٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الحَسَنِ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرَذَاذَةِ مَالِهِ

١٠٨٨٦- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ البَرَاءِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ بِقَدْرِ قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ قال: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ قال: وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ قال: فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ إِلَى القِنْوِ فَيَضْرِبُهُ بِعَصًا فَيَسْقُطُ مِن التَّمْرُ وَالْبُسْرُ فَيَأْكُلُ وَكَانَ أُنَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْقِنْوِ فِيهِ الحَشَفُ وَفِيهِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خدود).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرفة).

(٣) إسناده مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من التابعين، وابنه عمر مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتدبه.

٢٢٧/٣ الشِّيصُ وَيَأْتِي بِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ قال: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ لَه مِثْلُ مَا أَعْطَىٰ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ قال: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِصَالِحِ مَا عَنْدَهُ[1].

## ١٥١- فِي الرَّجُلِ يَخْرُصُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ فَضْلًا مَا يَصْنَعُ

١٠٨٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ خُرِصَتْ عَلَيْهِ ثُمَّرَتُهُ فَكَانَ فِيهَا فضل [علىٰ][2] مَا خُرِصَ عَلَيْهِ قال مَا زَادَ فَلَهُ وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْهِ.

## ١٥٢- مَنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٨٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: سَأَلْنَا [لإبراهيم مرتين الزكاة][3].

١٠٨٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: أَتَيْتُه بِزَكَاةٍ فَقَبِلَهَا قال: فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَ يَقْبَلُهَا.

## ١٥٣- فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الفطر بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٠٨٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ [عُمَرو][4] بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو اثنين.

١٠٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن

---

(١) في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وفيه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم الزكاة من مرتين).

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر)، وهو يقال فيه عمر بن مساور، وعمرو بن مساور، وعمر بن مسافر، وغير ذلك كما بين ابن عدي في الكامل/ (٥/ ٦٢).

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَنْ يَقْبِضُ [الفطرة قبل][١] الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [أَعْطَاهَا إِيَّاهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أو يومين][٢] وَلاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا[٣].

## ١٥٤- فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَسْأَلُك بالله

١٠٨٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ سُئِلَ بالله فَأَعْطَىٰ فَلَهُ سَبْعُونَ أَجْرًا[٤]. ٢٢٨/٣

١٠٨٩٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ أَوْ بِالْقُرْآنِ لشئ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

١٠٨٩٤- حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ قال: كَانَ سَلَمَةُ لاَ يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ بِوَجْهِ اللهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَيَكْرَهُهَا وَيَقُولُ: هِيَ إِلْحَافٌ[٥].

١٠٨٩٥- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بالله فَأَعْطُوهُ»[٦].

## ١٥٥- فِي الخَمْرِ تَعْشر أو[٧] لاَ

١٠٨٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنِ المُثَنَّىٰ قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَلاَ يُعَشِّرُ الخَمْرَ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُعَشِّرُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زكاة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده محمد بن مسلم الطائفي وليس بالقوي في حفظه شئ، ويعقوب بن عاصم لا أعلم له توثيقًا يعتدبه إلا إخراج مسلم لحديثه، ولعله في الشواهد.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تعشير أم).

الخَمْرَ وَيُضَاعِفُ عَلَيْهِ.

١٠٨٩٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَّالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ يَأْخُذُونَهَا فِي الجِزْيَةِ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ وَلُّوهَا أَرْبَابَهَا[1].

**[تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى][2]**

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قد تم كتاب الزكاة، ويتلوه كتاب الجنائز).

# كتاب الجنائز

٢٢٩/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم].

# [كِتَابُ الجَنَائِزِ](١)

## ١- مَا قَالُوا: فِي ثَوَابِ الحُمَّى وَالْمَرَضِ

١٠٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ قال فَمَسِسْته فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّك لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فقال: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» [قال: قلت]: لأَنَّ لَك [أجرين](٢)؟ فقال: نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذىً فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ، عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا(٣).

١٠٩٠٠- حَدَّثَنَا [أبو مُعَاوِيَةُ](٤) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا، عَنْهُ [خطيئة](٥).

---

(١) لم يرد العنوان في الأصول في هذا الموضع لكن جاء في آخر الكتاب: [تم كتاب الجنائز].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأجر مرتين).

(٣) أخرجه البخاري: (١٠/ ١١٥)، ومسلم: (١٦/ ١٩٢).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سيئة).
والحديث أخرجه مسلم: (١٦/ ١٩٣).

١٠٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ[١] عبدالرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ إِنَّ اللهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي المُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِن النَّارِ فِي الآخِرَةِ**»[٢].

١٠٩٠٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ شَقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ وَبَلَغَ مِنْهُمْ فشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَكُلُّ مَا أُصِيبَ بِهِ المُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا وَالشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا**»[٣]. ٢٣٠/٣

١٠٩٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مِن المُسْلِمِينَ يُبْتَلَىٰ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ الحَفَظَةَ فقال: اُكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا دَامَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقِي**»[٤].

١٠٩٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[٥].

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (عبدالله بن) وليست في الأصول، وهو و هم، أبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد كما هو مشهور.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وقد كان أبو أسامة حماد بن أسامة يهم فيه ويظنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما قال موسىٰ بن هارون، وابن تميم ضعيف لا يحتج به.

(٣) أخرجه مسلم: (١٦/ ١٩٦-١٩٧).

(٤) في إسناده القاسم بن مخيمرة قال ابن معين: لم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري: (٦/ ١٥٨)- إلا أن إبراهيم السكسي قد ضعفه جماعة من الأئمة وهو متفق علىٰ ضعفه، وانظر كلام ابن حجر عليه في مقدمته علىٰ الصحيح: (١/ ٣٨٢، ٤٠٧).

١٠٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [بن عطاء][(١)] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نصَبٍ وَلاَ وصَبٍ وَلاَ سَقَمٍ، وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ، عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»[(٢)].

١٠٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ[(٣)] قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَإِذَا وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الجِدَارَ وَامْرَأَتُهُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قُلْت: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: إِنِّي لَمْ أَبِتْ بِأَجْرٍ، وَمَنْ ٱبْتَلاَهُ اللهُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حَظُّهُ[(٤)].

١٠٩٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعَهُ [من][(٥)] بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٦)].

١٠٩٠٨- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ، عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**»[(٧)]. ٣/٢٣١

١٠٩٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ حَفْصِ

---

(١) زيادة من (و) و(خ) سقطت من المطبوع و(ث).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/١٠٧)، ومسلم: (١٦/١٩٦)

(٣) زاد هنا في المطبوع: (رفعه الى النبي ﷺ) وليست في الأصول وهي وهم.

(٤) في إسناده بشار بن أبي سيف وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه عياض بن غطيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٦) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٧) في إسناده طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، وفيه لين.

بْنِ [عبيد الله][(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ذُكِرَتِ الحُمَّىٰ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فقال لَهُ: «لاَ تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[(٢)].

١٠٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ البَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ**»[(٣)].

١٠٩١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يُبْلِغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ قال اللهُ لِلْكِرَامِ الكَاتِبِينَ ٱكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ الذِي كَانَ يَعْمَلُ حَتَّىٰ أَقْبِضَهُ أَوْ أُعَافِيَهُ»[(٤)].

١٠٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [وهب][(٥)] قال ٱنْطَلَقْت مَعَ سَلْمَانَ إِلَىٰ صَدِيقٍ لَهُ يَعُودُهُ مِنْ كِنْدَةَ فقال: إِنَّ المُؤْمِنَ يُصِيبُهُ اللهُ بِالْبَلاَءِ، ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ ومستعتبٌ فِيمَا بَقِيَ وَإِنَّ الفَاجِرَ يُصِيبُهُ اللهُ بِالْبَلاَءِ، ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ لاَ يَدْرِي لِمَ عَقَلُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلاَ يَدْرِي لِمَ أَرْسَلُوهُ[(٦)].

١٠٩١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبد الله] بن نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ قال: قَالَ سَلْمَانُ إِذَا مَرِضَ العَبْدُ قال المَلَكُ يَا رَبِّ ٱبْتَلَيْت عَبْدَك بِكَذَا [قال]: فَيَقُولُ: مَا دَامَ فِي وِثَاقِي ٱكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، ٱنظر ترجمة حفص بن عبيد الله بن أنس من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ليس بشئ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٥) وقع في المطبوع: (موهب)، وهي غير واضحة الأصول، والصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمة سعيد بن وهب الهمداني من «التهذيب».

(٦) إسناده لا بأس به.

عَمَلِهِ الذِي كَانَ يَعْمَلُ[١].

١٠٩١٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ يَذْكُرُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ مُعَاذٍ قال: إِذَا ٱبْتَلَىٰ اللهُ العَبْدَ بِالسَّقَمِ قال [لِصَاحِبِ] الشِّمَالِ: ٱرْفَعْ. وَقَالَ لِصَاحِبِ اليَمِينِ: ٱكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ[٢].

١٠٩١٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ ٢٣٢/٣
فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ، عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً[٣].

١٠٩١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَا مِنْ وَجَعٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الحُمَّىٰ [إنها] تَدْخُلُ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِن ابن آدَمَ وَإِنَّ اللهَ لَيُعْطِي كُلَّ مَفْصِلٍ قِسْطًا مِن الأَجْرِ[٤].

١٠٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ قال: رَأَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا رَجُلًا فَتَعَجَّبَ مِنْ جَلَدِهِ فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ هَلْ حُمِمْت قَطُّ؟ هَلْ صُدِعْت قَطُّ؟ فقال: الرَّجُلُ لا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بُؤْسٌ لهٰذا يَمُوتُ بِخَطِيئَاتِهِ[٥].

١٠٩١٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قال: كَانَ عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرُوا الوَجَعَ فقال: عَمَّارٌ [ما] ٱشْتَكَيْت قَطُّ؟ فقال: لا فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا أَنْتَ مِنَّا -أَوْ لَسْت مِنَّا- مَا مِنْ عَبْدٍ يُبْتَلَىٰ إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا، وَإِنَّ الكَافِرَ يُبْتَلَىٰ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ البَعِيرِ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده هشام بن سعد المدني وهو ضعيف، وعروة بن رويم كثير الإرسال، وما أظنه سمع من القاسم، ولا أظن القاسم سمع من معاذ ﷺ.

(٣) في إسناده أبو وائل شقيق بن سلمة - سئل ابن أبي حاتم أباه: سمع من عائشة رضي الله عنها؟ قال: لا أدري- ربما أدخل بينه وبينها مسروقًا.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبو حاتم.

عُقِلَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عُقِلَ فَأُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُطْلِقَ[١].

١٠٩١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ قال: دَخَلَ أَبُو العَالِيَةِ عَلَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ يَعُودُهُ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ مَرَضَ إِلَّا قَامَ مِنْ مَرَضِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ مَرَضَ إِلَّا قال اللهُ لِكَاتِبَيْهِ: اُكْتُبَا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.

١٠٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي [عمار][٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الوَجَعَ لاَ يُكْتَبُ بِهِ الأَجْرُ ولكن تُكَفَّرُ بِهِ الخَطَايَا[٣].

١٠٩٢١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[٤] عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَا يَسُرُّنِي [بِلَيْلَةٍ][٥] أَمْرَضُهَا حُمْرُ النَّعَمِ[٦].

١٠٩٢٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ جَرىٰ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ. ٢٣٣/٣

١٠٩٢٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ رُفِعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ.

١٠٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قال: إِذَا مَرِضَ [العبد][٧] كُتِبَ لَهُ أَحْسَنُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام صاحب شعبة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمارة)خطأ، انظر ترجمة أبي عمار عريب بن حميد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زاد في المطبوع هنا: (عن ليث) وليست في الأصول.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بلية).

(٦) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك أبا الدرداء ﷺ، وفي إسناده أيضًا أبو قيس بكر بن قيس الجرمي وهومجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجل).

١٠٩٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ [عن][(١)] مُحَمَّدٍ قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ: إِذَا لَمْ يَمْرَضْ الجَسَدُ أَشِرَ، وَلاَ خَيْرَ فِي جَسَدٍ [لا يأشر][(٢)].

١٠٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا [شيك][(٣)] أَمْرُء بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهَا، عَنْهُ خَطَايَاهُ[(٤)].

١٠٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «[النبيون] ثُمَّ الأَمْثَلُ مِن النَّاسِ، وَمَا يَزَالُ [بالعبد البلاء] حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»[(٥)].

١٠٩٢٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عميرة عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: [ودَّ] أَهْلُ البَلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَنَّ [لحومهم][(٦)] كَانَتْ فِي الدُّنْيَا تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ.

١٠٩٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال يُكْتَبُ مِن المَرِيضِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَنِينُهُ فِي مَرَضِهِ.

١٠٩٣٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱبْتَلَىٰ اللهُ المُسْلِمَ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ قال لِلْمَلَكِ ٱكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الذِي كَانَ يَعْمَلُ، فإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن)، وحفص بن غياث يروي عن حجاج بن أرطاة، لا ابن محمد.

(٢) كذا في (و) و(هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع و(خ): (ما يشر).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يشك).

(٤) في إسناده أبوخالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة وهوسيئ الحفظ للحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجسادهم).

(٧) في إسناده سنان بن ربيعة أبو ربيعة وهو مضطرب الحديث ليس بالقوي.

## ٢- [باب] مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

**١٠٩٣١**- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [بن][(١)] بَشِيرٍ قال: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**»[(٢)]. ٣/٢٣٤

**١٠٩٣٢**- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[(٣)].

**١٠٩٣٣**- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا**»[(٤)].

**١٠٩٣٤**- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًا فقال لَهُ: عَلِيٌّ: عَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا؟ فَقَالَ: لاَ بَلْ عَائِدًا فقال لَهُ عَلِيٌّ: أما إذ جِئْتَ عَائِدًا فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَىٰ [أَخَاهُ المؤمن][(٥)] يَعُودُهُ مَشَىٰ فِي خَرَافَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَإِنْ كَانَ [غدوة][(٦)] صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ

---

(١) كذا في (و)، (ث)، ووقع في المطبوع و(خ)، (د): (عن) خطأ، انظر ترجمه هشيم بن بشير من «التهذيب» وكذا وقع الحديث عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (١٦/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٦/ ١٨٩).

(٤) كذا وقع هنا (عمر بن الحكم بن ثوبان)، وكذا هو في المسند: (٣/ ٣٠٤)، ولكن وقع في الأدب المفرد للبخاري: (٥٢٢): من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عمر بن الحكم بن رافع- قلت: جعل ابن معين ابن رافع وابن ثوبان واحد، وفرق بينهما أبوحاتم، وعمر بن الحكم بن ثوبان قال البخاري عنه: ذاهب الحديث. انظر ضعفاء العقيلي: (١١٣٨).

(٥) كذا في (خ) و(د)، وفي (ث)، (و): (أخوه المسلم) ووقع في المطبوع: (أخاه المسلم).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صباحًا).

مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ(١).

١٠٩٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيك، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد، عن بعض آل أَبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ [أن أبا موسىٰ الأشعري] أَتَىٰ عَلِيًّا فقال لَهُ: مَا جَاءَ بِك؟ أَجِئْتَ عَائِدًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَكْوىٰ فقال: بَلَى، الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَهَارًا، صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ عَادَ لَيْلًا، صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ(٢).

١٠٩٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قال [حَدَّثت] أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ ٱسْتَنْقَعَ فِيهَا ٱسْتِنْقَاعًا.

١٠٩٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قال: أَخْبَرَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ أَذًىٰ عَنْ طَرِيقٍ فَحَسَنَتُهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(٣). ٢٣٥/٣

١٠٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنِي مُوسَى الجُهَنِيُّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ٱنْطَلَقَ عَائِدًا [لِلْحَسنِ](٤) بْنِ عَلِيٍّ فقال لَهُ: أَعَائِدًا جِئْت أَم زَائِرًا؟ قال: لاَ بَلْ زَائِرًا. قال: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي،

---

(١) ذكر الدارقطني هٰذا الحديث في علله: (٣/ ٢٦٧-٢٧٠) وقال: رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه فذكر أختلاف الروايات الكثيرة، ثم قال: ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبدالله بن نافع عن علي موقوفًا؛ لكثرة من رواه عن شعبة كذلك، ولمتابعة أبي مريم عن الحكم ولمتابعة يعلىٰ بن عطاء عن عبدالله بن نافع عن علي والله أعلم أ.هـ، وانظر الإسناد التالي، وآخر أسانيد الباب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهوسيئ الحفظ وإبهام من حدث علقمة بن مرثد.

(٣) في إسناده بشار بن أبي سيف وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه عياض بن غطيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (للحسن).

وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِك مَا فِي نَفْسِك أَنْ أُخْبِرَك؛ أَنَّ العَائِدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ مَرِيضًا، كَانَ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا، فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَى المَرِيضِ، فَجَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ [و][1] يَرْجِعَ مِنْ عَنْدِ المَرِيضِ -حِينَ يَرْجِعُ- يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ [نَهَاره] أَجْمَعَ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا، كَانَ بِذَلِكَ المَنْزِلِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَلَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ[2].

## ٣- مَنْ أُمِرَ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٠٩٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي][3] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ[4].

١٠٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُودُوا المَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الجِنَازَةَ تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ[5].

١٠٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ [يَعُودَهُ] إِذَا مَرِضَ وَيَحْضُرَ جِنَازَتَهُ[6].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حتىٰ).

(٢) إسناده صحيح، وانظر التعليق على الإسناد قبل السابق والذي قبله.

(٣) وقع في (و): (أشعث بن أبي الشعثاء النجاري)، وفي (خ): (أشعث عن بن أبي الشعثاء البخاري)، وفي (ث)، (د) (أشعث عن أبي الشعثاء البخاري)، والصواب ما أثبتناه - فكذا أخرجه مسلم من طريق المصنف ونسبه أشعث بن أبي الشعثاء محاربي لا بخاري ولا نجاري.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٥)، ومسلم: (١٤/ ٤٧).

(٥) في إسناده أبو عيسى الأسواري وهومجهول لم يرو عنه إلا قتادة -كما قال ابن المديني، وقال ابن حجر رواية مسلم له متابعة أي أنه لم يحتج به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

١٠٩٤٢- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْبَحْت؟ قال: «بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا»(١).

١٠٩٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ جِنَازَةً؟» قال عُمَرُ: أَنَا قال: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟» قال عُمَرُ: أَنَا. قال: «مَنْ تَصَدَّقَ؟» قال عُمَرُ أَنَا قال: «مَنْ أَصْبَحَ [مِنْكُمْ] صَائِمًا؟» قَالَ عُمَرُ أَنَا قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»(٢). ٢٣٦/٣

١٠٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ شُهُودُ الجِنَازَةِ وَعِيَادَةُ المَرِيضِ(٣).

## ٤- مَا يُقَالُ إِذَا سُئِلَ، عَنِ المَرِيضِ وَمَا يُقَالُ إِذَا دُخِلَ عَلَيْهِ

١٠٩٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا سُئِلُوا، عَنِ المَرِيضِ أَنْ يَقُولُوا صَالِحٌ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ وَجَعَهُ بَعْدُ.

## ٥- مَا يُقَالُ عِنْدَ المَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

١٠٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوْ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»(٤).

١٠٩٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ المُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَتْ الأَنْصَارُ يَقْرَءونَ عِنْدَ المَيِّتِ بِسُورَةِ البَقَرَةِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن وردان وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٤) أخرجه مسلم: (٦/ ٣١٤- ٣١٥).

١٠٩٤٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ قَالَتْ: كُنْت عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْظُرُ فِي رَأْسِهَا فَجَاءَ إِنْسَانٌ فقال: فُلاَنٌ فِي المَوْتِ فقالتْ لَهَا: ٱنْطَلِقِي فَإِذَا ٱحْتُضِرَ فَقُوْلِي: السَّلاَمُ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ[1].

١٠٩٤٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: نُبِّئْت أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَضَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ فَجَعَلَ يَقُولُ: قُولُوا سَلاَمًا [قولوا سلامًا].

١٠٩٥٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَىٰ [بن][2] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ المَرِيضِ**»[3]. ٣/٢٣٧

١٠٩٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَ المَيِّتِ سُورَةَ الرَّعْدِ.

١٠٩٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ يَعْنِي يس**»[4].

## ٦- فِي الحَائِضِ تَحْضُرُ المَيِّتَ

١٠٩٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا إِذَا حَضَرُوا الرَّجُلَ يَمُوتُ أَخْرَجُوا الحُيَّضَ.

---

(١) في إسناده أم الحسن خيرة مولاة أم سلمة، ولا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [و] وهو تحريف إنما هو موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن الحارث يروي عن عقبة بن خالد ويروي عن أبيه، وأبوه يروي عن أبي سعيد، وليس لمحمد بن إبراهيم بن الحارث رواية عن أبيه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن محمد بن إبراهيم منكرا لحديث، ليس بشيء، وأبوه متكلم فيه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. قال ابن المديني عن هٰذا الحديث: أبو عثمان لم يرو عنه غير التيمي وهو إسناد مجهول.

١٠٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: إِنِّي أُعَالِجُ مَرِيضًا فَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لها: نَعَمْ، فَإِذَا حَضَرَ فَاجْتَنِبِي رَأْسَهُ.

١٠٩٥٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَحْضُرَ الحَائِضُ المَيِّتَ.

## ٧- فِي تَلْقِينِ المَيِّتِ

١٠٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إله إِلَّا الله»(١).

١٠٩٥٧- حَدَّثَنَا [إسماعيلُ ابنُ علية](٢) عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: [قال] عُمَرُ: أَحْضُرُوا مَوْتَاكُمْ وَذَكِّرُوهُمْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُمَا يَرَوْنَ وَيُقَالُ لَهُمْ(٣).

١٠٩٥٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰه إِلَّا الله(٤).

١٠٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ عَلْقَمَةُ قَالَ: أَقْعِدُوا عِنْدِي مَنْ يُذَكِّرُنِي لاَ إِلٰه إِلَّا الله.

٢٣٨/٣ ١٠٩٦٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوْصَىٰ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ أَنْ لَقِّنِي لاَ إِلٰه إِلَّا الله.

١٠٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَيِّتُ؟ قال: نَعَمْ حَسَنٌ إِنِّي لاَحِبُّ ذَلِكَ.

١٠٩٦٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٣١١).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبوخالد الأحمر عن يزيد) وهو انتقال نظر.

(٣) إسناده منقطع. الحسن لم يدرك عمرَ ﷺ.

(٤) إسناده لا باس به.

[مرض فثقل] قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ لاَ يُخْلُوهُ [ويتعقبونه][1] إِذَا قَامَ نَاسٌ جَاءَ آخَرُونَ وَيُلَقِّنُونَهُ لاَ إِلٰه إِلَّا الله.

١٠٩٦٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰه إِلَّا الله»[2].

١٠٩٦٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الأَسْوَدَ أَوْصَىٰ رَجُلًا فقال: إِنْ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ [ما تقول][3] لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ فَافْعَلْ، وَلاَ تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي آجُرًّا.

١٠٩٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر [قال حَدَّثَنَا][4] مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا ٱشْتَكَىٰ فقال: لَقِّنُوهُ لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ فَإِنَّهَا مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلاَمِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ.

١٠٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ قال: مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ[5].

١٠٩٦٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ.

١٠٩٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (وحده ويلقونه).

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٣١٠).

(٣) كذا في (و)، (د)، وفي (ث)، (خ): (ما أقول)، وفي المطبوع: (كلامي أقول)

(٤) سقطت من الأصول، والصواب إثباتها أبو بكر هو ابن أبي شيبة المصنف يروي عن محمد بن بشر العبدى الذي يروىٰ عن عبد الله بن الوليد المزنىٰ.

(٥) أخرجه مسلم: (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ آخِرَ كَلاَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ(١).

٢٣٩/٣

## ٨- مَا قَالُوا: فِي تَوْجِيهِ المَيِّتِ

١٠٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ البَصْرِيُّ قال: قَالَ عُمَرُ لابْنِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: إِذَا حَضَرَتْ الوَفَاةُ [فأحرفني](٢).

١٠٩٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوَجَّهَ المَيِّتُ القِبْلَةَ إِذَا حَضَرَ.

١٠٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يحَبُّ؟ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْمَيِّتِ القِبْلَةُ إِذَا كَانَ فِي المَوْتِ.

١٠٩٧٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ المَيِّتُ عِنْدَ نَزْعِهِ إِلَى القِبْلَةِ قال: نَعَمْ.

١٠٩٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إِنْ شِئْت فَوَجِّهْ المَيِّتَ وَإِنْ شِئْت فَلاَ تُوَجِّه.

١٠٩٧٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: المَيِّتُ امْرَأً مُسْلِمًا.

١٠٩٧٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا. شريك النخعي، وعاصم بن بهدلة سيئا الحفظ، والمسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله بن مسعود أو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فاصرفني) بالصاد.

- والأثر في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - وليس بابن جابر كان أبوأسامة وهم فيه واعتقد أنه ابن جابر كما قال موسىٰ بن هارون- وابن تميم ضعيف الحديث، وفيه أيضًا يحيىٰ بن أبي راشدوهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ١٤٣)- لكن جعله في المطبوع يحيىٰ بن راشد تبعًا لإحدى النسخ.

حِرَاشٍ قال: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَاتَ فِيهَا حُذَيْفَةُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فقال: تَنَحَّ فَقَدْ طَالَ لَيلك فَأَسْنَدَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ فَأَفَاقَ فقال: أَيُّ سَاعَةٍ هٰذِه؟ قَالُوا: السَّحَرُ فقال حُذَيْفَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ [وَمَسَائِهَا]، ثُمَّ أَضْجَعَنَاهُ فَقَضَىٰ[1].

١٠٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فِي مَرَضِهِ، وَعِنْدَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحمن فَغُشِيَ عَلَىٰ سَعِيدٍ، فَأَمَرَ أَبُو سَلَمَةَ أَنْ يُحَوَّلَ فِرَاشُهُ إِلَى الكَعْبَةِ فَأَفَاقَ فقال: حَوَّلْتُمْ فِرَاشِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ فقال: أُرَاهُ عَمَلَك؟ فَقَالَ: أجل أَنَا أَمَرْتهمْ فقال: فَأَمَرَ سَعِيدٌ أَنْ يُعَادَ فِرَاشُهُ.

## ٩- مَا يُقَالُ عِنْدَ تَغْمِيضِ المَيِّتِ

٣/٢٤٠

١٠٩٧٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ قال: إِذَا أَغْمَضْت المَيِّتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ [وفاة][2] رَسُولِ اللهِ ﷺ.

## ١٠- [ما قالوا في تغميض الميت][3]

١٠٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ[4].

١٠٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ البَصْرِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ لِابْنِهِ: إِذَا قُبِضْتُ فَأَغْمِضْنِي[5].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ملة).

(٣) سقط عنوان هٰذا الباب من المطبوع وأدخلت الآثار تحت الباب السابق، وهوثابت في الأصول.

(٤) إسناده مرسل. قبيصة بن ذؤيب لا يصح سماعه من النبي ﷺ وإنما قيل أنه رآه وهو غلام صغير.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم ضعيف الحديث، ويحيىٰ بن أبي راشد مجهول الحال وقد فصلنا الكلام علىٰ هٰذا الإسناد قريبًا.

١٠٩٨٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَغْمَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَيْنَ رَجُلٍ(١).

١٠٩٨١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ قال: قَالَ عُمَرُ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ وَأَغْمِضُوا أَعْيُنَهُمْ إِذَا مَاتُوا(٢).

## ١١- فِي المَيِّتِ يُغَسَّلُ، مَنْ قَالَ يُسْتَرُ وَلاَ يُجَرَّدُ

١٠٩٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن](٣) عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ حَمَّادٍ [عن إبراهيمَ قال: إذا غُسِّلَ الميتُ جُعِلَ بينَهُ وبينَ السماءِ سترةٌ.

١٠٩٨٣- حَدَّثَنَا أزهرُ السمانُ](٤) عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَسْتُرُ المَيِّتَ [بجهده](٥).

١٠٩٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ [يغتسل] الرَّجُلُ فِي الفَضَاءِ وَكَرِهَ أَنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ كَذَلِكَ.

١٠٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قال: غَسَّلَ [علي](٦) النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ(٧).

---

(١) إسناده مرسل. ابن شهاب من صغار التابعين.

(٢) إسناده منقطع: عطاء بن أبي رباح - لم يدرك عمرَ ﷺ وإن كان عن غير عطاء فهو مبهم.

(٣) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (عن) خطأ، انظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

(٤) ما بينا لمعقوفين زيادة من (و)، (ث)، سقطت من المطبوع: (د)، (خ)، والصواب إثباتها لأن حماد يروي عن إبراهيم النخعي وهو من طبقة شيوخ ابن عون لا يروي عنه- كما أن كلا الإسنادين مشهور متكرر وإدخال أحدهما في الآخر ظاهر.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بخرقة).

(٦) زيادة من (خ)، (ث)، (هـ) سقطت من المطبوع، (د).

(٧) إسناده مرسل، محمد بن علىٰ بن يزيد بن ركانة يروي عن التابعين لا يدرك عليًّا ﷺ وهو أيضًا مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به .

١٠٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، [عَنْ هَمَّامٍ عن أيوب][(١)] قَالَ: قَالَ لِي [أَبُو] قِلاَبَةَ: اسْتُرْهُ مَا اسْتَطَعْت.

١٠٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قال: غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصُهُ وَعَلَىٰ يَدي عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يُغَسِّلُهُ بِهَا يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ القَمِيصِ فَيُغَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ[(٢)].

١٠٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ فَسَمِعُوا نِدَاءً مِن البَيْتِ لاَ تَنْزِعُوا القَمِيصَ[(٣)]. ٢٤١/٣

١٠٩٨٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ تُجَرِّدُونِي.

## ١٢- فِي المَيِّتِ يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ الشَّيءُ

١٠٩٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ السَّيْفُ عَلَىٰ بَطْنِ المَيِّتِ.

## ١٣- مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ؟

١٠٩٩١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابنتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[(٤)].

١٠٩٩٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قال حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

---

(١) كذا في (و)،(ث)، (خ)، ووقع في المطبوع، (د): (عن أيوب عن همام) والصواب ما أثبتناه، أبو داود سليمان الطيالسي يروىٰ عن همام بن يحيىٰ لا عن أيوب بن أبي تميمة.

(٢) إسناده مرسل. عبدالله بن الحارث بن نوفل لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ١٥٦)، ومسلم( ٧/ ٧).

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابنتَهُ فقال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[1].

١٠٩٩٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ غُسْلِ المَيِّتِ قالَ: [تبدأ] بِمَيَامِنِهِ وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهُ.

١٠٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَبْدَأُ بِالْمَيِّتِ فَيُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَة [ثم يبدأ بميامنه.

١٠٩٩٥- حَدَّثَنَا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ قال: يبدأُ بالميتِ فيوضَّأُ وضوءَهُ للصلاة][2].

١٠٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ.

١٠٩٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَأَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١٠٩٩٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، [بن][3] أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: يُوَضَّأُ المَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لاَ يُمَضْمَضُ، وَلاَ يَسْتَنْشِقُ.

١٠٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال يُوَضَّأُ المَيِّتُ كَمَا يُوَضَّأُ الحَيُّ.

١١٠٠٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي المَيِّتِ: يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. ٣/٢٤٢

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ١٥٥)، ومسلم: (٧/ ٨).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (و) و(خ)، سقطت من المطبوع و(د).

(٣) كذا في (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ)، (د): (عن) خطأ، انظر ترجمة جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي من «التهذيب».

١١٠٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد قال حَضَرَنَا مُجَاهِدٌ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا فقال: [وَضئه] وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

**١٤- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ كَمْ يُغَسَّلُ مَرَّةً وَمَا يُجْعَلُ فِي المَاءِ مِمَّا يُغَسَّلُ بِهِ؟**

١١٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابنتَهُ فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ فقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[1].

١١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابنةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي**»، فَلَمَّا غَسَلْنَاهَا أَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[2].

١١٠٠٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاَثَ غَسَلاَتٍ أَوْ ثَلاَثَ مِرَار[3] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَمَرَّةً بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَمَرَّةً بِمَاءٍ وَكَافُورٍ.

١١٠٠٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاَثًا وَيُجْعَلُ السِّدْرُ فِي الغَسْلَةِ الوُسْطَىٰ.

١١٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاَثَ غَسَلاَتٍ بِسِدْرٍ وَمَاءٍ.

١١٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال يُوَضَّأُ المَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُصَبُّ المَاءُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ١٥٠)، ومسلم: (٧/ ٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ٧).

(٣) زاد هنا في المطبوع: (مرة) وليست في الأصول.

كَانَ شَيْءٌ خَرَجَ، ثُمَّ يَنَزَّلُ حَتَّىٰ إِذَا قُلْت جَفَّ أَوْ كَادَ غُسِلَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَتجَمَّرُ ثِيَابُهُ ثَلاَثًا. ٢٤٣/٣

١١٠٠٨- [حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقعد غاسلُ الميتِ بين كلِّ غسلتينِ قعدةً قدر ما يستريح][(١)].

١١٠٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُمَضْمَضُ المَيِّتُ، وَلاَ [يُنشَّقُ] ولكن يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ فَيُمْسَحُ بِهَا فَمُهُ وَمَنْخِرَاهُ.

١١٠١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَام، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ اغْسِلْ [دانيك][(٢)] بِالسِّدْرِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ[(٣)].

١١٠١١- حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ][(٤)] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو [كُرَيْبٍ، أو أَبُو حَرْبٍ][(٥)]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ فقال: يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالْمَاءِ، ثُمَّ جَفِّفْنِي في ثوب ثُمَّ اغْسِلْنِي الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، ثُمَّ جَفِّفْنِي في ثوب ثم إذا أَلْبَسْتنِي الثِّيَابَ [فأزردني][(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (خ)، سقطت من المطبوع، (د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذينك).

(٣) في إسناده فرقد السبخي وهو ضعيف لم يكن بصاحب حديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة عبيدالله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

(٥) ما بين المعقوفين كذا وقع هنا في الأصول إلا أن في (و)، (د): [و] بدلاً من [أو]، وفي المطبوع: [أبو كرب وأبو حرب]، وسيأتي في باب في الجنازة يسرع بها في الأصول كلها ما عدا (د): [أبو كرب أو ابو حرب]، وأظنه أبو كريب حسان بن كريب المصري فهو يروي عن عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأروني).

والأثر إسناده لا بأس به إذا كان عن أبي حرب أما أبو كريب فلا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١١٠١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال يُغَسَّلُ أَوَّلَ غَسْلَةٍ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَالثَّانِيَةَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالثَّالِثَةَ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الكَافُورُ وَيُوضَعُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ مَسَاجِدِهِ.

١١٠١٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قال: كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ إِذَا غَسَّلَ المَيِّتَ أَمَرَ بِالسِّدْرِ فَصُفِّيَ فِي ثَوْبٍ فَغَسَّلَ بِصَفْوِهِ وَرَمَىٰ بِثُفْلِهِ.

١١٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عيسىٰ، عَنْ أُبَيٍّ قال: لَمَّا ثَقُلَ آدم أَمَرَ بَنِيهِ أَنْ يجيئوه مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ فجاءوا فَتَلَقَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: ٱرْجِعُوا فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِقَبْضِ أَبِيكُمْ فَرَجَعُوا مَعَهُمْ فَقَبَضُوا رُوحَهُ وَجَاءوا مَعَهُمْ بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ، وَقَالُوا: لِبَنِيهِ ٱحْضُرُوا، فَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ وحنطوه، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، [ثم قَالُوا]: يَا بَنِي آدَمَ، هٰذِه [سنَّتكم] بَيْنَكُمْ[1].

١١٠١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ قال: لَمَّا مَاتَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتْ ابنتُهُ تَحْتَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: [قال الحسن بن علي][2]: إذا غَسَّلْتُمُوهُ فَلاَ تُهَيِّجُوهُ حَتَّىٰ تُؤْذِنُونِي فَآذَنَّاهُ فَجَاءَ فَوَضَّأَهُ بِالْحَنُوطِ وُضُوءًا[3]. ٢٤٤/٣

١١٠١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [سفيان][4] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُبْدَأُ بَعْدَ الوُضُوءِ بِغَسْلِ الرَّأْسِ.

١١٠١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال

---

(١) في إسناده عيسىٰ هٰذا، ولم أدر من هو، وفيه أيضًا عنعنة الحسن وهو مدلس.

(٢) زيادة من (و)، (ث)، سقطت من (خ) و(د)، والمطبوع.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا وقع في (و) لما كرر هٰذا الأثر ووقع في الإسناد المكرر: (شقيق) وكذا وقع في المطبوع و(خ)، (ث)، و(د): (شقيق) وهو تصحيف، الصواب ما أثبتناه فسفيان الثوري هو الذي يروي عن الزبير بن عدي، ويروي عنه وكيع، كما في الإسناد التالي.

يُوَضَّأُ المَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، [ثُمَّ يُغْسَلُ بماء، ثم يغسل بِسِدْرٍ وَمَاءٍ][(١)]، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ.

١١٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال يُوضَعُ الكَافُورُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ سُجُودِ المَيِّتِ[(٢)].

## ١٥- فِي المَيِّتِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِدْرٌ يُغَسَّلُ بِغَيْرِهِ ، خِطْمِيٍّ أَوْ أُشْنَانٍ

١١٠١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قال قُلْت لِعَائِشَةَ: يُغْسَلُ رَأْسُ المَيِّتِ بِخَطْمِيٍّ؟ فَقَالَتْ لاَ [تعثوا][(٣)] مَيِّتَكُمْ[(٤)].

١١٠٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال إِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ فَلاَ يَضُرُّك.

١١٠٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: لاَ يُغَسِّلُونَهُ بِخَطْمِيٍّ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى السِّدْرِ.

١١٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي المَيِّتِ: أُغَسِّلُهُ بِسِدْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَخَطْمِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يوجد خِطْمِيٌّ فَبِأُشْنَانٍ.

١١٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: إِذَا طَالَ ضَنَى المَيِّتِ غُسِّلَ بِأُشْنَانٍ.

---

(١) كذا في (و)، (ث)، ووقع في المطبوع: (بماء ثم يغسل بسدر وماء)، وسقطت بالكلية من (خ) و(د).

(٢) في إسناده هٰذا الشيوخ، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تعتنوا) والصواب ما أثبتناه أي: تحقروه. أنظر مادة: "عثث" من «لسان العرب».

(٤) إسناده صحيح.

١١٠٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ تُغَسِّلُونِي بِالسِّدْرِ.

١١٠٢٥- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إِذَا لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ فَخَطْمِيٌّ.

## ١٦- مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِئُ عَنْ غُسْلِ المَيِّتِ

١١٠٢٦- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: ذَكَرُوا عِنْدَهُ غُسْلَ المَيِّتِ [فَقَال][1]: كَاغْتِسَالِ الرَّجُلِ مِن الجَنَابَةِ. ٣/٢٤٥

١١٠٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ قال: يُجْزِئُ المَيِّتَ فِي الغُسْلِ كمَا يُجْزِئُ الجُنُبَ.

١١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَسَأَلْت، عَنْ غُسْلِ المَيِّتِ فقال بَعْضُهُمْ: ٱصْنَعْ بِمَيِّتِك كَمَا تَصْنَعُ بِعَرُوسِك غَيْرَ أَنْ لاَ تَخْلُقَهُ.

## ١٧- فِي المَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَ غُسْلِهِ

١١٠٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ فِي المَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَ غُسْلِهِ قال: يُغْسَلُ مَا خَرَجَ مِنْهُ قال: وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَقُولُ يُعَادُ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

١١٠٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: يُغَسَّلُ مَرَّتَيْنِ.

١١٠٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ الكُوفِيِينَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الحَسَنِ.

١١٠٣٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: قُلْت لِحَمَّادٍ: المَيِّتُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَمَا يُفْرَغُ مِنْهُ قال: يُغْسَلُ ذَلِكَ المَكَانُ.

---

(١) كذا في (خ) وهو الأقرب، ووقع في المطبوع و(ث)، و(د) و(و): [قالوا].

١١٠٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُجْرِيَ عَلَيْهِ المَاءُ، وَلَمْ يُعَدْ وُضُوؤُهُ.

١١٠٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يُونُسَ فِي المَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَ الغُسْلِ قال: يُعَادُ عَلَيْهِ الغُسْلُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُعِيدَ عَلَيْهِ الغُسْلُ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ سَبْعِ مَرَّاتٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَسْتَرْخِيَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ.

## ١٨- فِي عَصْرِ بَطْنِ المَيِّتِ

١١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال يُعْصَرُ بَطْنُ المَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا فِي الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ.

١١٠٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: يُعْصَرُ بَطْنُ المَيِّتِ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ عَصْرَةً خَفِيفَةً.

١١٠٣٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا.

١١٠٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: حَضَرْنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا فقال: انْفُضُوهُ نَفْضًا، وَلاَ تَعْصِرُوهُ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَخْرُجُ فِي العَصْرِ.

١١٠٣٩- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: التَمَسَ عَلِيٌّ مِن النَّبِيِّ ﷺ [مَا يُلْتَمَسُ][1] مِن المَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ فقال: بِأَبِي طِبْت حَيًّا وَطِبْت مَيِّتًا[2]. ٣/٢٤٦

١١٠٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ تَعْصِرُوا بَطْنِي.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التمس).

(٢) إسناده مرسل. سعيد لم يدرك ذلك كما أنه لم يذكر لفظ تحديث أو عنعنة أن علي ﷺ حدثه بذلك وإن كانت مراسيل سعيد من أقوى المراسيل إن لم تكن أقواها على الإطلاق.

## ١٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ انْفُضْ المَيِّتَ، وَلاَ تَكُبَّهُ

١١٠٤١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: ٱنْفُضْ المَيِّتَ، وَلاَ تَكُبَّهُ.

١١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال: أَوْصَىٰ عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مِتُّ فَانْفُضْنِي نَفْضَةً أَوْ نَفْضَتَيْنِ[1].

١١٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: لاَ تُحَرِّكْ رَأْسَ المَيِّتِ.

١١٠٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ تُقْعِدُونِي.

## ٢٠- مَا قَالُوا: فِي المَاءِ المُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ المَيِّتُ

١١٠٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][2] بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ يُغَسِّلُ المَوْتَىٰ بِالْحَمِيمِ.

١١٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُغْلَىٰ لِلْمَيِّتِ المَاءُ.

## ٢١- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الظُّفْرُ أَوْ الشَّيءُ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَمْ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ

١١٠٤٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَانَةٍ أَوْ ظُفْرٍ بَعْدَ المَوْتِ وَكَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لأَهْلِ المَرِيضِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي ثِقَلِهِ. ٢٤٧/٣

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله وهو ضعيف قال النسائي: متروك الحديث.

(٢) كذا في (د)، (ث)، والمطبوع، ووقع في (خ)، (و): (عبيد الله) والصواب ما أثبتناه لا يوجد في هٰذِه الطبقة من يسمىٰ عبيد الله بن الحارث، وأظنه هو عبد الله بن الحارث بن نوفل، فيزيد بن أبي زياد مولاه.

١١٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: تُقَلَّمُ أَظْفَارُ المَيِّتِ قال: شُعْبَةُ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِحَمَّادٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَرَأَيْت إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ؟.

١١٠٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ سَعْدًا غَسَّلَ مَيِّتًا فَدَعَا بِمُوسَىٰ(١).

١١٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا ثَقُلَ المَرِيضُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

١١٠٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَآىٰ مِن المَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ [أو] ظُفْرٍ أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ.

١١٠٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو العَالِيَةِ القَيْسِيُّ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ الهُذَلِيَّ أَوْصَاهُمْ فقال: إِذَا مَاتَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

١١٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ سَعْدًا غَسَّلَ مَيِّتًا فَدَعَا بِالْمُوسَىٰ فَحَلَقَهُ(٢).

## ٢٢- فِي المَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْهُ الشَّيءُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي المَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ و[من] أَظْفَارِهِ قال يُجْعَلُ مَعَهُ.

١١٠٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ وَبَنَاتِ سِيرِينَ [قالوا]: يُدْفَنُ مَعَ المَيِّتِ مَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (مخلقة) وليست في الأصول، وهو خطأ نشئ عن ٱنتقال، نظر للأثر الأخير من هٰذا الباب مع تصحيف فيه.

- والأثر إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك سعدًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك سعدًا ﷺ.

١١٠٥٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: يُقَلَّمُ أَظْفَارُ المَيِّتِ وَشَارِبُهُ إِذَا طَالَ قال: قُلْت لِلْحَسَنِ: يُوضَعُ مَعَهُ؟ قال: نَعَمْ.

١١٠٥٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: [مَا يَجِبُ][1] أَنْ يُجْعَلَ مَعَهُ.

١١٠٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ بَانَتْ إِصْبَعُهُ مِنْهُ [فصرها][2] مَعَهُ[3].

١١٠٥٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَرِّحْ شَعْرَ المَيِّتِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مَعَهُ. ٢٤٨/٣

## ٢٣- فِي [الجُنُبِ والحائض] يُغَسِّلاَنِ المَيِّتَ

١١٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ المَيِّتَ الحَائِضُ وَالْجُنُبُ.

١١٠٦١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ تُغَسِّلَ الحَائِضُ وَالْجُنُبُ المَيِّتَ.

١١٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: أَرْسَلَتْ أُمِّي إِلَىٰ عَلْقَمَةَ تَسْأَلُهُ، عَنِ الحَائِضِ تُغَسِّلُ المَيِّتَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

## ٢٤- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ

١١٠٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا مَاتَتْ المَرْأَةُ [مع] الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ صُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ فَوْقَ الثِّيَابِ صَبًّا.

---

(١) كذا في المطبوع، (د)، ووقع في (خ)، (ث)، (و): (كان يجب).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقبرت).

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

١١٠٦٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ قال: قُلْت لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: المَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ ٱمْرَأَةٌ قَالَتْ: يَدْفِنُونَهَا فِي ثِيَابِهَا.

١١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ قال: تُيَمَّمُ، ثُمَّ تُدْفَنُ و[الرجال][1] مِثْلُ ذَلِكَ.

١١٠٦٦- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتْ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ ٱمْرَأَةٌ قال: [تُيَمِّمُونَهَا] بِالصَّعِيدِ، وَلاَ يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ. ٢٤٩/٣

١١٠٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ.

١١٠٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ قال: تُغَسِّلُهُ ٱمْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ٱمْرَأَتُهُ فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ؟ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ [لَيْسَ] مَعَهُمْ ٱمْرَأَةٌ قال: يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ يَصُبُّونَ لَهُنَّ فَيُغَسِّلْنَهَا.

١١٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ٱمْرَأَةٍ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ قال: يَصُبُّونَ عَلَيْهَا المَاءَ صَبًّا، ثُمَّ يَدْفِنُونَهَا وَفِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ يَدْفِنَّهُ.

١١٠٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ قال [ترمس][2] فِي المَاءِ[3].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في ثيابها قال والرجل).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تغمس) وترمس - أي تغيب - أنظر مادة: رمس من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

## ٢٥- فِي المَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا. أَلَهَا ذَلِكَ؟

١١٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَىٰ أَسْمَاءَ [ابنة] عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ(١).

١١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ أَوْصَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ، وَكَانَتْ صَائِمَةً فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ(٢).

١١٠٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ أَوْ حِبَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ.

١١٠٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: تُغَسِّلُهُ

١١٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ [قالا](٣) يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. ٢/٢٥٠

١١٠٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ قال: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ.

١١٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: تُغَسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا.

١١٠٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ [عن إبراهيم](٤)

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة لم يدرك ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (قال لا) وما أثبتناه هو الموافق للسياق، وهو ما سيأتي عندما يكرر الأثر في الباب التالي.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع - لكنها تصحفت في (د) إلىٰ: (أن إبراهيم)، وفي (خ): (إن إبراهيم بن أبي موسىٰ) وهو واضح التحريف، والصواب ما في (و) فإنه إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي أن أبا موسىٰ.

أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ غَسَّلَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ[١].

## ٢٦- فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ

١١٠٧٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ ٱمْرَأَتِهِ[٢].

١١٠٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ.

١١٠٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ قال: قَالَ عَبْدُ الرحمن بْنُ الأَسْوَدِ: أَبَتْ أُمُّ ٱمْرَأَتِي وَأُخْتُهَا أَنْ تُغَسِّلَهَا، فَوَلِيتُ غُسْلَهَا بِنَفْسِي.

١١٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالاَ: يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

١١٠٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَتْ مَعَهُمْ ٱمْرَأَةٌ قال يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا.

١١٠٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لاَ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ رَأْيُ[٣] سُفْيَانَ.

١١٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: يُغَسِّلُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ.

١١٠٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

(١) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه داود بن الحصين - وهو كما قال ابن المديني: ما روىٰ عن عكرمة فهو منكر الحديث أ.هـ قلت وهو هنا عن عكرمة، وفي إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) زاد هنا في المطبوع: (أبي حنيفة و) وليست في الأصول.

٢٥١/٣ مَسْرُوقٍ قال: مَاتَتْ ٱمْرَأَةٌ لِعُمَرَ فقال: أَنَا كُنْت أَوْلَىٰ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِهَا[1].

١١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ وَأَشْيَاخٌ قَدْ أَدْرَكُوا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فقال: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ طَاعُونِ الجَارِفِ طُعِنتْ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَالَتْ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ فَلاَ يَلِينِي غَيْرُك فَمَاتَتْ فَغَسَّلْتهَا وَوَلِيتهَا قال عَوْفٌ فَمَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ الأَشْيَاخِ عَتَبَ، وَلاَ عَابَ ذلك [علي][2].

## ٢٧- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ ابنتَهُ

١١٠٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ غَسَّلَ ابنتَهُ.

١١٠٨٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الوَاسِطِيِّ قال: غَسَّلَ أَبُو قِلاَبَةَ ابنتَهُ فَقُلْت لَهُ: مَا يَدْرِيك؟ فقال: كُنَّا فِي دَارِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَا، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ قال: وَكَانَتْ جَارِيَةً شَابَّةً.

## ٢٨- فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الغُلاَمَ

١١٠٩٠- حَدَّثَنَا [هشيم][3] عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ الغُلاَمَ، إِذَا كَانَ فَطِيمًا وَفَوْقَهُ شَيْءٌ.

١١٠٩١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ المَرْأَةِ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ فقال: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ويزيد بن أبي سليمان وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (على الرجل).

(٣) كذا في (خ)، (و) ووقع في المطبوع، (د): (هشام) خطأ، ٱنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

١١٠٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [يُكَفَّنُ الصبيُ الذي قد سعىٰ][(١)] فِي خِرْقَةٍ [و] تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ.

٢٥٢/٣

## ٢٩- فِي شَعْرِ المَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

١١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قال: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشْطَتهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ تَعْنِي ابنةَ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

١١٠٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ يَقُولُ: إِذَا غُسِّلَتْ [المرأة][(٣)] ذُئِّبَ شَعْرُهَا ثَلاَثَ ذَوَائِبَ، ثُمَّ جُعِلَ خَلْفَهَا.

## ٣٠- فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ

١١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ المُثَنَّىٰ [بن][(٤)] بِلاَلٍ العَبْدِيِّ قال: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الذِينَ كَانُوا شَهِدُوا زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ حِينَ أُصِيبَ يَوْمَ الجَمَلِ قال: شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي، وَلاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا [ولا ترابًا] فَإِنِّي رَجُلٌ مُخَاصِمٌ.

١١٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الشَّهِيدِ حَدَّثَ بِحَدِيثِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ قال: قَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لاَ تُغَسلوا عَنِّي دَمًا، وَلاَ تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي أَلْتَقِي أَنَا وَمُعَاوِيَةُ عَلَى الجَادَّةِ غَدًا[(٥)].

١١٠٩٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَتَلَهُ العَدُوُّ وَقَدْ دَفَنَّاهُ فِي ثِيَابِهِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكفي الصبي الذي قد سعىٰ أن يُجْعَل).

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ١٥٦)، ومسلم (٧/ ٧).

(٣) زيادة من (خ)، (و) سقطت من المطبوع، (د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن)، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) إسناده ظاهر الإرسال - وما أظن ابن سيرين سمع من حجر بن عدي.

١١٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: قَالَ [سعد بْنُ عبيد](١) القَارِي يَوْمَ القَادِسِيَّةِ: إِنَّا لاَقُوا العَدُوَّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَإِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ فَلاَ تُغَسِّلُوا عَنَّا دَمًا، وَلاَ [نُكَفَّنُ] إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا(٢).

١١٠٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ العَبْدِيِّ قال: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الجَمَلِ: ٱرْمُسُونِي فِي الأَرْضِ رَمْسًا، وَلاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الخُفَّيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.

١١١٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ المُثَنَّىٰ قال سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبٍ [عن زيد بن صوحان](٣)، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الجَمَلِ: ٱدْفِنُونَا وَمَا أَصَابَ الثَّرىٰ مِنْ دِمَائِنَا. ٢٥٣/٣

١١١٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: الشَّهِيدُ يُغَسَّلُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا أَجْنَبَ.

١١١٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: نَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ طَهَّرَتْهُ المَلاَئِكَةُ(٤).

١١١٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَابِسٍ، [وَعَنْ](٥) عَمَّارٍ قال ٱدْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ(٦).

---

(١) كذا في (خ)، (و)، ووقع في (د): (سعيد بن عبيد) وفي المطبوع: (سعيد بن عبد) وهو يقال فيه سعد وسعيد - لكنه ابن عبيد باتفاق -انظر ترجمته من «أسد الغابة»: (٢٠٨٩)، و«الجرح والتعديل»: (٤/ ٨٩).

(٢) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أظن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ شهد القادسية.

(٣) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع، (د): (بن المثنىٰ).

(٤) إسناده مرسل عامر هو الشعبي من التابعين، وحنظلة قتل يوم أُحد ﷺ.

(٥) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب: (عن) -كما في الإسناد التالي - وكما في ترجمة يحيىٰ بن عابس من «الجرح»: (٩/ ١٧٧).

(٦) في إسناده يحيىٰ بن عابس هٰذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ١٧٧)،/ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١١١٠٤- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قال: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ عَابِسٍ [يُحَدِّثُ][(١)] قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ[(٢)].

١١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا رُفِعَ القَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ.

١١١٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [عن قيس][(٣)] عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ [عن][(٤)] عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَتْهُ اللُّصُوصُ قال: يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلاَ يُغَسَّلُ.

١١١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قال: سَمِعْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: يقال: الشَّهِيدُ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلاَ يُغَسَّلُ.

١١١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي القَتِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مُهْلٌ غُسِّلَ.

١١١٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ [الحكم وحماد][(٥)] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ دُفِنَ وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ مَاتَ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ.

١١١١٠- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحَمْزَةَ حِينَ ٱسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ[(٦)].

١١١١١- حَدَّثَنَا [شبابه][(٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحدث عن).

(٢) ٱنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع، (خ)، (د)، وهو قيس بن الربيع الأسدىٰ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذافي (خ)، (و) وفي (د): (الحسن وحماد)، وفي المطبوع: (الحسن وحماد والحكم).

(٦) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عمرو بن عبيد رأس المعتزلة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضيل قال حدثنا سنان) خطأ، لا أعلم في شيوخ المصنف من يسمىٰ فضيل.

٣/٢٥٤ عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا(١).

١١١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كُفِّنَ عُمَرُ وَحُنِّطَ وَغُسِّلَ(٢).

١١١١٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ(٣).

١١١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ.

## ٣١- فِي المَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لاَ

١١١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ سُرَاحَةَ جَاءَتْ هَمْدَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ فقال: اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِنِسَائِكُمْ إِذَا مُتْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ(٤).

١١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ [عن ابن بريدة](٥) عَنْ أَبِيهِ قال: لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قال: «اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِن الغُسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده شريك النخعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهما سيئا الحفظ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده أبوحنيفة النعمان بن ثابت الفقية وهو ضعيف الحديث، وأبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش - وقد أخرج مسلم هٰذا الحديث (١١/ ٢٨٤-٢٨٨) من طريق علقمة بن مرثد به دون هٰذِه اللفظة "اصنعوا ما يصنع به..".

## ٣٢- فِي الغَرِيقِ مَا يُصْنَعُ بِهِ يُغَسَّلُ أَمْ لاَ؟

١١١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يُغَسَّلُ الغَرِيقُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ.

## ٣٣- فِي الجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَمُوتَانِ، مَا يُصْنَعُ بِهِمَا؟

١١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا مَاتَ الجُنُبُ وَالْحَائِضُ صْنَعُ بِهِمَا مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِمَا.

١١١١٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا مَاتَ الجُنُبُ قال: يُغَسَّلُ غُسْلًا لِجَنَابَتِهِ وَيُغَسَّلُ غُسْلَ المَيِّتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الحَائِضِ إِذَا ٣/٢٥٥ طَهُرَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُغتسلِ.

## ٣٤- فِي الحَنُوطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟

١١١٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قال: لَمَّا مَاتَ ابن قَيْسٍ قال الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلاَ تُهَيِّجُوهُ حَتَّىٰ تُؤْذِنُونِي فَجَاءَ فَوَضَّأَهُ بِالْحَنُوطِ وُضُوءًا[1].

١١١٢١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: سَمِعْتُ سَالِمًا وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا ذُكِرَ لَهُمَا طِيبُ المَيِّتِ قَالاَ: اْجْعَلُوهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثِيَابِهِ.

١١١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وَحَنُوطُهُ عَلَىٰ مَسَاجِدِهِ.

١١١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي حَنُوطِ المَيِّتِ قال يُبْدَأُ: بِمَسَاجِدِهِ.

١١١٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ تُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالطِّيبِ.

---

(١) إسناده لا بأس به.

١١١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ [همام][1] عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: يُوضَعُ الكَافُورُ عَلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِ المَيِّتِ[2].

## ٣٥- فِي القُطْنِ يُوضَعُ عَلَى وَجْهِ المَيِّتِ

١١١٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ قال: كَانَ أَيُّوبُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ يُطَبِّقُ وَجْهَهُ بِقُطْنَةٍ وَكَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرىٰ، أَنَّ المُشَاقَةَ تُجْزِئُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطْنٌ لِلْمَيِّتِ.

٢٥٦/٣

## ٣٦- فِي المَيِّتِ يُحْشَى دُبُرُهُ وَمَا يَخَافُونَ مِنْهُ

١١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال قُلْت حَشْوُ الكُرْسُفِ؟ قَالَ: نَعَمْ؟ قُلْت: لئلا ينفجرَ مِنْهُ شَيْءٌ قال: نَعَمْ.

١١١٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُحْشَىٰ مِن المَيِّتِ لِمَا يَخَافُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ.

١١١٣٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ قال يُحْشَىٰ دُبُرُهُ وَمَسَامِعُهُ وَأَنْفُهُ

١١١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنِ الرَّبِيعِ قال: سَمِعْتُ ابن سِيرِينَ يَقُولُ: يُحْشَىٰ دُبُرُ المَيِّتِ وَفُوهُ وَمَنْخِرَاهُ قُطْنًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا عَالَجْت دُبُرَهُ فَعَالِجْهُ [بيسارك][3].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حجاج) خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيىٰ من «التهذيب».

(٢) في إسناده زياد هٰذا الشيخ ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بيسارك).

١١١٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ][(١)] عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قال: إِذَا [خشِيَ] عَلَى المَيِّتِ سُدَّ مُرَاقُهُ وَمَسَامِعُهُ بِالْمُشَاقِّ.

## ٣٧- فِي المِسْكِ فِي الحَنُوطِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١١١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ صَرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ أَوْ مِسْكٌ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

١١١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: سُئِلَ ابن عُمَرَ، عَنِ: المِسْكِ يُجْعَلُ فِي الحَنُوطِ؟ قال: أَوَلَيْسَ أَطْيَبَ طِيبِكُمْ[(٣)].

١١١٣٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال: سُئِلَ ابن عُمَرَ: أَيَقْرَبُ من المَيِّتِ المِسْكُ؟ قال: أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ؟![(٤)].

١١١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ المُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنِ: المِسْكِ فِي حَنُوطِ المَيِّتِ؟ قال: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فقال: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١١١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُطَيَّبُ المَيِّتُ بِالْمِسْكِ؟ قال: نَعَمْ، أَوَلَيْسَ يَجْعَلُونَ فِي الذِي [تجمرونه] بِهِ المِسْكَ؟!.

---

(١) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: (حبان بن إبراهيم عن أبيه الأزدىٰ) - وحصر ذلك في (و) بين علامة "م م" وهو خطأ لا شك لايوجد في الرواة من يسمىٰ حبان بن إبراهيم أما حسان بن إبراهيم الكرماني فهو يروي عن أمية بن زيدالأزدى الذي يروي عن جابر بن زيد، وسيأتي هٰذا الأثر في باب ما قالوا: في كم يكفن الميت - على الصواب - كما أثبتناه.

(٢) في إسناده حميد الطويل وكان يدلس أحاديث عن أنس لكنها أخذها من ثابت وثابت ثقة فلا يضر التدليس عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٢٥٧/٣ ١١١٣٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن عَنْ حَسَنٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ، وَقَالَ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١١١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بِلَنْجَرَ أَصَابَ فِي قِسْمَتِهِ صُرَّةً مِنْ مِسْكٍ، فَلَمَّا رَجَعَ ٱسْتَوْدَعَهَا ٱمْرَأَتَهُ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الذِي مَاتَ فِيهِ قال لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ: أَرِينِي الصُّرَّةَ التِي ٱسْتَوْدَعْتُكِ، فَأَتَتْهُ بِهَا فقال: ٱئْتِينِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ فَجَاءَتْ بِهِ فقال: أَوْجِفِيهِ، ثُمَّ ٱنْضَحِي بِهِ حَوْلِي، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَجِدُونَ الرِّيحَ، وَقَالَ: ٱخْرُجِي عَنِّي وَتَعَاهَدِينِي قَالَتْ: فَخَرَجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَدْ قَضَىٰ(٢).

١١١٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ حَنَّطَ مَيِّتًا بِمِسْكٍ(٣).

## ٣٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ المِسْكَ فِي الحَنُوطِ

١١١٤١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ [معقل](٤) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُحَنِّطُونِي بِمِسْكٍ(٥).

١١١٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَاصِمٍ قال: شَهِدْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال لأَمَةٍ لَهُ: إِنِّي أراك تسألين حِنَاطِي فَلاَ تَجْعَلِينَ فِيهِ مِسْكًا.

---

(١) إسناده مرسل. هارون بن سعيد يروي عن التابعين. لم يدرك عليًا ﷺ كما أنه متهم بالغلو في التشيع.

(٢) في إسناده عامر الشعبي وهولم يسمع من ابن مسعود، وعبادة بن الصامت وهما قريبان في الوفاة من سلمان ﷺ جميعًا فما أظن الشعبي سمع منه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، وهي غير واضحة في (و)، ووقعه في المطبوع: (معقل) و أظنه عبد الله بن معقل بن مقرن.

(٥) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

١١١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْعَنَبَرِ فِي الحَنُوطِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ صَمْغَةٌ. وَكَرِهَ المِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَقَالَ: هُوَ مَيْتَةٌ.

١١١٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

٢٥٨/٣ ١١١٤٥- حَدَّثَنَا [سهل][(١)] بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ المِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَيَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ: هُوَ مَيْتَةٌ.

١١١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ ووَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي [دَاوُد][(٢)] عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَرِهَ المِسْكَ فِي الحَنُوطِ.

## ٣٩- مَا قَالُوا: فِي كَمْ يُكَفَّنُ المَيِّتُ؟

١١١٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ فَقُلْنَا لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قد كَانَ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ فقالتْ: قَدْ جَاءوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ[(٣)].

١١١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ و[حلة][(٤)] لَهُ نَجْرَانِيَّةٍ[(٥)].

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (سهيل) خطأ، انظر ترجمة سهل بن يوسف الأنماطي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (داود) خطأ، انظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ١٦١)، ومسلم: (٧/ ١١).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبة).

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

١١١٤٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: مَرَرْت عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَأَلْتهمْ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: فِي ثَلاَثَةِ [أثواب] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ قَبَاءٌ وَلاَ عِمَامَةٌ(١).

١١١٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ قال: وَأَوْصَانِي أَبِي بِذَلِكَ(٢).

١١١٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قال: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ وَثَوْبٍ مُمْشَقٍ(٣).

١١١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو بَكْرٍ قال: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْت: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ خَلِقٍ عَلَيْهِ فقال: اغْسِلُوا هٰذا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقُلْت: بَلْ نَشْتَرِي لَك ثِيَابًا جُدُدًا فقال: الحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِن المَيِّتِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُهْلَةِ(٤).

٢٥٩/٣ ١١١٥٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ [ابن أبي مُلَيْكَةَ](٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قال أَبُو بَكْرٍ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْت: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ قال: فَاغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبًا مِن السُّوقِ، قَالَتْ: إِنَّا مُوسِرُونَ قال: يَا بُنَيَّةُ الحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِن المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ وَالصَّدِيدِ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا إسحاق مع إرساله؛ لأنهم لو كانوا من الصحابة لصرح بذلك أبو إسحاق.

(٢) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر من التابعين.

(٣) إسناده معضل منصور بن المعتمر إنما يروىٰ عن التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مليكة) خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

١١١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قال كُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ وَرِدَاءٍ لَهُ [مُمْشَقٍ][(١)] أَمَرَ بِهِ أَنْ يُغْسَلَ[(٢)].

١١١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ [عَنِ][(٣)] ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ[(٤)].

١١١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قال: قَالَ عُمَرُ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، لاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ[(٥)].

١١١٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الجَعْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بن][(٦)] نَافِعٍ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَفِّنُونِي فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، لُفُّونِي فِيهَا لَفًّا[(٧)].

١١١٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ المَيِّتِ كَمْ يكفيه مِن الكَفَنِ؟ فقَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ ثَوْبٌ أَوْ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ[(٨)].

١١١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، [في ثوبين] كَانَا عَلَيْهِ خَلِقَيْنِ[(٩)].

١١١٦٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) كذا في (و)، (ث)، (د)، والمطبوع، وفي (م): (ممصر).

(٢) إسناده مرسل القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر ﷺ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله وهو منكر الحديث.

(٥) إسناده مرسل، راشد بن سعد عن عمر ﷺ مرسل كما قال أبو حاتم.

(٦) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د)، (عن)، ولعله إبراهيم بن نافع المخزومي.

(٧) إسناده مرسل، إبراهيم بن نافع لم يدرك أبا هريرة ﷺ.

(٨) في إسناده عمرو هذا ولا أدري من هو.

(٩) في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع مشاة جماعة، وضعفه ابن حبان والعقيلي.

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: يُكَفَّنُ المَيِّتُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ(١).

١١١٦١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، [عن نافع أن واقد](٢) تُوُفِّيَ فَكَفَّنَهُ ابن عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ و[ثلاث لفائف وعمامة](٣).

١١١٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُفِّنَ حَمْزَةُ فِي ثَوْبٍ(٤).

١١١٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ، وَذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ(٥). ٣/٢٦٠

١١١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَفِيَّةَ ذَهَبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ بِثَوْبَيْنِ تُرِيدُ أَنْ تُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ قال: وَأَحَدُ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعُ مِن الآخَرِ [قالت](٦): فَوَجَدَتْ إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلًا مِن الأَنْصَارِ، فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَتْ القَارِعَ أَوْسَعَ الثَّوْبَيْنِ وَالآخَرَ فِي الثَّوْبِ البَاقِي(٧).

١١١٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْد قال: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ.

١١١٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْد، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن ابن عبد الله).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبومع: (إزار وثلاثة لفائف).
- والأثر إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، عروة من التابعين لم يشهد بذلك.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٧) إسناده مرسل عروة لم يدرك جدته صفية، فهو ولد في خلافة عثمان، وهي توفيت في خلافة عمر، وفي إسناده أيضًا أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في روايته عنه غير الأعمش.

كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ[١].

١١١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قال: كُنَّا نُكَفِّنُ فِي الثَّوْبَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ وَالأَرْبَعَةِ.

١١١٦٨- حَدَّثَنَا ابن [حباب][٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ [مَوْلَىٰ أبي أُسَيْدَ][٣]، عَنْ أَبِي أُسَيْدَ قال: إِنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِ حَمْزَةَ فَمُدَّتْ النَّمِرَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَانْكَشَفَتْ رِجْلاَهُ، فَمُدَّتْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، فَانْكَشَفَ رَأْسُهُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعُوهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ شَجَرِ الحَرْمَلِ[٤].

١١١٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أُمَيَّةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قال: لاَ يُعَمَّمُ المَيِّتُ

١١١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ شَيْئًا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً وَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ فَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ شيئًا مِن الإِذْخِرِ، ومِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثُمَّرَةٌ فَهُوَ [يهذبها][٥].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (و)، (ث)، (د): (حيان)، والمصنف يروي عن زيد بن حباب الذي يروي عن محمد بن صالح، ولا أعلم له شيخا يعرف بابن حيان، فالصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (و)، (ث)، (د): (مولىٰ أسيد).

(٤) في إسناده يزيد بن زيد هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٢٦١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يمد بها).

- والحديث أخرجه البخاري: (٣/ ١٧٠)، ومسلم: (٧/ ٩).

٣/٢٦١

١١١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أبي بَكْرٍ][(١)] عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا.

١١١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: القَمِيصِ وَالإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ.

١١١٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لاَ يُعَمَّمُ المَيِّتُ.

١١١٧٤- حَدَّثَنَا [عبيد الله عن][(٢)] عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يُكَفَّنُ المَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ.

١١١٧٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي قَمِيصٍ لَهُ [أزرار وكمان][(٣)] مِثْلَ الحَيِّ.

١١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قال: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ حِبَرَةٌ[(٤)].

١١١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُجِّي في برد حبَرَةٍ[(٥)]. فصدق ذلك عند قول علي بن الحسين.

١١١٧٨- حَدَّثَنَا عبدالأعلىٰ عن معمر عن الزهري][(٦)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو من «التهذيب».

(٢) وقع في المطبوع: (عبدالله بن إدريس عن)، وفي الأصول، (عبيد الله بن) والصواب ما أثبتناه هو عبيد الله بن موسىٰ باذام شيخ المصنف يروي عن عثمان بن الأسود بن موسىٰ، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ عبيد الله بن عثمان بن موسىٰ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وإزار وكان).

(٤) إسناده مرسل، علىٰ بن الحسين بن علي من التابعين.

(٥) أخرجه البخاري: (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨)، ومسلم/: (٧/ ١٤-١٥).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (و)، سقطت من (د)، والمطبوع.

المُسَيِّبِ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ(١).

١١١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: إنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢).

١١١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٣).

١١١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قال: إذَا مِتُّ فَاغْسِلِي [ملائتي](٤) هَاتَيْنِ وَكَفِّنِينِي فِيهِمَا فَإِنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الجَدِيدِ مِن المَيِّتِ(٥).

١١١٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ يُكَفَّنُ المَيِّتُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ قَدَرَ(٦).

١١١٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ حَمْزَةَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ(٧).

١١١٨٤- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْد قال: لاَ تُكَفِّنُونِي إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

١١١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ بْن ٢٦٢/٣

---

(١) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٢) إسناده صحيح عن عروة، لكنه لم يذكر أشهد ذلك بنفسه أم أخبره مخبر.

(٣) إسناده مرسل عروة لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما علىٰ).

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٦) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وفيه لين أيضًا.

(٧) إسناده مرسل. أبو العالية لم يشهد ذلك.

[عَبَّادٍ][(١)] عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ، كَفِّنُونِي فِي بُرْدَيْ عَصَبٍ وَجَلِّلُوا سَرِيرِي كِسَائِيَ الأَبْيَضَ الذِي كُنْت أُصَلِّي فِيهِ.

١١١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أبي عَدِيٍّ][(٢)] عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ[(٣)].

١١١٨٧- حَدَّثَنَا سُوَيْد، [بن][(٤)] عَمْرٍوقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ[(٥)].

## ٤٠- مَا قَالُوا: فِي كَمْ [ثوبًا] تُكَفَّنُ المَرْأَةُ؟

١١١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ [عن أيوب][(٦)] عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ التِي قد حَاضَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

١١١٨٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٍ وَمِنْطَقٍ وَخِرْقَةٍ تَكُونُ عَلَىٰ [بطنها][(٧)].

---

(١) كذا في (و)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، (د): (عبادة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن قيس بن عباد من «الجرح»: (٥/ ١٣٩).

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (عدي)، والصواب ما أثبتناه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ينسب لجده - شيخ المصنف يروي عن أشعث بن عبد الملك وليس في الرواة من يسمىٰ محمد بن عدي.

(٣) في إسناده الحسن البصري وقيل لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قال المزىٰ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة سويد بن عمرو من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الله بن عقيل وهو منكر الحديث - كما قال الإمام أحمد.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (قطنها).

١١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَحِقْوٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

١١١٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ قال: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ(١)

١١١٩٢-[حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب]؛(٢) فِي المِنْطَقِ وَفِي الدِّرْعِ وَفِي الخِمَارِ وَفِي اللِّفَافَةِ وَالْخِرْقَةِ التِي تُشَدُّ عَلَيْهَا.

١١١٩٣- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرحيم](٣) بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابن سِيرِينَ قال: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالرِّدَاءِ وَفِي الإِزَارِ وَالْخِرْقَةِ.

١١١٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْد قال: المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ [ثوبين].

١١١٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ و[خمار](٤) وَلِفَافَةٍ وَإِزَارٍ وَخِرْقَةٍ.

٢٦٣/٣

## ٤١- فِي الخِرْقَةِ أَيْنَ تُوضَعُ من المَرْأَةِ؟

١١١٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: تُوضَعُ الخِرْقَةُ عَلَىٰ بَطْنِهَا أو تُعَصَّبُ بِهَا فَخِذَيْهَا.

---

(١) إسناده مرسل، راشد بن سعد لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع،(د): (عبدالرحمن) خطأ، لا يوجد في شيوخ المصنف من يسمىٰ عبد الرحمن بن سليمان، وانظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان الكناني من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لجاد).

١١١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ [الرَّحِيم][1] عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي الخِرْقَةِ الخَامِسَةِ تَلُفُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

١١١٩٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: وَخِرْقَةٌ تَكُونُ عَلَىٰ بَطْنِهَا.

١١١٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُشَدُّ الخِرْقَةُ فَوْقَ الثِّيَابِ.

## ٤٢- مَا قَالُوا: فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ؟

١١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ.

١١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُكَفَّنُ الفَطِيمُ وَالرَّضِيعُ فِي الخِرْقَةِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَخِرْقَتَيْنِ.

١١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي السَّقْطِ قال: إِنْ شَاءَ كَفَّنَهُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ.

١١٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَىٰ.

١١٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: يُكَفَّنُ فِيمَا تَيَسَّرَ.

١١٢٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال يُكَفَّنُ السَّقْطُ فِي خِرْقَةٍ.

١١٢٠٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ.

---

(١) كذا في المطبوع، (د)، ووقع في (م)، (ث)، (و): (عبدالسلام) والمصنف يروي عن عبد السلام بن حرب، وعبدالرحيم بن سليمان وكلاهما يروي عن هشام بن حسان وكلاهما ثقة.

١١٢٠٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِمَارٍ يُجْعَلُ مِنْهُ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ.

## ٤٣- فِي الجَارِيَةِ فِي كَمْ تُكَفَّنُ؟

١١٢٠٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ قال: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنِ: الجَارِيَةُ إِذَا مَاتَتْ هَلْ تُخَمَّرُ، وَلَمْ تَحِضْ؟ قال: لاَ ولكن تُكَفَّنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ. ٣/٢٦٤

١١٢٠٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قال: مَاتَتْ ابنةٌ لأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَدْ أَعْصَرَتْ فَأَمَرَهُمُ ابن سِيرِينَ أَنْ يُكَفِّنُوهَا فِي [نفير][1] وَلِفَافَتَيْنِ.

١١٢١٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنِ الحَسَنِ فِي الجَارِيَةِ التِي لَمْ تَبْلُغْ قال: تُكَفَّنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

## ٤٤- فِي المَرْأَةِ الميتة كَيْفَ تُخَمَّرُ؟

١١٢١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ قال: سَأَلْتُ أُمَّ الحُمَيْدِ ابنةَ سِيرِينَ، هَلْ رَأَيْت حَفْصَةَ إِذَا غَسَّلَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِخِمَارِ المَرْأَةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَتْ تُخَمِّرُهَا كَمَا تُخَمَّرُ الحَيَّةُ، ثُمَّ يَفْضُلُ مِن الخِمَارِ قَدْرُ ذِرَاعٍ [فَتَغْرِسُة][2] فِي مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ تَعْطِفُ تِلْكَ الفَضْلَةَ فَتُغَطِّي بِهَا وَجْهَهَا.

## ٤٥- الْعِمَامَةُ لِلرَّجُلِ كَيْفَ تُصْنَعُ؟

١١٢١٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ [عن هشام][3] عَنْ قَتَادَةَ قال: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ فِي المَيِّتِ تُوضَعُ العِمَامَةُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا هَكَذَا عَلَىٰ جَسَدِهِ قال، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: يُعَمَّمُ كَمَا يُعَمَّمُ الحَيُّ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خمر).

(٢) كذا في (م)، (ث)، وهي غير واضحة في (د)، (و)، ووقع في المطبوع: (فتفرشة).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو هشام الدستوائي.

## ٤٦- فِي إِجْمَارِ ثِيَابِ المَيِّتِ تُجَمَّرُ وَهِيَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

١١٢١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهَا إِيَّاهُ.

١١٢١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: تُجَمَّرُ ثِيَابُ المَيِّتِ عَلَىٰ مِشْجَبٍ أَوْ [قصبات][1] قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَرىٰ ذَلِكَ إِنْ فَعَلُوا فَهُوَ خَسَنٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُجَمَّرَ وَهِيَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَلْبَسُ فَهُوَ أَبْقَىٰ لِرِيحِهَا. ٣/٢٦٥

١١٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَفْصٍ قال: لاَ تُجَمَّرُ مِن المَيِّتِ إِلَّا ثِيَابُهُ.

١١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُونِي وَكَفِّنُونِي وَأَجْمِرُوا ثِيَابِي[2].

## ٤٧- مَنْ قَالَ: يَكُونُ [تجميرُ] ثِيَابُهُ وِتْرًا

١١٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ ثَلاَثًا.

١١٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا.

١١٢١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُجَمِّرَانِ ثِيَابَ المَيِّتِ وِتْرًا.

١١٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: تُجَمَّرُ ثِيَابُ المَيِّتِ وِتْرًا، إِلَّا أَنَّ ابن مُسْهِرٍ قال: مَا شِئْتَ.

١١٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: يُجَمَّرُ المَيِّتُ وِتْرًا.

---

(١) كذا في الأصول بالصاد المهملة، ووقع في المطبوع: (قضبات) بالضاد المعجمة.

(٢) إسناده صحيح.

١١٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: [غسله وتر وتجميره] وَثِيَابَهُ.

١١٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: تجمير المَيِّتُ وِتْرًا.

١١٢٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا**»(١).

## ٤٨- فِي الكَفَنِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا

١١٢٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يُعْجِبُهُ الكَفَنُ الصَّفِيقُ.

١١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي [غلاظ الثِّيَابِ].

٢٦٦/٣ ١١٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمَا أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ كِتَّانًا.

## ٤٩- مَنْ قَالَ: لِيَكُنَ الكَفَنُ أَبْيَضَ وَرُخِّصَ فِي غَيْرِهِ

١١٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ البَيَاضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢).

١١٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

---

(١) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر تكلم فيها الأئمة، لأن رواية أبي سفيان عن جابر صحيفة، وقال البزار، لم يسمع الأعمش من أبي سفيان طلحة شيئًا . . . إنما هي صحيفة عرضت له.

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة عبدالله بن زيد لم يسمع من سمرة ﷺ كما قال ابن المديني، وغيره.

أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا الثِّيَابَ البِيضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(١).

١١٢٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [ابن خثيم](٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ**»(٣).

١١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الهَرَوِيِّ.

١١٢٣٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً عَرُوسًا دَخَلَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ فَمَاتَتْ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَسُئِلَتْ عَائِشَةُ فقالتْ: ٱدْفِنُوهَا فِي ثِيَابِهَا التِي كَانَتْ عَلَيْهَا(٤).

## ٥٠- مَا قَالُوا: فِي تَحْسِينِ الكَفَنِ وَمَنْ أَحَبَّهُ وَمَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ يُفْعَلَ

١١٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ قال: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْسَنْ كَفَنُهُ قال، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُكَفِّنْهُ فِي بُرْدَيْ حِبَرَةٍ**»(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ميمون بن أبي شبيب قال أبو حاتم عنه: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار، وكلام ابن المديني يقتضي جهالة حاله، وضعفه ابن معين، وهومع هٰذا روايته عن الصحابة فيها نظر، لأنه كما قال الفلاس: ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (أبي خثيم)، وكذا في المطبوع من «سنن ابن ماجة»: (٣٤٩٧) من طريق المصنف، والصواب ما أثبتناه لا يوجد في الرواة من يعرف بأبي خثيم، وأيضًا قد ذكر المزىٰ في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٢٠-٤٢١) هٰذا الحديث من طريق ابن خثيم عبد الله بن عثمان بن خثيم من طرق منها طريق ابن ماجة عن المصنف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وثقه ابن معين وضعفه النسائي، وقال ابن المديني: كان منكر الحديث.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. الوليد بن عمرو أظنه ابن ساج ضعفه جماعة، وأبو الحويرث الذي روىٰ عن عائشة رضي الله عنها قال ابن حجر: مجهول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١١٢٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ [خثيم][(١)] بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُكَفَّنَ فِي حُلَّةٍ، ثُمَّنُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ[(٢)].

١١٢٣٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ يُحِبُّ حُسْنَ الكَفَنِ وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ. ٢٦٧/٣

١١٢٣٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قال: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ السَّكُونِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَوْصَىٰ بِامْرَأَتِهُ وَخَرَجَ فَمَاتَتْ فَكَفَّنَّاهَا فِي ثِيَابٍ لَهَا حِلقَانٍ فَقَدِمَ وقد رَفَعْنَا أَيْدِينَا، عَنْ قَبْرِهَا [ساعتئذ][(٣)] فقال: فِيمَا كَفَّنْتُمُوهَا قُلْنَا فِي ثِيَابِهَا الخلقَانِ فَنَبَشَهَا وَكَفَّنَهَا فِي ثِيَابِ جُدُدٍ، وَقَالَ: أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا[(٤)].

١١٢٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [نسير][(٥)]، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قال: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِن الكَفَنِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ تَكْرِمَةُ الحَيِّ.

## ٥١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ المَيِّتِ غُسْلٌ

١١٢٣٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ

---

(١) كذا في (م)، ووقع في (و)، (د)، والمطبوع: (خيثم) خطأ، انظر ترجمة خثيم بن عمرو من «الجرح»: (٣/ ٣٨٨).

(٢) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وخثيم بن عمرو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (بساعتين).

(٤) في إسناده معاوية بن صالح وفيه لين، وسعيد بن هانئ الخولانيٰ وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (بشر) وسفيان الثوري يروي عن نسير بن ذعلوق ولا أعرف له شيخًا يعرف ببشر.

قال: لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ المُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا، وَلاَ مَيِّتًا[١].

١١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: أَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ؟ قال: لاَ[٢].

١١٢٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ تُنَجِّسُوا مَيِّتَكُمْ، يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ[٣].

١١٢٤١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: غَسَّلَتْ أُمِّي مَيِّتَةً فقالتْ لِي: [سل] هَلْ عَلَيَّ غُسْلٌ؟ فَأَتَيْت ابن عُمَرَ فَسَأَلْته فقال: أَنَجِسًا غَسَّلَتْ، ثُمَّ أَتَيْت ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلْته فقال مِثْلُ ذَلِكَ: أَنَجِسًا غَسَّلَتْ[٤].

١١٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ، عَنِ الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ؟ فقال: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ[٥].

١١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعيد القَطَّانُ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ
٢٦٨/٣ قَالَتْ: أُوذِنَ سَعْدٌ بِجِنَازَةِ [سَعِيدِ][٦] بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ وَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد ٱختلط وسماع أبي الأحوص منه بعد ٱختلاطه.

(٣) يشهد له الإسناد قبل السابق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٥) إسناده مرسل وقد ٱختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة، لأنه كان يقول إذا قلت عن ابن مسعود فعن غير واحد عنه، لكن ذكر الذهبي في «ميزانه» أن الأمر ٱستقر بين المتأخرين من الأئمة علىٰ عدم الٱحتجاج بجميع مراسيل إبراهيم النخعي.

(٦) كذا في (م)، (ث)، (و)، وهي غير واضحة في (د)، ووقع في المطبوع: (سعد) خطأ، وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ.

وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ دَارِهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْته وَلَكِنِّي اغْتَسَلْت مِن الحَرِّ(١).

١١٢٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: لَيْسَ عَلَىٰ غَاسِلِ المَيِّتِ غُسْلٌ(٢).

١١٢٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ [عن]: الذِي يُغَسِّلُ المُتَوفِّينَ [عليه] غُسْلٌ؟ قَالَتْ: لاَ(٣).

١١٢٤٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيّ قال: غَسَّلَ أَبَاك أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا زَادُوا عَلَىٰ أَنْ كَفُّوا أَكْمَامَهُمْ وَأَدْخَلُوا قمصهم فِي حُجَزِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ غُسْلِهِ تَوَضَّئوا وُضُوءَهُمْ لِلصَّلاَةِ(٤).

١١٢٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عوف](٥) قَالَ: حَدَّثَنِي خُزَاعِيُّ بْنُ زِيَادٍ [بن](٦) عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قال: أَوْصَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَنْ لاَ يَحْضُرَهُ ابن زِيَادٍ وَأَنْ يَلِيَنِي أَصْحَابِي فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَا زَادُوا عَلَىٰ أَنْ كَفُّوا أَكْمَامَهُمْ وَجَعَلُوا مَا فَضَلَ، مِنْ قُمُصِهِمْ فِي حُجَزِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى الوُضُوءِ(٧).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة من «التهذيب».

(٦) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (عن) ولما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٤٠٣)، لم يذكر جده ونسبة مزني وذكر روايته عن عبد الله بن مغفل، وابن معقل يكني أبا زياد فالأمر محتمل.

(٧) في إسناده خزاعي بن زياد وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أدري أدرك ذلك من جده أم لا.

١١٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَفَّنَ مَيِّتًا وَحَنَّطَهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً(١).

١١٢٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ.

١١٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ.

## ٥٢- مَنْ قَالَ: عَلَى غَاسِلِ المَيِّتِ غُسْلٌ

١١٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ٢٦٩/٣
«يُغْتَسَلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ»(٢).

١١٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قال: اغْسِلْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاغْتَسِلْ(٣).

١١٢٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ(٤).

١١٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: مِنَ السُّنَّةِ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ(٥).

١١٢٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ غَسَّلاَ مَيِّتًا فَاغْتَسَلَ الذِي مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَتَوَضَّأَ الذِي مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن شيبة وقد ضعفهُ جماعة.

(٣) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من حذيفة ﷺ كما قال البزار وغيره.

(٤) إسناده واهٍ جدًّا. فيه جابر الجعفي والحارث الأعور وهما كذابان.

(٥) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

١١٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ(١).

١١٢٥٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

١١٢٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا ٱغْتَسَلَ.

## ٥٣- فِي المُسْلِمِ يُغَسِّلُ المُشْرِكَ يَغْتَسِلُ أَمْ لاَ

١١٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قال: فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي» قال: فَوَارَيْته، ثُمَّ أَتَيْته فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْت، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي، أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ(٣).

٢٧٠/٣

## ٥٤- فِي ثَوَابِ غَاسِلِ المَيِّتِ

١١٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدىٰ فِيهِ الأَمَانَةَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه صالح بن التوأمة ولا يحتج به لاختلاطه إلا أن ابن معين ذكر أن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل ٱختلاطه، ورد ذلك البخاري فقال: ما أرىٰ أنه سمع منه قديمًا، يروي عنه مناكير «علل الترمذي الكبير» - حديث رقم (٥٣٧).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وناجية بن كعب قال ابن المديني: مجهول، وقال ابن معين: صالح، وأبو حاتم: شيخ أي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) إسناده واهٍ، فيه ليث بن أبي سليم، وعبد الكريم، بن أبي المخارق وهما ضعيفان جدًا.

## ٥٥- مَا قَالُوا: فِي الذَّرِيرَةِ تَكُونُ عَلَى النَّعْشِ

١١٢٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لاَ تَجْعَلُوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطًا(١).

١١٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ الحَنُوطَ عَلَى النَّعْشِ(٢).

١١٢٦٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: رَأَيْتُ عَلَىٰ جِنَازَةِ الحَارِثِ ذَرِيرَةً.

١١٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَرِهَ الذَّرِيرَةَ عَلَى النَّعْشِ.

١١٢٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُجْعَلَ الحَنُوطُ عَلَى النَّعْشِ.

١١٢٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١١٢٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الذَّرِيرَةَ التِي تُجْعَلُ فَوْقَ النَّعْشِ وَيَقُولُ: نَفْحٌ فِي الحَيَاةِ وَنَفْحٌ فِي المَمَاتِ.

## ٥٦- مَا قَالُوا: فِي الجِنَازَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالسَّرِيرِ يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ وَمَا يُصْنَعُ فِيهِ بِالْمَرْأَةِ؟

١١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَتْ النَّعْشَ(٣).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

١١٢٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [مسلم][(١)]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ[(٢)].

١١٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قال: مَرُّوا عَلَىٰ أَبِي مِجْلَزٍ بِنَعْشٍ كَبِيرٍ فقال: رَفَعَتْ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ فَخَالِفُوهُمْ.

٢٧١/٣ ١١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا إِذَا كَانَتْ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ أَكْفَوْا السَّرِيرَ فَجَافُوا عَنْهَا بِقَوَائِمِهِ، وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ وُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِ السَّرِيرِ.

## ٥٧- مَا قَالُوا: فِي إِجْمَارِ سَرِيرِ المَيِّتِ يُجَمَّرُ أَمْ لاَ؟

١١٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُجَمَّرَ سَرِيرُ المَيِّتِ.

## ٥٨- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ يُتْبَعُ بِالْمِجْمَرِ

١١٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابن معقل[(٣)] قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تَتْبَعْنِي بِمِجْمَرٍ[(٤)].

١١٢٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الجَعْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ[(٥)].

١١٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ

---

(١) كذا في (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (سالم) وفي (م): (سلم) وسقطت من (و)، فالذي يروي عن طارق بن شهاب ويروي عن سفيان الثوري قيس بن مسلم - كما أثبتنا، وليس قيس بن سالم.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مفضل) وأظنه عبد الله بن معقل بن مقرن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم بن نافع من أتباع التابعين.

النُّعْمَانِ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ ابنةِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قال: لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَىٰ سَرِيرِي قَطِيفَةَ نَصْرَانِيٍّ(١).

١١٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَارُونَ [بن أبي](٢) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ(٣).

١١٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ بَكْرٍ [بن عبدالله](٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أنه أَوْصَىٰ أَنْ لاَ تَتْبَعُونِي بِصَوْتٍ، وَلاَ بنارٍ ولا تَرْمُونِي بِالْحِجَارَةِ، يَعْنِي المَدَرَ الذِي يَكُونُ عَلَىٰ شفِيرِ القَبْرِ(٥).

١١٢٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ مِجْمَرًا فِي جِنَازَةٍ [فكرهه](٦) وَقَالَ سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ لاَ تُشَبِّهُوا بِأَهْلِ الكِتَابِ(٧).

١١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ تُتْبَعَ الجِنَازَةُ بِمِجْمَرٍ.

١١٢٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا أَخْرَجْته فَلاَ تتبعه نَارًا. ٣/٢٧٢

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، ليس بشئ، و عمته هٰذِه لم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٢) كذافي (م)، (ث)، (و)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة هارون البربرى الذي قيل فيه: هارون بن أبي إبراهيم من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، عبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال ابن حزم، وقال البخاري: لم يسمع من أبيه أ.هـ وهو متوفىٰ بعد عائشة رضي الله عنها.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (فكسره).

(٧) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

١١٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتْبَعَهُ مِجْمَرٌ.

١١٢٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: غَدَوْنَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَخْبَرُونَا، أَنَّهُ مَاتَ وَدُفِنَ من اللَّيْلَ قال فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ الأَسْوَد، أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ لاَ تَتْبَعُوا جِنَازَتَهُ بِنَارٍ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَيْهِ مِن اللَّبِنِ العَرْزَمِيِّ الذِي يُصْنَعُ مِن الكُنَاسَاتِ.

١١٢٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: أَتَيْنَا إِلَىٰ مَنْزِلِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْصَىٰ؟ قَالُوا: أَوْصَىٰ أَنْ لاَ يُتْبَعَ بِنَارٍ وَأَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَلاَ تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي لَبِنًا عَرْزَمِيًّا.

١١٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُتْبَعُ بِصَوْتٍ، وَلاَ بِنَارٍ، وَلاَ يُمْشَىٰ أَمَامَهَا»(١).

١١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَة فَرَأَىٰ امْرَأَةً مَعَهَا مِجْمَرٌ فقال: «اطْرُدُوهَا»، فَمَا زَالَ قَائِمًا حَتَّىٰ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَوَارَتْ فِي آجَامِ المَدِينَةِ(٢).

## ٥٩- فِي وَضْعِ الرَّجُلِ عَنُقَهُ فِيمَا بَيْنَ عُودَيْ السَّرِيرِ

١١٢٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ وَاضِعًا السَّرِيرَ علىٰ كَاهِلَهُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ(٣).

١١٢٨٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ حَتَّىٰ خَرَجَ بِهَا مِن الدَّارِ وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدُ اللهِ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِعِضَادة السَّرِيرِ اليُمْنَىٰ وَالآخَرُ بِالْيُسْرَىٰ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي سعيد.

(٢) إسناده مرسل، وأيضًا حنش بن المعتمر ليس بالقوي.

(٣) في إسناده عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس.

١١٢٨٨- حَدَّثَنَا مَعِنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَعْرُوفٍ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ قال: رَأَيْتُ المُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ ابنهِ الحَارِثِ.

١١٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ [عن][1] شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ سَعْدًا عِنْدَ قَائِمَةِ سَرِيرِ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ[2]. ٢٧٣/٣

١١٢٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ [أبي][3] إِسْحَاقَ قال: رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ آخِذًا بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ وَجَعَلَ يَقُولُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا مَيْسَرَةَ[4].

١١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَائِمتي السَّرِيرِ رجل يَحْمِلُهُ.

١١٢٩٢- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سَلْمَانَ قال: خَرَجَتْ جِنَازَةٌ مِنْ دَارِ بَنِي ذِي الخِمَارِ قال: وَشَابٌّ مِنْهُمْ قد وَضَعَ السَّرِيرَ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، فَأَخَذَ مَيْمُونٌ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ.

١١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قال: رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ وَالسَّرِيرُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي مَيْسَرَةَ[5].

١١٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ فِي مُقَدَّمِ السَّرِيرِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ.

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (و) خطأ، انظر ترجمة شعبة بن الحجاج من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، إسرائيل بن يونس يروي عن جده أبي إسحاق، ولا يروي عن محمد بن إسحاق.

(٤) في إسناده إسرائيل بن يونس، وروايته عن جده أبي إسحاق بعد اختلاطه، لكن أبا إسحاق ذكر هنا حكاية يشبه أن يكون حفظها، ويشهد له الأثر الذي سيأتي عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناد صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

## ٦٠- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ خَلْفَ المَيِّتِ اسْتَغْفِرُوا لَهُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ

١١٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ الجِنَازَةَ يَقُولُ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ.

١١٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ قال: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فقال رَجُلٌ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لاَ غَفَرَ اللهُ لَك.

١١٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ [المعلىٰ][1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَهُ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، فَنَهَاهُ.

١١٢٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ.

١١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: أَوَّلُ مَا سَمِعْت فِي جِنَازَةٍ [استغفروا له في جنازه سعيد بن أوس][2].

١١٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ [أو][3] عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَهُ. ٢٧٤/٣

١١٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: ٱسْتَغْفِرُوا [له] غَفَرَ اللهُ لَكُمْ.

١١٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فقال سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ مَا يَقُولُ زحركُمْ هٰذا؟.

١١٣٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي [راشد][4]، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، فَغَضِبَ.

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (ا لعلاء) ولا أدري من هو.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد بن أوس ٱستغفروا له).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (م)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أزهر) خطأ؛ ٱنظر ترجمة ربيع بن أبي راشد من «الجرح»: (٣/ ٤٦١).

## ٦١- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الجِنَازَةِ

١١٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قال: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَرَفَعَ نَاسٌ مِن القُصَّاصِ أَصْوَاتَهُمْ فقال أَبُو قِلابَةَ: كَانُوا يُعَظِّمُونَ المَيِّتَ بِالسَّكِينَةِ.

١١٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَوْتِ عِنْدَ ثَلاثٍ عِنْدَ القِتَالِ، وَعِنْدَ القُرْآنِ، وَعِنْدَ الجَنَائِزِ(١).

١١٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

١١٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي جِنَازَةٍ أَكْثَرَ السُّكُوتَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ(٣).

١١٣٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلاثٍ: عِنْدَ الجِنَازَةِ، وَإِذَا التَقَى الزَّحْفَانِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ(٤).

## ٦٢- مَا قَالُوا: فِي [الإذن](٥) بِالْجِنَازَةِ مِنْ كُرْهِهِ

١١٣٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلالِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّعْيِ(٦). ٢٧٥/٣٠

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة، والحسن وهما مدلسان.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده معضل، ابن جريج يروىٰ عن التابعين.

(٤) إسناده مرسل وفيه أيضًا علىٰ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأذان).

(٦) إسناده مرسل، بلال بن يحيى العبسىٰ لم يسمع من حذيفة - كما قال ابن معين وغيره، وجيب بن سليم الراوي عنه مجهول، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١١٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ(١).

١١٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ [خُثَيْم](٢) أَنْ لاَ تُشْعِرُوا بِي أَحَدًا وَسُلُّونِي إِلَىٰ رَبِّي سَلا.

١١٣١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزَّبْرِقَانِ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عِنْدَ مَوْتِهِ يَقُولُ: إِذَا أَنَا مِتّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا.

١١٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال أَوْصَىٰ أَبُو مَيْسَرَةَ أَخَاهُ أَنْ لاَ تُؤْذِنَ [بي] أَحَدًا قال أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِذَلِكَ أَوْصَىٰ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ.

١١٣١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [قيس](٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ لاَ تُؤْذِنُوا بي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

١١٣١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [أمي](٤)، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا كُنْتُمْ أَرْبَعَةً فَلاَ تُؤْذِنُوا أَحَدًا.

١١٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَوْصَىٰ أَنْ لاَ تُعْلِمُوا بِي أَحَدًا.

١١٣١٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عن أبيه](٥) عَنِ ابن

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو متروك الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خيثم) وهو خطأ متكرر.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (حصين) خطأ، لايوجد في شيوخ وكيع من يسمىٰ محمد بن حصين، وانظر ترجمة محمد بن قيس الوالبي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الثوري) خطأ، أنظر ترجمة أمي بن ربيعة من «التهذيب».

(٥) زيادة من (م)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (د).

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ [تحين][1] بِهِ غَفْلَةَ النَّاسِ[2].

١١٣١٨- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفْلَةَ قال: إِذَا أَنَا مِتّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا.

١١٣١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُؤْذِنُوا بِجِنَازَتِي أَحَدًا.

١١٣٢٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ تُؤْذِنُوا بِجِنَازَتِي أَهْلَ مَسْجِدِي.

## ٦٣- مَنْ رَخَّصَ فِي [الإذن][3] بِالْجِنَازَةِ

١١٣٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قال خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا البَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ، عَنْهُ فَقَالُوا: فُلاَنَةُ، فَعَرَفَهَا قال: فَقَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْت قَائِلًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَك فقال: «لاَ تَفْعَلُوا لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا [دمت][4] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ»[5]. ٢٧٦/٣

١١٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ وَصَدِيقَهُ بِالْجِنَازَةِ.

---

(١) في الأصول، ووقع في المطبوع: (عين).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأذان).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كنت).

(٥) في إسناده خارجة بن زيد، قال البخاري: إن صح قول موسىٰ بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتِل أيام اليمامة في عهد أبي بكر، فإن خَارِجه بن زيد لم يُدْرك عمّه.

١١٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ: أَمَةُ اللهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ [فما] يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا القَلِيلُ مِنْهُمْ(١).

١١٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ صِدِّيقًا لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، فَلَمَّا ثَقُلَ قال عَمْرٌو لِأُمِّ وَلَدِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَعْلِمِينِي إِذَا مَاتَ فقالتْ: إِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتّ فَلاَ تُشْعِرِي بِي أَحَدًا وَسُلُّونِي إِلَىٰ رَبِّي سَلًّا قال: فَبَاتَ عَمْرٌو عَلَىٰ دَكَاكِينِ بَنِي ثَوْرٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ فَشَهِدَهُ.

١١٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ الدُّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ بِالْمَيِّتِ صَدِيقُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ نَعْيًا كَنَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ أَنْعَىٰ فُلاَنًا.

١١٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ قال: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ جِنَازَةٍ قال: إِنَّا [لقائمون]، وَمَا يُصَلِّي عَلَى المَرْءِ إِلَّا عَمَلُهُ(٢).

١١٣٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الحِمْيَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا قال: فَتُوُفِّيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتْ فَآذِنُونِي بِهَا» قال: فَأَتَوْهُ لِيُؤْذِنُوهُ فَوَجَدُوهُ نَائِمًا، وَقَدْ ذَهَبَ مِن اللَّيْلِ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، وَتَخَوَّفُوا عَلَيْهِ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَهَوَامَّ الأَرْضِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاك لِنُؤْذِنَك بِهَا فَوَجَدْنَاك نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَك وَتَخَوَّفْنَا عَلَيْك ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَهَوَامَّ الأَرْضِ قال: فَدَفَنَّاهَا ٢٧٧/٣

---

(١) إسناده مرسل، عبد الله بن عروة لم يدرك أبا هريرة ﷺ.

(٢) في إسناده النعمان بن أبي خالد، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

[قال][(١)] فَمَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[(٢)].

## ٦٤- فِي المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١١٣٢٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ[(٣)].

١١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قال: رَأَيْتُ [ابن عمر][(٤)] يَمْشِي أَمَامَ الجِنَازَةِ[(٥)].

١١٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي [حازم][(٦)] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ[(٧)].

١١٣٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ[(٨)].

١١٣٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ [عبد الحميد][(٩)]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في (د)، والمطبوع: (هناك).

(٢) في إسناده سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري باتفاق.

(٣) هٰذا الحديث ٱختلف في إرساله، ووصله عن الزهري، وذكر الترمذي في «سننه»: (٢/ ٣٣٠) الٱختلاف في ذلك وقال: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح أ.هـ وراجع أيضًا «نصب الراية»: (٢/ ٢٩٤).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) وهو وهم، سالم بن أبي الجعد لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: (حاتم) وهو خطأ أبوحازم سلمان الأشجعي هو الذي يروي عن الحسن، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ويروي عنه عدي بن ثابت، ولا أعلم لعدي بن ثابت شيخًا يعرف بأبي حاتم.

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) في إسناده صالح مولى التوأمة وكان قداختلط، ورواية ابن أبي ذئب عنه -كما ذكرنا قريبًا عن البخاري ليست قبل ٱختلاطه.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله الحميدي) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

أَبِيهِ قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ حَتَّىٰ إِذَا تَبَاعَدُوا عَنْهَا قَامُوا يَنْتَظِرُونَهَا(١).

١١٣٣٣- [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: رأيت علقمة والأسود يمشيان أمام الجنازة](٢).

١١٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

١١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ فقال: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا قال: وَكَانَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ يَفْعَلاَنِهِ. ٢٧٨/٣

١١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي الجِنَازَةِ أَنْتُمْ [مُشَيِّعُونَ] لَهَا تَمْشُونَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وعن شِمَالِهَا(٣).

١١٣٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قال: مَشَيْت مَعَ الحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَامَ الجِنَازَةِ(٤).

١١٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قال: خَلْفَهَا قَرِيبٌ وَأَمَامَهَا قَرِيبٌ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبٌ، وَعَنْ يَمِينِهَا قَرِيبٌ.

١١٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ(٥).

١١٣٤٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ [الْعَقَّارِ](٦) بْنِ المُغِيرَةِ قال: كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ الجِنَازَةِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَضَعَ

---

(١) في إسناده سهيل بن أبي صالح، وليس بالقوي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عياش الأسدي وكان في حفظه ضعف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وقد عنعن.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الغفار) بالفاء والغين المعجمة خطأ، أنظر ترجمة العقار بن المغيرة بن شعبة من «التهذيب».

فَقَارِي بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَنِي حَتَّىٰ تَقَدَّمْت أَمَامَ الجِنَازَةِ[١].

## ٦٥- [من كان يحب المشي خلف الجنازة

١١٣٤١- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: الملائكة يمشون خلف الجنازة][٢].

١١٣٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ [جشيب][٣] وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِّ قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إن مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا[٤].

١١٣٤٣- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ قال: قَالَ [أبو][٥] مَعْمَرٍ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ: امْشُوا خَلْفَ جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ [مشاء] خَلْفَ الجَنَائِزِ.

١١٣٤٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَجْعَلُ الجَنَازَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

١١٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابن أَبْزىٰ قال: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا قال: فَجِئْت إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقُلْت لَهُ: المَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ أَوْ المَشْيُ أَمَامَهَا فَإِنِّي أَرَاك تَمْشِي خَلْفَهَا وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا قال: فَقَالَ لِي: لَقَدْ عَلِمْنَا، أَنَّ المَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا مِثْلَ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الفَذِّ وَلَكِنَّهُمَا يَسِيرَانِ

---

(١) في إسناده العقار بن المغيرة وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به

(٢) عنوان الباب، والأثر ما بين المعقوفين سقطا من المطبوع، وهما ثابتين في الأصول.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (حبيب) خطأ، ليس في الرواة من يسمىٰ عامر بن حبيب إنما هو عامر بن جشيب الشامي.

(٤) إسناده مرسل، عامر بن جشيب لم يسمع من أبي الدرداء - كما قال الدارقطني.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، انظر ترجمة أبي معمر عبدالله بن سخبرة من «التهذيب».

٢٧٩/٣

مُيَسِّرَانِ يُحِبَّانِ أَنْ يُيَسِّرَا عَلَى النَّاسِ[١].

١١٣٤٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى الجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قال: سَأَلْتُ [ابْنَ][٢] مَسْعُودٍ، عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ قال: السَّيْرُ مَا دُونَ [الخَبَبِ][٣]، إِنَّ الجِنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ، وَلاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا[٤].

١١٣٤٧- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَرِيحٍ [بن][٥] مَسْرُوقٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ قُرْبَانٌ [وإِنَّ] قُرْبَانُ هٰذِهِ الأُمَّةِ مَوْتَاهَا فَاجْعَلُوا مَوْتَاكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ»[٦].

١١٣٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لأَنْ [لا][٧] أَخْرُجْ مَعَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ أَمَامَهَا[٨].

١١٣٤٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قال: لِلْمَاشِي فِي الجِنَازَةِ قِيرَاطَانِ وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن)، وهو خطأ بين.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (الجنب) خطأ، والخبب: ضرب من العدو
- أنظر مادة خبب من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا. يحيى الجابر ضعيف الحديث، وأبو ماجد الحنفي، منكر الحديث وجهلوه.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن)، والصواب ما أثبناه، أنظر ترجمة مريح بن مسروق من «الجرح»: (٨/ ٤٤٠).

(٦) إسناده مرسل. مريح بن مسروق روايته عن عمر مرسلة - كما قال أبو حاتم - فكيف عن النبي ﷺ ومع هٰذا فهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤٤٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتدبه.

(٧) زيادة من (م)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (د).

(٨) في إسناده أبو النعمان هٰذا، ولا أدرىٰ من هو.

## ٦٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الرُّكُوبِ أَمَامَ الجِنَازَةِ

١١٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابن [معقل][(١)] قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ عَلَىٰ بَغْلٍ رَاكِبًا أَمَامَ الجِنَازَةِ[(٢)].

١١٣٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ عُيَيْنَةَ [بن][(٣)] عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ[(٤)].

١١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ ابن الدِّحْدَاحِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ فَرَسٍ وَهُوَ يَتَقَوَّسُ بِهِ وَنَحْنُ حَوْلَهُ[(٥)].

١١٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [جبار][(٦)] الطَّائِيِّ قال: رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةٍ [أبي مصعب علىٰ أتان له حمراء][(٧)].

١١٣٥٤- حَدَّثَنَا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق عن جبار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة][(٨)] فَذَكَرَ [نحوه][(٩)].

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في (د)، والمطبوع: (مغفل) خطأ، عبد الله بن مغفل صحابي لا يروىٰ ذلك عن ابن عمر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، آنظر ترجمة عيينة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه مسلم: (٧/ ٤٧-٤٨).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خيار) خطأ، آنظر ترجمته من «الجرح»: (٢/ ٥٤٣).

(٧) في إسناده جبار بن القاسم الطائي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٥٤٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهو تيقوس به ونحن حوله) وهو آنتقال نظر للأثر المتقدم.

- والأثر في إسناده جبار الطائي وهو مجهول - كما تقدم في التعليق على الإسناد السابق.

١١٣٥٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: رَأَيْتُ شُرَيْحًا عَلَىٰ بَغْلَةٍ يَسِيرُ أَمَامَ الجِنَازَةِ وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ يَسِيرُ خَلْفَ الجِنَازَةِ.

٢٨٠/٣ ١١٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي جِنَازَةِ خَيْثَمَةَ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ يَقُولُ: وَاحَرْبَاه أَوْ كَلِمَةً نَحْوُهَا.

١١٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قال: رَأَيْتُ عَطَاءً يَسِيرُ أَمَامَ الجِنَازَةِ رَاكِبًا.

١١٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ أَمَامَ الجِنَازَةِ رَاكِبًا.

١١٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ [أبي إِسْحَاقَ][1] قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا رَاكِبًا فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ.

١١٣٦٠- [حدثنا وكيع][2] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [عبيد اللهِ][3] الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسحاق) خطأ، انظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة سعيد بن عبيد الله بن جبير الثقفي من «التهذيب».

(٤) هٰذا الحديث اختلف علىٰ زياد بن جبير في رفعه، أو وقفه على المغيرة بن شعبة، ولما ذكر الدارقطني في «العلل»: (٧/ ١٣٤-١٣٥) الاختلاف علىٰ زياد فيه نقل عن يونس بن عبيد أنه قال: وأما أنا فلا أحفظ رفعه، وأهل زياد يرفعونه أ.هـ قلت: ويونس بن عبيد من الأئمة الأثبات.

## ٦٧- مَنْ كَرِهَ الرُّكُوبَ مَعَهَا وَالسَّيْرَ أَمَامَهَا

١١٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ وَهُوَ الوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي [هبيرة](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمْ يَرْكَبْ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَكِبَ(٢).

١١٣٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قُلْت لِعَلْقَمَةَ: أَيُكْرَهُ المَشْيُ خَلْفَ الجِنَازَةِ؟ قال: لاَ إِنَّمَا يُكْرَهُ السَّيْرُ أَمَامَهَا.

١١٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو [سعد](٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: لَوْ يَعْلَمُ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ فِي الجِنَازَةِ مَا لِرِجَالٍ يَمْشُونَ مَا رَكِبُوا(٤).

١١٣٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا رَاكِبًا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَجَعَلَ يَكْبَحُهَا، وَقَالَ: تَرْكَبُ وَعِبَادُ اللهِ يَمْشُونَ(٥).

٢٨١/٣ ١١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسِيرَ الرَّاكِبُ أَمَامَهَا.

١١٣٦٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هريرة).

(٢) في إسناده أبو هبيرة وهما ٱثنان صحابي، وتابعي ولم أر في الرواة عن أي منهما الوليد بن قيس إلا أنه عامة رواية الوليد عن التابعين، وأيضًا لم أجد الحديث في مسند أبي هبيرة عائذ بن عمرو من كتب الأطراف.
فالأقرب أن يكون عن التابعي يحيىٰ بن عباد ويكون الحديث مرسل.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد)، وأبو سعد الأزدى الذي يروىٰ عن زيد بن أرقم يقال فيه أيضًا: أبو سعيد، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو سعد الأزدي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل، راشد بن سعد المقرائي لم يسمع من ثوبان كما قال أبو حاتم وغيره.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الرَّاكِبُ فِي الجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ(١).

١١٣٦٧- حَدَّثَنَا [مُعَاذُ عن ابن عَوْنٍ](٢) قال: كَانَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ لاَ يَسِيرَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

١١٣٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الرَّاكِبُ فِي الجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ(٣).

## ٦٨- مَنْ كَرِهَ السُّرْعَةَ [بالْجِنَازَةِ]

١١٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بِنْتِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ وَهِيَ تُمْخَضُ [كما يُمخَضُ](٤) الزِّقُّ فقال: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ»(٥).

## ٦٩- فِي الجِنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لاَ

١١٣٧٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ [عن أبي هريرة](٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُن صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ»(٧).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاذ بن عون) خطأ، إنما هو معاذ بن عبدالله بن عون.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده بنت أبي بردة، ولم أقف علىٰ ترجمة لها، ولا أدرىٰ إن كانت سمعت من جدها أم لا، وقد روي هٰذا الحديث من طريق الليث بن أبي سليم عن أبي بردة، والليث بن أبي سليم ضعيف جدًّا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي هبيرة)، وهو وهم، إنما هو سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري: (٣/ ٢١٨)، ومسلم: (٧/ ١٧).

١١٣٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن [عَنْ أَبِيهِ][(١)] عن أبي بَكْرَةَ قال لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا[(٢)].

١١٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: أَوْصَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قال: إِذَا أَنَا مِتّ فَأَسْرِعُوا، وَلاَ تُهَوِّدُوا [كَمَا يهَوِّدُ][(٣)] اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ[(٤)].

٢٨٢/٣ ١١٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ البَصْرِيُّ قال: قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ لاِبْنِهِ: إِذَا خَرَجْتُمْ فَأَسْرِعُوا بِي المَشْيَ[(٥)].

١١٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَسْرِعُوا بِي إِلَىٰ رَبِّي[(٦)].

١١٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ [عن زيد العمي][(٧)] عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة، وثقة ابن معين، وأبو زرعة تبعًا لطريقة توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الرجل، وعبد الرحمن هٰذا تفرد ابنه بالرواية عنه، لذا فقد قال عنه الإمام أحمد: ليس بالمشهور، وهو الأقرب لحاله وأيضا فإن ابنة أبي بكرة كانت امرأة أبيه، فلا أدرىٰ أسمع من بكرة -ﷺ أم لا وما إخاله.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من عمران بن حصين كما قال ابن معين، وغيره.

(٥) إسناده مرسل. يحيىٰ بن راشد أو ابن أبي راشد - كما في نسخة من «الجرح» - روايته عن عمر ﷺ مرسلة، كما قال أبو حاتم في «الجرح»: (٩/ ١٤٣)، وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - الذي كان يغلط فيه أبو أسامة ويظنه ابن جابر، وابن تميم ضعيف الحديث.

(٦) إسناده مرسل، إبراهيم بن نافع يروي عن التابعين لم يدرك أبا هريرة ﷺ.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

النَّاجِي قال: إنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْقَطِعُ شِسْعُهُ فِي الجِنَازَةِ فَمَا يُدْرِكُهَا أَوْ مَا كَادَ أَنْ يُدْرِكَهَا.

١١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ [عن علقمة][(١)] قَالَ: إذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْرِعُوا بِي المَشْيَ.

١١٣٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزَّبْرِقَانِ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ: إذَا أَنَا مِتّ فَأَسْرِعُوا بِي المَشْيَ.

١١٣٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ [ثوير][(٢)]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَوْصَىٰ أَسْرِعُوا بِي المَشْيَ.

١١٣٧٩- [حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سمع ابن عمر رجلًا يقول ٱرفقوا بها رحمكم الله فقال: هودوا بها لتسرعن بها أو لأرجعن[(٣)]][(٤)].

١١٣٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يُقَالُ: ٱنْبَسِطُوا لِجَنَائِزِكُمْ، وَلاَ تَدِبُّوا بِهَا دَبَّ اليَهُودِ.

١١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُعْجِبُهُمَا أَنْ يُسْرَعَ بِالْجِنَازَةِ.

١١٣٨٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي [المعتمر][(٥)] قَالَ: كَانُوا فِي جِنَازَةٍ فَكَانَ الحَسَنُ إذَا رَأَىٰ مِنْهُمْ إبْطَاءً قال: ٱمْضُوا لاَ تَحسَبُوا مَيِّتَكُمْ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نوير) خطأ، ٱنظر ترجمة ثوير بن أبي فاختة من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف عمارة بن زاذن ضعيف لا يحتج به.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (القمر) خطأ، لا يوجد في الرواة من يعرف بأبي القمر، وأظنه أبو المعتمر يزيد بن طهمان.

١١٣٨٣- حَدَّثَنَا [عبيد الله][١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو [كرب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو][٢] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ قال: إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ فَامْشِ بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ وَكُنْ خَلْفَ الجِنَازَةِ فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلاَئِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ[٣].

١١٣٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ [عن حماد][٤] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قال: لاَ تَدِبُّوا بِالْجِنَازَةِ دَبِيبَ النَّصَارىٰ.

## ٧٠- بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ به فِي الحَمْلِ ٢٨٣/٣

١١٣٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَىٰ [بن][٥] عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَل بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْهَا فَكَانَ مِنْهَا بِمُزْجِرِ كَلْبٍ[٦].

١١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ تُبَالِي بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ بَدَأْت.

١١٣٨٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِنْ اسْتَطَعْت فَابْدَأْ بِالْقَائِمَةِ التِي تَلِي يَدَ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَطِفْ بِالسَّرِيرِ فَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا[٧].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ من «التهذيب».

(٢) مر هٰذا الأثر في باب ما قالوا في الميت كم يغسل مرة فراجعه والتعليق علىٰ هٰذه الأسماء والتعليق عليه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وهو حماد بن أبي سليمان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة يعلىٰ بن عطاء من «التهذيب».

(٦) في إسناده عنعنة هشيم، وهومدلس.

(٧) إسناده ضعيف. فيه مندل بن علي، وهو ضعيف.

١١٣٨٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ تَبِعَ جِنَازَةً يَحْمِلُ فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَحُوِّلَ فَحَمَلَ مُقَدَّمَ السَّرِيرِ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ [ثم تأخر فوضع مؤخر السرير علىٰ شقة الأيمن][(١)] ثُمَّ تَحَوَّلَ فَوَضَعَ مُؤَخَّرَ السَّرِيرِ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ خَلا عَنْهَا.

## ٧١- مَا قَالُوا: فِيمَا يُجْزِئُ مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ

١١٣٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ [نِسْطَاسٍ][(٢)] قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي جِنَازَةٍ فقال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي جِنَازَةٍ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ مِن السُّنَّةِ [ثم ليتطوع أو] لِيَدَعَ[(٣)].

١١٣٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ [أبي المهزم][(٤)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ حَمَلَ الجِنَازَةَ ثَلاثًا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا[(٥)].

١١٣٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَأَنْ يَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الأَرْبَعِ وَأَنْ يَحْثُوَ فِي القَبْرِ[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، (د)، سقطت من المطبوع، (و).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بسطام) خطأ، انظر ترجمة عبيد بن نسطاس العامري من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي الهام) خطأ، انظر ترجمة أبي المهزم التميمىٰ من «التهذيب».

(٥) إسناده واهٍ، أبوا لمهزم متروك الحديث، وعباد بن منصور ضعيف.

(٦) إسناده مرسل، عامر بن جشيب لم يسمع من أبي الدرداء - كما قال الدارقطني.

٢٨٤/٣

## ٧٢- فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ مَعَ الجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ

١١٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [زبيد][١]، عَنْ مَسْرُوقٍ قال خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ جِنَازَةٍ وَمَعَهَا ٱمْرَأَةٌ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْبُيُوتِ[٢].

١١٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ [عن][٣] فُضَيْلٍ، عَنِ ابن [معقل][٤] قال: قَالَ عُمَرُ: لاَ [تتبعني][٥] ٱمْرَأَةٌ[٦].

١١٣٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا إِذَا أَخْرَجُوا الجِنَازَةَ أَغْلَقُوا البَابَ عَلَى النِّسَاءِ.

١١٣٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ قال: كَانَ مَسْرُوقٌ لاَ يُصَلِّي عَلَىٰ جِنَازَةٍ مَعَهَا ٱمْرَأَةٌ.

١١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [يزيد][٧] قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا جِنَازَةٌ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ فَدَخَلَ العُوَّادُ فَإِذَا أُخْرِجَ بِالْجِنَازَةِ أَمَرَ بِبَابِ الدَّارِ فَأُغْلِقَ فَلاَ تَتْبَعُهَا [امرأة][٨].

١١٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد).

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو حجاج بن أرطأة عن فضيل بن عمرو، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ حجاج بن فضيل.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل)، وأظنه عبد الله بن معقل بن مقرن.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تتبعى الجنازة).

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، ٱنظر ترجمة موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخطمي من «التهذيب».

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المرأة).

- والأثر في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا [رانة][(١)].

١١٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قال: كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ تَتْبَعَ النِّسَاءُ الجَنَائِزَ.

١١٣٩٩- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللهِ][(٢)] بْنُ مُوسَىٰ قال: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْد قال: لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الدَّارِ مَعَ الجِنَازَةِ.

١١٤٠٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قال: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ وَفِيهَا أَبُو [أمامة][(٣)] فَرَأَىٰ نِسْوَةً فِي الجِنَازَةِ. [فطردهن][(٤)].

١١٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: رَأَيْتُه يَحْثُو التُّرَابَ فِي وُجُوهِ النِّسَاءِ فِي الجِنَازَةِ وَيَقُولُ لَهُنَّ: ٱرْجِعْنَ، فَإِنْ رَجَعْنَ مَضَىٰ مَعَ الجِنَازَةِ وَإِلاَ رَجَعَ وَتَرَكَهَا.

١١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [قالت] نُهِينَا، عَنْ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[(٥)]. ٣/٢٨٥

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (امرأة) ولعل المقصود نائحة.
- والأثر في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (عبدالله) خطأ، ٱنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسامة) خطأ، عمرو بن قيس يروي عن أبي أمامة ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.
- والأثر في إسناده معاوية بن صالح، وفيه لين.

(٥) أخرجه مسلم: (٧/ ٣)، وأخرجه البخاري: (٣/ ١٧٣)، من حديث أم الهذيل عن أم عطية.

## ٧٣- مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مَعَ الجِنَازَةِ وَالصِّيَاحُ لاَ يَرى بِهِ بَأْسًا

١١٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، [بن][(١)] عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَىٰ عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فقال لَهُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ العَيْنَ [دَامِعَةٌ] وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»[(٢)].

١١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [جبار][(٣)] الطَّائِيِّ قال شَهِدْت جِنَازَةَ أُمِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِيهَا ابن عَبَّاسٍ عَلَىٰ أَتَانٍ لَهُ فَمَرَّ -أي: فات وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَسَمِعُوا أَصْوَاتَ صَوَائِحَ قال: قُلْت: يَا ابن عَبَّاسٍ يُصْنَعُ هٰذا وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قال دَعَنَّا مِنْك يَا جبار فَإِنَّ اللهَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ[(٤)].

١١٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَجَعَلُوا يَصِيحُونَ عَلَيْهَا فَرَجَعَ ثَابِتٌ فقال لَهُ الحَسَنُ: نَدَعُ حَقًّا لِبَاطِلٍ قال: فَحَضَّنِي.

١١٤٠٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَالنِّسَاءَ خَلْفَهَا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، فقد أخرجه ابن ماجة: (١٥٨٧)، من طريق المصنف - كما أثبتناه، وانظر أيضًا ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء من «التهذيب».

(٢) هٰذا الحديث ٱختلف فيه علىٰ وهب بن كيسان، وقد ذكر الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٠-٢٣) الٱختلاف فيه علىٰ وهب بن كيسان، وهو ٱختلاف شديد، وقد رواه أكثر الثقات عنه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق، قلت: وسلمة بن الأزرق مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبان) خطأ، ٱنظر ترجمة جبار بن القاسم الطائي من «الجرح»: (٢/ ٥٤٣).

(٤) في إسناده جبار الطائي وهو مجهول الحال بيض لها بن أبي حاتم في «الجرح»، و لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

## ٧٤- مَا قَالُوا: فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الرَّجُلُ

١١٤٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قال: أَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ(١).

١١٤٠٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: أَوْصَىٰ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

١١٤٠٩-[حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين أن عبيدة أوصىٰ أن يصلي عليه الأسود](٢).

١١٤١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ [قاضي المسلمين شريح](٣).

٢٨٦/٣ ١١٤١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

١١٤١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: [مَا] عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ المَيِّتُ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ المَيِّتُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

١١٤١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوى الإِمَامِ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ولا يحتج بحديثه لاختلاطه، ورواية جرير عنه بعد اختلاطه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شريح فأوصى المسلمون شريحًا).

(٤) في إسناده محارب بن دثار، ولا أدرىٰ أسمع من أم سلمة رضي الله عنها، أم لا، وكأن ذلك مرسل، فإني لم أر له رواية عنها.

## ٧٥- مَا قَالُوا: فِي تَقَدُّمِ الإِمَامِ عَلَى الجِنَازَةِ

١١٤١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ [عبيد الله][١]، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: الإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ[٢].

١١٤١٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قال ذَهَبْت مَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَىٰ جِنَازَةٍ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَأَرْسَلَ إِلَىٰ إِمَامِ الحَيِّ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا.

١١٤١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمِّهِ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ قال: شَهِدَ أَبُو بُرْدَةَ مَوْلاَةً لَهُ فَأَمَرَ إِمَامَ الحَيِّ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا.

١١٤١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ [عن][٣] مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ قال: تُوُفِّيَتْ ابنةُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَشَهَّدَ إِبْرَاهِيمَ [النخعي][٤] [جنازتها فأمر إبراهيم النخعي][٥] إِمَامَ التَّيْمِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: هُوَ السُّنَّةُ.

١١٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَدَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَكِيمٍ عَلَىٰ أُمِّهِ وَكَانَ إِمَامَ الحَيِّ.

١١٤١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: الإِمَامُ أَحَقُّ.

١١٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قال: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا عبد العزيز بن عبيد الله وهو واهي الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمى المغيرة بن محمد بن السائب إنما هو المغيرة بن مقسم الضبي.

(٤) كذا في (و)، (ث)، (د)، وسقطت من (م)، ووقع في المطبوع: (الحنفي) خطأ.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١١٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، [كان يقدم] عَلَى الجَنَائِزِ [لسنة][(١)].

١١٤٢٢- حَدَّثَنَا [حسين][(٢)] بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُنْتُ أُقَدِّمُ الأَسْوَدَ عَلَى الجنازة قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ إِمَامَهُمْ

١١٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍوقَالَ مَاتَ ابن لأَبِي ٢٨٧/٣
مَعْشَرٍ فَلَمْ يَحْضُرْ الإِمَامُ فقال: [ليتقدم] مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الإِمَامِ.

١١٤٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الإِمَامَ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٤٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمِّهِ قال شَهِدْت طَلْحَةَ وَزُبَيْدًا وَقَدْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهُمْ فَقَدَّمُوا إِمَامَ الحَيِّ.

١١٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُقَدِّمُونَ الأَئِمَّةَ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ.

١١٤٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: يُقَدِّمُ الوَلِيُّ عَلَى الجِنَازَةِ مَنْ أَحَبَّ.

١١٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ [عن][(٣)] عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ.

١١٤٢٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزِ الحَيِّ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (للسنة).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسن) خطأ، انظر ترجمة الحسين بن على الجعفي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد.

## ٧٦- مَا قَالُوا: فِي الجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١١٤٣٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسٍ [بن][(١)] أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فَقَامَ ابن عُمَرَ قَائِمًا فقال: أَيْنَ وَلِيُّ هٰذِه الجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ[(٢)].

١١٤٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ، عَنْبَسَةَ [الوزان][(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ قال: صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ وَالشَّمْسُ عَلَىٰ أَطْرَافِ الجُدُرِ[(٤)].

١١٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الأَسْوَد قال: فَجَاءوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قال: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١١٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [جَعْفَرِ][(٥)] بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغِيبُ[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة أنيس بن أبي يحيىٰ من «التهذيب».

(٢) في إسناده أبو يحيى الأسلمي والد أنيس ليس له توثيق يعتد به إلا ما روىٰ عن النسائي أنه قال فيه: لا بأس به، والنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهٰذا تفرد عنه والده محمد، وأنيس فهو شبه المجهول.

(٣) كذا في (د)، (ث)، وهي مشتبهة في (و)، (م)، ووقع في المطبوع: (الوراق) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ٤٠٢).

(٤) في إسناده أبو لبابة مروان الوراق العقيلي لم يوثقه إلا ابن معين، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لاتكفي لرفع الجهالة؛ لذا الأقرب فيه قول ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا بجرح أ.هـ فمثل هٰذا يتوقف فيه لا يحتج بحديثه وقريبًا منه عنبسة الوراق الراوي عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جعد) خطأ، انظر ترجمة جعفر بن برقان من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

٢٨٨/٣ ١١٤٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍوقَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ تُدْفَنُ الجِنَازَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوعِنْدَ غُرُوبِهَا أَوْ غُرُوبِ بَعْضِهَا؟ قال: لاَ.

١١٤٣٥- حَدَّثَنَا معنٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: يُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الجِنَازَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ.

١١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الجِنَازَةِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ العَصْرَ وكان يكره أن يُصلي على الجنازة بعد العصر.

١١٤٣٧-[حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن الصلاة على الجنازة بعد العصر][(١)]. فقال: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بَيْضَاءَ نقية، فَإِذَا أَزِفَتْ لِلإِيَابِ فَلاَ تُصَل عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابن حَفْصٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَتْ الجِنَازَةُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: عَجِّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ[(٢)].

## ٧٧- في الجِنَازَةِ تَحْضُرُ وَصَلاَةُ المَكْتُوبَةِ بأيتهما يُبْدَأُ؟

١١٤٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: إِذَا حَضَرَتْ الجِنَازَةُ وَالصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ يُبْدَأُ بِصَلاَةِ المَكْتُوبَةِ.

١١٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عثمان][(٣)] بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سفيان) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ١٧٢).

العَزِيزِ، أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةً وَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَبَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

١١٤٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: يُبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

١١٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: مَاتَ ابن لِي قال: فَقَالَ: لِي ابن سِيرِينَ: إِنْ ٱسْتَطَعْت أَنْ تُخْرِجَهُ فِي وَقْتٍ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ تُصَلَّى العَصْرُ.

١١٤٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجِنَازَةِ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلاَةِ [المغرب][1] أَوْ بَعْدَهَا قال: يُصَلَّىٰ عَلَى الجَنَائِزِ قَبْلُ ثُمَّ يُصَلَّى المَغْرِبُ.

## ٧٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَمَلَ الجِنَازَةَ ٢٨٩/٣

١١٤٤٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ قال: إِذَا حَمَلْت الجِنَازَةَ فَسَبِّحْ مَا دُمْت تَحْمِلُهَا.

١١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا حَمَلَ قال: بِسْمِ اللهِ وَيُسَبِّحُ مَا حَمَلَهُ.

## ٧٩- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ

١١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي [خلدة][2] قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ يُصَلِّي عَلَىٰ جِنَازَةِ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ عَلَىٰ حِمَارٍ.

١١٤٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تُصَلِّيَ المَرْأَةُ عَلَىٰ جِنَازَةٍ وَهِيَ وَاقِفَةٌ عَلَىٰ حِمَارِهَا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العصر).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالدة) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي خلدة خالد بن دينار الخياط.

## ٨٠- مَا يُنْهَى عَنْهُ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى المَيِّتِ مِن الصِّيَاحِ وَشَقِّ الجُيُوبِ

١١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

١١٤٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوىٰ [أهل](٢) الجَاهِلِيَّةِ»(٣).

١١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قال: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ صَاحَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قال: [أَمَا عَلِمْت مَا قلت](٤) لَكِ؟ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَصِحْ عَلَيْهِ فَقُلْنَا: مَا قَالَ لَكِ؟ قَالَتْ: قال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَرَقَ أَوْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ(٥).

١١٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ القَرْثَعِ الضَّبِّيِّ قال: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَىٰ صَاحَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فقال: لَهَا مَا عَلِمْت مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدُ: أَيُّ شَيْءٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال: فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ(٦). ٣/٢٩٠

١١٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قال: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي المُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ،

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٤٤).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ١٩٥).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما علمت ما قال).

(٥) أخرجه مسلم: (٢/ ١٤٦-١٤٧) مرفوعًا.

(٦) أنظر التعليق السابق.

لاَ يَبْلُغُك، عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ قال: فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ(١).

١١٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنَا القَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [الباهلي] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا(٢).

١١٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «نُهِيت، عَنْ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَخَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»(٣).

١١٤٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ [ولا سَلَقَ ولا خَرَقَ](٤).

## ٨١- مَا قَالُوا: فِي الإِطْعَامِ عَلَيْهِ وَالنِّيَاحَةِ

١١٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قال: الطَّعَامُ عَلَى المَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَالنَّوْحُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

١١٤٥٧- حَدَّثَنَا فُضَالَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: ثَلاَثٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، بَيْتُوتَةُ المَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ المُصِيبَةِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ وَالنِّيَاحَةُ وَنَحْرُ [الجُزُرِ] عِنْدَ المُصِيبَةِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي غلط فيه أبوأسامة حماد بن أسامة وظنه ابن جابر، وابن تميم ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وسلق وخرق)

- والحديث إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

١١٤٥٨- حَدَّثَنَا مَعن بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ قَيْسٍ قال: أَدْرَكْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَمْنَعُ أَهْلَ المَيِّتِ الجَمَاعَاتِ يَقُولُ: تَرَزءونِ وَتَعْرَمُونَ.

١١٤٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قال قَدِمَ جَرِيرٌ عَلَىٰ عُمَرَ فقال: هَلْ يُنَاحُ قِبَلَكُمْ عَلَى المَيِّتِ؟ قال: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَجْتَمِعُ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَلَى المَيِّتِ وَيُطْعَمُ الطَّعَامُ؟ قال: نَعَمْ فقال: تِلْكَ النِّيَاحَةُ[1]. ٣/٢٩١

## ٨٢- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ خَلْف الجِنَازَةِ

١١٤٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: كَانَ رَجُلٌ يَمْشِي خَلْفَ الجِنَازَةِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الوَاقِعَةِ فَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ.

## ٨٣- مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ تُحْمَلَ الجِنَازَةُ حَتَّى يَرْجِعَ

١١٤٦١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ وَمُحَمَّدًا فِي الجِنَازَةِ فَلَمْ يَحْمِلاَ حَتَّىٰ رَجَعَا.

١١٤٦٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا البَرَاء بْنُ يَزِيدَ قال: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْته يَمْشِي خَلْفَهَا و[لم] يَحْمِلهَا، وَلَمْ يَمَسَّ عُودَهَا حَتَّىٰ وُضِعَتْ عَلَىٰ شَفِيرِ القَبْرِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَجَلَسَ وَكَانَ شَيْخًا.

## ٨٤- مَا قَالُوا: فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مِن الدُّعَاءِ لَهُ

١١٤٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ الكَلاَعِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِن الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِن النَّارِ» أَوَ قَالَ

(١) إسناده مرسل، طلحة بن مصرف لم يدرك عمر ﷺ.

«وَقِه عَذَابَ [الْقَبْرِ»][1] حَتَّىٰ تَمَنَّيْت أَنْ أَكُونَ [أنا] هُوَ[2].

١١٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أبي إبْرَاهِيمَ][3] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»[4]. ٢٩٢/٣

١١٤٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الجُلاَسِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ بِهِ مَرْوَانُ فَقَالَ [له]: بَعْض [حديثك][5]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَضَىٰ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا: الآنَ يَقَعُ بِهِ فقال: كَيْفَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْت رُوحَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا جِئْنَاك شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»[6].

١١٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[7].

---

(١) كذا في المطبوع، (د)، ووقع في (م)، (و): (النار)، غير واضحة في (ث).

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ٤٣-٤٤).

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د)، (و): (إبراهيم) خطأ، انظر ترجمة أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو إبراهيم الأشهلي وهو مجهول قال أبو حاتم: لا ندرىٰ من هو، ولاأبوه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حدثنا).

(٦) في إسناده عثمان بن جحاش الذي يقال فيه: عثمان بن شماس، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) إسناده مرسل، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

١١٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى المَيِّتِ قال: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَسْلَمَهُ الأَهْلُ و[المال](١) وَالْعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ العَظِيمُ وَأَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ(٢).

١١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مساء قال: اللَّهُمَّ أَمْسَىٰ عَبْدُكَ وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا قال: اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ قَدْ تَخَلَّىٰ مِن الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لأَهْلِهَا وَاسْتَغْنيت عنه وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ(٣).

٢٩٣/٣ ١١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبْزَىٰ قال: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ قُلُوبِ خِيَارِنَا، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَرْجِعْهُ إِلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ(٤).

١١٤٧٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ قال: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ غُنَيْمٍ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَكَبَّرَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ كَمَا ٱسْتَغْفَرَكَ، وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ، وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ(٥).

١١٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: الصَّلاَةُ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الآل).

(٢) في إسناده أبو مالك غزوان الغفاري يروىٰ عن ابن عباس، وما أظنه أدرك أبا بكر ﷺ.

(٣) في إسناده طارق بن عبد الرحمن البجلي، وليس بذاك.

(٤) في إسناده عبدالله بن عبد الرحمن بن أبزىٰ لا أعلم له توثيقًا إلا ما روىٰ أن الإمام أحمد قال عنه، وعن أخيه: كلاهما عندي حسن الحديث، وما أظن هٰذا يكفي للاحتجاج بحديثه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عن أبي موسىٰ ﷺ.

وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْهُمْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ أَبْقَيْتَه مِنْهُمْ فَأَبْقِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ(١).

١١٤٧٢- حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَمْرٍو [ابن](٢) غَيْلاَنَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى المَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَىٰ قُلُوبِ خِيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلاَنْ بْنِ فُلاَنٍ ذَنْبَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ [محمد] ﷺ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المُهْتَدِينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ(٣).

١١٤٧٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي قال: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ فقال: كنا نَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا، وَرَبُّهُ خَلَقْتَه، وَرَزَقْتَه، وَأَحْيَيْتَه، وَكَفَيْتَه فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ(٤).

٣/٢٩٤ ١١٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الجِنَازَةِ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ ﷺ قال: فِي قِيَامٍ كَثِيرٍ وَكَلاَمٍ كَثِيرٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ غَيْرَ هٰذا(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (د): (عن)، ولم أدرِ مَن ابن عمر وابن غيلان هٰذا، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ١١٧): عبد الله بن عمرو بن غيلان، لكن لم يذكر رواية له عن أبي الدرداء، أو رواية لعبد الله بن الحارث عنه.

(٣) في إسناده ابن عمرو بن غيلان، ولا أدري من هو، وإن كان هو عبد الله فهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه زيد العمي وهو ضعيف ليس بشئ.

(٥) إسناده صحيح.

١١٤٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ قال: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فقال مُجَاهِدٌ: أما نَحْنُ فَنَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْته وَأَنْتَ هَدَيْته لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْت رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَعَلاَنِيَتِهِ جِئْنَا [نشفع][(١)] لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ.

١١٤٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ ابن لُحَيٍّ الهَوْزَنِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ فَقَدَّمَ عَلَيْهَا حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَالْمُشْرِفِ عَلَيْنَا مِنْ طُولِهِ فقال: اجْتَهِدُوا لأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ وَلْيَكُنْ فِيمَا تَدْعُونَ لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهٰذِه النَّفْسِ الحَنِيفِيَّةِ المُسْلِمَةِ، وَاجْعَلْهَا مِن الذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَك وَقِهَا عَذَابَ الجَحِيمِ، وَاسْتَنْصِرُوا اللهَ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ[(٢)].

## ٨٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَادْعُ بِمَا بَدَا لَك.

١١٤٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: مَا [باح][(٣)] لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ بشئ[(٤)].

١١٤٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا عَلَىٰ شَيْءٍ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شفاء فشفع).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن أبي عوف، وليس له توثيق يعتد سوىٰ رواية حريز عنه وكان لا يروي إلا عنه ثقة، ولكن هٰذا قد يفيد العدالة لا الضبط، فالقول فيه: ما قال ابن القطان: مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (باق).

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

فِي أَمْرِ الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ[1].

١١٤٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فِي الصَّلاَةِ فَادْعُ بِمَا شِئْت.

١١٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: لَيْسَ عَلَى المَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ. ٣/٢٩٥

١١٤٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حدَيْرٍ قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فقال: مَا نَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا مُوَقَّتًا، فَادْعُ بِأَحْسَنَ مَا تَعْلَمُ.

١١٤٨٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد عَنِ [بكر][2] ابن عَبْدِ اللهِ قال: لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

١١٤٨٣- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ فَقَالُوا: لاَ إِنَّمَا أَنْتَ شَفِيعٌ فَاشْفَعْ بِأَحْسَنَ مَا تَعْلَمُ.

١١٤٨٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

## ٨٦- مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ

١١٤٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَالرَّابِعَةُ لِلتَّسْلِيمِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه كسابقه الحاج بن أرطاة، بالإضافة إلى الكلام في عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، (د).

١١٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ يَبْدَأُ فيحمد اللهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ قُلُوبِ خِيَارِنَا[1].

١١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ [سعيد بن أبي][2] سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فقال: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ؟ فقال: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُك أُكَبِّرُ، ثُمَّ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُك أَوْ أَمَتُك كَانَ يَعْبُدُك لاَ يُشْرِكُ بِك شَيْئًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ[3].

٢٩٦/٣ ١١٤٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ: فِي الأُولَىٰ ثَنَاءٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الثَّالِثَةِ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَفِي الرَّابِعَةِ تَسْلِيمٌ.

١١٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قال: مِن السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَلاَ يَقْرَأَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ.

---

(١) إسناده مرسل، المسيب بن رافع لم يسمع من علي ﷺ.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، (و) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

## ٨٧- فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ، مَنْ قَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ قَالَ: مَرَّةً

١١٤٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجِنَازَةِ[1].

١١٤٩١- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٤٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ خَلْفَهم يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ.

١١٤٩٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ نُعَيْمٍ مَوْلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: مِن السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْك فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِن الجِنَازَةِ.

١١٤٩٤- حَدَّثَنَا مِعنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: رَأَيْتُ سَالِمًا كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

١١٤٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ [عمر][2] بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قال: صَلَّيْت خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

١١٤٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيِّ قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيمَا بَقِيَ، وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. ٢٩٧/٣

١١٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٤٩٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمران) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن أبي زائدة من «التهذيب».

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجِنَازَةِ[١].

١١٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قال: كَانَ سُوَيْد يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

## ٨٨- مَنْ كَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ عَلَى الجِنَازَةِ

١١٥٠١- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ.

١١٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ تَابَعَ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ يَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ تَشَهَّدَ [تشهد] الصَّلاَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ[٢].

## ٨٩- مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي [العريان][٣] الحَذَّاءِ قال: صَلَّيْت خَلْفَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَلَمَّا [فَرَغَ] أَخَذْت بِيَدِهِ فَقُلْت: كَيْفَ؟ صَنَعْت قال: قَرَأْتُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفهان)، ولم أقف علىٰ من يكنىٰ بأبي الفهان، وأظنه هو أبو العريان الهيثم بن الأسود.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمر بن عامر السلمي وليس بالقوي.

١١٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ [قرأ علىٰ جنازة] بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[1].

٢٩٨/٣ ١١٥٠٥- [حَدَّثَنَا][2] أَزْهَرَ السَّمَّانِ، عَنِ ابن عَوْنٍ كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: أَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١١٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قال: مِن السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَإِنْ أَمْهَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا دُعَاءً.

١١٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ[3].

١١٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَرَأَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ وَجَهَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْته لِتَعْلَمُوا، أَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً[4].

١١٥١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي [مَعْبَدٍ][5]، عَنِ ابن

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود ﷺ.

(٢) زيد هنا في المطبوع: (وكيع عن) وليست في الأصول، وأظنه انتقال نظر للأثر التالي.

(٣) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه.

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سعيد) خطأ، انظر ترجمة نافذ أبي معبد من «التهذيب».

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ وَيُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ ثَلاَثًا[١].

١١٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[٢].

١١٥١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ فُضَالَةَ مَوْلَىٰ عِمْرٍ أَنَّ الذِي صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ قَرَأَ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[٣].

## ٩٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ

١١٥١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ[٤].

١١٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصلاة عَلَى المَيِّتِ.

٢٩٩/٣ ١١٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ وَغُنْدَرٌ، عَنْ [عوف][٥] عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فقال: مَا كُنْت أَحْسَبُ، أَنَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ تُقْرَأُ إِلَّا فِي صَلاَةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ.

١١٥١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قال قُلْت لِفَضَالَةَ بْنِ [عُبَيْد][٦] هَلْ يُقْرَأُ عَلَى المَيِّتِ شَيْءٌ؟ قال: لاَ[٧].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به يشهد له ما قبله.

(٣) في إسناده فضالة بن أبي أمية مولىٰ عمر، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ٢٧٧)، ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، انظر ترجمة عوف بن أبي جميلة من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده لا بأس به.

١١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْرَأُ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؟ قال: لاَ تَقْرَأُ.

١١٥١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ القِرَاءَةِ عَلَى الجِنَازَةِ فقال: مَا سَمِعْنَا بِهٰذا [إلا حديثًا][1].

١١٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِي الحُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: لَيْسَ فِي الجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ.

١١٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ [ابْنِ][2] طاوس، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُنْكِرَانِ القِرَاءَةَ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ [بن][3] سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: لاَ أَعْلَمُ فِيهَا قِرَاءَةً.

١١٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ [معقل][4] قال: سَأَلْتُ مَيْمُونًا عَلَى الجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ أَوْ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: مَا عَلِمْت.

١١٥٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بكير][5] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قال: سَأَلْتُ سَالِمًا فَقُلْت: القِرَاءَةُ عَلَى الجِنَازَةِ؟ فقال: لاَ قِرَاءَةَ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٥٢٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ وَيُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ[6].

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من الأصول ووقع في المطبوع: (أبي) خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن طاوس من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة المعتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مفضل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيدالله الجرزىٰ من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) وهو خطأ.

(٦) إسناده صحيح.

## ٩١- مَا قَالُوا: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ومَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا

١١٥٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، بن عُثْمَانَ [بن][(١)] حَكِيمٍ قال: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ ٱمْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[(٢)].

١١٥٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ ٱمْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[(٣)]. ٣/٣٠٠

١١٥٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[(٤)].

١١٥٢٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَقِيعِ فَصَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[(٥)].

١١٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ**» فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وأصحابه] إِلَى البَقِيعِ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[(٦)].

١١٥٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ ٱنظر ترجمة عثمان بن حكيم الأودىٰ من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عثمان بن حكيم هٰذا، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٣) في إسناده سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري بإتفاق.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٤٠)، ومسلم: (٧/ ٣١-٣٢).

(٥) إسناده مرسل. وانظر الحديث التالي.

(٦) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٤٠)، ومسلم: (٧/ ٣١).

خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبْزىٰ قال: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا(١).

١١٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ [عَبْدِ الملك](٢) بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ فقال: قُبِضَ عَلِيٌّ وَهُوَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا(٣).

١١٥٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قال صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا(٤).

١١٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ(٥).

١١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ، عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَائِزِ فقال: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ صُنِعَ وَرَأَيْت النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَرْبَعٍ(٦).

١١٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مسعر](٧) عن سُفْيَانَ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: التَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ٣٠١/٣

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول، (عبدالرحمن)، والصواب ما أثبتناه لا يوجد في الرواة من يسمىٰ عبد الرحمن بن سلع، وعبدالملك بن سلع الهمداني هو الذي يروىٰ عن عبد خير عن علي ﷺ.

(٣) في إسناده عبد الملك بن سلع لم يوثقه إلا ابن حبان، وابن حبان لا يعتد بما أنفرد بتوثيقه؛ لتوثيقه المجاهيل، وتساهله، ومع هٰذا فإنه قال فيه أيضاً: كان ممن يخطئ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، وقد عنعن.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده مرسل، وقد أختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ميزانه أن الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة علىٰ عدم الأحتجاج بمرسل إبراهيم علىٰ وجه الإطلاق.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسعود عن) خطأ، أنظر ترجمة مسعر بن كدام من «التهذيب».

بِتَكْبِيرَةِ الخُرُوجِ[١].

١١٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، [أَبي][٢] الحَسَنَ قال: صَلَّيْت خَلْفَ البَرَّاءِ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[٣].

١١٥٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ: التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ؟ فقال: أَرْبَعًا فَقُلْت اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ قال: فَقَالَ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ[٤].

١١٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ قال: شَهِدْت ابن عَبَّاسٍ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ أَرْبَعًا[٥].

١١٥٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَبَّرَ أَرْبَعًا[٦].

١١٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا[٧].

١١٥٤٢- حَدَّثَنَا [حفص عن عَطِيةَ بن الحارث أبي روق][٨] عَنْ مَوْلًى

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن) خطأ، أنظر ترجمة مهاجر أبي الحسن من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده كثير بن عبيد والد أبي العنبس وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٨) وقع في المطبوع،(د): (حفص بن عطية بن خليفة عن روق)، وفي (ث)، (و): (حفص عن عطية عن خليفة أبي روق)، وفي (م): (حفص بن عطية بن خليفة أبي روق)، والصواب ما أثبتناه، حفص بن غياث عن عطية بن الحارث أبي روق ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ حفص بن عطية بن خليفة، ولا عطية بن خليفة، وأبوروق هوحفص بن الحارث لا غير.

لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّىٰ عَلَىٰ [عَلِيٍّ فكبر عليه][1] أَرْبَعًا[2].

١١٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى المَيِّتِ[3].

١١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ [مَوْهَبٍ][4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ[5].

١١٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قال: كَبَّرَ عَلِيٌّ فِي سُلْطَانِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا هَاهُنَا إِلَّا عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فقال: أَنَّهُ بَدْرِيٌّ[6].

١١٥٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: كُنَّا نُكَبِّرُ عَلَى المَيِّتِ خَمْسًا وَسِتًّا، ثُمَّ ٱجْتَمَعْنَا عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ[7].

١١٥٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [عن][8] ابن عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قال: شَهِدْت وَفَاةَ ابن [عباس فوليه][9] ابن الحَنَفِيَّةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. ٣٠٢/٣

١١٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ أَرْبَعًا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جنازة فكبر عليها).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولىٰ الحسن.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول، (وهب)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا يحتج به.

(٧) في إسناده مغيرة بن مقسم وهومدلس لا سيما عن إبراهيم.

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عباد فولاه).

١١٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الهَجَرِيِّ قال: صَلَّيْت مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً حَتَّىٰ ظَنَنْت، أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ فقال: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ خَمْسًا؟ إنَّمَا قُمْت كَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ(١).

١١٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ قال: رَأَيْتُ إبْرَاهِيمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قال: صَلَّيْت خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٥٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: قَالَ عُمَرُ: كُلٌّ قَدْ فَعَلَ [فتعالوا](٢) نَجْتَمِعُ عَلَىٰ أَمْرٍ يَأْخُذُ بِهِ مَنْ بَعْدَنَا فَكَبَّرُوا عَلَى الجِنَازَةِ أَرْبَعًا(٣).

١١٥٥٤-[حدثنا إسماعيلُ بن عِيَاشٍ عن عَمْرِو بنِ مهاجرٍ قالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ وَاثِلَةَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا(٤)](٥).

١١٥٥٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الخَصِيبِ، أَنَّ سُوَيْدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ فقال بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ أَرْبَعًا قال: فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلاَةِ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف ليس بشئ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقالو).

(٣) إسناده مرسل، عمرو بن مرة لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٦) في إسناده عامر بن شقيق وهو ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس من أبي وائل بسبيل.

١١٥٥٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ، ثُمَّ ٱتَّفَقُوا بَعْدُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ(١).

## ٩٢- مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ خَمْسًا

١١٥٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا(٢).

١١٥٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا [أربعًا](٣) وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُه فقال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا(٤). ٣٠٣/٣

١١٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ [زر](٥)، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَبَّرَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ خَمْسًا(٦).

١١٥٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَدِمَ مِن الشَّامِ فقال لِعَبْدِ اللهِ: إِنِّي رَأَيْت مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَصْحَابَهُ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى الجَنَائِزِ خَمْسًا [فوقتوا لنا وقتًا] نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ قال: فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللهِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: كَبِّرُوا مَا كَبَّرَ إِمَامُكُمْ لاَ وَقْتَ، وَلاَ عَدَدَ(٧).

---

(١) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٢) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٣) زيادة من (م)، (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ٣٧).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (زاذان)، وكلاهما يروىٰ عن ابن مسعود، ويروىٰ عنه المنهال بن عمرو، لكن زر ثقة باتفاق، وزاذان وثقه ابن معين، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٦) ٱنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده صحيح.

١١٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ [عن][(١)] مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا زَادَ فِيهِ غَيْرُ وَكِيعٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ[(٢)].

١١٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَاتِبٍ لِعَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا[(٣)].

١١٥٦٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ النُّعْمَانِ قال: صَلَّيْت خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا[(٤)].

١١٥٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عبد [الملك][(٥)] بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال: كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسًا وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا[(٦)].

## ٩٣- مَنْ كَبَّرَ عَلَى الجِنَازَةِ ثَلَاثًا

١١٥٦٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي [معبد][(٧)] قال: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ وَيُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ ثَلَاثًا[(٨)].

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام، مولىٰ حذيفة.

(٣) إسناده واهٍ، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وإبهام كاتب علي ﷺ.

(٤) في إسناده أيوب النعمان وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/ ٢٦٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) وقع في المطبوع، (د): (عبدالأعلىٰ)، وفي (م)، (ث)، (و): (عبدالعلي)، والصواب ما أثبتناه عبد الملك بن سلع يروىٰ عن عبد خير، ولا يوجد في الرواة عبد الأعلىٰ أو عبد العلي بن سلع.

(٦) في إسناده عبد الملك بن سلع، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة نافذ أبي معبد من «التهذيب».

(٨) إسناده صحيح.

١١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قال: صَلَّيْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلاَثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ(١).

١١٥٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ القَاسِمِ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فقال لَهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ تَقَدَّمْ فَكَبِّرْ عَلَيْهَا ثَلاَثًا.

٣٠٤/٣

## ٩٤- مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ سَبْعًا وَتِسْعًا

١١٥٦٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جِيءَ [بأخرىٰ] فَكَبَّرَ عَلَيْهَا سَبْعًا، ثُمَّ جِيءَ بأخرىٰ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا حَتَّىٰ فَرَغَ، [مَنْهُنَّ] غَيْرَ أَنَّهُنَّ كُنَّ وِتْرًا(٢).

١١٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ووَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قال: صَلَّىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا(٣).

١١٥٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [جرير](٤)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ تُزَادُ عَلَىٰ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلاَ تُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ.

١١٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَجَعَلُوا يَرْفَعُونَ وَحَمْزَةُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ فَرَغَ، [مَنِ] الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، عبد الله بن الحارث بن نوفل، لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، وفي إسناده أيضًا يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) في إسناده موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخطمي، وما أظنه أدرك عليًا ﷺ؛ لأن عامة روايته عن التابعين ويروي عن عائشة- وقد توفيت بعد علي بمدة- بواسطة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جويبر) خطأ، ٱنظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. أبو مالك الغفاري من التابعين.

١١٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَكَانَ يُجَاء بِتِسْعَةٍ فَيُوضَعُونَ مَعَهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ وَيُجَاءُ بِتِسْعَةٍ آخَرِينَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا(١).

١١٥٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا(٢).

١١٥٧٥- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: لاَ يُنتقَصُ مِنْ ثَلاَثِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلاَ يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ.

١١٥٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [معقل](٣) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا(٤).

١١٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن [معقل] أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا(٥).

٣٠٥/٣

## ٩٥- فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ

١١٥٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِذَا خِفْت أَنْ تَفُوتَك الجِنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ(٦).

١١٥٧٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: إِذَا فَجَأَتْك الجِنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ عَلَيْهَا.

---

(١) إسناده مرسل كسابقه.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا واحدًا، كما قال الدارقطني، وأظنه هو حديث الرجم الذي أخرجه البخاري.

(٣) كذا في (م)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن من «التهذيب»، وقد تكرر ذلك في الأثر التالي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن زياد الموصلي وهو ضعيف قال أحمد: أحاديثه مناكير.

١١٥٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا فَجَأَتْك الجِنَازَةُ وَلَسْت عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَاءٌ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١١٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَتَيَمَّمُ إِذَا خَشِيَ الفَوْتَ.

١١٥٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا خِفْت أَنْ تَفُوتَك الجِنَازَةُ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١١٥٨٣- [حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد وعن إبراهيم قال: إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة يتيم][1].

١١٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يَتَيَمَّمُ إِذَا خَشِيَ الفَوْتَ.

١١٥٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، [عن أبيه][2] عَنِ الحَكَمِ قال: إِذَا خِفْت أَنْ تَفُوتَك الصَّلاَةُ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ.

١١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سَالِمًا قال: يَتَيَمَّمُ، وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ.

١١٥٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يَتَيَمَّمُ، وَلاَ يُصَلِّي إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ.

١١٥٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا.

١١٥٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الجِنَازَةَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا قال: [يَتَيَمَّمُ][3].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (و)، (ث)، سقطت من المطبوع: و (د).

(٣) كذا في (م)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع: (لا يتيم) وسقطت من (د).

## ٩٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَلاَ يَتَيَمَّمُ[١].

١١٥٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ قال: يُصَلِّي عَلَيْهَا. ٣٠٦/٣

١١٥٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [إسماعيل][٢] وَمُطِيعٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال يُصَلِّي عَلَيْهَا زَادَ فِيهِ مُطِيعٌ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ، وَلاَ سُجُودٌ.

## ٩٧- فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ [بعض] التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ يَقْضِيهِ أَمْ لاَ؟ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

١١٥٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِن التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ[٣].

١١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا فَاتَتْك تَكْبِيرَةٌ أَوْ تَكْبِيرَتَانِ عَلَى الجِنَازَةِ فَبَادِرْ فَكَبِّرْ مَا فَاتَك قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ.

١١٥٩٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: يَبْنِي عَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِن التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ، وَقَالَ الحَسَنُ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلاَ يَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

١١٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ قَالاَ:

---

(١) هٰذا الباب سقط من (د)، وهو ثابت في المطبوع، (م)، (ث)، (و)، لكن كتب في هامش (م): [كان مكتوبًا علىٰ هٰذا الباب قال لنا عبد الله بن يونس: لم يقرأ لنا أبو عبد الرحمن هٰذا الباب، وهو(...) عليه).

(٢) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (و)، والمطبوع: (سهل) والصواب ما أثبتناه، إسماعيل بن أبي خالد يروي عنه وكيع عن الشعبي، ولا أعرف في شيوخ وكيع أو تلاميذ الشعبي من يسمىٰ سهلاً.

(٣) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقدعنعن، وهو متكلم فيه أيضًا .

لاَ تَقْضِ مَا فَاتَك مِن التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٥٩٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: يَقْضِي.

١١٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قال: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلاَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

١١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِن التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ.

## ٩٨- فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ أَيَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُبْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ؟

١١٦٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الجِنَازَةِ وَقَدْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ الإِمَامُ.

١١٦٠١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا قال: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. ٣٠٧/٣

## ٩٩- مَنْ كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الجِنَازَةِ

١١٦٠٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الجِنَازَةِ.

## ١٠٠- فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الجِنَازَةِ كَمْ هُوَ؟

١١٦٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَإِذَا فَرَغَ سَلَّمَ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَاحِدَةً[1].

---

(١) في إسناده علي بن مسهر، وهو ثقة، إلا أنه كان قد ذهب بصره فحدثهم في الكوفة لما رجع من أرمينية من حفظه فلا أدري أذلك بعد ذهاب بصره أم قبله؟

١١٦٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قال: صَلَّىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ المُكَفِّفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً عَنْ يَمِينِهِ(١).

١١٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً(٢).

١١٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ قال: صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حِينَ فَرَغَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(٣).

١١٦٠٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

١١٦٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: تسليم السهو والجنازة واحد.

١١٦٠٩- حَدَّثَنَا حفص](٤) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سَلَّمُ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ.

١١٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْثَدٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً أَوَّلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَآخِرُهَا عَنْ [يساره].

١١٦١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّى ابن سِيرِينَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً فَأَسْمَعَ عَلَى الجِنَازَةِ. ٣٠٨/٣

١١٦١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٥) في إسناده كثير بن عبيد والد سعيد أبي العنبس وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١١٦١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

١١٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَرُدُّ مِنْ خَلْفِ الإِمَامِ.

١١٦١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ قال: رَأَيْتُ عَامِرًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

١١٦١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١١٦١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قال: صَلَّيْت مَعَ وَاثِلَةَ عَلَىٰ سِتِّينَ جِنَازَةً مِن الطَّاعُونِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً[1].

١١٦١٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاَءِ قال صَلَّيْت خَلْفَ مَكْحُولٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ.

١١٦١٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قال: سَأَلْتُ غُنَيْمًا قُلْت: أُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ؟ قال: نَعَمْ، أَلَسْت فِي الصَّلاَةِ؟

١١٦٢٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الجِنَازَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ

## ١٠١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الجِنَازَةِ، مَنْ قَالَ: لاَ يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ

١١٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ[2].

١١٦٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، الزهري لم يسمع من المسور بن مخرمة كما قال أبو حاتم وغيره.

هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ حَتَّىٰ يُوضَعَ السَّرِيرُ(١).

١١٦٢٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ [عن](٢) هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، ٣٠٩/٣
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قال: إِذَا كُنْتُمْ [مع] جِنَازَةٍ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُوضَعَ السَّرِيرُ(٣).

١١٦٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، وأبي(٤) هُبَيْرَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَحِبَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ توضَعَ(٥).

١١٦٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا وُضِعَ السَّرِيرُ فَاجْلِسْ.

١١٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ قال: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي جِنَازَةٍ فَاتَّكَأَ عَلَىٰ حَائِطٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: وُضِعَتْ الجِنَازَةُ؟ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ وُضِعَتْ.

١١٦٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ الجِنَازَةُ، عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ.

١١٦٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قال: مَشَيْت مَعَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى القَبْرِ قَامُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّىٰ وُضِعَتْ الجِنَازَةُ، فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسُوا(٦).

١١٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْلِسُ حَتَّىٰ تُوضَعَ قال: وَكَانَ الحَسَنُ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

---

(١) في إسناده كثير بن عبيد والد أبي العنبس وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (و)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: (و) خطأ، انظر ترجمة هشام أبي عبد الله الدستوائي من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٢١٣).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (ابن) خطأ، انظر ترجمة أبي هبيرة يحيىٰ بن عباد بن شيبان من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده صحيح.

١١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قال: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فَلَمْ أَجْلِسْ حَتَّىٰ وُضِعَتْ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْت نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ فَجَلَسْت إِلَيْهِ فقال: مَا لِي لَمْ أَرَكَ جَلَسْت حَتَّىٰ وُضِعَتْ الجِنَازَةُ فَقُلْت ذَلِكَ [لحَدِيثٌ] بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فقال: حَدَّثَنَا نافِعٌ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ(١).

## ١٠٢- مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ يُجْلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

١١٦٣١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ وَرَجُلًا آخَرَ يَجْلِسَانِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الجِنَازَةُ(٢).

١١٦٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ القَاسِمَ ٣/٣١٠
وَسَالِمًا كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَيَجْلِسَانِ.

١١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ رَأَى الحَسَنَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الجِنَازَةُ عَلَى القَبْرِ.

١١٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ قَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الجِنَازَةُ فِي القَبْرِ.

١١٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ البَرَاءِ قال خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَد قال: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ(٣).

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده سمعان أبو يحيى الأسلمي، ولا أعلم له توثيقًا يعتدبه إلاما روي أن النسائي قال فيه: ليس به بأس روىٰ عنه بكير بن الأشج أ.هـ وهٰذِه الطريقة في توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح لا تكفي لمعرفة حال الرجل.

(٣) في إسناده زاذان أبو عمر وثقة ابن معين، والخطيب وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالمتين عندهم، وكذا المنهال بن عمرو وثقه ابن معين والنسائي، وغمزه يحيى القطان.

١١٦٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قال: مَا أَنْتَ بِعَادِلٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا وَجَدْت أَمْثَلَهُمَا عَنْدَ اللهِ وَأَيْسَرَهُمَا فَاجْلِسْ فِي قِيَامِ الجِنَازَةِ.

١١٦٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَا فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هٰذا يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الجِنَازَةَ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ[1].

## ١٠٣- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ لَهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ

١١٦٣٨- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لاَ يَرْجِعُ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ[2].

١١٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الجِنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا[3].

١١٦٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: ٱمْشِ مَعَ الجِنَازَةِ مَا شِئْت، ثُمَّ ٱرْجِعْ إِذَا بَدَا لَك[4]. ٣١١/٣

١١٦٤١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ لَهُمْ إِذْنًا وَيَقُولُ: مَا سُلْطَانُهُمْ عَلَيْنَا؟!

١١٦٤٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ نَافِعٍ: قال: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٢١٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل عروة بن الزبير ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ.

١١٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابن عُمَرَ يَرْجِعُ مِن الجِنَازَةِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ؟ قال: مَا كَانَ يَرْجِعُ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ[١].

١١٦٤٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ صَاحِبُ الجِنَازَةِ إِذَا صَلَّيْت عَلَيْهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْمَرْأَةُ الحَاجَّةُ عَلَىٰ رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ.

١١٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جناب][٢] عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ قال: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ صَاحِبُ الجِنَازَةِ وَالْحَائِضُ عَلَى الرُّفْقَةِ[٣].

١١٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ[٤].

١١٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ قال: كَانَ يُقَالُ: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ: الجِنَازَةُ عَلَىٰ مَنْ يَتْبَعُهَا، وَالْمَرْأَةُ الحَاجَّةُ عَلَىٰ رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ.

١١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي [القصاف][٥] قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ ٱنْصَرَفَ قال: فَقُلْت لَهُ: قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَك؟ قال: فَقَالَ: أَهُمْ أُمَرَاؤُ عَلَيْنَا!؟

١١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قال: قُلْت لَهُ: عَلَىٰ مَنْ تَبِعَ الجِنَازَةَ إِذْنٌ؟ قال: لاَ ولكن يَحْتَشِمُ الرَّجُلُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية من «التهذيب».

(٣) في إسناده يحيىٰ بن أبي حية وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل طلحة بن مصرف اليامي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفرات)، وكلاهما يروي عنه ابن أبي عروبة، ٱنظر ترجمة بن أبي القصاف من «الجرح»: (٣/ ٤٢٣).

١١٦٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ [عبد الملك][(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: المَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرُّفْقَةِ فَتَحُجُّ أَوْ تَعْتَمِرُ فَيُصِيبُهَا أَذىٰ مِن الحَيْضِ قال: لاَ تَنْفِرُوا حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَأْذَنَ لَهُمْ، وَالرَّجُلُ يَخْرُجُ مَعَ الجِنَازَةِ لاَ يَرْجِعُ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ أَوْ يَدْفِنُوهَا أَوْ يُوَارُوهَا[(٢)]. ٣١٢/٣

١١٦٥١- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ حَبِيبٍ [أبي][(٣)] مُحَمَّدٍ قال: كُنْتُ مَعَ الحَسَنِ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُمْ قُلْت لِلْحَسَنِ: قَدْ أُذِنَ لَهُمْ قال: وَهَلْ عَلَيْنَا إِذْنٌ!؟.

١١٦٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: يَتْبَعُ الجِنَازَةَ مَا بَدَا لَهُ وَيَرْجِعُ إِذَا بَدَا لَهُ[(٤)].

١١٦٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ

١١٦٥٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ القَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَّا بِإِذْنِهَا[(٥)].

## ١٠٤- فِي المَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلاَةِ، وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ؟

١١٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا[(٦)].

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، (د): (عبدالله).

(٢) في إسناده عبد الملك أو عبدالله هٰذا، ولا أدري من هو.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، انظر ترجمة حبيب أبي محمد المعلم من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٣٩)، ومسلم: (٧/ ٤٦).

١١٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ [غالب أو][1] أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ وأُتِيءَ بِجِنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ [الصدر] فقال: العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فقال: ٱحْفَظُوا[2].

١١٦٥٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قال: قُلْت لأَبِي رَافِعٍ: أَيْنَ أَقُومُ مِن الجِنَازَةِ؟ [قال]: فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا يَعْنِي وَسَطَهَا[3].

١١٦٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ الحَسَنِ مَا لاَ أُحْصِي عَلَى الجَنَائِزِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَمَا رَأَيْته يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا.

١١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يَقُومُ[4] الذِي يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا. ٣١٢/٣

١١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُقَامُ مِن المَرْأَةِ حِيَالَ ثَدْيَيْهَا وَمِن الرَّجُلِ فَوْقَ ذَلِكَ.

١١٦٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: المَرْأَةُ عِنْدَ فَخِذَيْهَا وَالرَّجُلُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي القِيَامِ.

١١٦٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ أَبِي [الحصين][5] قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نافع) وهمام بن يحيىٰ يروىٰ عن أبي غالب الباهلي واسمه نافع.

(٢) في إسناده أبو غالب الباهلي قال عنه ابن معين: صالح، وأبو حاتم: شيخ، ومثل هٰذا يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به، إلا أن ابن حجر حكىٰ في «تهذيبه» توثيق ابن معين وأبي حاتم له، وهٰذا لم أقف عليه ونقل ابن حجر لمثل هٰذا يتبع فيه في العادة مغلطاىٰ، ومغلطاىٰ لا يعتمد عليه في مثل هٰذا لأن له أوهام في النقل.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (م)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (لا يقوم).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحسين)، وأظنه الذي ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٣٦١)، يروي عن عبد الله بن عمر.

كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الجِنَازَةِ قَامَ وَسَطَهَا وَيَرتفَعُ عنْ صَدْرِ المَرْأَةِ شَيْئًا[١].

١١٦٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الجِنَازَةِ قَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ.

١١٦٦٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال يَقُومُ الذِي يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا.

## ١٠٥- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي القِيَامِ عَلَيْهِمَا؟

١١٦٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قال: إِذَا كَانت جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ جِيءَ بِالْمَرْأَةِ فَوَضَعَ رَأْسَهَا عِنْدَ كَتِفَيْ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ المَرْأَةِ وَوَسَطِ الرَّجُلِ.

١١٦٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قال: صَلَّيْت مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَلَىٰ سِتِّينَ جِنَازَةً مِن الطَّاعُونِ: رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ صَفَّ النِّسَاءِ بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ، رَأْسَ سَرِيرِ المَرْأَةِ عِنْدَ رِجْلَيْ صَاحِبَتِهَا، وَرَأْسَ الرَّجُلِ عِنْدَ رِجْلَيْ سَرِيرِ صَاحِبِهِ[٢].

١١٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّوْا عَلَيْهِمَا فِي رءوس وَأَرْجُلِهِمَا فَأَرَادهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا رَأْسَ المَرْأَةِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ.

١١٦٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الجَنَائِزِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ يُسَوُّونَ رُؤُوسَهُمْ [يكونون صفًا][٣] بَيْنَ الإِمَامِ وَالْقِبْلَةِ.

---

(١) في إسناده أبو الحصين هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكون صفان).

٣١٤/٣ ١١٦٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

١١٦٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيبِ يَقُولُ ذَلِكَ.

١١٦٧١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قال: كَانَ يَجْعَلُ رُؤُوسَ الرِّجَالِ إِلَىٰ رُكَبِ النِّسَاءِ[1].

١١٦٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ قال: يُفَضَّلُ الرَّجُلُ بِالرَّأْسِ.

## ١٠٦- فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ قَالَ: الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاء أَمَامَ ذَلِكَ

١١٦٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِلَالٍ المَازِنِيِّ قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَىٰ جِنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ فَقَدَّمَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ[2].

١١٦٧٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ[3].

١١٦٧٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ[4].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه سليمان موسىٰ الأشدق، وهو ضعيف قال البخاريُ عنه: عنده مناكير.

(٢) في إسناده هلال بن يزيد المازني وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٧٣) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة أيضًا وهو ضعيف ومدلس.

١١٦٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قال: تَكُونُ النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ.

١١٦٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

١١٦٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُول ذَلِكَ.

١١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كَانَ الحَارِثُ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونه وَيُقَدِّمُ النِّسَاءَ.

١١٦٨٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ قال: شَهِدْت أُمَّ كُلْثُومٍ وَزَيْدَ بْنَ عُمَرَ مَاتَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَخْرَجُوهُمَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ العَاصِ فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِيهِ، وَجَعَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَيْنَ يَدَيْ زَيْدٍ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فِي الجِنَازَةِ[1]. ٣١٥/٣

١١٦٨١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عن الحارث][2] عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا ٱجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاء [مِمَّا] يَلِي القِبْلَةَ، فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُجْعَلُ الحُرُّ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ[3].

١١٦٨٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قال: كَانَ النَّاسُ فِي طَاعُونِ الجَارِفِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُتَفَرِّقِينَ، فَجَاءَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا يَحْسَبُ عَبْدُ رَبِّهِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ أَمَامَ الرِّجَالِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا

١١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ وَرَاءَ ذَلِكَ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

١١٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ(١).

١١٦٨٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ قال: وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ فَمَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ(٢).

١١٦٨٦-[حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عنِ الشيبانيِّ عنِ الشعبيِّ قالَ: إذا ٱجتمعَ جنائزُ رجالٍ ونساءٍ جُعِلَ الرجالُ مما يلي الإمام، والنساءُ أمام ذلك مما يلي القبلةَ](٣).

١١٦٨٧- حَدَّثَنَا [علي] بن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنِهَا زَيْدٍ قال: فَجَعَلَ الغُلاَمَ مِمَّا يَلِيهِ وَالْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ(٤).

## ١٠٧- مَنْ كَانَ يَجْعَلُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ

١١٦٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالاَ: النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ.

١١٦٨٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيْ النِّسَاءِ. ٣١٦/٣

١١٦٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قال: كَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ [خالد] بِمِصْرَ قال: فَجَاءونا بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ قال: فكانوا لاَ يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فقال: مَسْلَمَةُ سُنَّتُكُمْ فِي المَوْتِ سُنَّتُكُمْ فِي الحَيَاةِ قال: فَجُعِلَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عثمان بن عاصم أو الحصين وهو ربمادلس وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سليمان بن موسى الأشدق وهو ضعيف قال البخاري: عنده مناكير.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (م)، (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٤) إسناده صحيح.

الإِمَامَ وَالرِّجَالُ أَمَامَ ذَلِكَ.

**١٠٨- مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ وَعَلَى المَرْأَةِ عَلَى حِدَةٍ**

١١٦٩١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابن [معقل][1] أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَى الرِّجَالِ عَلَىٰ حِدَةٍ وَعَلَى المَرْأَةِ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ فقال: هٰذا الذِي لاَ شَكَّ فِيهِ.

١١٦٩٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قال: نُبِّئْت، أَنَّ أَبَا الأَسْوَد لَمَّا ٱخْتَلَفُوا عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَىٰ هٰؤلاء ضَرْبَةً وَعَلَىٰ هٰؤلاء ضَرْبَةً.

**١٠٩- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا ٱجْتَمَعَتْ جِنَازَةُ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ**

١١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: صَلَّى الشَّعْبِيُّ عَلَىٰ جِنَازَةِ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ قال: فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَالصَّبِيَّ أَمَامَ الرَّجُلِ.

**١١٠- فِي الرَّجُلِ يَجِيئُ وَقَدْ وَضَعُوا الجِنَازَةَ، يُنْتَظِرُ؟**

١١٦٩٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ فِي القَوْمِ يَضَعُونَ الجِنَازَةَ فَيَجِيئُ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُونَهُ قال: لاَ بَأْسَ.

١١٦٩٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ قال أُرَاهُ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ ٱنْتَظَرَ ابن أُمِّ عَبْدٍ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[2].

**١١١- مَا قَالُوا فِي السقطِ مَنْ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِ** ٣/٣١٧

١١٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) كذا في (م)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (مغفل)، والأقرب ما أثبتناه لأن عطاء بن السائب لا يروي عن ابن مغفل، أما ابن معقل فقد روىٰ عنه أهل الكوفة وعدوه من فهائهم.

(٢) إسناده مرسل، بن القاسم بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن مسعود لم يدرك عمر ﷺ.

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: الطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[١].

١١٦٩٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَى السَّقْطِ قال نَافِعٌ: لاَ أَدْرِي، أَحَيًّا خَرَجَ أَمْ مَيِّتًا؟[٢].

١١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إن أَحَقَّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا[٣].

١١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٤] قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ [عن سعيد][٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى المنفوس مِنْ وَلَدِهِ الذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[٦].

١١٧٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي السَّقْطِ إذا اسْتَوىٰ خَلْقُهُ سُمِّيَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّىٰ عَلَى الكَبِيرِ

١١٧٠٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: السُّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْعَىٰ لأَبَوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ قال

---

(١) هٰذا الحديث ٱختلف فيه علىٰ زياد بن جبير في رفعه، ووقفه على المغيرة بن شعبة، ولما ذكر الدارقطني في «علله»: (٧/ ١٣٤-١٣٥) الٱختلاف علىٰ زياد فيه، نقل عن يونس بن عبيد أنه قال: وأما أنا فلا أحفظ رفعه، وأهل زياد يرفعونه أ.هـ قلت: ويونس بن عبيد من الأئمة الإثبات لا يقارن بسعيد بن عبيدالله هٰذا، ومن كان مثله.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل سعيد لم يدرك أبا بكر ﷺ وفي إسناده أيضًا عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٤) زيد بعد ذلك في المطبوع: (عن أبي بكر) وليست في الأصول، إنما هو ٱنتقال نظر للأثر السابق.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

يُونُسُ: وَأَهْلُ زِيَادٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا لاَ أَحْفَظُهُ(١).

١١٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: مَا نَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَوْلاَدِنَا إِلَّا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ.

١١٧٠٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: يُصَلَّىٰ عَلَى الصَّغِيرِ كَمَا يُصَلَّىٰ عَلَى الكَبِيرِ.

١١٧٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: صل عَلَى السِّقْطِ وسمه فَإِنَّهُ وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ.

١١٧٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَأَلْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال أَدْرَكْت بَقَايَا الأَنْصَارِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ. ١٨/٣

١١٧٠٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي السِّقْطِ إِذَا وَقَعَ مَيِّتًا قال: إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١١٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الأَحْوَلُ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ قال: سُئِلَ ابن عُمَرَ، عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الأَطْفَالِ قال: لأَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ(٢).

## ١١٢- مَنْ قَالَ: لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا

١١٧٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

١١٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يزيد عن](٣) أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده خالد بن عبد الله الأحدب، وهو يروىٰ عن ابن عمر بواسطة عمه صفوان بن محرز، فلا أدري أسمع م ابن عمر أم لا.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو محمد بن يزيد الكلاعي عن أيوب القصاب.

١١٧١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَى الصَّبِيِّ.

١١٧١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنَا جُلاَسٌ الشَّامِيُّ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ جِحَاشٍ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَمَاتَ [لَهُ ابن صغير] فقال: ٱذْهَبُوا بِهِ فَادْفِنُوهُ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَادْعُوا اللهَ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا وَأَجْرًا وَنَحْوَهُ[1].

١١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي المَوْلُودِ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلاَ يُوَرَّثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

٣١٩/٣ ١١٧١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالاَ: لاَ.

١١٧١٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَى السِّقْطِ، وَلاَ يُوَرَّثُ.

١١٧١٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: إِذَا ٱسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ[2].

١١٧١٧ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا ٱسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ.

١١٧١٨- حَدَّثَنَا [محمد بن يزيد][3] عَنْ أَيُّوبَ [أبي][4] العَلاَءِ، عَنْ

---

(١) في إسناده عثمان جحاش وهومجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) وقع في الأصول: (معاذ بن يزيد)، وفي المطبوع: (معاذ بن يزيد بن معاذ)، والصواب ما أثبتناه محمد بن يزيد الكلاعي يروي عن أيوب بن أبي العلاء كما مر قريبًا، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ معاذ بن يزيد.

(٤) كذا في (م)، (و)، وفي (ث): [عن أبي] ووقع في المطبوع: (عن ابن)، وفي (د): (بن) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة أيوب أبي العلاء القصاب من «التهذيب».

مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ يَعْنِي: السِّقْطَ.

١١٧١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: كَانَ الزُّبَيْرُ لاَ يُصَلِّي عَلَىٰ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ صَغِيرًا(١).

١١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي المَوْلُودِ قال: لاَ يُوَرَّثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

١١٧٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: مَا كُنَّا نُصَلِّي عَلَى المَوْلُودِ.

١١٧٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، [عن](٢) سُوَيْد قال: كُنَّا وَمَا نُصَلِّي عَلَى المَوْلُودِ.

## ١١٣- فِي الصَّلاَةِ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا

١١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا [صلىٰ](٣).

١١٧٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا، صَغِيرًا وَلاَ كَبِيرًا(٤).

١١٧٢٥- حَدَّثَنَا [حفص](٥) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرىٰ وَلَدَ الزِّنَا عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي بَيْتِهِ يَمُوتُ وَتَمُوتُ أُمُّهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا(٦).

---

(١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك الزبير ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عمران بن مسلم عن سويد - كما في الإسناد السابق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صلوا).

(٤) إسناده صحيح، لكن يعارضه الأثر التالي.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو حفص بن غياث.

(٦) إسناده صحيح ويحيىٰ بن سعيد أجل وأثبت من فضيل بن غزوان.

٣٢٠/٣

## ١١٤- فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ وَتَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ

١١٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَن ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا القِيرَاطَانِ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(١).

١١٧٢٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، القِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»(٢).

١١٧٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرحمن يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ القِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ» قال ابن عُمَرَ: ٱنْظُرْ مَا تَقُولُ. قال: فَبَعَثُوا إِلَىٰ عَائِشَةَ فقالتْ: صَدَقَ(٣).

١١٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمِثْلُ أَيْشٍ القِيرَاطُ يَا رَسُولَ اللهِ قال: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»(٤).

١١٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمِ البَرَّادِ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَعَنْ هِشَام [بن سعد](٥) عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٣٣)، ومسلم: (٧/ ٢٠).

(٢) إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) في إسناده الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، ولا أدري لقي أباهريرة -ﷺ أم لا - لكن للحديث شاهد في الصحيحين بتصديق عائشة - رضي الله عنها - من رواية نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ٢٣).

(٥) زيادة من (م)، (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالُوا: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ قَضَاءَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ القِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ(١).

١١٧٣١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ(٢). ٣٢١/٣

١١٧٣٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الجِنَازَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا فَمَشَىٰ مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»(٣).

١١٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ(٤).

١١٧٣٤- حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»(٥).

---

(١) الإسناد عن ابن عمر لا بأس به، وعن أبي هريرة فيه هشام بن سعد وهو ضعيف، والإسناد عن عبد الله بن مسعود، فيه الجراح بن مليح وهو ضعيف.

(٢) إسناده واهٍ، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث، وجبير بن أبي صالح وهو مجهول كما في «تعجيل المنفعة» (ص: ٥٢)، وسماه أيضًا بشيرًا.

(٣) إسناده ضعيف محمد بن يوسف مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به وقال البخاري عن حديثه له: لا يتابع عليه، ولا يصح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده برد بن أبي زياد ليس له توثيق يعتد به إلا قول النسائي: ثقه، لكن النسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه الثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذِه طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

## ١١٥- فِي المَيِّتِ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ صَلاَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ

١١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِن المُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ [يبلغوا][1] أَنْ يَكُونُوا مائَة فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[2].

١١٧٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ قال: صَلَّيْت مَعَ أَبِي المَلِيحِ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فقال: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ وَلَوْ خُيِّرْتُ رَجُلًا لاَخْتَرْته حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ [السليل][3] عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ميمونة -كان أخاها من الرضاعة- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**» قال أَبُو المَلِيحِ وَالْأُمَّةُ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى المِائَةِ[4].

٣٢٢/٣ ١١٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَىٰ بِجِنَازَةٍ فَيَقَالُ: مَنْ مَعَهَا؟ جَزَّأَهُمْ صُفُوفًا ثَلاَثَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا صَفَّتْ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِن المُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ[5].

١١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنَا بُكَيْر بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ قال: مَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لم يبلغوا) وهو خطأ ظاهر.

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ٢٤).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليط عن سليط) وهو عبد الله بن سليط ويقال فيه: ابن سليل.

(٤) في إسناده عبد الله بن سليط أو سليل وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وهوأيضًا متكلم فيه قال عنه الإمام أحمد: ليس بحجة.

شَفَعَ لَهُ أَرْبَعُونَ قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُمْ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ عَشَرَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

١١٧٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مائَة مِن المُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ(١).

## ١١٦- فِي اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ مَنْ [أمر](٢) بِهِ وَكَرِهَ الشَّقَّ

١١٧٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرٍ رَفَعَهُ قال اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا(٣).

١١٧٤١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِيهِ قال: لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

١١٧٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ [عَنْ](٥) نَافِعٍ قال: لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْرُهُ، وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ تَفَاخَرْتُمْ(٦).

١١٧٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال دُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لَحْدٍ(٧).

١١٧٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ قالوا: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ يحفران القُبُورَ قال: فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَشُقُّ وَالآخَرُ يَلْحَدُ، فَلَمَّا

---

(١) هٰذا الحديث أختلف على الأعمش في رفعه، ووقفه، فرواه الحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري وشيبان عن الأعمش مرفوعًا، ورواه محمد بن فضيل، وشعبة إلا أن عفان قال عن شعبة: رفعه مرة ووقفه غيره عنه، أنظر الأختلاف فيه في «علل الدارقطني»: (١٠/ ٩٧-٩٨).

(٢) كذافي (م)، (د)، (ث)، وسقطت من (و)، ووقع في المطبوع: (أقر).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، عثمان بن أبي اليقظان ضعيف الحديث منكر الحديث، وشريك النخعي سيئ الحفظ.

(٤) إسناده منقطع، ولا أدري ما حال والد حفص.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنماهو الحجاج بن أرطاة عن نافع مولى ابن عمر.

(٦) إسناده مرسل، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٧) إسناده مرسل، وفيه أيضًا المغيرة بن مقسم وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم.

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا: أَيُّهُمَا طَلَعَ فَمُرُوهُ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الذِي كَانَ يَعْمَلُ فَطَلَعَ الذِي كَانَ يَلْحَدُ فَأَمَرُوهُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

١١٧٤٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قال: ٱجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالآخَرُ يَشُقُّ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ فَطَلَعَ الذِي كَانَ يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ(٢). ٣/٣٢٣

١١٧٤٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُثَا قِبْلَةً نُصِبَ لَهُمْ اللَّبِنُ نَصْبًا وَلُحِدَ لَهُمْ لَحْدًا(٣).

١١٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ(٤).

١١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْدٌ(٥).

١١٧٤٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يَكْرَهُ الشَّقَّ فِي القَبْرِ وَيَقُولُ: يُصْنَعُ فِيهِ لَحْدٌ.

١١٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَحَدُوا لَهُ(٦).

١١٧٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ أَنْ

---

(١) إسناده مرسل.

(٢) إسناده مرسل، القاسم بن محمد من التابعين، لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه علىٰ ما في سابقه أنه مرسل.

(٦) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

يُلْحَدَ لَهُ[١].

١١٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ المُجَالِدِ، عَنْ عَامِرٍ قال: قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: لَحَدْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ[٢].

١١٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ البَرَاءِ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ قَبْرِهِ وَلَمَّا يُلْحَدْ لَهُ[٣].

١١٧٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «انْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ»[٤].

١١٧٥٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي اللَّحْدِ[٥]. ٣/٣٢٤

## ١١٧- مَا قَالُوا فِي القَبْرِ: كَمْ يَدْخُلُهُ؟

١١٧٥٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أبي خَالِدٍ][٦] عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ وَأَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمْ القَبْرَ قال، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ يَلِي المَيِّتَ إِلَّا أَهْلُهُ[٧].

---

(١) في كلا الإسنادين عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف، واهي الحديث.

(٣) في إسناده زاذان أبو عمر وثقه ابن معين، والخطيب وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

(٤) إسناده ضعيف، أسامة بن زيد الليثي ضعيف لا يحتج به.

(٥) في إسناده عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي، وثقه يعقوب بن شيبة وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: شيخ مجهول.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) الإسناد عن الشعبي مرسل، والإسناد الثاني فيه ابن أبي مرحب هٰذا، تفرد عنه الشعبي، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ الذِي وَلِيَ دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ و[إجنانه][(١)] أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

١١٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: أَدْخِلِ القَبْرَ كَمْ شِئْت

١١٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يَضُرُّك شَفْعٌ أَوْ وِتْرٌ.

١١٧٦٠-[حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسرائيلَ عَنْ جابر عن عامرٍ قالَ: لا يَضُرُّكَ شَفْعٌ أَو وَتْرٌ][(٣)].

١١٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ القَبْرَ شَفْعٌ أَوْ وَتْرٌ.

## ١١٨- فِي المَرْأَةِ كم يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا، وَمَنْ يَلِيهَا؟

١١٧٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَوْصَتْ عَائِشَةُ فقالتْ: إِذَا سَوىٰ عَلَيَّ ذَكْوَانُ قَبْرِي فَهُوَ حُرٌّ أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ قَبْرَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ[(٤)].

١١٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ العَلاَءِ [بْنِ] المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قال: يَلِي سِفْلَةَ المَرْأَةِ فِي القَبْرِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهَا.

١١٧٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبْزىٰ قال: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ

---

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (إكفاته)، والإجنان: الستر، انظر مادة جنن من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب لم يشهد ذلك.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (د).

(٤) في إسناده حفصة بنت سيرين ولم أقف لها علىٰ رواية عن عائشة- رضي الله عنها - ولا أدري هل لقيتها أم لا، فإنها كانت بالبصرة، وعائشة رضي الله عنها كانت في المدينة.

سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يُدْخِلُهَا فِي قَبْرِهَا؟ فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا(١).

٣٢٥/٣ ١١٧٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ قال: يَدْخُلُ الرَّجُلُ قَبْرَ ٱمْرَأَتِهِ وَيَلِي سَفَلَتَهَا.

## ١١٩- فِي الرَّجُلَيْنِ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١١٧٦٦- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْيَاخِ الأَنْصَارِ قَالُوا: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ قتيلين فقال: «**ادْفِنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا**»(٢).

١١٧٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَيَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**» فَإِذَا أُشِيرَ له إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ يَعْنِي فِي اللَّحْدِ(٣).

١١٧٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

١١٧٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ٱنْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ**»(٤).

١١٧٧٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٤٨).

(٤) إسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف لا يحتج به.

يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي اللَّحْدِ[١].

## ١٢٠- مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ القَبْرِ.

١١٧٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَوْصَىٰ حَفَرَةَ قَبْرِهِ أَنْ يُعمقُوا لَهُ قَبْرَهُ[٢].

١١٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَوْصَىٰ أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ[٣]. ٣/٣٢٦

١١٧٧٣- قَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ.

١١٧٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ لا يُعَمَّقُ القَبْرُ.

١١٧٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: يُحْفَرُ القَبْرُ إِلَى السُّرَّةِ.

١١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال أَوْصَىٰ عُمَرُ أَنْ يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً وبسطة[٤].

## ١٢١- مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى القَبْرِ

١١٧٧٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: شَهِدْت جِنَازَةَ الحَارِثِ

---

(١) في إسناده عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي، وثقه يعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: شيخ مجهول قلت: ومثل هٰذا لا يحتج به؛ لأن «الجرح» مقدم على التعديل.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال، ولم أقف لأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير علىٰ رواية عن أبي موسىٰ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو سنان عيسىٰ بن سنان وهو ضعيف، لين الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وسطه).

- والأثر إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

فَمَدُّوا عَلَىٰ قَبْرِهِ ثَوْبًا [فجبذه][(١)] عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ وقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ.

١١٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حسن[(٢)] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ شُرَيْحًا أَوْصَىٰ أَنْ لاَ يَمُدُّوا عَلَىٰ قَبْرِهِ ثَوْبًا

١١٧٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قال: شَهِدْت جِنَازَةَ رَجُلٍ فِيهَا الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ فَمُدَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ ثَوْبٌ فقال الحَسَنُ: اكْشِفُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَرَ به ابن سِيرِينَ بَأْسًا.

١١٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرَ [سعد][(٣)] فَمَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا[(٤)].

## قَالُوا فِي حَلِّ العُقَدِ، عَنِ المَيِّتِ

١١٧٨١- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ [أنه سمع أن][(٥)] النَّبِيَّ ﷺ، أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيَّ القَبْرَ وَنَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ يَعْنِي العُقَدَ[(٦)].

١١٧٨٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: شَهِدْت العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ فَدَفَنَّاهُ فَنَسِينَا أَنْ نَحِلَّ العُقَدَ حَتَّىٰ أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ ٣/٣٢٧
قال فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبِنَ فَلَمْ نَرَ فِي القَبْرِ شَيْئًا[(٧)].

١١٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ حُلَّ عَنْهُ العُقَدُ كُلُّهَا.

---

(١) كذا في (م)، (و)، (ث)، وفي (د) (جذبه)، وهما لغتان للكلمة، ووقع في المطبوع: (فكشفه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين) خطأ، انظر ترجمة الحسن بن صالح بن حي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد)، والمراد سعد بن معاذ ﷺ.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف ليس بشئ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أظنه سمعه من معقل عن).

(٦) إسناده مرسل، وخليفة بن صاعد لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وابنه فيه كلام.

(٧) في إسناده إبهام الرجل الراوي عن أبي هريرة.

١١٧٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: تُحَلُّ، عَنِ المَيِّتِ العُقَدُ.

١١٧٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ قال: أَوْصَانِي الضَّحَّاكُ بِهِ.

١١٧٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ [قال: لا][(١)] يُحَلُّ، عَنِ المَيِّتِ العُقَدُ.

١١٧٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ العُقَدُ وَيُبْرَزَ وَجْهُهُ مِن الكَفَنِ.

## ١٢٢- مَا قَالُوا فِي شَقِّ الكَفَنِ

١١٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُشَقَّ كَفَنُ المَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ القَبْرَ.

١١٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي [فجوبوا][(٢)] مَا يَلِي جَسَدِي مِن الكَفَنِ حَتَّىٰ تُفْضُوا بِي إِلَى الأَرْضِ.

## ١٢٣- مَا قَالُوا فِي المَيِّتِ مَنْ قَالَ: يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ

١١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ[(٣)].

١١٧٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ[(٤)].

١١٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: شَهِدْنَا جِنَازَةَ ابن

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرموا).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

مَعْقِلٍ فقال: رَجُلٌ إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ أَوْصَىٰ أَنْ يُسَلَّ.

١١٧٩٣- حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُسِلُّونَ.

١١٧٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ قال: هٰذا والله السُّنَّةُ. ٣٢٨/٣

١١٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ووَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّ قَيْسًا أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُسَلَّ سَلا.

١١٧٩٦- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ ابنهُ أَمَرَ بِهِ فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

١١٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ قال: شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الحَارِثَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ(١).

١١٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ قال: شَهِدْت الشَّعْبِيَّ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

## ١٢٤- مَنْ أَدْخَلَ الميت مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ

١١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: لُحِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُخِذَ من قِبَلِ القِبْلَةِ وَرُفِعَ قَبْرُهُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ(٢).

١١٨٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ قال: حُدِّثْتُ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ.

١١٨٠١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يُؤْخَذُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ.

١١٨٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ قال: شَهِدْت وَفَاةَ ابن عَبَّاسٍ فَوَلِيهُ ابن الحَنَفِيَّةِ قال: فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَأَدْخلَه مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، وفي بقية رجال الإسناد كلام أيضًا.

١١٨٠٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ المُكَفَّفِ أَرْبَعًا وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ[١].

١١٨٠٤- حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخذَه مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [يعني الميت][٢].

١١٨٠٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ.

١١٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عن سفيان][٣] عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِمِثْلِهِ.

## ١٢٥- مَا قَالُوا إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ

٣٢٩/٣

١١٨٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [همام][٤] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قبورهم فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٥].

١١٨٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[٦].

---

(١) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (د).

- والحديث إسناده ضعيف جدًا، فيه المنهال بن خليفة، وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (هشام) وكل من همام بن يحيىٰ وهشام الدستوائي يروي عنه وكيع عن قتادة.

(٥) هٰذا الحديث أختلف من رفعه، ووقفه علىٰ قتادة قال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيىٰ وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا على ابن عمر ا.هـ، وقال الدارقطني عن الموقوف: وهو المحفوظ ا.هـ نقل ذلك الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٣٠٢).

(٦) أنظر التعليق السابق.

١١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي القَبْرِ قال: «بِسْمِ اللهِ وبالله وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

١١٨١٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ قَبْرَهُ، وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ إِذَا سُوِّيَ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ المَالُ وَالأَهْلُ وَالْعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ(٢).

١١٨١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَضَعُوا المَيِّتَ فِي القَبْرِ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ.

١١٨١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَأَلْحِقْهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ.

١١٨١٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قال: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَإِلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا وَضَعْتَ المَيِّتَ فِي القَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٨١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قَتَادَةَ(٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَفَنَ ابنا لَهُ فقال: اللَّهُمَّ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس.

(٢) إسناده مرسل، كثير بن مدرك أبو مدرك الأشجعي يروي عن التابعين لا يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، والمطبوع، ووكيع إنما يروي عن قتادة بواسطة جماعة لا مباشرة فإما أن يكون هنالك سقط في الإسناد، أو أن وكيعًا أرسله عن قتادة.

٣٣٠/٣ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَافْتَحْ أَبْوَابَ السمَاءِ لِرُوحِهِ وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ(١).

١١٨١٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قال: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ فَلاَ تَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ولكن قُلْ: فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَىٰ [ملة](٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِن المُشْرِكِينَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ قال: وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي صَاحِبِ القَبْرِ ؟يُثَبِّتُ اللهُ الذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ.؟

١١٨١٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: قُلْت: لِمُحَمَّدٍ إِذَا وَضَعْتُ المَيِّتَ فِي اللَّحْدِ مَا أَقُولُ؟ قال: لاَ شَيْءَ.

١١٨١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قال: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ عِنْدَ المَنَامِ إِذَا نَامَ: بِسْمِ اللهِ وفي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَيَقُوله إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلَ القَبْرَ(٣).

## ١٢٦- فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ وَيُسَوى عَلَيْهِ

١١٨١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سَوىٰ عَلَى المَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ فقال: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدَّ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولِ حَسَنٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، أَوَ قَالَ: فَزِدْ فِي

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سنة).

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه، وأيضًا عاصم بن ضمرة مختلف فيه، لكن قال ابن عدي في ترجمته: روىٰ عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه.

إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ[١].

١١٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَىٰ يَزِيدَ أَرْبَعًا قال: اللَّهُمَّ عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدِك نَزَلَ بِك اليَوْمَ وَأَنْتَ خَيْرُ [مَنْزُولٍ][٢] بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ[٣]. ٣٣١/٣

١١٨٢١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال: لَمَّا فُرِغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَامَ ابن عَبَّاسٍ عَلَى القَبْرِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ[٤].

١١٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الأَسْوَد بْنِ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ [سمير][٥] قال: كُنْتُ مَعَ الأَحْنَفِ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ الأَحْنَفُ وَجَلَسْت مَعَهُ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهَا وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ القَعْقَاعِ التَّمِيمِيُّ رَأَيْت الأَحْنَفَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَبْرِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فقال: كنت والله ما علمت كذا [كُنْت والله مَا عَلِمْتُ كَذَا][٦] ثُمَّ دَعَا لَهُ.

١١٨٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قال: صَلَّيْت مَعَ عَلِيٍّ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنَ المُكَفَّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَاهُ فقال: اللَّهُمَّ عَبْدُك، ولد عبيدك نَزَلَ بِك اليَوْمَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ، فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ[٧].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (م)، (و)، (ث)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: (منزل).

(٣) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس.

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج لكنه صرح بالتحديث عند عبد الرازق في «المصنف»: (٦٥٠٢).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نمير) خطأ، أنظر ترجمة خالد بن سمير السدوسي من «التهذيب».

(٦) كذا تكررت في الأصول، وسقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

١١٨٢٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ قال: رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَقِفُ عَلَى القَبْرِ فَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ قال: وَرُبَّمَا رَأَيْته يَدْعُو لَهُ وَهُوَ فِي القَبْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

## ١٢٧- فِي المَيِّتِ يُحْثَى فِي قَبْرِهِ

١١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَا فِي قَبْرِ ابن المُكَفَّفِ(١).

١١٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَى فِي قَبْرِ ابن المُكَفَّفِ(٢).

١١٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ [بن](٣) زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَثَى فِي قَبْرِهِ(٤).

١١٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ قال: ثَنَا عامر(٥) بْنُ جشيب وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الجِنَازَةِ أَنْ تَحْثُوَ فِي القَبْرِ(٦).

١١٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ [الأحلافي](٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ حَثَا فِي قَبْرٍ ثَلَاثًا(٨). ٣/٣٣٢

---

(١) أنظر الإسناد التالي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (م)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يعقوب بن زيد بن طلحة من «التهذيب».

(٤) إسناده واهٍ، فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشئ، وهو مع هذا مرسل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عاصم)، ولا يوجد في الرواة من يسمى عاصم بن جشيب.

(٦) إسناده مرسل، عامر بن جشيب لم يسمع من أبي الدرداء - كما قال الدارقطني، ولا أدري مَنْ غيره حدث ثور بن يزيد.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام الذي حدث يعقوب الأحلافي، ويعقوب هذا مجهول، ، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٢١٧)، وجعله في باب من لا ينسب، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١١٨٣٠- [حَدَّثَنَا وكيع عن [يزيد أبي زياد][(١)] عن عمه أن عليًّا حثا في قبره[(٢)]][(٣)].

١١٨٣١- حَدَّثَنَا دَاوُد [عن مبارك][(٤)] عَنِ الحَسَنِ قال: إنْ شِئْت فَاحْثُ فِي القَبْرِ وَإِنْ شِئْت فَلاَ تَحْثُ فِيهِ.

١١٨٣٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ شَفِيرِ قَبْرٍ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَلَمْ يَحْثُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تُرَابٍ.

١١٨٣٣- حَدَّثَنَا ابن دُكَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي [نُعْمٍ][(٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ فَحَثَا فِي قَبْرِهِ[(٦)].

## ١٢٨- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثْيًا

١١٨٣٤-أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُحْثَىٰ عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثْيًا.

١١٨٣٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَالَ: حدَّثَنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أبي [جبلة][(٧)] قَالَ شَهِدْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ دُفِنَ سُنَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ سَنًّا.

---

(١) وقع في (م)، (و): (يزيد بن أبي زياد) والأثر ساقط من المطبوع، (د)، والصواب ما أثبتناه يزيد بن زياد الأشجعي هو الذي يروي عنه وكيع، ويروي عن عمه، أما يزيد بن أبي زياد القرشي، فلا يروي عنه وكيع، ولا يروي عن عم له.

(٢) في إسناده عبيد بن أبي الجعد عم يزيد، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن مدرك)، وأظنه مبارك بن فضالة.

(٥) كذا في (م)، (ث)، وغير واضحة في (و)، (د)، ووقع في المطبوع: (نعيم) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده إبهام الذي حدث الحكم، ولين الحكم أيضًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بهدلة).

١١٨٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [عبيد الله][1] بْنِ مُوسَىٰ قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو كرب[2] أَوْ أَبُو حربٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ قال: إِذَا أَنْتَ وَضَعْتَنِي فِي القَبْرِ فَسَنَّ التُّرَابَ سَنًّا[3].

## ١٢٩- مَا قَالُوا: فِي القَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ

١١٨٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الحَارِثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُعِلَ عَلَىٰ لَحْدِهِ طُنٌّ قَصَبٍ[4]. ٣/٣٣٣

١١٨٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّهُ قَالَ: ٱطْرَحُوا عَلَيَّ أطنانًا مِنْ قَصَبٍ فَإِنِّي رَأَيْت المُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ.

١١٨٣٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَالَ: حدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي اللَّحْدِ إِلَّا لَبِنٌ نَظِيفٌ قال: وَكَانَ يَكْرَهُ الآجُرَّ، وَقَالَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا لَبِنًا فَقَصَبٌ.

١١٨٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ قال: ٱجْعَلُوا عَلَىٰ قَبْرِي طُنًّا مِنْ قَصَبٍ.

١١٨٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسَّاجِ وَالْقَصَبِ وَكَرِهَ الآجُرَّ، يَعْنِي: فِي القَبْرِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) وهو خطأ متكرر، وهو باذام.

(٢) كذا في (م)، (و)، (د)، ووقع في (ث)، المطبوع: (كريب) وقد ذكر هٰذا الأثر من قبل في باب ما قالوا في الميت: كم يغسل مرة؟ فراجعه ولعله أبو كريب حسان بن كريب المصري.

(٣) انظر التعليق في الموضع المشار إليه آنفا برقم (١١٠١١).

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

## ١٣٠- فِي اللَّبِنِ يُنْصَبُ عَلَى القَبْرِ أَوْ يُبْنَى بِنَاءً

١١٨٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قال: نُصِبَ اللَّبِنُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ نَصْبًا(١).

١١٨٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إِنْ شِئْت بَنَيْت القَبْرَ بِنَاءً وَإِنْ شِئْت نَصَبْت اللَّبِنَ نَصْبًا.

١١٨٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَصَبُوا عليه اللَّبِنَ نَصْبًا(٢).

١١٨٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُثًا قِبْلَةً نُصِبَ لَهُمْ اللَّبِنُ نَصْبًا(٣).

٣٣٤/٣

## ١٣١- مَا قَالُوا فِي القَبْرِ يُسَنَّمُ

١١٨٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُثًا قِبْلَةً(٤).

١١٨٤٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءَ [جثًا قد بنيت عليها النصىٰ](٥).

١١٨٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ

---

(١) إسناده مرسل. علي بن الحسين بن علي من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. علي بن الحسين من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، بالإضافة إلىٰ أنه مرسل.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (أحد) فوق كلمة (جثا)، ووقع في المطبوع: (أحد قبله قد بنىٰ عليها النصباء).

قال: دَخَلْتُ البَيْتَ الذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْت قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً.

١١٨٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الأَشْجَعي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [عيينة][(١)] عَنْ أَبِي نَعَامَةَ قال: شَهِدْت مَعَ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ جِنَازَةً فقال: [جمهروه جمهروه][(٢)] يَعْنِي سَنِّمُوهُ.

١١٨٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحدٍ جُثًا مُسَنَّمَةً.

١١٨٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا أَبُو [دَاوُد][(٣)] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ خَالِدٍ [بن][(٤)] أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قال: رَأَيْتُ قَبْرَ ابن عُمَرَ بَعْدَمَا دُفِنَ بِأَيَّامٍ مُسَنَّمًا.

## ١٣٢- فِي القَبْرِ يعلم ويكتب عَلَيْهِ

١١٨٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَلَّمَ القَبْرُ.

١١٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ.

٣٣٥/٣٣ ١١٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا أبو بكر الحَنَفِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ دَفَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الصَّخْرَةِ فَأْتِنِي بِهَا حَتَّىٰ أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شعبة)، وهو عيينة بن عبد الرحمن.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في (د): (جهزوه)، وفي المطبوع: (جهزوا).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (داود) خطأ، انظر ترجمة أبي داود سليمان بن داود الطيالسي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة خالد بن أبي عثمان من الجرح: (٣/ ٣٤٥).

حَتَّىٰ أُعَرِّفَهُ بِهَا[١].

١١٨٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ [أفلح][٢]، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ قال: يَا بُنَيَّ لاَ تَكْتُبْ عَلَىٰ قَبْرِي، وَلاَ تُشَرِّفَنَّهُ إِلَّا قدر مَا يَرُدُّ عَنِّي المَاءَ.

١١٨٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ جَابِرٍ: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ[٣].

١١٨٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّوْحُ عَلَى القَبْرِ.

١١٨٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا.

## ١٣٣- فِيمَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ

١١٨٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: أُلْحِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَرُفِعَ قَبْرُهُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ[٤].

١١٨٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: رَأَيْتُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ مُرْتَفِعًا.

١١٨٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا، كثير بن زيد ليس بالقوي، والمطلب بن حنطب كثير التدليس ولم يسمع من أحد من الصحابة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فهد) خطأ، انظر ترجمة أفلح بن حميد من «التهذيب».

(٣) أخرج مسلم: (٧/ ٥٢)، رواية ابن جريج، أما رواية سليمان بن موسىٰ فهي مرسلة، لم يسمع من جابر، بالإضافة إلىٰ ضعف سليمان بن موسىٰ.

(٤) إسناده منقطع، وفي بقية رجال الإسناد إلىٰ إبراهيم مقال.

عَطَاءِ [بن][(١)] أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَوْصَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا قَبْرَهُ مُربعًا وَأَنْ يَرْفَعُوهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[(٢)].

## ١٣٤- فِي الفُسْطَاطِ يُضْرَبُ عَلَى القَبْرِ

١١٨٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ لاَ يَضْرِبُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ فُسْطَاطًا[(٣)].

١١٨٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ النُّعْمَانِ، عَنْ بِنْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قال: لاَ تَضْرِبُوا عَلَىٰ قبري فُسْطَاطًا[(٤)].

٣٣٦/٣ ١١٨٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قال: شَهِدْت وَفَاةَ ابن عَبَّاسٍ فَوَلِيَهُ ابن الحَنَفِيَّةِ فَبَنَىٰ عَلَيْهِ بِنَاءً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١١٨٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ عَلَىٰ قَبْرِ زَيْنَبَ فُسْطَاطًا[(٥)].

١١٨٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: هٰذِهِ الفَسَاطِيطُ التِي عَلَى القُبُورِ مُحْدَثَةٌ.

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن) غير أنها مشتبهة في (م) بـ: (بن)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة من «التهذيب».

(٢) في إسناده إبراهيم بن عطاء وليس له توثيق يعتد به إلا قول ابن معين: صالح -أي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن مهران، قال الدارقطني: يعتبر به وقال أبو حاتم: صالح - أي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) إسناده واهٍ، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ليس بشئ، وعمته مجهولة.

(٥) إسناده مرسل، ابن المنكدر لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

## ١٣٥- فِي اللَّحْدِ يُوضَعُ فِيهِ شَيْءٌ يَكُونُ تَحْتَ المَيِّتِ

١١٨٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ قال: جُعِلَ فِي لَحْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ كَانَ أَصَابَهَا يَوْمَ [خيبر][١] قَالَ: فَجَعَلُوهَا؛ لأَنَّ المَدِينَةَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[٢].

١١٨٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ووَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وضع فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاء[٣].

١١٨٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُلْقِىَ شُقْرَانُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ كَانَ يَرْكَبُ بها فِي حَيَاتِهِ[٤].

## ١٣٦- فِي الرَّجُلِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِ المَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُفْرَغَ مِنْهُ

١١٨٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [سليم][٥] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَامَ عَلَىٰ قَبْرٍ حَتَّىٰ دُفِنَ، وَقَالَ: [قليل][٦] لأَحَدِكُمْ قِيَامٌ عَلَىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ يُدْفَنَ[٧].

١١٨٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قال: شَهِدْت عَلْقَمَةَ قَامَ عَلَىٰ مَيِّتٍ حَتَّىٰ دُفِنَ.

١١٨٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ، ثُمَامَةَ قال: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَىٰ أَرْضِ الرُّومِ قال وَكَانَ عَامِلًا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حنين).

(٢) إسناده مرسل،ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) في إسناده عمران بن أبي عطاء أبو حمزة القصاب وهو لين.

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سالم) خطأ، أنظر ترجمة قيس بن سليم العنبري من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليكن).

(٧) إسناده صحيح.

٣٣٧/٣ لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ فَأُصِيبَ ابن عَمٍّ لَنَا يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فَضَالَةُ وَقَامَ عَلَىٰ حفرته حَتَّىٰ وَارَاهُ[١].

١١٨٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ [عبد اللهِ][٢] بْنِ عبيد الله بْنِ عُمَيْرٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا مَاتَ الميت لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ يَدْفِنَهُ[٣].

## ١٣٧- مَنْ كَرِهَ القِيَامَ عَلَى القَبْرِ حَتَّى يُدْفَنَ

١١٨٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: والله إِنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى القَبْرِ لَبِدْعَةٌ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي قَبْرِهَا إِذَا صُلِّي عَلَيْهَا.

١١٨٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْنٍ قال: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ القِيَامِ لِلْجِنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فقال: مَا رَأَيْت أَحَدًا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَبَا مَرْحُومٍ ذَاكَ الشَّامِيُّ، وَكَانُوا يَهْزَءُونَ بِهِ.

١١٨٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنَ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ القِيَامَ عِنْدَ القَبْرِ.

١١٨٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: ذُكِرَ لِلشَّعْبِيِّ القِيَامُ لِلْجِنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ قال: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فقال: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا لاَ يَجْلِسُ حَتَّىٰ تُوضَعَ.

## ١٣٨- فِي تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ

١١٨٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال:

---

(١) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله).

(٣) إسناده صحيح - إن كان عبد الله بن عبيد سمع من ابن الزبير.

نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ(١).

١١٨٧٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ قال: حَدَّثَتْنِي حَمَادَةُ، عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ [عن زيد](٢) بْنِ أَرْقَمَ قال: قَالَتْ: مَاتَ ابن لِزَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: سُوَيْد، فَاشْتَرَىٰ غُلاَمٌ لَهُ أَوْ جَارِيَةٌ جِصًّا وَآجُرًّا فقال لَهُ زَيْدٌ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هٰذا؟ قال: أَرَدْت أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ وَأُجَصِّصَهُ قال: جَفَوْت وَلَغَوْت لاَ تُقَرِّبْهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ(٣). ٣٣٨/٣

١١٨٨٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ [عَبَّاسٍ أَبِي عَزَّةَ](٤) قَالَ: سَمِعْتُه ينهَىٰ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ، وَقَالَ: لاَ تُجَصِّصُوهُ.

١١٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قال: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، وَلاَ تُقَرِّبُونِي جِصًّا، وَلاَ آجُرًّا، وَلاَ عُودًا، وَلاَ تَصْحَبُنَا امْرَأَةٌ.

١١٨٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الآجُرَّ.

١١٨٨٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ الآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ.

١١٨٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، وَيَكْرَهُونَ الآجُرَّ وَيَسْتَحِبُّونَ القَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الخَشَبَ.

## ١٣٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ عَلَى القَبْرِ

١١٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: كُنْتُ أَمْشِي

---

(١) أخرجه مسلم: (٧/ ٥٢).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم وهو ضعيف قال الإمام أحمد: روىٰ عنه معتمر أحاديث مناكير، ا.هـ وفي بقية الإسناد نظر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عباس عن أبي عزة) ولم أقف علىٰ ترجمة له.

مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي الجَبَّانَةِ فقال: لأنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَىٰ قَبْرٍ.

١١٨٨٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قال: لأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَىٰ قَبْرٍ(١).

١١٨٨٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ [أبي](٢) عَبْدِ اللهِ البَرَّادِ قال: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: لأنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَىٰ قبر رَجُلٍ مُسْلِمٍ(٣).

١١٨٨٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: لأنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ عَلَىٰ حَدِّ سَيْفٍ حَتَّىٰ يَخْطِفَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَفِي القُبُورِ قَضَيْت حَاجَتِي أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ(٤).

٣٣٩/٣ ١١٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَ يَكْرَهَانِ القُعُودَ عليها وَالْمَشْيَ عَلَيْهَا

١١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قال: يَا فُلاَنُ تَمْشُونَ عَلَىٰ قُبُورِكُمْ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: فكيف تُمْطَرُونَ؟

١١٨٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ أَتتَبَّعُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الجَنَائِزِ فَكَانَ يتقصِي القُبُورَ وقَالَ: لأنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ قَمِيصَهُ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّىٰ تَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(١) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة، لم يوثقه إلا أبو زرعة وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة، لذا فالأقرب فيه قول الإمام أحمد: ليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

(٤) إسناده صحيح.

مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ(١).

١١٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القُعُودَ عَلَى القُبُورِ أو يُمْشَىٰ عَلَيْهَا.

١١٨٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا(٢).

## ١٤٠- فِي الرَّجُلِ يَبُولُ أَوْ يُحْدِثُ بَيْنَ القُبُورِ

١١٨٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ [تخل](٣) وَسَطَ مَقْبَرَةٍ، وَلاَ تَبُول فِيهَا.

١١٨٩٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الخَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: مَا أُبَالِي فِي القُبُورِ قَضَيْت حَاجَتِي أَوْ فِي سُوقٍ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ(٤).

## ١٤١- مَا ذُكِرَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى القُبُورِ إِذَا مُرَّ بِهَا مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١١٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ زَاذَانَ قال: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ قال: السَّلاَمُ عَلَىٰ مَنْ فِي هٰذِهِ الدِّيَارِ مِن المُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلاَحِقُونَ فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(٥).

---

(١) في إسناده سمعان أبو يحيى الأسلمي، تفرد ابنه بالرواية عنه ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا ما روي أن النسائي قال فيه: لا بأس به ومثل هٰذا لا يحتج به للحاجة لمعرفة ضبطه، لكن ما ذكره فيه قصة تشعر بحفظه لها.

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ٥٢).

(٣) كذا في الأصول من التخلي والخلاء، ووقع في المطبوع: (يحدث).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو عبد الرحمن هٰذا، ولا أدري من هو، وليس بالسلمي، فإنه يروي عن علي ﷺ بدون واسطة، ولم أر لعبد الملك بن أبي سليمان رواية عنه.

١١٨٩٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الأَزْدِيِّ قال: خَرَجْنَا مَعَ سَلْمَانَ إِلَىٰ [الحيرة][1] حَتَّىٰ إِذَا ٣/٣٤٠ انْتَهَيْنَا إِلَى القُبُورِ التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فقال: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِن المُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِكُمْ وَارِدُونَ[2].

١١٨٩٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَالْمُسَيبِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى القُبُورِ.

١١٨٩٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: لاَ أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ القَبْرَ فَيسلِّمُ عَلَيْهِ.

١١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ لاَ يَمُرُّ بِلَيْلٍ، وَلاَ نَهَارٍ بِقَبْرٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ مَعَهُ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقُلْت لَهُ فِي ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١١٩٠١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِن المُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ، أَنْتُمْ [فَرَطٌ][3] وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ[4].

١١٩٠٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ [قُرَّةَ][5] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ مِنْ ضَيْعَتِهِ فَيَمُرُّ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَيَقُولُ:

---

(١) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (الحرة).

(٢) في إسناده الأجلح الكندي وليس بالقوي، وعبدالله بن شريك العامري مختلف فيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لنا فرط).

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ٦٣).

(٥) كذا في المطبوع، وفي (د): (مقر)، وفي (ث)، (م): (فرن)، وفي (و): (قرير) ولا أدري من هو.

السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَإِنَّا بِكُمْ لَلاَحِقُونَ، ثُمَّ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ تُسَلِّمُونَ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ!؟[١].

١١٩٠٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الحَسَنِ الجَارِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الجَارِي قال: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ اللهِ إِذَا مَرَرْت بِالْقُبُورِ قَدْ كُنْت تَعْرِفُهُمْ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَصْحَابَ القُبُورِ، وَإِذَا مَرَرْت بِالْقُبُورِ لاَ تَعْرِفُهُمْ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَى المُسْلِمِينَ[٢].

١١٩٠٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ ثنا الحَكَمُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عبيد[٣] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى البَقِيعِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ[٤]. ٣/٣٤١

## ١٤٢- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْلِيمَ عَلَى القُبُورِ

١١٩٠٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى القُبُورِ فقال: مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِهِمْ.

١١٩٠٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قال: سُئِلَ هِشَامٌ أَكَانَ عُرْوَةُ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ.

---

(١) في إسناده قرة هٰذا، ولا أدري من هو.

(٢) في إسناده عبد الله بن سعد الجاري، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٦٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (عتيك) خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ عتيك بن جبير، وإنما هو عبيد كما أثبتناه فكذا أخرجه أحمد: (٣/ ٤٨٨- ٤٨٩) من طريق الحكم بن فضيل عن يعلىٰ عن عبيد بن جبير، وانظر ترجمته من «الجرح»: (٥/ ٤٠٣).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، الحكم بن فضيل قال عنه ابن معين لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال ابن عدي في «ضعفائه»: تفرد بما لا يتابع عليه عن خالد الحذاء، وعطية العوفي ا.هـ، وفي إسناده أيضًا عبيد بن جبير وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٤٠٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

## ١٤٣- مَنْ كَانَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَلِّمُ

١١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهْ، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أتى المسجد [ففعل][1] ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ[2].

## ١٤٤- فِي تَسْوِيَةِ القَبْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

١١٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قال: خَرَجْنَا غُزَاةً فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ هٰذا الدَّرْبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ قال: فَتُوُفِّيَ ابن عَمٍّ لِي يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ، فَقَامَ مَعَنَا فَضَالَةُ عَلَىٰ حُفْرَتِهِ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ قال: خَفِّفُوا عَنْ حُفْرَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ القُبُورِ[3].

١١٩٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ فَأَمَرَ بِتَسْوِيَةِ القُبُورِ فَسُوِّيَتْ إِلَّا قَبْرَ أُمِّ عَمْرٍو، وَابنة عُثْمَانَ فقال: مَا هٰذا القَبْرُ؟ فَقَالُوا: قَبْرُ أُمِّ عَمْرٍو، فَأَمَرَ بِهِ فَسُوِي[4].

١١٩١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن أَشْوَعَ، عَنْ حَنَشٍ الكِنَانِيِّ قال: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ صَاحِبِ شُرَطٍ فقال: انْطَلِقْ فَلاَ تَدَعْ زُخْرُفًا إِلَّا أَلْقَيْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فقال: هَلْ تَدْرِي إِلَىٰ أَيْنَ بَعَثْتُكَ؟ بعثتك إِلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5]. ٣/٣٤٢

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يفعل).

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سليمان بن كثير العبدي وهو ضعيف خاصة في الزهري، وعبد الله بن شرحبيل بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٨١-٨٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وحنش بن المعتمر ضعيف والحديث له أصل عن علي ﷺ في الصحيحين.

١١٩١١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: إِذَا رَأَيْت القَوْمَ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا فَأَحْدَثُوا فِي قَبْرِهِ مَا لَيْسَ فِي قُبُورِ المُسْلِمِينَ فَسَوِّهِ بِقُبُورِ المُسْلِمِينَ(١).

١١٩١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: تَسْوِيَةُ القُبُورِ مِن السُّنَّةِ.

١١٩١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ مِثْلَهُ.

١١٩١٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسَوَّىٰ قَبْرَهُ بِالأَرْضِ؟ فقال: أَتَيْت عَلَىٰ قُبُورِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ فَإِذَا هِيَ مُشَخَّصَةٌ مِن الأَرْضِ.

## ١٤٥- فِي تَطْيِينِ القَبْرِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

١١٩١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: هَلْ تُطَيَّنُ القُبُورُ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

١١٩١٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَطْيِينَ القُبُورِ.

١١٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

## ١٤٦- مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

١١٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»(٢).

١١٩١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولىٰ بن عباس.

(٢) أخرجه مسلم: (٧/٦٦).

بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، ثُمَّ قَالَ: «زُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا»[١].

١١٩٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [النابغة][٢] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قال نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْت نَهَيْتُكُمْ، عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»[٣]. ٣/٣٤٣

١١٩٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ فقال: «اسْتَأْذَنْت رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْته فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»[٤].

١١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَىٰ [حذم][٥] قَبْرٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ المُخَاطِبِ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ فَقَامَ وَهُوَ يَبْكِي فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ عَلَيْهِ فقال: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا الذِي أَبْكَاكَ؟ قال: «هذا قَبْرُ أُمِّي سَأَلْت رَبِّي الزِّيَارَةَ فَأَذِنَ لِي، وَسَأَلْته الاسْتِغْفَارَ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَذَكَرْتهَا [فرقت][٦] نَفْسِي فَبَكَيْت» قال: فَلَمْ يُرَ يوم كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ[٧].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه يحيىٰ بن عبد الله بن الحارث الجابر وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: النافعة) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٤٧٦).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه علىٰ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وربيعة بن النابغة وأبيه مجهولان.

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ٦٤).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (حرم) والحذم المقطوع أو مقطوع الطرف أنظر مادة حذم من «لسان العرب» - وكأن المراد قبر قد تهدم طرفه.

(٦) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (فذرفت).

(٧) أخرجه مسلم: (٥/ ٦٦) سنده لكنه لم يذكره، وهو يدخل في أول أحاديث الباب.

١١٩٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ[١] حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُم**»[٢].

١١٩٢٤- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ قال: دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ سَاعَةً يَدْعُو[٣].

١١٩٢٥- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ قال ابن جُرَيْجٍ: الحَبَشِيُّ علىٰ ٱثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ فَدُفِنَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ فَقَالَتْ: ٣٤٤/٣

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَزِيمَةَ حِقْبَةً ... مِن الدَّهْرِ حَتَّىٰ قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ ٱجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا واللهِ لَوْ حَضَرْتُك لَدَفَنْتُك حَيْثُ مِتَّ وَلَوْ شَهِدْتُك مَا زُرْتُك[٤].

١١٩٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ قال: دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ فَيَدُلُّونَهُ عَلَيْهِ فَيَنْطَلِقُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ[٥].

١١٩٢٧- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السنجي) خطأ، ٱنظر ترجمة فرقد بن يعقوب السبخي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه فرقد السبخي وهو مجمع علىٰ ضعفه، وجابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) في إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح، ابن جريج صرح بالتحديث عند عبد الرزاق: (٦٧١١).

(٥) إسناده صحيح.

سُبَيْعٍ، عَنْ [ابن بُرَيْدَةَ][(١)]، عَنْ أَبِيهِ قال: جَالَسْت النَّبِيَّ ﷺ فِي المَجْلِسِ فَرَأَيْته حَزِينًا فقال لَهُ: رَجُلٌ مِن القَوْمِ: مَا لَك يَا رَسُولَ اللهِ؟ كَأَنَّك حَزِينٌ قال: ذَكَرْت أُمِّي، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَاَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ أُمِّهِ فَلْيَزُرْهُ وَكُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَانْبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ»[(٢)].

## ١٤٧- مَنْ كَرِهَ زِيَارَةَ القُبُورِ

**١١٩٢٨**- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بَعْدَمَا كَبِرَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[(٣)].

**١١٩٢٩**- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِن الصُّوَرِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْك الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ﷻ»[(٤)]. ٣/٣٤٥

**١١٩٣٠**- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ

---

(١) كذا في (م)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أبي بريدة) خطأ، إنما هو عبد الله بن بريدة الأسلمي أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده المغيرة بن سبيع وهومجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو صالح، باذام وهو ضعيف، وقال ابن حبان: إنه لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٤٧)، ومسلم: (٥/ ١٦).

وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ»(١).

١١٩٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُزَارَ وَيُصَلَّىٰ عِنْدَهُ.

١١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي»(٢).

١١٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّىٰ لَهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٣).

١١٩٣٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٤).

١١٩٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ [أبي](٥) سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قال: قَالَ عُمَرُ: [إنا أضل من زائر القبور](٦).(٧).

١١٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا

---

(١) في إسناده عاصم بن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ الحديث، وقد أخرجه البخاري معلقًا: (١٣/ ١٧).

(٢) إسناده مرسل، وفي إسناده أيضًا سهيل بن أبي صالح، وأبوخالد الأحمر، وليسا بالقويين.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا أبوخالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، انظر ترجمة أبي سنان ضرار بن مرة من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، عبدالله بن الحارث لم يسمع من ابن مسعود - فكيف بعمر ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفين كذا في الأصول، ووقع في المطبوع مكانه: (نهينا النساء لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور).

يَكْرَهُونَ زِيَارَةَ القُبُورِ.

١١٩٣٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ(١).

١١٩٣٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَولا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ لَزُرْت قَبْرَ ابنتِي(٢).

٣٤٦/٣

## ١٤٨- مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١١٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ البَاهِلِيِّ قال: "سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ كَانَ أَصْلُهُ رُومِيًّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: كَانَ رَجُلٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَقُولُ: أَوْهُ أَوْهُ قال أَبُو ذَرٍّ: فخَرَجْت ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي المَقَابِرِ يَدْفِنُ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَمَعَهُ مِصْبَاحٌ(٣).

١١٩٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ دُفِنَتْ لَيْلًا.

١١٩٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا(٤).

١١٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَسُئِلَ، عَنِ: التَّكْبِيرِ عَلَى المَيِّتِ؟ فقال: أَرْبَعٌ، قُلْت اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ قال: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ قُلْت يُدْفَنُ المَيِّتُ بِاللَّيْلِ؟ قال قُبِرَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن بهمان مجهول الحال قال ابن المديني: لا يعرف.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهوضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرومي الراوي عن أبي ذر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل، عروة لم يشهد ذلك، وروايته عن علي ﷺ مرسلة.

(٥) إسناده لا بأس به.

١١٩٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ(١).

١١٩٤٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ دُفِنَ لَيْلًا قال: وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ ذَلِكَ(٢).

١١٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن السَّبَّاقِ، أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلاَثٍ(٣).

١١٩٤٦- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ بَعْضَ وَلَدِهِ لَيْلًا كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ.

١١٩٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدٌ الزَّيَّاتُ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو مَوْلًى لِآلِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: دُفِنا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ بِالْبَقِيعِ قال: وَكُنْت رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِيمَنْ حَمَلَهُ.

١١٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ ودُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ(٤).

٣٤٧/٣ ١١٩٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَأَبُو دَاوُد، عَنْ هِشَامٍ الدُّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِدَفْنِ اللَّيْلِ.

١١٩٥٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الأَسْوَد بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [سُمَيْرٍ](٥) السَّدُوسِيِّ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنِ: الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ بِاللَّيْلِ؟ فقال: مَا الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ بِاللَّيْلِ إِلَّا كَالصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ بِالنَّهَارِ(٦).

---

(١) إسناده مرسل.

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. سعيدبن عبيد بن السباق لم يدرك عمر- ﷺ.

(٤) في إسناده أبوخالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شمير) خطأ، آنظر ترجمة خالد بن سمير من «التهذيب».

(٦) في إسناده خالد بن سُمَيْرٍ، لم يوثقه إلا النسائي، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

١١٩٥١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: دُفِنا إِبْرَاهِيمُ لَيْلًا وَنَحْنُ خَائِفُونَ.

١١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْفِنَ لَيْلًا.

١١٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ قال: مُحَمَّدٌ وَالْمَسَاحِي [المرور][(١)].

## ١٤٩- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ القَرَابَةُ، المُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا؟

١١٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَمَّك الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فقال لِي: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي قال: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْته، ثُمَّ رَجَعْت إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي، أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ[(٢)].

١١٩٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: فَأَمَرَنِي بِالْغُسْلِ[(٣)].

١١٩٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مَاتَتْ أُمُّ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ[(٤)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المجارف) والمرور: هي المساحي - كما في «القاموس» - والحديث في إسناده فاطمة بنت محمد بن عمارة - كما وقع عند أحمد: (٦/ ٢٧٤)، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٢) إسناده مرسل.

(٣) في إسناده ناجية بن كعب وهو مجهول كما قال ابن المديني.

(٤) لم يذكر الشعبي هل شهد هٰذا أم أرسله.

١١٩٥٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: مَاتَتْ أُمُّ الحَارِثِ ٣٤٨/٣
وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٩٥٨- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَتَيْت عُمَرَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فقال: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا(١).

١١٩٥٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: مَاتَتْ أُمُّ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَسأَلَ ابن معقلٍ(٢) فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَحْضُرَهَا، وَلاَ أَتْبَعُهَا قال ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا عَلْوَةً فَإِنَّك إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا.

١١٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ قال: سَمِعْتُ [أن](٣) عُمَرَ سُئِلَ، عَنِ: الرَّجُلِ المُسْلِمِ يَتْبَعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ؟ قال: يَتْبَعُهَا وَيَمْشِي أَمَامَهَا(٤).

١١٩٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابن مُسْلِمٌ فَلَمْ يَتْبَعْهُ فقال: ابن عَبَّاسٍ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ وَيَدْفِنَهُ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ(٥).

١١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَىٰ فِيهِ قال: «**أَرَىٰ أَنْ تُغَسلهُ وتجنه**» وَأَمَرَهُ بِالْغُسْلِ(٦).

---

(١) في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (م)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (مُغفَّل)، والأقرب أن يكون عبد الله بن معقل بن مقرن، فقد أكثر عنه أهل الكوفة.

(٣) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع، (ث)، (و): (ابن).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر عبد الله بن شريك.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل، والأجلح بن عبد الله بن حجية ضعيف.

١١٩٦٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَوَكَلَهُ ابنهُ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فقال: مَا كَانَ عَلَيْهِ لَوْ مَشَىٰ مَعَهُ وأجنة واستغفر لَهُ مَا كَانَ حَيًّا، ثُمَّ تَلاَ ؟وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ؟ الآيَةَ[1].

## ١٥٠- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي البَحْرِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

١١٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي البَحْرِ جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ.

١١٩٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الذِي يَمُوتُ فِي البَحْرِ قال: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرْبَطُ فِي رِجْلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُرْمَىٰ بِهِ فِي البَحْرِ.

## ١٥١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ غَيْرَ طَرِيقِ الجِنَازَةِ وَيُعَارِضُهَا ٣٤٩/٣

١١٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قال: خَرَجْت مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ غَيْرَ طَرِيقِهَا فَعَارَضْنَاهَا فَلَمَّا ٱنتهىٰ إِلَى القَبْرِ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ.

١١٩٦٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ شُرَيْحٌ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَأْخُذَانِ غَيْرَ طَرِيقِ الجِنَازَةِ[2].

## ١٥٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي المَوْضِعِ

١١٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ قال: أَوْصَىٰ [عروة][3] أَنْ لاَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، (د): (عقبة) خطأ، هشام يروي عن أبيه عروة، ولا يعرف له شيخًا يعرف بعقبة.

يُقْبَرَ فِي البَقِيعِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أُضَيِّقَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَمَا أُحِبُّ أن أضامه[١] فِيهِ.

١١٩٦٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: ٱدْفِنُونِي عند قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ[٢].

١١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ خَيْثَمَةَ أَوْصَىٰ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةِ فُقَرَاءِ [قومه][٣].

١١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الوَفَاةُ: ٱدْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنِّي كُنْت [أحدثت][٤] بَعْدَه[٥].

١١٩٧٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ قال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ٱذْهَبْ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَسَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَأَتَاهَا عَبْدُ اللهِ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فقالتْ: قَدْ كُنْت والله أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصابه).

(٢) في إسناده أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، ولم يدرك أباه، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تؤمة).

(٤) كذا في (م)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (أحدث).

(٥) إسناده ظاهر الإرسال فقيس لم يذكر سماعًا وهو إن لم يكن مدلسًا فإن لفظة قال: لا يقطع معها بالسماع - كما رجح العلائي في «جامع التحصيل»: (ص: ١٤٢).

(٦) إسناده صحيح.

٣٥٠/٣ **١٥٣- فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ وَالنُّفَسَاء مِن الزِّنَا هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟**

**١١٩٧٣**- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: سَأَلْتُه، عَنِ: المَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِن الفُجُورِ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا؟ فقال: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ[١].

**١١٩٧٤**- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [أبي النعمان عن عمرو بن يحيىٰ][٢] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا وَعَلَىٰ أَمَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[٣].

**١١٩٧٥**- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قال: قُلْت لأَبِي أُمَامَةَ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الخَمْرَ فَيَمُوتُ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قال نَعَمْ لَعَلَّهُ ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ مَرَّةً فقال: لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ فَغُفِرَ لَهُ بِهَا[٤].

**١١٩٧٦**- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُصَلَّىٰ عَلَى الذِي قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى النُّفَسَاءِ مِن الزِّنَا وَعَلَى الذِي يَمُوتُ [غريقًا][٥] مِن الخَمْرِ.

**١١٩٧٧**- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ قال: صَلَّىٰ أَبُو وَائِلٍ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فَقُلْت لَهُ: إِنَّهَا تُرْهِقُ فقال: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ إِلَى القِبْلَةِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا أخرج هٰذا الحديث عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦٦١٢)، عن الثوري عن جابر ووقع في (م)، (ث)،: (عمرو بن يحيىٰ عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيىٰ)، وفي (و): (عمرو بن يحيىٰ عن أبي النعمان)، وفي المطبوع، (د): (عمرو بن يحيىٰ عن النعمان.

(٣) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب، ولا أدري من أبي النعمان أو عمرو بن يحيىٰ؟

(٤) في إسناده أبو هلال الراسبي، وأبو غالب صاحب أبي إمامة، وليسا بالقويين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مريضًا).

١١٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ [بن][(١)] الأَسْوَد، عَنْ عَطَاءٍ قال: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ [قبلتك][(٢)].

١١٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِن الصَّحَابَةِ، وَلاَ التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ تَأَثُّمًا.

١١٩٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ قال: قُلْت لِلْحَسَنِ: إِنَّ لِي جَارًا مِن الخَوَارِجِ مَاتَ، أَشْهَدُ جِنَازَتَهُ؟ قَالَ: أَخَرَجَ [عَلَىٰ][(٣)] المُسْلِمِينَ، قَالَ: قُلْت: لاَ، قَالَ: فَاشْهَدْ جِنَازَتَهُ فَإِنَّ العَمَلَ أَمْلَكُ بِهِ مِن الرَّأْيِ.

١١٩٨١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ [فآلمته][(٤)] فدب إلىٰ [قرن][(٥)] لَهُ فِي سَيْفِهِ فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[(٦)]. ٣/٣٥١

١١٩٨٢- وَذَكَرَ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: إِنَّمَا أَدَعُ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ أَدَبًا لَهُ.

١١٩٨٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عِمْرَانَ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، عَنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ قال: نَعَمْ، إِنَّمَا الصَّلاَةُ سُنَّةٌ.

## ١٥٤- فِي الكَافِرِ أَوَ السَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ

١١٩٨٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ [عن أصحابه][(٧)] عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّبِيِّ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وهو (باذان).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلى القبلة).

(٣) كذافي المطبوع، (د)، (ث)، (م)، ووقع في (و): (عن).

(٤) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د): (فامتدت به).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قرت).

(٦) أخرجه مسلم: (٧/ ٦٦-٦٧).

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

يُسْبَىٰ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ [والسجدتين][1] صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٩٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ العَلاَءِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قال إِذْ صَلَّىٰ مَرَّةً صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٩٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٩٨٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ [عبد الله][2] بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [جبر][3] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقال: أَفَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ قال فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَبِيهِ فقال: قُلْ كَمَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ قال: ثُمَّ مَاتَ فقال النَّبِيُّ ﷺ، صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ[4].

١١٩٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا [إذا] أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فقال: تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الجَحِيمِ؟ فَقَالُوا: لاَ مَا تَبَيَّنَ لَنَا قال اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَحَنِّطُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ.

١١٩٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أبو [عَبْدِ اللهِ الشقري][5] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ: إِنِّي أَجْلِبُ الرَّقِيقَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ ٣/٣٥٢

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالشهادتين).

(٢) كذا في (م)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبيد الله) خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من «التهذيب».

(٣) كذا في (و)، (ث)، مطموسة في (م)، ووقع في المطبوع، و(د): (جبير) خطأ، إنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر الذي يقال فيه ابن جبر، وكذا أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٣٥٦) من طريق شريك عن عبد الله بن عيسىٰ عن عبد الله بن جبر به.

(٤) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وذكر ابن القطان أن عبد الله بن عيسى الذي روىٰ عنه شريك، وزهير غير عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن وأنه آخر لا يعرف حاله.

(٥) كذا في (م)، (و)، وفي (د): (عبدالله السعري)، ووقع في المطبوع: (عبدالله النصرى) والصواب ما أثبتناه أبو عبد الله سلمة بن تمام الشقري يروي عن الشعبي.

أَفَأُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فقال: إِنْ صَلَّىٰ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ.

١١٩٩٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا تَشَهَّدَ الكَافِرُ وَهُوَ فِي السُّوقِ صَلِّ عَلَيْهِ.

## ١٥٥- فِي ثَوَابِ الوَلَدِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ

١١٩٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَصْفَهَانِيِّ قال أتانىٰ [أبو صَالِحٌ][(١)] يُعَزِّينِي، عَنْ ابن لِي فَأَخَذَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ: ٱجْعَلْ لَنَا يَوْمًا كَمَا جَعَلْته لِلرِّجَالِ قال فَجَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، وَقَالَ لَهُنَّ: «**مَا مِن ٱمْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلاَثَةَ فَرَطٍ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِن النَّارِ**» قال: فَقَالَتْ ٱمْرَأَةٌ [يا رسول الله][(٢)] قَدَّمْت ٱثْنَيْنِ [قال: ثَلاَثَةً. ثم][(٣)] قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**» قال أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الحِنْثَ[(٤)].

١١٩٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهِ لَنْ يَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**»[(٥)].

١١٩٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ فقالتْ يَا رَسُولَ اللهِ ٱدْعُ اللهَ لَهُ فَلَقَدْ

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (صالح) خطأ، إنما هو أبوصالح ذكوان السمان فالحديث له، كما ذكره ابن حجر في الفتح: (٣/ ١٤٧) عن ابن أبي شيبة وكما أخرجه أصحاب السنن.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا ثلاثة).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ١٤٢) من غير رواية شريك، وعلق رواية شريك، وأخرجه مسلم: (١٦/ ٢٧٨) من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني وزاد فيها شعبة عن عبد الرحمن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال: " ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث".

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ١٤٢)، ومسلم: (١٦/ ٢٧٧).

دَفَنْتُ ثَلاَثَةً قال: «دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ قال: «لَقَدْ احْتَظَرْت بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِن النَّارِ»(١).

١١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا الحَارِثُ بْنُ [أقيش](٢) [فحدث](٣) الحَارِثُ [ليلتئذ](٤)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ مسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَثَلاَثَةٌ؟ قال: «وَثَلاَثَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَاثْنَانِ قال: «وَاثْنَانِ»(٥). ٣٥٣/٣

١١٩٩٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْجَبَ ذُو الثَّلاَثَةِ» قَالُوا: وَذُو الاثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ قال: «وَذُو الاثْنَيْنِ»(٦).

١١٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا القَاسِمُ [عَنْ](٧) أَبِي أُمَامَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ [الأولاد] لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»(٨).

١١٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو

---

(١) أخرجه مسلم: (١٦/ ٢٨١).

(٢) وقع في المطبوع و الأصول: (أنيس)، وإنما هو (أقيش) فالحديث حديثه، انظر ترجمته من «التهذيب» فقد ذكر حديثه هذا فيها.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فحدثنا).

(٤) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع و(د): (ليلة).

(٥) إسناده ضعيف، عبدالله بن قيس النخعي مجهول -كما قال ابن المديني.

(٦) إسناده ضعيف، أبورملة هذا مجهول كما قال الحسيني كما في «تعجيل المنفعة».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.

(٨) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يهم فيه أبو أسامة، ويظنه ابن جابر، وابن تميم ضعيف الحديث.

الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ سُلَيْم ابنة مِلْحَانَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»(١).

١١٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَجَبُوهُ بِإِذْنِ اللهِ مِن النَّارِ(٢).

١١٩٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ قال: حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قال لَقِيت أَبَا ذَرٍّ فَقُلْت حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»(٣).

١٢٠٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ مَضَىٰ لَهُمَا مِنْ أَوْلاَدِهِمَا ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ» فقال أَبُو ذَرٍّ: مَضَىٰ لِي اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ اثْنَانِ» ٣/٣٥٤
فقال: أَبُو المُنْذِرِ سَيِّدُ القُرَّاءِ مَضَىٰ لِي وَاحِدٌ يَا رَسُولَ اللهِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ وَاحِدٌ وَذَلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ»(٤).

١٢٠٠١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابن لَهُ فقال لَهُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟». [فقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أحبة](٥) قال فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «مَا فَعَلَ ابنك؟» فقال: أَشَعُرْتَ

---

(١) إسناده ضعيف فيه عمرو بن عاصم الأنصاري، وهو مجهول الحال، لا أعلم توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، هشام بن حسان في روايته عن الحسن البصري ضعف؛ لأنه كان يرسل عنه.

(٤) إسناده ضعيف. أبو محمد هٰذا مجهول كما قال ابن حجر، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال نعم: فقال أحبك الله كما تحبه).

أَنَّهُ تُوُفِّيَ؟ فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَنَّهُ لاَ تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ تَسْتَفْتِحُهُ إِلَّا جَاءَ يَسْعَىٰ حَتَّىٰ يفتحهُ لَكَ؟» فقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَكُمْ عَامَّةً(١).

١٢٠٠٢- حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الحَكَمِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إن أُدخِلَ أَبَوَاهُ النَّارَ حَتَّىٰ يُقَالَ له: أَيُّهَا السِّقْطُ المُرَاغِمُ رَبَّهُ [أربع](٢) فَإِنِّي أَدْخَلْت أَبَوَيْك الجَنَّةَ قال [فيجترهما] بِسررِهِ، حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمَا الجَنَّةَ»(٣).

١٢٠٠٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[لسقط] أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلُفُهُ خَلْفِي»(٤).

١٢٠٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال: حَدَّثَتْنِي ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا: [ماوية](٥) أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مَعْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتْهُ بِصَبِيٍّ لَهَا فقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ٱدْعُ اللهَ أَنْ يُبْقِيَهُ فَقَدْ مَضَىٰ لِي ثَلاَثَةٌ. فقال لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمُنْذُ أَسْلَمْت؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قال: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِن النَّارِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَمُنْذُ أَسْلَمْت ثَلاَثَةٌ؟ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِن النَّارِ» ٣/٣٥٥
قَالَتْ: فقال عُبَيْدُ اللهِ: يَا مَاوِيَةُ تَعَالَي فَاسْمَعِي هٰذا الحَدِيثَ. قَالَتْ سَمِعْته، ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ عَنْدِ عُبَيْدِ اللهِ فَأَتَتْنَا فحَدَّثَتْنَا بِهِ(٦).

---

(١) حديث معاوية بن قرة عن أبيه مما ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه (الإلزامات ص ١٤١).

(٢) كذا في (م)، (ث)، و(و)، ووقع في المطبوع و(د): (ارفع).

(٣) إسناده ضعيف جدًّا. مندل بن علي ضعيف، وأسماء مجهولة لا تعرف.

(٤) إسناده ضعيف جدًّا، يزيد بن عبد الملك النوفلي واهي الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مارية).

(٦) في إسناده ماوية هٰذِه، ولا أدري من هي، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

## ١٥٦- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي القَبْرِ

١٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي قَبْرٍ قُدِّمَ الرَّجُلُ [أمام] المَرْأَةُ.

١٢٠٠٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي القَبْرِ قَالاَ: يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَ المَرْأَةِ فِي القَبْرِ.

١٢٠٠٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلُونَهُ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَإِذَا دَفَنَهُمْ قَدَّمَ الرجالَ وَأَخَّرَ النِّسَاءَ[1].

١٢٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ قال يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَهَا.

١٢٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ قال: إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ جُعِلَ الرَّجُلُ قُدَّامَ المَرْأَةِ.

## ١٥٧- فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ [مسلم][2] أَيْنَ تُدْفَنُ؟

١٢٠١٠- حدثنا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ فِي امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ قال تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْست مَقْبَرَةَ اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ[3].

١٢٠١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَتْ امْرَأَةٌ بِالشَّامِ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ [فَأَمَرَ عمر][4] أَنْ تُدْفَنَ مَعَ

---

(١) إسناده مرسل، أبو إسحاق السبيعي لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المسلمين).

(٣) إسناده ضعيف، سليمان بن موسىٰ هو الأشدق ضعيف وروايته عن واثلة ﷺ مرسلة.

(٤) كذا في (ث)، (د)، والمطبوع، ووقع في (م) و(و): (عمرو) والأقرب ما في (د)، لأن عمرو بن العاص لم تكن له ولاية بالشام، والأشهر أن يرجعوا في السؤال إلىٰ عمر ﷺ.

المُسْلِمِينَ مِنْ [أَجْلِ] وَلَدِهَا[١].

٣٥٦/٣

## ١٥٨- فِي الحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ

١٢٠١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ قال الحَائِضُ لاَ تُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ.

١٢٠١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجِلٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: سُئِلَ، عَنِ الحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ قال: لأَوَلاَ الطَّاهِرَةُ.

١٢٠١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [حبيب][٢] أَبِي ثَابِتٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً: تُصَلِّي الحَائِضُ عَلَى الجِنَازَةِ؟ قال: لاَ.

## ١٥٩- فِي الصَّلاَةِ عَلَى العِظَامِ وَعَلَى الرءوسِ

١٢٠١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّىٰ عَلَىٰ رُؤُوسٍ بِالشَّامِ[٣].

١٢٠١٦- حَدَّثَنَا [عيسىٰ][٤] عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ[٥].

١٢٠١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَلَّىٰ عَلَىٰ رِجْلٍ[٦].

---

(١) إسناده مرسل. عمرو بن دينار لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ثور بن يزيد.

(٤) كذا في (م) و(و)، ووقع في المطبوع و(د): (وكيع عن عمر) وفي (ث): [عمر] خطأ، المصنف يروي عن عيسىٰ بن يونس عن ثور كما في الإسناد السابق، ولا أعلم ذلك لوكيع.

(٥) إسناده مرسل. خالد بن معدان لم يسمع من أبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي أيوب.

١٢٠١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ عِظَامٍ بِالشَّامِ(١).

١٢٠١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حدثنا](٢) مَرْوَانُ عَنْ صَاعِدِ [بنِ](٣) مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلاَثَةِ أَحْيَاءَ رَأْسُهُ فِي حَيٍّ، وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ، وَرِجْلاهُ فِي حَيٍّ قال يُصَلَّىٰ عَلَى الوَسَطِ.

## ١٦٠- مَنْ قَالَ يُقَامُ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٢٠٢٠- حدثنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ [تخلفك](٤) أَوْ تُوضَعَ**»(٥).

١٢٠٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ [رَبِيعَة](٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ [عن الزهري](٧). ٣/٣٥٧
أَوْ نَحْوَهُ(٨).

١٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، وَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا فَإِنَّ**

---

(١) إسناده واهٍ، جابر الجعفي كذاب، وعامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن ابن] خطأ، أنظر ترجمة صاعد بن مسلم اليشكري من الجرح: (٤/ ٤٥٣).

(٤) كذا في الأصول، وهي الراوية، ووقع في المطبوع: (تلحقكم).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٢١٢).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (الربيع) والصواب ما أثبتناه كما في الحديث السابق.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع

(٨) أنظر التعليق على الحديث السابق.

المَوْتَ فَزِعٌ»[١].

١٢٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا [عثمان][٢] بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّىٰ بَعُدَتْ والله مَا أَدْرِي مِنْ [تَأَذِّ بِهَا] أَوْ مِنْ تَضَايُقِ المَكَانِ، وَمَا أَحْسَبُهَا إِلَّا يَهُودِيَّةً أو يهوديًّا وما [سألنها] عَنْ قِيَامِهِ[٣].

١٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ]، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ قَامَ حَتَّىٰ تُجَاوِزَهُ[٤].

١٢٠٢٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَالَ: حدَّثَنا الفَضْلُ [و][٥] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ الجِنَازَةَ فَقُومُوا»[٦].

١٢٠٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فقال لَهُ مَرْوَانُ: اجْلِسْ فقال: إِنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقَامَ مَرْوَانُ[٧].

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة عثمان بن حكيم بن عباد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة هشام بن كثير من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٣/ ٢١٣)، ومسلم: (٧/ ٣٩-٤٠).

(٧) إسناده مرسل. الشعبي لم يلق أبا سعيد كما قال ابن المديني.

١٢٠٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ [قيسًا][١] وَأَبَا مَسْعُودٍ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا[٢].

١٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: [قَالوا][٣] لِعَلِيٍّ: إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ المَلاَئِكَةَ يَكُونُونَ مَعَهَا فَقُومُوا لَهَا[٤].

١٢٠٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [عبدة][٥] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: مَا عَلِمْت أَحَدًا كَانَ يَقُومُ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ بِالْجِنَازَةِ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. ٣/٣٥٨

١٢٠٣٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَبِي بشر][٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، [أنه شهده][٧] وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ سَالِمٌ، وَلَمْ يَقُمْ سَعِيدٌ.

١٢٠٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ المُهَاجِرِ قال: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ.

١٢٠٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بجنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الجِنَازَةُ فقال الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّمَا مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةِ [يَهُودِيَّة] وَكَانَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبا موسىٰ).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (غندر) وكأنه ٱنتقال نظر للأثر التالي، والمصنف يروي عن عبدة بن سليمان وعن غندر.

(٦) كذا في (م)، (و)، (ث)، والأثر ساقط من (د)، ووقع في المطبوع (أبو معشر)، وشعبة يروي عن أبي بشر جعفر بن وحشية ويروي أيضًا عن أبي معشر زياد بن كليب.

(٧) كذا في (م)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (عن سعيد)، والأثر سقط من (د).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ يَعْلُوَ رَأْسُهُ جِنَازَةُ [يَهُودِيَّة] فَقَامَ(١).

١٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»(٢).

## ١٦١- مَنْ كَرِهَ القِيَامَ لِلْجِنَازَةِ

١٢٠٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقُمْنَا فقال: مَا هٰذا؟ فَقُلْنَا: هٰذا أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ. فقال: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ(٣).

١٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَمُرَّ عَلَيْنَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فقال عَلِيٌّ: مَا هٰذا؟ لَكَأَنَ هٰذا مِنْ صَنِيعِ اليَهُودِ(٤).

١٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا رَأَيَا جِنَازَةً فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ فقال: الذِي قَامَ لِلَّذِي لم [يقم ألم يقم](٥) أَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال: بَلَىٰ. ثُمَّ قَعَدَ(٦). ٣/٣٥٩

١٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَقُومُونَ لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ.

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من جده الحسن ﷺ.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده عبد الله بن أبي نجيح وقد دلس عن مجاهد، ولم يذكر هنا سماعًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لم تقم ألم تقم).

(٦) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يسمع من الحسن وابن عباس رضي الله عنهما.

١٢٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ تَمُرُّ بِهِمْ الجَنَائِزُ فَلاَ يَقُومُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

١٢٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَمْ يَكُونُوا [يَقُومُون] لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ.

١٢٠٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ [حسن][1] عَنْ لَيْثٍ قال: كَانَ عَطَاء وَمُجَاهِدُ يَرَيَانِ الجِنَازَةَ، وَلاَ يَقُومَانِ إِلَيْهَا.

١٢٠٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ قال: قَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْجِنَازَةِ فَقُمْنَا، ثُمَّ جَلَسَ فَجَلَسْنَا[2].

## ١٦٢- فِي عِيَادَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارى

١٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ [الْمُنْذِرِ][3] أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَادَ جَارًا لَهُ يَهُودِيًّا[4].

١٢٠٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ [عن][5] الأَعْمَش، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ[6].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (حسين) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن صالح بن حي من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ٤٢).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المنكدر) خطأ، أنظر ترجمة أرطاة بن المنذر من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، أرطاة بن المنذر لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هو)، ويحيىٰ بن سعيد القطان يروي عن سلميان الأعمش مباشرة، لكنه أيضًا يروي عن سليمان التيمي، والتيمي يروي عن الأعمش.

(٦) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن عمارة مجهول الحال لم يرو عن غير الأعمش، وليس له توثيق يعتد به.

١٢٠٤٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [جبر][١] عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ[٢].

١٢٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو [أسامة][٣] عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٤].

## ١٦٣- فِي المَيِّتِ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ

١٢٠٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ[٥]. ٣/٣٦٠

١٢٠٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا البَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: فُلَانَةٌ فَعَرَفَهَا فَأَتَى القَبْرَ فصفَّنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا[٦].

١٢٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ البَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ تُوُفِّيَ[٧] قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) كذا في (م)، (ث)، وهي غير واضحة في (د)، ووقع في المطبوع، (و): (جبير) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبد الله بن جابر الذي يقال فيه ابن جبر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف شريك النخعي سيئ الحفظ، وذكر ابن القطان أن عبد الله بن عيسى الذي روىٰ عنه شريك وزهير غير عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن وأنه آخر لا يعرف حاله.

(٣) كذا في (م)، (ث)، و(و)، ووقع في المطبوع و(د): (معاوية)، وكلاهما يروي عن الأعمش، ويروي عنه المصنف.

(٤) إسناده ضعيف يحيىٰ بن عمارة مجهول الحال، كما تقدم قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٢٢)، ومسلم: (٧/ ٣٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) زيد في المطبوع هنا: (في صفر) وليست في الأصول.

(٨) إسناده مرسل، حميد بن هلال من التابعيتن.

١٢٠٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا [سفيان عن][(١)] أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ[(٢)].

١٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَاتَتْ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدٍ. فَأَتَى النَّبِيُّ قَبْرَهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا[(٣)].

١٢٠٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى البَقِيعَ فَرَأَىٰ قَبْرًا جَدِيدًا فقال: «مَا هذا القَبْرُ؟» فَقِيلَ: فُلاَنَةُ مَوْلاَةُ بَنِي غَنْمٍ التي كَانَتْ [تقم][(٤)] المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا[(٥)].

١٢٠٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: جَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي رَهْطٍ [معه][(٦)] وَقَدْ صَلَّيٰ عَلَى ابن حُنَيْفٍ وَدُفِنَ قال: فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يُصَلِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى القَبْرِ فَفَعَلَ[(٧)].

١٢٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قال جَاءَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَدْ صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فقال لَهُ: عَبْدُ اللهِ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَىٰ أَخِيك بِأَصْحَابِك[(٨)]. ٣/٣٦١

١٢٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ العَطَّارِ عَنِ يحيىٰ [بن أبي كثيرٍ أنه

---

(١) كذا في (م)، (ث)، و(و)، وهي مضببة في (د)، ووقع في المطبوع: (سهل بن) خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ كذلك، وسفيان الثوري يروي عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن الحارث.

(٢) إسناده صحيح. إن كان عبد الله بن الحارث المكتب سمع من ابن عباس.

(٣) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك ولم يدرك سعد بن عبادة ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تقيم)، والرواية ما أثبتناه.

(٥) إسناده مرسل، القاسم بن محمد من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مصر).

(٧) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٨) إسناده مرسل الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

بلغه أن أنسًا صلي علىٰ جنازة بعد أن صُلِّي عليها[١].

١٢٠٥٥- حَدَّثَنَا إسماعيلُ ابن علية عن أيوبَ عن][٢] ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال تُوُفِّيَ عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ رِقَابِنَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَىٰ مَكَّةَ وَعَائِشَةُ غَائِبَةٌ فَقَدِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ [فَقَالَتْ] أَرُونِي قَبْرَهُ فَأَرُوهَا فَصَلَّتْ عَلَيْهِ[٣].

١٢٠٥٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قال أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ قال: بِثَلاَثٍ قال: فَقَالَ: أَرُونِي قَبْرَ أَخِي فَأَرُوهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٤].

١٢٠٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابن سِيرِينَ وَنَحْنُ نُرِيدُ جِنَازَةً فَسَبَقَنَا بِهَا حَتَّىٰ دُفِنَتْ قال: فَقَالَ: ابن سِيرِينَ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَصْنَعَ كَمَا صَنَعُوا. قال: فَكَبَّرَ عَلَى القَبْرِ أَرْبَعًا.

١٢٠٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ عَلَى الحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، أَدْرَكَهُمْ فِي الجَبَّانَةِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ.

قال يَحْيَىٰ: وَقَالَ شَرِيكٌ مَرَّةً: أَمَّ أَبُو مُوسَىٰ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ[٥].

١٢٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنِ المُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا فَصَلَّىٰ.

١٢٠٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا قال: فَتُوُفِّيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَدَفَنَّاهَا قال: فَمَشَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ يحيىٰ بن أبي كثير.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[١].

١٢٠٦١- حَدَّثَنَا [داود بن][٢] عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرٍ حَدِيثٍ فقال: «مَا هذا القَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ فُلاَنَةٍ قال: «فَهَلاَ آذَنْتُمُونِي» فَصَفَّ عَلَيْهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا[٣]. ٣/٣٦٢

## ١٦٤- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الصَّلاَةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا

١٢٠٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَى المَيِّتِ مَرَّتَيْنِ.

١٢٠٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُبِقَ بِالْجِنَازَةِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَجْلِسُ أَوْ يَنْصَرِفُ.

١٢٠٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ قال: كَانَ الحَسَنُ لاَ يَرىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى القَبْرِ.

## ١٦٥- مَا ذُكِرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ [أَخًا][٤] قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يعنى النجاشي[٥].

---

(١) إسناده ضعيف سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) وقع في المطبوع: (أبو داود عن)، وفي الأصول: (أبو داود بن)، والصواب ما أثبتناه هو داود بن عبد الله بن أبي الكرم يروي عنه المصنف ويروي عن عبد العزيز بن عبد الله الدراوردي.

(٣) إسناده ضعيف. عبد العزيز الدروارردي ضعيف سيئ الحفظ جدًّا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخاكم النجاشي) والرواية ما أثبتناه.

(٥) أخرجه مسلم: (٧/ ٣٣).

١٢٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»(١).

١٢٠٦٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ [يونس عن](٢) ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ(٣).

١٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [حمْرَانَ](٤) بْنِ أعين، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ [ابن جارية](٥) الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»(٦).

١٢٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَقِيعِ وأصحابه فصفنا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٧). ٣/٣٦٢

١٢٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ**»(٨).

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) وبشر بن المفضل لا يروي عن ابن سيرين مباشرة ويروي عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين.

(٣) مر في أول الباب.

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (عمران) خطأ، انظر ترجمة حمران بن أعين من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي حارثة) وإنما هو مجمع بن جارية وكذا أخرجه ابن ماجة (١٥٣٦) من طريق المصنف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حمران بن أعين وهو ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٢٢)، ومسلم: (٧/ ٣١).

(٨) إسناده ضعيف، شريك النخعي سيئ الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

١٢٠٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا(١).

١٢٠٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَقَالَ الحَسَنُ: إِنَّمَا دَعَا لَهُ(٢).

## ١٦٦- فِي الزَّوْجِ وَالأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ

١٢٠٧٣- حَدَّثَنَا معتمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ ٱمْرَأَتِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهَا(٣).

١٢٠٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الأَبُ أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى المَرْأَةِ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الأَخُ.

١٢٠٧٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قال الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّىٰ يُوَارِيَهَا.

١٢٠٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال مَاتَتْ ٱمْرَأَةٌ لِعُمَرَ فقال: أَنَا كُنْت أَوْلَىٰ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَأَمَّا الآنَ فأنهم أَوْلَىٰ بِهَا(٤).

١٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى المرأة فقال: الحَكَمُ: الأَخُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: قال إِبْرَاهِيمُ الإِمَامُ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٤٠)، ومسلم: (٧/ ٣١-٣٢).

(٢) إسناده مرسل. وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده واهٍ. داود بن الحصين منكر الحديث في عكرمة، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف جدًا يزيد بن أبي سليمان الكوفي مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وليث بن أبي سليم ضعيف.

تَدَارَءُوْا فَالْوَلِيُّ، ثُمَّ الزَّوْجُ.

١٢٠٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا مَاتَتْ المَرْأَةُ ٱنْقَطَعَتْ عِصْمَةُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. ٣/٣٦٤

١٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال الأَبُ وَالابْنُ وَالأَخُ أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِن الزَّوْجِ.

١٢٠٨٠- حَدَّثَنَا ابن علية عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الأَوْلِيَاء أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا مِن الزَّوْجِ.

١٢٠٨١- حَدَّثَنَا [ابْنُ أبي غنيْة][1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قال: إِذَا مَاتَتْ المَرْأَةُ فَقَدْ ٱنْقَطَعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَأَوْلِيَاؤُهَا أَحَقُّ بِهَا.

١٢٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ [عن الشعبي قال: الزوجُ أحقُّ من الأخ.

١٢٠٨٣- حَدَّثَنَا شبابةُ حدثنا شعبةُ عن أبي كعب][2] عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قال: كَانَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ [ٱمرأة] لأَبِي بَكْرَةَ فَمَاتَتْ فَتَنَازَعُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرَةَ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي [أَحَقُّكم] بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا مَا صَلَّيْت عَلَيْهَا[3].

## ١٦٧- فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

١٢٠٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي المَسْجِدِ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عيينة) خطأ، يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية يروي عنه المصنف ويروي أبوه عن الحكم بن عتيبة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عبد العزيز بن أبي بكرة، وحاله لا تعرف - كما قال ابن القطان.

(٤) إسناده مرسل، عروة لم يدرك هٰذا.

١٢٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قال: صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُجَاهَ المِنْبَرِ(١).

١٢٠٨٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ(٢).

١٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ العَجْلاَنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ [بن](٣) الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ والله مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابن بَيْضَاءَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ(٤).

١٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ المِنْبَرِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا(٥).

## ١٦٨- مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

١٢٠٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ [صلاة](٦) لَهُ» قال: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَضَايَقَ بِهِمْ المَكَانُ رَجَعُوا، وَلَمْ يُصَلُّوا(٧). ٣/٣٦٥

---

(١) إسناده مرسل. المطلب لم يدرك أحدًا من الصحابة، وفيه أيضًا كثير بن زيد وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل رواية صالح بن عجلان عن عباد مرسلة، وفليح بن سليمان ليس بالقوي. لكن الحديث أخرجه مسلم: (٧/ ٥٥) من رواية عبد الواحد بن حمزة عن عباد.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام مشايخ محمد بن عمرو.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شيء).

(٧) إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة ضعيف قد ٱختلط، ورواية ابن أبي ذئب عنه بعد ٱختلاطه - كما رجح البخاري - ٱنظر علل الترمذي: (٥٣٧).

١٢٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أيمن][(١)] كَثِيرِ بْنِ العَبَّاسِ قال: لاَ أَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْت عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ[(٢)].

١٢٠٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا كَانُوا إِذَا تَضَايَقَ بِهِمْ المُصَلَّىٰ ٱنْصَرَفُوا، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ[(٣)].

## ١٦٩- فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ مَا يَقُولُ

١٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَلاَمٌ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبْزىٰ قال: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ قال: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المُهْتَدِينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَنَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ رَبَّ العَالَمِينَ، لاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ[(٤)].

١٢٠٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ فقال: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِزَيْدٍ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِزَيْدٍ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِزَيْدٍ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ**»[(٥)].

١٢٠٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سمعان)، ولم يذكر في شيوخ ابن سمعان كثير بن عباس بينما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ٢) في شيوخ ابن أيمن لما ترجم له.

(٢) في إسناده سعيد بن أيمن، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حا تم في «الجرح»: (٤/ ٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من روىٰ ذلك لصالح، وضعف صالح كما مر.

(٤) إسناده مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن إبزىٰ من صغار التابعين لا يدرك عليًا ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، أبوميسرة عمرو بن شرحبيل من التابعين.

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ قال: لَمَّا نُعِيَ عَبْدُ اللهِ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: مَا خَلَفَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ(١).

١٢٠٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قال: [أخبرت] الحسَنَ بِمَوْتِ الشَّعْبِيِّ فقال: رحمه الله، والله إِنْ كَانَ مِن الإِسْلاَمِ لَبِمَكَانٍ. ٣٦٦/٣

١٢٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [ابن أبجر](٢) قَالَ أَخْبَرْت الشَّعْبِيَّ بِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فقال: يرحمه الله، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْلُفْ [خلفه]، مِثْلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَيِّتًا أَفْقَهُ مِنْهُ حَيًّا.

١٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قال: مَرُّوا بِجِنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرحمن عَلَىٰ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: ٱسْتَرَاحَ [و](٣) ٱسْتُرِيحَ مِنْهُ(٤).

١٢٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قال: [فوضع] يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي(٥).

١٢٠٩٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ فِي السُّوقِ فَنُعِيَ إِلَيْهِ [حجرٌ](٦) فَأَطْلَقَ حَبْوَتَهُ وَقَامَ وَغَلَبَهُ [النحيب](٧).

---

(١) في إسناده حريث بن ظهير وهو مجهول الحال كما قال الذهبي وغيره.

(٢) كذا في (م)، وفي (د): (أبي أبجر)، وفي المطبوع: (أبي بشر) وابن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن أبجر يروي عن الشعبي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو)، والحديث: (أو)، لكن لعل هٰذا ما قاله، أبو جحيفة أو ما روي عنه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علىٰ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وائل بن حجر)، وسيأتي في باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي كما أثبتناه.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الخيب).

١٢١٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ سفيان عن سالم بن][(١)] عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كُلْثُومٌ قال: سَمِعْتُ ابن الحَنَفِيَّةِ يَقُولُ فِي جِنَازَةِ ابن عَبَّاسٍ اليَوْمَ مَاتَ [رباني][(٢)] العِلْمِ.

١٢١٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ قال جَلَسْنَا فِي ظِلِّ القَصْرِ مَعَ ابن عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فقال: لَقَدْ دُفِنَ اليَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ[(٣)].

## ١٧٠- مَا قَالُوا: فِي سَبِّ المَوْتَى وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ

١٢١٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ المَوْتَىٰ[(٤)].

١٢١٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [أبي أيوب][(٥)] مَوْلَىٰ بَنِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قال: سَبَّ أَمِيرٌ مِن الأُمَرَاءِ عَلِيًّا فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فقال: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ سَبِّ المَوْتَىٰ فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ؟[(٦)].

١٢١٠٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ

---

- والأثر إسناده صحيح.

(١) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (د): (عن سالم عن) والصواب ما أثبتناه وكيع يروي عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي حفصه العجلي .

(٢) وكذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وعاء).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه الترمذي: (١٩٨٢) وقال: قد اختلف أصحاب سفيان في هٰذا الحديث فرواه بعضهم كذلك، ورواه بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ا.هـ. قلت: وهٰذا فيه إبهام هٰذا الرجل.

(٥) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أيوب) خطأ، أنظر ترجمة أبي أيوب من تعجيل المنفعة: (ص: ٤٦٦-٤٦٧).

(٦) إسناده ضعيف، أبو أيوب مولىٰ بني ثعلبة مجهول كما قال الحسيني.

٣٦٧/٣ يَسَافٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ بِمِنًى عَلَىٰ [جَملٍ][(١)] فقال: لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّ مَا [يسُبَّ بِهِ الميت] يُؤْذىٰ بِهِ الحَيُّ[(٢)].

١٢١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍوقَالَ سَابُّ المَيِّتِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الهلكَةِ[(٣)].

١٢١٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ[(٤)].

١٢١٠٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال أَذى المُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ[(٥)].

## ١٧١- مَنْ كَرِهَ الزِّحَامَ فِي الجِنَازَةِ

١٢١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ قال: شَهِدْت جِنَازَةً فِي الأَسَاوِرَةِ فَازْدَحَمُوا عَلَى الجِنَازَةِ، فقَالَ أَبُو السَّوَّارِ العَدَوِيُّ: تَرىٰ هٰؤلاء أَفْضَلَ أَوْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَأىٰ مَحْمَلًا حَمَلَ وَإِلاَّ ٱعْتَزَلَ، فَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا[(٦)].

١٢١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الجَحْدَرِيُّ قال: خَرَجْنَا فِي جِنَازَةٍ فَشَهِدَهَا الحَسَنُ قال: فَرَأىٰ قَوْمًا ٱزْدَحَمُوا عَلَى السَّرِيرِ فقال الحَسَنُ: مَا شَأْنُ هٰؤلاء؟ إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ [حَس][(٧)] مِن النَّاسِ فَاتَّبَعَهُمْ لِيُحْبِطَ أُجُورَهُمْ.

---

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (جبل).

(٢) إسناده مرسل، هلال بن يساف لم يسمع من عمر ﷺ كماقال أبو حاتم وغيره.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عنعنة مغيرة الضبي، وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسر).

## ١٧٢- فِي الجِنَازَةِ يَمُرُّ بِهَا فَيُثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا

١٢١١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ [البناني](١) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ حَتَّىٰ تَتَابَعَتْ الأَلْسُنُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» قال: وَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ حَتَّىٰ تَتَابَعَتْ الأَلْسُنُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فقال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْت فِي الجِنَازَةِ الأُولَىٰ حَيْثُ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْر «وَجَبَتْ» وَقُلْت فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ فقال: «إِنَّكُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا(٢). ٣/٣٦٨

١٢١١١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فقال: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرىٰ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا دُونَ ذَلِكَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا وَجَبَتْ؟ قال: «الْمَلاَئِكَةُ شُهُودُ اللهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ»(٣).

١٢١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْر فِي مَنَاقِبِ الخَيْرِ فقال: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرىٰ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فقال: «وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاء اللهِ فِي الأَرْضِ»(٤).

١٢١١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِيلِيِّ قال: قَدِمْت المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْت إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرٌ فقال عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ

---

(١) زيادة من (م)، (ث).

(٢) إسناده مرسل، لكن أخرجه البخاري: (٣/ ٢٧٠)، ومسلم: (٧/ ٢٦) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس موصولاً.

(٣) في إسناده ضعيف، موسىٰ بن عبيدة الربذىٰ ضعيف ليس حديثه بشيء.

(٤) إسناده ضعيف محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

بِأُخْرىٰ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فقال عُمَرُ: وَجَبَتْ فقال: أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْت: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قال: قُلْت كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قال: و«ثَلاَثَةٌ» فَقُلْنَا: «وَاثْنَانِ» قال وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ، عَنِ الوَاحِدِ(١).

١٢١١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: ٱنْظُرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ العَبْدَ يَمُوتُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا تَرَوْنَهُ فَارْجُوا لَهُ الخَيْرَ، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَىٰ شَرِّ مَا تَرَوْنَهُ فَخَافُوا عَلَيْهِ(٢).

٣٦٩/٣ ١٢١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا [مسعر](٣) قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرٌ، فقال [النبي ﷺ]:(٤) «وَجَبَتْ» وَتُوُفِّيَ آخَرُ فَذُكِرَ مِنْهُ شَرٌّ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فقال: بَعْضُ القَوْمِ: عَجَبٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَجَبَتْ» فقال النَّبِيُّ ﷺ: «بَعْضٌ [شهداء](٥) عَلَىٰ بَعْضٍ»(٦).

## ١٧٣- مَنْ كَانَ إِذَا حَمَلَ جِنَازَةً تَوَضَّأَ

١٢١١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٧١).

(٢) إسناده مرسل، خيثمة لم يسمع من ابن مسعود كما قال الإمام أحمد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسهر) خطأ، ٱنظر ترجمة مسعر بن كرام من «التهذيب».

(٤) زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده عامر بن سعد البجلي، وليس له توثيق يعتد به إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا ولكنه في الشواهد لم يحتج به.

(٧) إسناده ضعيف، محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

١٢١١٧- حَدَّثَنَا شَبابَةُ [حدثنا][١] ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضأ»[٢].

١٢١١٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ قال: مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضأ[٣].

## ١٧٤- مَنْ كَانَ يَرى التَّعْجِيلَ بِالْمَيِّتِ [وَلاَ يحبس][٤]

١٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ [بن][٥] عُرْوَةَ قال: كَانَ ابن الزُّبَيْرِ إِذَا مَاتَ لَهُ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهِ قال: عَجِّلُوا عَجِّلُوا، أَخْرِجُوا أَخْرِجُوا. قال فَيَخْرُجُ أي سَاعَةٍ كَانَ[٦].

١٢١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ[٧].

## ١٧٥- فِي مَوْتِ الفُجَاءَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

١٢١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ يُقَالُ اقْتِرَابُ السَّاعَةِ مَوْتُ الفُجَاءَةِ.

١٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف، صالح مولى التوءمة ضعيف قد اختلط، ورواية ابن أبي ذئب عنه بعداختلاطه كما قال البخاري: ابن أبي ذئب ما أرىٰ أنه سمع منه قديمًا، يروي عنه مناكير أ.هـ علل الترمذي: (٥٣٧).

(٣) إسناده مرسل مجاهد لم يدرك عثمان ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولا يجلس).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٦) إسناده مرسل. هشام بن عروة لم يسمع من عمه عبد الله بن الزبير.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبوخالد الأحمر، وليس بالقوي.

بَعْضِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ [عن][(١)] عَبْدِ اللهِ قال: مَوْتُ الفُجَاءَةِ رَاحَةٌ عَلَى المُؤْمِنَ [وتحتف][(٢)] عَلَى الكافر[(٣)]. ٣/٣٧٠

١٢١٢٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن [مِغْوَلٍ][(٤)]، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قال مَاتَ مِنَّا رَجُلٌ بَغْتَةً فَقَالَ [رجل من][(٥)] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْذَةَ غَضَبٍ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَقَلَّ مَا كُنَّا نَذْكُرُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثًا إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهُ فِيهِ فقال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخْذَةً كَأَخْذَةِ الأَسَفِ[(٦)].

١٢١٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ قَالاَ: مَوْتُ الفُجَاءَةِ رَأْفَةٌ بِالْمُؤْمِنِ وَأَسَفٌ عَلَى الفَاجِرِ[(٧)].

١٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ قال: قَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَوْتُ البِدَارِ.

١٢١٢٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ مَوْتَ الفُجَاءَةِ.

١٢١٢٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدٍ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) وهو ظاهر الخطأ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وأسف).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الزبير بن عدي، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهوضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رجل من مغول)، ولا أدري ما هٰذا.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) انظر التعليق علىٰ آخرآثار الباب

(٧) في إسناده أبو شهاب الحناط كان يحيى القطان يقول عنه: ليس بالحافظ. ولم يرض بذاك الإمام أحمد وقال: ما بحديثه بأس.

بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مَوْتِ الفُجأَةِ قال: أَخْذَةُ أَسَفٍ(١).

## ١٧٦- فِي الرَّجُلِ يَرْشَحُ جَبِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

١٢١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ قال: كَانُوا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَرِقَ جَبِينُهُ، فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ العَرَقَ فَضَرَبَ يَدَهُ، قال سُفْيَانُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ العَرَقَ لِلْمَيِّتِ.

١٢١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ صَدِيقٍ لَهُ مِن النَّخَعِ يَعُودُهُ فَمَسَحَ جَبِينَهُ، فَوَجَدَهُ يَرْشَحُ فَضَحِكَ فقال لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَبَا شِبْلٍ؟ قَالَ: ضَحِكْت مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَإِنَّهُ يعملُ السَّيِّئَةَ فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا، وَإِنَّ نَفْسَ الكَافِرِ [أو] الْفَاجِرِ لتخرج مِنْ شِدْقِهِ كَمَا يَخْرُجُ نَفْسُ الحِمَارِ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمِلَ الحَسَنَةَ فَيُهَوَّنَ عَلَيْهِ عِنْدَ المَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا(٢). ٣/٣٧١

## ١٧٧- فِيمَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ القَتِيلِ

١٢١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال يُنْزَعُ، عَنِ القَتِيلِ الفَرْوُ وَالْجَوْرَبَانِ وَالْجُرْمُوقَانِ والأفرهيجان إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُسْتَفَّانِ مِنْ غَزْلٍ فَيُتْرَكَانِ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ ثِيَابُهُ.

١٢١٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ يُدْفَنُ مَعَ القَتِيلِ خُفٌّ، وَلاَ نَعْلٌ.

١٢١٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ العَبْدِيِّ قال: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ لاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الخُفَّيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.

---

(١) هٰذا الحديث قد رواه سلمة بن تميم عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو هنا عن عبيد عن رجل وتميم بن سلمة لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

## ١٧٨- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ

## مَنْ قَالَ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يُضْمَنَ دَيْنُهُ

١٢١٣٣- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فقال: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. قال: «هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» قال أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(١).

١٢١٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فقال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ. قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» قال أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. قال: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قال فَأَخْبَرَنِي أُنَاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ أَبُو قَتَادَةَ قال: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ حَتَّىٰ قَضَاهُمَا(٢). ٣/٢٧٢

١٢١٣٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: مَاتَ رَجُلٌ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فخطا خُطًى قال: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فقُلْنَا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»(٣).

١٢١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي إِنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «الْجَنَّةُ»، فَلَمَّا وَلَّىٰ قال: «إِلَّا

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، ليس حديثه بشيء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، و هو ضعيف الحديث.

الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا»[١].

١٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ»[٢].

## ١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ مَا يترك فيه

١٢١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَكَ؟» قَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قال: «تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ»[٣].

١٢١٣٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [العداء][٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ [دنيرًا أو دنيرين][٥] كَيَّةً أَوْ كَيَّتَيْنِ[٦].

١٢١٤٠- حَدَّثَنَا [أَبُو أسامة][٧] عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ [زِر عن][٨]

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، وأبوكثير مولى الليثيين ليس له توثيق يعتد به، إلا أن هنالك من عده في الصحابة لكني لم أر أبو حاتم أو البخاري عدة في الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم: (١٣/ ٤٣).

(٣) إسناده صحيح، وفي لفظ: «وجد في شملته» -أي غلة من الغلول ولم يظهره .

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العائذ) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن العداء الكندي من الجرح: (٥/ ٢٦٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دينارين قال النبي ﷺ).

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن العداء، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم صالح- أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٧) كذافي (م)، (ث)، ووقع في المطبوع و(د): (أبو سلمة) أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زرين) إنماهو زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

عَبْدِ اللهِ قال: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ [فأوذن به][1] النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**» فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**كَيَّتَانِ**»[2].

٣٧٣/٣ ١٢١٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا [عتيبة عن بريد أصرم][3] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكَ دِينَارًا [و[ دِرْهَمًا. فقال: «**كَيَّتَانِ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[4].

## ١٨٠- فِي عَذَابِ القَبْرِ وَمِمَّ هُوَ

١٢١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ فَوَهَبَتْ لَهَا طِيبًا فقالتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ: [للقَبْرِ] عَذَابًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ**»[5].

١٢١٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ[6].

١٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بالله مِنْ جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فدفن له).

(٢) في إسناده عاصم بن أبي النجود وهو سيء الحفظ في الحديث.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول، (عيينة عن يزيد بن أصم)، لكن وقع في الأصول (أصرم) بدلاً من (أصم) والصواب ما أثبتناه فالحديث عتيبة الضرير عن بريد بن أصرم - أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا، عتيبة وبريدة مجهولان كما قال البخاري.

(٥) أخرجه البخاري: (١١/ ١٧٨)، ومسلم: (٥/ ١١٩-١٢٠).

(٦) أنظر التعليق السابق.

تَعَوَّذُوا بالله مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، تَعَوَّذُوا بالله مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[١].

١٢١٤٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ الذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «**تَعَوَّذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» قُلْنَا نَعُوذُ بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[٢].

١٢١٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيِّ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ- اللَّهُمَّ أَمتِعني بِزَوْجِي وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: ٣/٣٧٤
«**إِنَّك قَدْ سَأَلْت اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّام مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ أَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ [حله أو][٣] يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حلِّهِ، وَلَوْ كُنْت سَأَلْت اللهَ أَنْ يُعِيذَك مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وعَذَابٍ فِي القَبْرِ كَانَ خَيْرًا وأَفْضَلَ**»[٤].

١٢١٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي أَثَرِ الصَّلاَةِ [يقول]: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِن الكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ**»[٥].

١٢١٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بالله مِن الجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ[٦].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (١٧/ ٢٩٤).

(٣) كذا في (ث)، (م)، ووقع في المطبوع و(د): (أجله وأن) والرواية ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم: (١٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٥) في إسناده عثمان الشحام ومشاه جماعة، ولينه ابن القطان.

(٦) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد أختلاطه.

١٢١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [و][(١)] ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ عَنِ البَرَاءِ قال خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنا عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقال: «**اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» إِلَّا أَنَّ ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش قَالَ: حَدَّثَنَا المِنْهَالُ[(٢)].

١٢١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ [عن][(٣)] أَبِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِن العَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ القَبْرِ**»[(٤)].

١٢١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالت: فَخَرَجَ فَسَمِعْته يَقُولُ: «**أَسْتَعِيذُ بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قال: «**إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ**»[(٥)]. ٣/٣٧٥

١٢١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ فقال: «**هذِهِ أَصْوَاتُ اليَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**»[(٦)].

---

(١) كذا في (ث)، (م) ووقع في المطبوع و(د): (عن) وهو خطأ ظاهر كما يتضح من السياق.

(٢) في إسناده زاذان الكندىٰ وثقه ابن معين والخطيب، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٣) كذا في (ث)، (م)، ووقع في المطبوع و(د): (بن) خطأ، إنما هو عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدىٰ.

(٤) أخرجه مسلم: (١٧/ ٦٣-٦٤).

(٥) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر طعن عليها الأئمة، لأن رواية أبو سفيان عن جابر كتاب لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وكذا الأعمش لم يسمع من أبي سفيان.

(٦) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٨٤)، ومسلم: (١٧/ ٢٩٥).

١٢١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِن الجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَعَذَابِ القَبْرِ(١).

١٢١٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ [وهو يتعوذ من عذاب القبر(٢).

١٢١٥٥- حَدَّثَنَا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ عن النبيِّ ﷺ](٣) قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا- مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ثُمَّ [يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ](٤): مَا عِلْمُك بهذا الرَّجُلِ؟ -قال- فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدىٰ فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّك مُؤْمِنٌ بالله. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوْ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاء فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْت النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْته»(٥).

١٢١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» وَلَمْ يَقُلْ أَبُو مُعَاوِيَةَ سَمِعْت مُجَاهِدًا(٦).

١٢١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرحمن بن حَسَنَةَ قال: كُنت أَنَا وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ جَالِسَيْنِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ [دَرَقَةٌ](٧) أَوْ شَبَهُهَا فَاسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقُلْنَا: [تبول] يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم: (١٧/ ٤٦) من حديث سليمان التيمي عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري: (١١/ ١٧٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يوفىٰ أحدكم فيقول).

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٣١)، ومسلم: (٦/ ٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٦٤)، ومسلم: (٣/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ورنة)، والدرقة: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب.

كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ قال فَجَاءَنَا فقال: «أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيءُ مِن البَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ فَنَهَاهُمْ، عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»[1]. ٣/٣٧٦

١٢١٥٨- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: أي بَنِيَّ تَعَوَّذُوا بالله بِكَلِمَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فَذَكَرَ عَذَابَ القَبْرِ[2].

١٢١٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [عبد الملك][3] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ [سعد عن][4] النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَه[5].

## ١٨١- فِيمَا يُخَفَّفُ بِهِ عَذَابُ القَبْرِ

١٢١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فقال: «ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ» فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عَنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرىٰ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فقال: «لَعَلَّهُ أن يُخَفِّفَ، عَنْهُ بَعْضَ عَذَابِ القَبْرِ مَا بَقِيَتْ فِيهِ نَدْوَةٌ»[6].

١٢١٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ قال: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ: عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ» فَأَستبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فَأَتَيْنَا بِهَا قال: فَشَقَّهَا مِنْ رَأْسِهَا فَغَرَسَ عَلَىٰ هٰذا وَاحِدَةً وَعَلَىٰ هٰذا وَاحِدَةً، وَقَالَ: «لَعَلَّ يُخَفَّفُ، عَنْهُمَا مَا بَقِيَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (١١/١٩٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د) (عبيد) خطأ، إنما هو عبد الملك كما مر في الإسناد السابق، ولا يوجد في شيوخ زائدة من يسمىٰ عبيد.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) وانظر التلعيق على الحديث السابق.

(٦) إسناده صحيح.

فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ إن يُعَذَّبَانِ لفي الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ»[١].

١٢١٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَبِيرَةَ عَنْ [يَعْلَىٰ بْنُ سيابَةَ][٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فقال: «إِنَّ صَاحِبَ هٰذا القَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ قَبْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ، عَنْهُ مَا كَانَتْ رَطْبَةً»[٣].

١٢١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هٰذا؟ قال: «لَعَلَّهُ أن يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٤]. ٣/٣٧٧

١٢١٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَش سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قال: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ[٥].

## ١٨٢- فِي المَسْأَلَة فِي القَبْرِ

١٢١٦٥- حَدَّثَنَا [حسين][٦] بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ

---

(١) إسناده مرسل، بحر بن مرار لم يدرك جد أبيه أبا بكرة ﷺ وقال العقيلي عن حديثه هٰذا، لا يتابع عليه.

(٢) وقع في الأصول، (يحيىٰ بن سيابة) وفي المطبوع: (يعلي بن شبابة) والصواب ما أثبتناه وهويعلي بن مرة، وسيابة أمه، وحبيب بن أبي حبيرة لم يرو عن غيره.

(٣) إسناده ضعيف جدًا عاصم بن بهدلة سيئ الحفظ، وحبيب بن أبي جبيرة مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٩٧) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٦٤)، ومسلم: (٣/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) كذا في (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): (علىٰ) خطأ، لا يوجد في شيوخ المصنف من يسمىٰ علي بن علي، وانظر ترجمة حسين بن علي الجعفي من «التهذيب».

عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ثَبَّتَهُ اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَيُسْأَلُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال: فَيُقَالُ: كَذَلِكَ كُنْت. قال: فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ مَا شَاءَ اللهُ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ من روحِها وَرِيحِهَا حَتَّىٰ يُبْعَثَ وَأَمَّا الآخَرُ فَيُؤْتَىٰ فِي قَبْر فَيُقَالُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: لاَ دَرَيْت. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهَا أَوْ تَمَاسُّ وَتُرْسَلُ عَلَيْهِ حَيَّاتٌ مِنْ جَانِبِ القَبْرِ فَتَنْهَشُهُ وَتَأْكُلُهُ كُلَّمَا جَزِعَ وَصَاحَ قُمِعَ بقمع مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ نَارٍ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ(١).

١٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؟ قَالَ: التَّثْبِيتُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا إِذَا جَاءَ المَلَكَانِ إِلَى الرَّجُلِ فِي القَبْرِ فَقَالاَ: لَهُ مَنْ رَبُّك؟ فَقَالَ: رَبِّي اللهُ. قَالاَ: وَمَا دِينُك؟ قَالَ: دِينِي الإِسْلاَمُ. قَالاَ: وَمَنْ نَبِيُّك؟ قَالَ: نَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَذَلِكَ التَّثْبِيتُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا(٢). ٣٧٨/٣

١٢١٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «أَنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»(٣).

١٢١٦٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا [سفيان](٤) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تُنَاشِدُ حَمَلَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً الله عَنْهَا رَاضٍ قَالَتْ: أَسْرِعُوا بِي وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً .الله عليها سَاخِطٌ قَالَتْ: رُدُّونِي

---

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٧٤)، ومسلم: (٧/ ٢٩٧).

(٣) إسناده ضعيف جدًّا السدىٰ ضعيف وأبو مجهول الحال.

(٤) كذا في (ث)، (م)، وغيرواضحة في (د)، ووقع في المطبوع: (شعبة) وكلاهما يروي عن الأسود لكن ابن نمير مختص بالرواية عن سفيان.

فَمَا شَيْءٌ إِلَّا يَسْمَعُهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ وَلَوْ سَمِعَهُ الإِنْسَانُ جَزِعَ [وخرع][(١)].

١٢١٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ تَمِيمٍ [بن][(٢)] غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ فقال: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّك قَدْ أَصْبَحَتْ عَلَىٰ جَنَاحِ فِرَاقِ الدُّنْيَا، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعَنِّي اللهُ بِهِ وَأَذْكُرُك بِهِ. قَالَ: إنك مِنْ أُمَّةٍ مُعَافَاةٍ فَأَقُمْ الصَّلاَةَ وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكِ إِنْ كَانَ لَك، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَاجْتَنِبْ الفَوَاحِشَ، ثُمَّ أَبْشِرْ. قال: ثُمَّ أَعَادَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ فقال لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ أَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَنَفَضَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ وَقَالَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ فقال: أَبُو الدَّرْدَاءِ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَجَاء، فقال أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا قُلْتَ؟ قال: كُنْتُ رَجُلًا مُعَلِّمًا عِنْدَكَ مِن العِلْمِ مَا لَيْسَ عَنْدِي، فَأَرَدْت أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا يَنْفَعَنِّي اللهُ بِهِ، فَلَمْ تَزِدْ عَلَيَّ إِلَّا قَوْلًا وَاحِدًا. فَقَالَ له أَبُو الدَّرْدَاءِ: ٱجْلِسْ، ثُمَّ ٱعْقِلْ مَا أَقُولُ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَك مِن الأَرْضِ إِلَّا عَرْضُ ذِرَاعَيْنِ فِي طُولِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ أَقَبْلَ بِك أَهْلُك الذِينَ كَانُوا لاَ يُحِبُّونَ فِرَاقَك وَجُلَسَاؤُك وَإِخْوَانُك [فأتقنوا عليك البنيان][(٣)]، ثُمَّ أَكْثَرُوا عَلَيْك التُّرَابَ، ثُمَّ تَرَكُوك [لمتلك][(٤)] ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَك مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ جَعْدَانِ ٱسْمَاهُمَا مُنْكَرٌ ٣٧٩/٣

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وفزع)، وخرع -أي ضعف ولانت مفاصلة، ٱنظر مادة خرع من «لسان العرب».

- والأثر في إسناده نبيح العنزي وثقه أبو زرعة كعادته في توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقه ولم يعرف بجرح، وهٰذِه طريقة لا تكفي لرفع الجهالة؟ لذا فالأقرب -عده في المجهولين - كما قال: ابن المديني خاصة وأنه تفرد الأسود بالرواية عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: (٢/ ٤٤١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأطبقوا عليك الثياب).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بمثل) ومتلك -أي مصرعك، ٱنظر مادت "تلل" من «لسان العرب».

وَنَكِيرٌ، فَأَجْلَسَاك ثُمَّ سَأَلَاك: مَا أَنْتَ أَمْ عَلَىٰ مَاذَا كُنْت؟ [أم] ماذا تَقُولُ فِي هٰذا؟ فَإِنْ قُلْت: والله مَا أَدْرِي، سَمِعْت النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا [فقلت والله رديت وخزيت وهويت][1] وَإِنْ قُلْت مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ [فآمنت][2] بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ فَقَدْ والله نَجَوْت وَهُدِيت، وَلَن تستطيع ذَلِكَ إِلَّا بِتَثْبِيتٍ مِنَ اللهِ مَعَ مَا تَرىٰ مِن الشِّدَّةِ وَالْخَوْفِ[3].

## ١٨٣- فِي أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

١٢١٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ يَكْفُلُونَهُمْ[4].

## ١٨٤- فِي مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢١٧١- حَدَّثَنَا [وكيع عن][5] شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قال: «**أَمَا إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**»[6].

١٢١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ بَقِيَّةَ رَضَاعَتِهِ**»[7].

١٢١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ [النبي عليه السلام

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقلته والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأجبت).

(٣) في إسناده تميم بن غيلان بن سلمة، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٤٤١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٨٨).

(٧) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

صلىٰ عليه][1] وَهُوَ ابن سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا[2].

## ١٨٥- فِي رَشِّ المَاءِ عَلَى القَبْرِ

١٢١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بَأْسًا بِرَشِّ المَاءِ عَلَى القَبْرِ.

١٢١٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِرَشِّ المَاءِ عَلَى القَبْرِ.

٣/٣٨٠ ١٢١٧٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ قال: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ وَمَعَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنُ حَيَّةَ، فَلَمَّا سَوُّوا القَبْرَ صَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ، فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمَسُّهُ وَيُصْلِحُهُ فقال زِيَادٌ: يُكْرَهُ أَنْ تَمَسَّ الأَيْدِي القَبْرَ بَعْدَمَا يَرُشُّ عَلَيْهِ المَاءُ.

## ١٨٦- فِي نَفْسِ المُؤْمِنِ كَيْفَ تَخْرُجُ وَنَفْسِ الكَافِرِ

١٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [حدثنا][3] الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ البَرَاءِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقال: «**اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِن الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِن الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِن السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ بِيضُ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ، ثُمَّ يَجِيء مَلَكُ المَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ اللهِ وَرِضْوَانٍ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ [فيأخذها] فَإِذَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم ابن النبي ﷺ مات).

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع و(د): (عن).

[أَخذهَا] لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الكَفَنِ وَذَلِكَ الحَنُوطِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ [ملأ][1] مِن المَلاَئِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هٰذا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: هٰذا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ التِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَنْتَهُونَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ التِي تَلِيهَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ قال: فَيَقُولُ اللهُ [تعالىٰ]: ٱكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرىٰ. فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّك؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ. فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُك؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلاَمُ. فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هٰذا الرَّجُلُ الذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ [فَيَقُولاَنِ مَا عَلمك به][2] فَيَقُولُ: قَرَأْت كِتَابَ اللهِ وَآمَنْت بِهِ وَصَدَّقْت بِهِ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِن الجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِن الجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا وَرَوْحِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي [يَسُرُّك][3] هٰذا يَوْمُك الذِي كُنْت تُوعَدُ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُك الوَجْهُ الذِي يَجِيء بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُك الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ أَقِمْ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي. وَإِنَّ العَبْدَ الكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي ٱنْقِطَاعٍ مِن الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِن الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِن السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ [الوُجُوهِ] مَعَهُمْ المُسُوحُ حَتَّىٰ يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ ثم قال: ثُمَّ يَجِيء مَلَكُ المَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ ٱخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطِ اللهِ وَغَضَبِهِ. قال: فَتَفْرُقُ فِي جَسَدِهِ، قال: ٣٨١/٣

---

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع و(د): (ملك).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ﷺ فيقولان ما عملك).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسؤك) وهو خطأ بين.

فَتَخْرُجُ فَيَنْقَطِعُ مَعَهَا العُرُوقُ وَالْعَصَبُ كَمَا يُنْزَعُ السَّفُّودَ مِن الصُّوفِ المَبْلُولِ فَيَأْخُذُوهَا فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ المُسُوحِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ ملأ مِن المَلاَئِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هٰذا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ التِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ؟لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ٣٨٢/٣
ٱكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَىٰ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرىٰ قال: فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا قال: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّك؟ فَيَقُولُ: هَاهَا لاَ أَدْرِي، ويَقُولاَنِ لَهُ وَمَا دِينُك؟ فَيَقُولُ: هَاهَا لاَ أَدْرِي، قال: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ أَفْرِشُوا لَهُ مِن النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِن النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. قال: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ عَلَيْهِ أَضْلاَعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُك هٰذا يَوْمُك الذِي كُنْت تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُك الوَجْهُ الذِي يَجِيء بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُك الخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لاَ تُقِمْ السَّاعَةَ رَبِّ لاَ تُقِمْ السَّاعَةَ[1].

١٢١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَش حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: وَالسِّجِّينُ تَحْتَ الأَرْضِ السُّفْلَىٰ[2].

---

(١) في إسناده زاذان الكندىٰ وثقه ابن معين والخطيب وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم.
(٢) أنظر التعليق السابق.

١٢١٧٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال تَخْرُجُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَطْيَبُ رِيحًا مِن المِسْكِ قال: فَتَصْعَدُ بِهَا الْمَلاَئِكَةُ الذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلْقَاهُمْ مَلاَئِكَةٌ دُونَ المَاءِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هٰذا مَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ فَيَقُولُونَ حَيَّاكُمْ اللهُ وَحَيَّا [مَنْ] مَعَكُمْ قال: فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ قال: فَيُشْرِقُ وَجْهُهُ قال فَيَأْتِي الرَّبَّ وَلِوَجْهِهِ بُرْهَانٌ مِثْلُ الشَّمْسِ قال: وَأَمَّا الآخَرُ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ وَهِيَ أَنْتَنُ مِن الجِيفَةِ فَيَصْعَدُ بِهَا الذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا قال: فَتَلْقَاهُمْ المَلاَئِكَةُ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هٰذا مَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: هٰذا فُلاَنٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَسْوَأ عَمَلِهِ قال فَيَقُولُونَ رُدُّوهُ فَمَا ظلمه اللهُ شَيْئًا وَقَرَأَ أَبُو مُوسَىٰ: ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الجَمَلَ فِي سَمِّ الخِيَاطِ﴾؟[1]. ٣٨٣/٣

١٢١٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ المَيِّتَ لَيَسْمَعَ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ الصَّلاَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِن الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، [فيؤتىٰ][2] مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلاَةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ [ويؤتىٰ] عَنْ يَمِينِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، [ويؤتىٰ] عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَل. ويؤتىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلُ الخَيْرِ مِن الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ فيجلس قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ [قد آبت][3] لِلْغُرُوبِ فَيُقَالُ لَهُ: [أَخْبِرْنَا] عَنْ مَا نَسْأَلُك عَنْهُ. فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّك سَتَفْعَلُ فَأَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُك، فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسْأَلُونِي؟ فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْت هٰذا الرَّجُلَ الذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

---

(١) في إسناده عاصم بن أبي النجود وهو سيء الحفظ للحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيأتي) وقد تكرر هٰذا.

(٣) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (قد آنت) بالنون، ووقع في المطبوع: (تدانت).

فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ؟ فَيُقَالُ لَهُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عَنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَىٰ مَا أَعَدَّ اللهُ لَك فِيهَا [فَيَزْدَادُ غبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب إلى النار فيقال له: ٱنظر إلىٰ ما أعد الله لك فيها لو عصيته][1]، فيزداد غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يَجْعَلُ نَسَمَةً فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ [وهي] طَيْرٌ خُضْرٌ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الجَنَّةِ وَيُعَادُ [الجسدُ إِلَىٰ مَا بدئ][2] مِنْهُ مِن التُّرَابِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾. ٣٨٤/٣

قَالَ مُحَمَّدٌ: قال عُمَرُ بْنُ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ لاَ يُوقِظُهُ إِلَّا أَحِبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْعَثُهُ اللهُ ﷻ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قال أَبُو سَلَمَةَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فيؤتىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يؤتىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يؤتىٰ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ يؤتىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ فَيُقَالُ لَهُ: ٱجْلِسْ. فَيَجْلِسُ فَزِعًا مَرْعُوبًا فَيُقَالُ لَهُ أَخْبِرْنَا مَا نَسْأَلُك عَنْهُ. فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسْأَلُونِي؟ فَيُقَالُ: أَرَأَيْت هٰذا الرَّجُلَ الذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قال فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قال: فَيُقَالُ: الذِي كان فِيكُمْ. فَلاَ يَهْتَدِي لاِسْمِهِ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْت النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْت كَمَا قَالُوا. فَيُقَالُ: عَلَىٰ ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَىٰ ذَلِكَ مِتَّ وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُك وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَك فِيهَا فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ [الجنة][3]

---

(١) زيادة من (م)، (ث)، ووقع مكانها في (د): (لو عصيته) وسقط ما قبل ذلك وسقطت كلها من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الجسم إلىٰ ما بدا).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (النار).

فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ مَقْعَدُك منها فَيَزْدَاد حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ وَهِيَ المَعِيشَةُ الضَّنْكُ التي قال اللهُ تَعَالَىٰ ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾(١).

## ١٨٧- فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ الجِنَازَةَ مَا يَقُولُ

١٢١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي جِنَازَةٍ يَقُولُ: ٱرْفَعُوا عَلَىٰ ٱسْمِ اللهِ فقال ابن عُمَرَ: لاَ تَقُولُوا ٱرْفَعُوا عَلَىٰ ٱسْمِ اللهِ فَإِنَّ ٱسْمَ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ [قل] ٣/٣٨٥ ٱرْفَعُوا بِسْمِ اللهِ(٢).

١٢١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قال: إِذَا حَمَلْت السَّرِيرَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَسَبِّحْ.

١٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [قال]: إِذَا حَمَلَ فقال: بِسْمِ اللهِ وَسَبَّحَ مَا حَمَلَ.

## ١٨٨- فِي المَيِّتِ يُقَبَّلُ بَعْدَ المَوْتِ

١٢١٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ(٣)

١٢١٨٥- [حدثنا وكيع](٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ

---

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي -خاصة في أبي سلمة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) هٰذا الحديث قال عنه أبو حاتم: تريبني رواية موسىٰ بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ أ.هـ قال الباجي: ما قاله أبو حاتم لأنه ٱضطرب في حديثه هٰذا ٱضطرابًا شديدًا أ.هـ (التعديل والتجريح): (٦١٣) قلت: ومع هٰذا التأييد المفسر من الباجي لا يصح نسبة التعنت إلىٰ أبي حاتم في هٰذا، كما قال ابن حجر.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رسول الله ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَرَأَيْت دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ(١).

١٢١٨٦- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ(٢).

١٢١٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ مَوْلَىٰ آلِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا قُبِضَ وَكَشَفَ، عَنْ وَجْهِهِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَطْيَبَ حَيَاتَك وَأَطْيَبَ ميتتك(٣).

١٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ قال لَمَّا مَاتَ أَبُو وَائِلٍ قَبَّلَ أَبُو بُرْدَةَ جَبْهَتَهُ.

## ١٨٩- فِي الرَّجُلِ يُعَزى مَا يُقَالُ لَهُ

١٢١٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزىٰ رَجُلًا فقال: «يَرْحَمُهُ اللهُ وَيَأْجُرُك»(٤). ٣٨٦/٣

١٢١٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ [شمر](٥) أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَزىٰ مُصَابًا قال: اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّك.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

(٢) في إسناده يزيد بن بابنوس قال الدارقطني: لا بأس به. وقال البخاري: كان من الذين قاتلوا عليا. وقال أبو حاتم: مجهول كما نقل ابن حجر.

(٣) إسناده مرسل. البهي لم يشهد ذلك، وهو أيضًا فيه لين.

(٤) إسناده مرسل، وأبوخالد الوالبي قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. أي يكتب حديثه ولا يحتج به، والحسين بن أبي عائشة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٦٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحسن عن سمرة) خطأ، شمر بن عطية يروي عنه أشعث بن إسحاق القمي.

١٢١٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي مَوْدُودَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: مَنْ عَزىٰ مُصَابًا كَسَاهُ اللهُ رِدَاءً يُحْبَرُ بِهِ. يَعْنِي: يَغْبِطُ بِهِ.

١٢١٩٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [نافذ][(١)] قَالَ قُلْت [لعبد اللهِ][(٢)] بْنِ عُبَيْدٍ كَيْفَ كَانَا هَذَانِ الشَّيْخَانِ يُعَزِّيَانِ؟ يَعْنِي: ابن الزُّبَيْرِ، و[عبيد بن عمير][(٣)] قَالَ: كَانَا يَقُولاَنِ: أَعْقَبَكَ اللهُ عُقْبَى الْمُتَّقِينَ صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ وَجَعَلَك مِن الْمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَك كَمَا أَعْقَبَ أنبياءه وَالصَّالِحِينَ[(٤)].

## ١٩٠- فِي ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا

١٢١٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ يُحَدِّثُ [أُمِّي][(٥)] قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَانَ كَمَنْ كَفَلَهُ صَغِيرًا حَتَّىٰ يَكُونَ كَبِيرًا.

١٢١٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَحَرِيرِهَا»[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ناقد) خطأ، أنظر ترجمته من الجرح: (٣/ ٤٢٦).

(٢) كذا في (د)، ووقع في المطبوع، (ث)، (م): (لعبيد الله) خطأ، داود بن نافذ يروىٰ عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (د): (عبد الله بن عمر) والأقرب ما في (م)، أن يسئل عن أبيه، وأن يتوهم باسم عبد الله بن عمر لا العكس.

(٤) في إسناده داود بن نافذ، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٤٢٦) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمي بن ربيعة)، ومنصور يروىٰ عن أمه صفية، وغير معروف با لرواية عن أمىٰ بن ربيعة.

(٦) إسناده مرسل، وفيه أيضًا إبهام الراوي عن ابن المسيب.

## ١٩١- مَا يَتْبَعُ المَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٢١٩٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي [افتلتت](١) نَفْسَهَا وأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْت عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»(٢).

١٢١٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ كَانَ يَأْمُرُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَة بَدَنَةٍ وَإِنَّ هِشَامَ بْنَ العَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسِينَ بَدَنَةً أَفَأَنْحَرُ عَنْهُ؟ فقال: «إِنَّ أَبَاك لَوْ كَانَ [أَقَرَّ] بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْت عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْت عَنْهُ أَوْ عَتَقْت عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»(٣). ٣/٣٨٧

١٢١٩٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قال لَوْ تَصَدَّقَ، عَنِ المَيِّتِ بِكُرَاعٍ لَتَبِعَهُ.

١٢١٩٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فقال: «اقْضِهِ عَنْهَا»(٤).

١٢١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْقَى الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ: مَا هذا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِك مِنْ بَعْدِك لَك»(٥).

١٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

---

(١) كذا في (م) (ث)، وهي الرواية، ووقع في المطبوع و(د): (افتلت) بالقاف.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٩٩)، ومسلم: (٧/ ١٢٥).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه عنعنة هشيم وهو شديد التدليس، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، بالإضافة إلىٰ ضعف عمرو بن شعيب والاختلاف في وصل وإرسال طريقه.

(٤) أخرجه البخاري: (١٢/ ٣٤٦)، ومسلم: (١١/ ١٣٨).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

١٢٢٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [وعن سفيان عن زيد بن أسلم قالا][(١)]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَأَعْتِقُ عَنْ أَبِي وَقَدْ مَاتَ؟ قال: «نَعَمْ»[(٢)].

١٢٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابن أبي رَوَّادٍ (-)[حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ قَالا][(٣)]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن البِرِّ بَعْدَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلاَتِك وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِك وَأَنْ تَصَدَّقَ، عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِك»[(٤)].

١٢٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يُقْضَىٰ عَنِ المَيِّتِ أَرْبَعٌ: العِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ.

١٢٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَتْبَعُ المَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ العِتْقُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ.

١٢٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ أَفَيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَيَجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»[(٥)]. ٣٨٨/٣

---

(١) كذا في (ث)، (م)، ووقع في (د): (وسفيان وزيدبن أسلم قالا)، والصواب ما أثبتناه، وكيع لا يروي عن زيد بن أسلم إلا بواسطة سفيان، ثم إن الأصلين اتفقا علىٰ لفظه: (قالا) بالتثنية.

(٢) إسناده مرسل بطريقيه لكن في مرسل عطاء علة أخرىٰ وهي عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع: (وثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال) والصواب ما أثبتناه ابن أبي رواد من طبقة الحجاج بن دينار لا يروي عنه بواسطة والمصنف يروي عن شريك مباشرة فكيف يروي عنه بواسطة رجلين، فالأقرب أن يكون للمصنف إسنادين كما أشرنا.

(٤) إسناده معضل الحجاج بن دينار، وابن أبي رواد علىٰ ما ذكرنا في التعليق السابق من أتباع التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: (٨/ ٣٦).

١٢٢٠٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُعْتِقَانِ عَنْ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِ(١).

## ١٩٢- فِي الصَّبْرِ مَنْ قَالَ: عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

١٢٢٠٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ [سنان](٢) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**»(٣).

١٢٢٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ يُقَالُ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ.

١٢٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلاَثَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الحِمْصِيِّ قال: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ.

١٢٢١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّبْرَ فِي -أَوْعِنْدَ- الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**»(٤).

١٢٢١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ [أَبِي حَمْزَةَ](٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ(٦).

---

(١) إسناده مرسل، أبوجعفر محمد بن علي لم يسمع من جديه رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شيبان) أنظر ترجمة سعد بن سنان الكندى المصري من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، سعد بن سنان وثقه ابن معين، وقال النسائي: منكر الحديث، وقد جرحه الإمام أحمد جرحًا مفسرًا فقال: تركت حديثه؛ لأن حديثه مضطرب غير محفوظ، روىٰ خمسة عشر حديثًا منكرة كلها ما أعرف منها واحدًا.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ١٧٧)، ومسلم: (٦/ ٣٢١).

(٥) وقع في الأصول والمطبوع: (ابن أبي حمزة)، والصواب ما أثبتناه، أبو حمزة الأعور هو الذي يروي عن إبراهيم النخعي ويروي عنه سفيان الثوري، وليس يعرف في تلاميذ النخعي أو شيوخ الثوري ابن أبي حمزة.

(٦) إسناد مرسل. وفيه أبو حمزة الأعور وهو ضعيف.

## ١٩٣- في نَبْشِ القُبُورِ

١٢٢١٢- حَدَّثَنَا [ابْنُ عُلَيَّةَ][(١)] عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فِي نَبْشِ قُبُورٍ كَانَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ فَنَبَشَهَا وَأَخْرَجَهَا مِن المَسْجِدِ قال وَإِنَّمَا كَانَتْ تُرِكَتْ فِي المَسْجِدِ لأَنَّهُ كَانَ فِي [أَرَقَّاءِ][(٢)] النَّاسِ قِلَّةٌ[(٣)].

١٢٢١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ لِبَنِي النَّجَّارِ فقال لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» فَقَالُوا: لاَ نَلْتَمِسُ بِهِ ثَمَنًا إِلَّا عِنْدَ اللهِ، وَكَان فِيهِ قُبُورٌ مِنْ قُبُورِ المُشْرِكِينَ وَنَخْلٌ وَحَرْثٌ فَأَمَرَ بِالْحَرْثِ [فحرث][(٤)] وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ[(٥)]. ٣/٣٨٩

١٢٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخبرنَا إِسْمَاعِيلُ أَخبرنَا قَيْسٌ قال: رَمَىٰ مَرْوَانُ طَلْحَةَ يَوْمَ الجَمَلِ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ فَمَاتَ فَدَفَنَاهُ عَلَىٰ شَاطِئِ الكِلاَءِ فَرَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ تُرِيحُونِي مِنْ هٰذا المَاءِ فَإِنِّي قد غَرِقْت ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قال: فَنَبَشُوهُ فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دورِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ فَدَفَنَاه فِيهَا.

## ١٩٤- فِي النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

١٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، عَنِ ابن عُمَرَ [عن عمرَ][(٦)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ»[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علية) خطأ، ٱنظر ترجمة إسماعيل ابن علية من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رقاء).

(٣) إسناده مرسل، ابن سرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ لم يدرك ذلك.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فسوىٰ).

(٥) أخرجه البخاري: (١/ ٦٤٢)، ومسلم: (٦/ ٣٣٧).

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه البخاري: (٣/ ١٩١)، ومسلم: (٦/ ٣٢٣).

١٢٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ [سمعا][(١)] مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الوَالِبِيِّ قال: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَامَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فقال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[(٢)].

١٢٢١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٣)].

١٢٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [قالت: كانت منه النياحةُ][(٤)]، [فقلت: يا رسولَ اللهِ إلا آلَ فلانٍ فإنَّهم كانوا قد أسعدوني في الجاهليةِ فقال: «إلا آلَ فلانٍ»[(٥)]][(٦)].

١٢٢١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [حدثنا][(٧)] يَزِيدُ بْن عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: «النَّوْحُ»[(٨)].

٣/٣٩٠ ١٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا بِالنَّاسِ كُفْرًا النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ»[(٩)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال سمعنا) خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ١٩١)، ومسلم( ٦/ ٣٣٣).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (م)، وفي (د): (قال النوح)،وفي المطبوع: (قالت منه النوح).

(٥) أخرجه مسلم: (٦/ ٣٣٧).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (م)، سقطت من المطبوع، (د).

(٧) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عن).

(٨) إسناده ضعيف. شهر بن حوشب طعن عليه في عدالته وحفظه.

(٩) أخرجه مسلم: (٢/ ٧٦).

١٢٢٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانٌ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عنِ أَبِي سَلاَمٍ، [عَنْ أَبِي مَالِكٍ][(١)] الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِن الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الفُخرُ فِي الأَحْسَابِ [والطعن في الأنساب][(٢)] وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[(٣)].

١٢٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال نُهِيَ عَنِ النَّوْحِ[(٤)].

١٢٢٢٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ، [عن] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ[(٥)].

١٢٢٢٤- [حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن منصورٍ عن سالمٍ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: النوح][(٦)].

١٢٢٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قال: النَّوْحُ عَلَى المَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

١٢٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الكِلاَبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قال: قُلْت لَهَا: مَا المَعْرُوفُ الذِي نُهِيتُنَّ عَنْهُ؟ قَالَتْ: النِّيَاحَةُ[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي سلام عن مالك) وإنما هو زيد بن سلام يروي عن جده أبي سلام ممطور عن أبي مالك الأشعري، راجع تراجمهم من «التهذيب».

(٢) زيادة من (ث)، (م) سقطت من المطبوع و(د).

(٣) أخرجه مسلم: (٦/ ٣٣٤).

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٥) في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (م) سقطت من المطبوع و(د).

(٧) في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأم عطية جدته وإنما قال: عنها أمه تجوزا.

١٢٢٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: لاَ يَشْقُقْنَ جَيْبًا، وَلاَ يَخْمُشْنَ وَجْهًا، وَلاَ [ينشرن][1] شَعْرًا، وَلاَ يَدْعُونَ وَيْلًا.

١٢٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[2] قَالَ: فَفِي كُلِّ أَمْرٍ وَافَقَ لله طَاعَةً فَلَمْ يَرْضَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةٍ.

١٢٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَاسِمٍ الجُعْفِيِّ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَعَنَتْ النَّائِحَةُ وَالْمُمْسِكَةُ.

١٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّمَا نهيتُ عَنِ النَّوْحِ[3].

## ١٩٥- مَنْ رَخَّصَ فِي اسْتِمَاعِ النَّوْحِ ٣/٣٩١

١٢٢٣١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَىٰ [ابن عَطَاءٍ عن السَّائِبِ][4] قَالَ: كَانَ أَبُو البختريٰ رَجُلًا [رقيقًا وكان يستمع][5] النَّوْحَ.

١٢٢٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [صالح][6] قال: أَرَاهُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَمِعُ النَّوْحَ وَيَبْكِي.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينثرن) بالثاء

(٢) زاد هنا في المطبوع: (قال: النوح)، وليس في الأصول.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن عطاء بن السائب).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقيهاً وكان يسمع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صباح) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن صالح الأسدي من «الجرح»: (٤/ ٣٤).

## ١٩٦- في [التشديد][1] في البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

١٢٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ. قال: فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»[2].

١٢٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا [عبيد الله بْنُ عمر عن نَافِعٍ][3] عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ فقال: مَهْلًا يَا بُنَيَّةَ أَلَمْ تَعْلَمِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[4].

١٢٢٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صُبَيْحٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قال ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ قَالُوا: وَكَيْفَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ؟ قال: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5].

١٢٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»[6].

١٢٢٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْت: [غَرِيبَةٌ][7]، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْت قَدْ تَهَيَّأْت لِلْبُكَاءِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِن الصَّعِيدِ تُرِيدُ

---

(١) كذا في (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، (د): (التعذيب).

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ١٨١)، ومسلم: (٦/ ٣٢٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله بن نافع) خطأ، فكذا أخرجه مسلم من طريق المصنف، وإنما هو عبيد الله بن عمر العمري يروىٰ عن نافع، ويروىٰ عنه محمد بن بشر العبدي.

(٤) أخرجه مسلم: (٦/ ٣٢٣).

(٥) في إسناده عبد الله بن صبيح البصري، وليس له توثيق يعتد به إلا قول أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه.

(٦) أخرجه مسلم: (٦/ ٣٢٥).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (غريب).

أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ؟» قَالَتْ فَسَكَتُّ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ[1].

٣٩٢/٣ ١٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ وَفَاةُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُزْنَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النِّسَاءَ يَبْكِينَ قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ، فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ» قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْت فِي نَفْسِي: والله ما تَرَكْت نَفْسَك، وَلاَ أَنْتَ مُطِيعٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2].

١٢٢٣٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنه قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابن عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فقالتْ وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرحمن إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ[3].

١٢٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الهَجَرِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قال رَأَى النِّسَاءَ يَتَرَئَّيْنَ فقال: لاَ تَتَرَئَّيْنَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [نهانا أن نتراثا][4].

١٢٢٤١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ [جبر][5] بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ قال دَخَلْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ فَقُلْت أَتَبْكُونَ عَلَيْهِ وهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دعوهم

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه.

(٣) أخرجه البخاري: (٧/ ٣٥١)، ومسلم: (٦/ ٣٣١).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينهانا عن المراثي).
والحديث ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو منكر الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبير) خطأ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر، كان الكوفيون يضطربون في اسمه، فوقع هنا جبر بن عتيك.

يبكون ما دام عندهم»[١] فَإِذَا وَجَبَ [لم] يَبْكِينَ[٢].

## ١٩٧- مَنْ رَخَّصَ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ.

١٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال دَمَعَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِابْنَتِهِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ قال فَبَكَىٰ قال: فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ تَبْكِي وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاءِ! فقال: «إِنَّمَا هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٣]. ٣٩٣/٣

١٢٢٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قال أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى النَّخْلِ فَأُتِيَ بِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ [فَوُضِعَه] فِي حِجْرِهِ فقال: يَا بُنَيَّ لاَ أَمْلِكُ لَك مِنَ اللهِ شَيْئًا وَذَرَفَتْ عَيْناه، فقال لَهُ: عَبْدُ الرحمن: تَبْكِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ لَمْ تَنْهَ عَنِ البُكَاءِ؟ قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُ، عَنِ النَّوْحِ، عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغَمَة لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، إِنَّمَا هٰذِهِ رَحْمَةٌ وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ، يَا إِبْرَاهِيمَ لَوْلاَ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ وَسَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ وَإِنْ [أخرانا سيلحق][٤] أُولاَنَا لَحَزِنَّا عَلَيْك حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ هٰذا، وَإِنَّا بِك لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»[٥].

١٢٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قال ذُكِرَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دعهن يبكين ما دام عندهن).

(٢) كذا أخرج هٰذا الحديث أحمد في المسند (٥/ ٤٤٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به، وقد رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٢) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وهو جبر بن عتيك الواقع هنا- كما بينا عن عتيك بن الحارث عن جابر بن عتيك، و عتيك بن الحارث هٰذا مجهول.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ١٨٠)، ومسلم: (٦/ ٣١٩).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخرنا لنلحق).

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ.

لَهَا حَدِيثُ ابن عُمَرَ، «أَنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ». فقالتْ: وَهَلَ أَبُو عَبْدِ الرحمن كَمَا وَهَلَ يَوْمَ قَلِيبِ بَدْرٍ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»(١).

١٢٢٤٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْته بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قال: ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ ٱمْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَصَادَفْنَا أَبَا سَيْفٍ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ وَقَدْ ٱمْتَلأَ البَيْتُ دُخَانًا فَأَسْرَعْت المَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ فقال: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمْسَكَ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، قال أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْته يَكِيدُ بِنَفْسِهِ قال: فَدَمَعَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِك يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»(٢). ٣/٣٩٤

١٢٢٤٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَلْكَاهُنَّ فقال: لٰكن حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ فقال: يَا وَيْحَهنَّ إِنَّهُنَّ لَهٰهُنَا حَتَّى الآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرجِعن، عَنْ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ(٣).

١٢٢٤٧- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قال: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: ٱحْفَظُوا هٰذا الحَدِيثَ: إِنَّ إِحْدىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي المَوْتِ قال فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَدَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٠٦)، ومسلم: (١٥/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

وَوَضَعَ رَأْسَهَا عَلَىٰ ثَدْيَيْهِ قال: وَهِيَ تَسُوقُ حَتَّىٰ [قِضت][1] فَوَضَعَهَا وَهُوَ يَبْكِي قال: فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَرَاك تَبْكِين عِنْدَ رَسُولِ اللهِ» قَالَتْ: أَوَ لاَ أَرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبْكِي. قال: «إِنِّي لَمْ أَبْكِ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»[2].

## ١٩٨- بَابٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَبْكِي

١٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: [حَضره] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ -يَعْنِي سَعْدَ بْنِ مُعَاذٍ- فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لاَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي لَفِي حُجْرَتِي، قَالَتْ: وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللهُ: ؟رُحَمَاء بَيْنَهُمْ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: أَيْ أُمه كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: كَانَتْ عَيْنُهُ لاَ تَدْمَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ[3].

١٢٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي[4].

١٢٢٥٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الهَجَرِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قال: إِنْ بَكَتْ بَاكِيَةٌ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنٌ فَلاَ بَأْسَ ولكن قَدْ نُهِينَا، عَنِ التَّرَنِّي[5]. ٣/٣٩٥

١٢٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ [عن ابن عون][6] عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ

---

(١) كذا في (ث)، (م)، ووقع في المطبوع و(د): (قبضت).

(٢) إسناده ضعيف سعيد بن زيد هو ابن درهم وليس بالقوي وعطاء بن السائب كان قد اختلط ولم يذكر سعيد بن زيد فيمن روىٰ عنه قبل اختلاطه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، وأبوه مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، إبراهيم بن مسلم الهجري منكر الحديث، وشريك سيئ الحفظ.

(٦) سقطت من المطبوع، والأصول والصواب إثباتها كما مر هٰذا الأثر في باب في الرجل ينتهي إليه نعي رجل ما يقول، كما أن ابن علية لا يروي عن نافع مباشرة.

ابن عُمَرَ فِي السُّوقِ فَنُعِيَ إِلَيْهِ حُجْرٌ فَأَطْلَقَ حَبْوَتَهُ وَقَامَ وَعَلَيْهِ النَّحِيبُ[١].

١٢٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ [أبي إسحاق][٢] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالُوا: رُخِّصَ لَنَا فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ[٣].

١٢٢٥٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قال دَخَلْت عَلَىٰ أَبِي مَسْعُودٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ فَقَالاَ: إِنَّهُ رُخِّصَ لَنَا فِي البُكَاءِ عِنْدَ المُصِيبَةِ[٤].

١٢٢٥٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [حدثنا][٥] شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [ثابت بن يزيد][٦] نحوه.

١٢٢٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا وَأَنَا مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللاَتِي يَبْكِينَ مَعَ الجِنَازَةِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهُنَّ يَا ابن الخَطَّابِ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»**[٧].

١٢٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول، (إسحاق) خطأ، والصواب ما أثبتناه، إسرائيل بن يونس لا يروي=

= عن أحد يسمىٰ إسحاق ومشهور بالرواية عن جده أبي إسحاق وانظر الإسنادين التاليين.

(٣) في إسناده عامر بن سعد البجلي، وليس له توثيق يعتد به، إلا أن مسلمًا أخرج له، لكن في الشواهد لم يحتج به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في (ث)، (م)، ووقع في المطبوع و(د): (عن).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (وعامر بن زيد نحوه).

- وانظر التعليق على الأثر قبل السابق.

(٧) إسناده ضعيف، سلمة بن الأزرق مجهول، لا يعرف حاله- كما قال ابن القطان.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ(١).

## ١٩٩- فِي المَيِّتِ أَوْ القَتِيلِ يُنْقَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

١٢٢٥٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ [يُرَدوا] القَتْلَىٰ إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ(٢).

١٢٢٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي بَنِي عَامِرٍ أَحَدِ بَنِي [سوأة](٣) يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعِيَّةَ قال: أُصِيبَ رَجُلاَنِ مِن المُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ قال فَحُمِلاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَبَعَثَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا أَوْ لُقِيَا(٤).

١٢٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ أَتَيْت عَائِشَةَ أُعَزِّيهَا بِأَخٍ لَهَا مَاتَ فِي مَكَان فَحُمِلَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَدُفِنَ فِي مَكَان أُخَرَ فقالتْ [ما] فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا إِنِّي وَدِدْت، أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ حَيْثُ مَاتَ(٥).

١٢٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن بَهْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ(٦).

## ٢٠٠- فِي المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النِّعَالِ

١٢٢٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) في إسناده نبيح العنزي وثقه أبو زرعة - كعادته في توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل؛ لذا فالأقرب عده في المجهولين - كما قال ابن المديني.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سواء).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ من بني عامر.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده واهٍ. إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث، وعبد الرحمن بن بهمان مجهول، لا يعرف - كماقال ابن المديني.

[سُمَيْرٍ][1] عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأىٰ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فقال: يَا صَاحِبَ السَّبْتَتَيْنِ أَلْقِهِمَا[2].

١٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَمْشِيَانِ بَيْنَ القُبُورِ فِي نِعَالِهِمَا.

## ٢٠١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسْتَقَى مِن الآبَارِ التِي بَيْنَ القُبُورِ

١٢٢٦٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ الجُنْدِيُّ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَسْقَىٰ مِن الآبَارِ التِي تَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانِي المَقَابِرِ.

(١) كذا في (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، (د): (شمير) خطأ، انظر ترجمة خالد بن سمير السدوسىٰ من «التهذيب».

(٢) في إسناده خالد بن سمير لم يوثقه إلا النسائي، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة. ولم يعرف بجرح، وهٰذا لم يروي عنه إلا الأسود بن شيبان، وليس له كبير حديث، وقد أنكروا عليه غلطة في حديث جيش الأمراء.

# الفهرس

# الفهرس

## كتاب الصيام

١- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَثَوَابِهِ ..... ٧
٢- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قِلَّةِ الكَلاَمِ وَتَوَقِّي الكَذِبِ ..... ١٠
٣- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ وَثَوَابِهِ ..... ١٢
٤- مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ ..... ١٥
٥- مَنْ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ ..... ١٦
٦- السُّحُورِ مَنْ أَمَرَ بِهِ ..... ١٦
٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ ..... ١٨
٨- تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ ..... ٢١
٩- مَنْ كَرِهَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ..... ٢٥
١٠- مَنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ ..... ٢٧
١١- مَنْ قَالَ مُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضٌ وَيُفْطِرُ بَعْضٌ ..... ٢٩
مَنْ قَالَ: إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ ..... ٣٠
١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ فَيَصُومُ، ثُمَّ يُسَافِرُ ..... ٣١
١٤- مَا قَالُوا فِي الْمُسَافِرِ فِي مَسِيرَةِ كَمْ يُفْطِرُ ..... ٣٣
١٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ ..... ٣٤
١٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ ..... ٣٧
١٧- فِي الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ..... ٣٧
١٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ..... ٣٨
١٩- فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الفَجْرِ طَلَعَ أَمْ لاَ ..... ٤٠
٢٠- مَا قَالُوا فِي الفَجْرِ مَا هُوَ؟ ..... ٤٢
٢١- مَنْ قَالَ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ ..... ٤٤

٢٢- فِي الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يُفْطِرُ ..... ٤٦
٢٣- مَنْ كَانَ يُفْطِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَلاَ يَقْضِي ..... ٤٧
٢٤- مَنْ كَانَ يَدْعُو بِغَدَائِهِ فَلاَ يَجِدُ فَيُفْرِضُ الصَّوْمَ ..... ٤٨
٢٥- مَنْ قَالَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الصيام مِنَ اللَّيْلِ ..... ٤٩
٢٦- مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ ..... ٥٠
٢٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ لاَ يُفَرِّقُهُ ..... ٥٣
٢٨- مَنْ رَخَّصَ فِي السِّوَاكِ ..... ٥٤
٢٩- مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ ..... ٥٧
٣٠- مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ ..... ٥٨
٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ العِلْكِ لِلصَّائِمِ ..... ٥٨
٣٢- مَنْ كَرِهَ مَضْغَ العِلْكِ لِلصَّائِمِ ..... ٥٩
٣٣- مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَبْدأُهُ القَيْءُ ..... ٥٩
٣٤- فِي الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ فَاهُ عِنْدَ فِطْرِهِ ..... ٦٢
٣٥- مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ ..... ٦٣
٣٥- مَا ذُكِرَ فِي صِيَامِ العَشْرِ ..... ٦٤
٣٦- فِي صَوْمِ المُحَرَّمِ وَأَشْهُرِ الحرم ..... ٦٤
٣٧- مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ..... ٦٥
٣٨- مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ يوم الجُمُعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ ..... ٦٨
٣٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوَقِّتُهُ أَوْ شَهْرًا يُوَقِّتُهُ أَوْ يَقُومَ لَيْلَةً يُوَقِّتُهَا ..... ٧٠
٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ..... ٧١
٤١- فِي الصَّائِمِ يَسْتَعْطُ ..... ٧٢
٤٢- مَا ذُكِرَ فِي الصَّبِرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ ..... ٧٢
٤٣- مَنْ رَخَّصَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ ..... ٧٢
٤٤- فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَّمُ بِالشَّيْءِ ..... ٧٣

٤٥- فِي الصَّائِمِ يُدَاوِي حَلْقَهُ بِالْخُضُضِ ..... ٧٤
٤٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٧٤
٤٧- فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاؤُهُ. ..... ٧٥
٤٨- فِي الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ مَا ذُكِرَ فِيهَا ..... ٧٥
٤٩- فِي الصَّائِغَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا ..... ٧٥
٥٠- فِي الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ ..... ٧٥
٥١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ ..... ٧٦
٥٢- مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ ..... ٧٩
٥٣- فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ ..... ٨٢
٥٤- فِي الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٨٣
٥٥- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ..... ٨٤
٥٦- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ٨٤
٥٧- فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ ..... ٨٩
٥٨- مَنْ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٩١
٥٩- مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا ..... ٩٤
٦٠- مَا ذُكِرَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٩٧
٦١- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ..... ٩٩
٦٢- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ١٠٠
٦٣- فِي الْهِلَالِ يُرَىٰ نَهَارًا أَيُفْطِرُ أَمْ لاَ ..... ١٠١
٦٤- فِي الْقَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ..... ١٠٤
٦٥- مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ..... ١٠٤
٦٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ..... ١٠٥
٦٧- فِي الْهِلَالِ يُرَىٰ وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَكَلَ ..... ١٠٧
٦٨- مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُمْنِي ..... ١٠٧

٦٩- مَا قَالُوا: فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ المَاءُ حَلْقَهُ ..... ١٠٨
٧٠- مَا قَالُوا فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ يصام ..... ١٠٩
٧١- فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ١١٢
٧٢- مَا قَالُوا: فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ ..... ١١٣
٧٣- مَا قَالُوا: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ وَاخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا ..... ١١٤
٧٤- مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ..... ١١٨
٧٥- مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ ..... ١١٩
٧٦- مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ ..... ١٢١
٧٧- فِي القَوْمِ يَرَوْنَ الهِلاَلَ، وَلاَ يراه الآخَرُونَ ..... ١٢٢
٧٨- فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ ..... ١٢٢
٧٩- مَا قَالُوا: فِي الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ مَنْ نَهَىٰ عَنْهُ ..... ١٢٦
٨٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الوِصَالِ لِلصَّائِمِ ..... ١٢٨
٨١- مَا قَالُوا: فِي الشَّهْرِ كَمْ هُوَ يَوْمًا ..... ١٢٩
٨٢- مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ ..... ١٣١
٨٣- مَنْ قَالَ [لا اعتكاف] إِلَّا بِصَوْمٍ ..... ١٣٢
٨٤- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ مَا لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ مِمَّا يَفْعَلُهُ ..... ١٣٤
٨٥- مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ مِنَ السَّاعَاتِ أَنْ يَدْخُلَ ..... ١٣٦
٨٦- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ ..... ١٣٦
٨٧- مَنْ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ سَقْفًا ..... ١٣٧
٨٨- مَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ ..... ١٣٨
٨٩- مَنْ قَالَ لاَ اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ..... ١٣٨
٩٠- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ المُعْتَكِفُ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى المُصَلَّىٰ ..... ١٤٠
٩١- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يُجَامِعُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ..... ١٤٠
٩٢- فِي المُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ ..... ١٤١

٩٣- مَا قَالُوا: فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ ..... ١٤١
٩٤- مَا قَالُوا: فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ ..... ١٤٢
٩٥- فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَخِيطُهَا ..... ١٤٢
٩٦- فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ..... ١٤٢
٩٧- مَا قَالُوا: فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ مَا تَصْنَعُ ..... ١٤٣
٩٨- مَا قَالُوا: الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ فِي الْقَبْرِ ..... ١٤٣
٩٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُفَطِّرُ الرَّجُلَ ..... ١٤٣
١٠٠- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَصُومُ التَّطَوُّعَ فَتَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ ..... ١٤٤
١٠١- مَنْ قَالَ لاَ تَصُومُ [المرأة] تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ..... ١٤٤
١٠٢- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ ..... ١٤٥
١٠٣- مَا قَالُوا: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ ..... ١٤٧
١٠٤- مَا قَالُوا: فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَأْخِيرِهِ ..... ١٤٨
١٠٥- مَا قَالُوا: فِي الْهِلاَلِ يُرَىٰ مَا يُقَالُ ..... ١٤٨
١٠٦- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ النَّيْرُوزِ ..... ١٥٠
١٠٧- مَا قَالُوا: فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ ..... ١٥١
١٠٨- مَا قَالُوا: فِي الصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ مَا يَقُولُ ..... ١٥١
١٠٩- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَإِطْعَامِ مِسْكِينٍ ..... ١٥٢
١١٠- فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ هُوَ ..... ١٥٢
١١١- ما كُرِهَ لِلصَّائِمِ من الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ ..... ١٥٣
١١٢- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُعْلَمَ بِصَوْمِهِ ..... ١٥٤
١١٣- فِي صَوْمِ رَجَبٍ مَا جَاءَ فِيهِ ..... ١٥٤
١١٤- مَا قَالُوا: فِي صِيَامِ شَعْبَانَ ..... ١٥٥
١١٥- مَا نُهِيَ عَنْهُ [من] صِيَامِ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ ..... ١٥٦
١١٦- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا مَا عَلَيْهِ ..... ١٥٧

١١٧- مَنْ قَالَ لاَ يَقْضِيه [ولو] صَامَ الدَّهْرَ ..... ١٥٩
١١٨- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا [وَاقَعَ] عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ..... ١٦٠
١١٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ..... ١٦١
١٢٠- فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ ..... ١٦٢
١٢١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ ..... ١٦٢

## كتاب الزكاة

١- مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمْرُهَا ..... ١٦٧
٢- مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ. ..... ١٧٣
٣- فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ ..... ١٧٦
٤- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ ..... ١٧٨
٥- مَا قَالُوا فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ: ..... ١٨٠
لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ..... ١٨٠
٦- مَنْ قَالَ: فيما زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ ..... ١٨٠
٧- مَا قَالُوا فِي الدَّنَانِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ ..... ١٨١
٨- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِئَة دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ ..... ١٨٣
٩- فِي زَكَاةِ الإِبِلِ مَا فِيهَا ..... ١٨٤
١٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الخَمْسِ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ..... ١٨٧
١١- مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ٱسْتَقْبَلَ بِهَا الفَرِيضَةَ ..... ١٩٠
١٢- مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدِّقِ مِنَ الإِبِلِ ..... ١٩٠
١٣- فِي صَدَقَةِ البَقَرِ مَا هِيَ ..... ١٩١
١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَت البَقَرُ [دُونَ] ثَلاَثِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ..... ١٩٤
١٥- فِي الزِّيَادَةِ فِي الفَرِيضَةِ ..... ١٩٥
١٦- فِي التَّبِيعِ مَا هُوَ؟ ..... ١٩٦
١٧- فِي السَّائِمَةِ كَمْ هِيَ؟ ..... ١٩٦

١٨- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ ..... ١٩٦
١٩- فِي البَقَرِ العَوَامِلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ..... ١٩٧
٢٠- فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ مَتَىٰ تَجِبُ فِيهَا وَكَمْ فِيهَا؟ ..... ١٩٨
٢١- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الغَنَمُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ..... ١٩٩
٢٢- فِي الغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةِ شَاةٌ هَلْ فِيهَا شَيْءٌ؟ ..... ٢٠٠
٢٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ فِي المِصْرِ يحلبها ..... ٢٠١
٢٤- السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَىٰ صَاحِبِ الغَنَمِ ..... ٢٠١
٢٥- فِي المُصَدِّقِ مَا يَصْنَعُ بِالْغَنَمِ؟ ..... ٢٠٢
٢٦- مَا لاَ يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلاَ يَأْخُذُهُ المُصَدِّقُ ..... ٢٠٤
٢٧- فِي الطَّعَامِ كَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟ ..... ٢٠٥
٢٨- فِي الوَسْقِ كَمْ هُوَ؟ ..... ٢٠٦
٢٩- مَنْ قَالَ: لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ..... ٢٠٧
٣٠- فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ ..... ٢٠٩
٣١- فِي الخُضَرِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ ..... ٢٠٩
٣٢- فِي الزَّيْتُونِ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ؟ ..... ٢١١
٣٣- فِي العَسَلِ ..... ٢١١
٣٤- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي العَسَلِ زَكَاةٌ ..... ٢١٣
٣٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ ..... ٢١٣
٣٦- فِي اللُّؤْلُؤِ وَالزُّمُرُّدِ ..... ٢١٤
٣٧- مَا قَالُوا فِيمَا يسُقِىٰ سَيْحًا وَبِالدَّوَالِي ..... ٢١٦
٣٨- مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَىٰ سَيْحًا وَيُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ، كَيْفَ يُصَدَّقُ؟ ..... ٢١٩
٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي البذرِ وَالْبَقَرِ ..... ٢١٩
٤٠- مَا قَالُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ..... ٢٢٠
٤١- مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيه ..... ٢٢١

٤٢- مَا قَالُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيه ..... ٢٢٢
٤٣- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ..... ٢٢٣
٤٤- مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الخَيْلِ ..... ٢٢٥
٤٥- في الحمير زكاة أم لا ..... ٢٢٨
٤٦- باب فِي الحُلِيِّ ..... ٢٢٨
٤٧- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ ..... ٢٣٠
٤٨- مَنْ قَالَ [تُدْفَعُ] الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ ..... ٢٣٢
٤٩- مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ ..... ٢٣٥
٥٠- المَالُ يُسْتَفَادُ مَتَىٰ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ..... ٢٣٦
٥١- مَنْ قَالَ يُزَكِّيه إِذَا اسْتَفَادَهُ ..... ٢٣٧
٥٢- فِي المُكَاتَبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ..... ٢٣٨
٥٣- فِي مَالِ العَبْدِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ..... ٢٣٩
٥٤- مَنْ قَالَ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ ..... ٢٤٠
٥٥- باب فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ ..... ٢٤٠
٥٦- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُقْبَضَ ..... ٢٤٢
٥٧- فِي العَبْدِ يَتَصَدَّقُ. مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَفْعَلَ ..... ٢٤٣
٥٨- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ ..... ٢٤٥
٥٩- فِي المِسْكِينِ يُؤْمَرُ لَهُ بِالشَّيْءِ فَلاَ يُوجَدُ ..... ٢٤٥
٦٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ..... ٢٤٦
٦١- مَنْ قَالَ يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ العَاشِرُ ..... ٢٤٧
٦٢- مَنْ قَالَ لاَ تَحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِك ..... ٢٤٨
٦٣- فِي الصَّدَقَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ. ..... ٢٤٨
٦٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَىٰ بَلَد غَيْرِهِ ..... ٢٤٩
٦٥- مَنْ كَانَ يَرَىٰ أَنْ يَجْلِسَ المُصَدِّقُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ ..... ٢٤٩

٦٦- زَكَاةُ الفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلاَةِ ..... ٢٥٠
٦٧- فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مَنْ قَالَ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ ..... ٢٥٢
٦٨- مَنْ قَالَ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ ..... ٢٥٥
٦٩- فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ ..... ٢٥٧
٧٠- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْطِي عَنْهُ ..... ٢٥٧
٧١- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يَكُونُ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لِمَوْلاَهُ يُعْطَىٰ، عَنْهُ ..... ٢٥٨
٧٢- مَا قَالُوا فِي المُكَاتَبِ يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لاَ؟ ..... ٢٥٩
٧٣- بِأَيِّ صَاعٍ يُعْطِي فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ ..... ٢٦٠
٧٤- مَا قَالُوا: فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ الإِسْلاَمِ ..... ٢٦١
٧٥- مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ يُعْطَىٰ مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ ..... ٢٦٢
٧٦- مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ ..... ٢٦٣
٧٧- فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ من الزَّكَاةِ ..... ٢٦٣
٧٨- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ ..... ٢٦٤
٧٩- مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا ..... ٢٦٤
٨٠- مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ..... ٢٦٥
٨١- مَا قَالُوا فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ ..... ٢٦٦
٨٢- مَا قَالُوا فِي أَخْذِ العُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٢٦٦
٨٣- مَنْ كَرِهَ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٢٦٧
٨٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ..... ٢٦٨
٨٥- مَا قَالُوا فِي المَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ ..... ٢٦٩
٨٦- مَا قَالُوا فِي العَطَاءِ إِذَا أُخِذَ ..... ٢٧٠
٨٧- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وَمَا جَاءَ فِيهِ ..... ٢٧٢
٨٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ ..... ٢٧٤
٨٩- فِي الخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَا [يَعْمَلاَنِ] مَالَيْهِمَا ..... ٢٧٥

٩٠- فِي الرَّجُلِ يُصَدِّقُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنْ الْمُصَدِّقِ ..... ٢٧٥
٩١- فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدَّابَّةِ فَيَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ..... ٢٧٦
٩٢- مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الصَّدَقَةِ مِمَّا يَشْتَرِي ..... ٢٧٧
٩٣- مَا قَالُوا فِي الْمَالِ إذا كان يُؤدىٰ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ..... ٢٧٨
٩٤- مَنْ قَالَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ ..... ٢٧٩
٩٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَىٰ قَرَابَتِهِ ..... ٢٨٠
٩٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِغَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ..... ٢٨٢
٩٧- السَّيْفُ الْمُحَلَّىٰ وَالْمِنْطَقَةُ الْمُحَلاَّةُ فِيهِمَا زَكَاةٌ أَمْ لاَ؟ ..... ٢٨٢
٩٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ لاَ يُزَكِّيه ..... ٢٨٣
٩٩- مَا ذُكِرَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ ..... ٢٨٤
١٠٠- مَا قَالُوا فِي الْخَرْصِ مَتَىٰ يَخْرُصُ التَّمْرَ؟ ..... ٢٨٦
١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ من الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُخْرِجُ ..... ٢٨٦
١٠٢- مَا قَالُوا فِي الْعَاشِرِ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يُفَتِّشُ أَحَدًا ..... ٢٨٧
١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ..... ٢٨٧
١٠٤- فِي نَصَارىٰ بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ..... ٢٨٩
١٠٥- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الْعُشُورَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ..... ٢٩١
١٠٦- مَا قَالُوا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَنْ هُمْ؟ ..... ٢٩١
١٠٧- فِي الأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الفِطْرِ ..... ٢٩٢
١٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ ..... ٢٩٣
١٠٩- مَا قَالُوا فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ ..... ٢٩٣
١١٠- مَنْ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ عَلَىٰ أَرْضٍ ..... ٢٩٤
١١١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾ ..... ٢٩٤
١١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ لَهُ الْمَالُ السِّنِينَ، ثُمَّ يَجِدُهُ فَيُزَكِّيه ..... ٢٩٤
١١٣- قوله تعالىٰ ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ ..... ٢٩٥

١١٤- فِي الصَّاعِ مَا هُوَ؟ ..... ٢٩٨
١١٥- مَنْ قَالَ تُرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الفُقَرَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الأَغْنِيَاءِ ..... ٢٩٩
١١٦- فِي الرُّكُوبِ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ..... ٣٠٠
١١٧- فِي المَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ ..... ٣٠١
١١٨- مَا قَالُوا فِي المَمْلُوكِ يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ ..... ٣٠١
١١٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُنَاوِلَ المِسْكِينُ صدقته بِيَدِهِ ..... ٣٠٢
١٢٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المُضَارَبَةُ يزكيها ..... ٣٠٢
١٢١- مَا قالوا فِي الغَارِمِينَ مَنْ هُمْ؟ ..... ٣٠٢
١٢٢- مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ ..... ٣٠٣
١٢٣- مَنْ كَرِهَ المَسْأَلَةَ وَنَهَىٰ عَنْهَا وتشَدَّدَ فِيهَا ..... ٣٠٤
١٢٤- مَا قَالُوا فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ المَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا ..... ٣٠٦
١٢٥- فِي الاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ ... ٣٠٨
١٢٦- مَا ذُكِرَ فِي الكَنْزِ وَالْبُخْلِ بِالْحَقِّ فِي المَالِ ..... ٣٠٩
١٢٧- مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ..... ٣١١
١٢٨- مَا لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنَ الأَجْرِ ..... ٣١٤
١٢٩- مَا يُؤْخَذُ مِنَ الكُرُومِ وَالرِّطَابِ وَالنَّخْلِ وَمَا يُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ .... ٣١٥
١٣٠- الرَّجُلُ يُتَصَدَّقُ فَيَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الأَصْوَاعُ ..... ٣١٧
١٣١- مَنْ قَالَ لاَ تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ..... ٣١٨
١٣٢- مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ..... ٣١٨
١٣٣- مَنْ قَالَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ ..... ٣١٨
١٣٤- فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ عَمَّا فِي البَطْنِ ..... ٣١٩
١٣٥- فِي المُصَدِّقِ يَأْخُذُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ سِنًّا دُونَ سِنٍّ ..... ٣١٩
١٣٦- مَا جَاءَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ ..... ٣٢٠
١٣٧- [في الجوامس تعد في الصدقة] ..... ٣٢١

١٣٨- [من فرَّط في زكاته حتىٰ يذهبَ ماله] ..... ٣٢١
١٣٩- فِي الأَرْضِ تُخْرِجُ بُرًّا [وشَعِيرًا] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ ..... ٣٢١
١٤٠- مَنْ قَالَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ زَكَاةٌ ..... ٣٢٢
١٤١- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً، فيعْتِقُهَا، ثُمَّ تَمُوتُ ..... ٣٢٢
١٤٢- فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا مَهْرُهَا ..... ٣٢٢
١٤٣- فِي تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ ..... ٣٢٣
١٤٤- المُصَدِّقُ يَأْخُذُ مِنْ البَعِيرِ عِقَالًا ..... ٣٢٣
١٤٥- مَنْ أَوْجَبَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَقَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ ..... ٣٢٣
١٤٦- فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْالْيَوْمَ أَوْ ذَهَبُوا ..... ٣٢٤
١٤٧- فِي الوَالِيَيْنِ يُرِيدَانِ الصَّدَقَةَ مِنْ الرَّجُلِ ..... ٣٢٥
١٤٨- فِي المَجُوسِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ الجِزْيَةِ ..... ٣٢٥
١٤٩- فِي الرِّكَازِ يَجِدُوهُ القَوْمُ فِيهِ زَكَاةٌ ..... ٣٢٥
١٥٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِشَرِّ مَالِهِ ..... ٣٢٩
١٥١- فِي الرَّجُلِ يَخْرُصُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ فَضْلًا مَا يَصْنَعُ ..... ٣٣٠
١٥٢- مَنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ الزَّكَاةِ ..... ٣٣٠
١٥٣- فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الفطر بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ..... ٣٣٠
١٥٤- فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَسْأَلُك بالله ..... ٣٣١
١٥٥- فِي الخَمْرِ تَعْشر أو لاَ ..... ٣٣١

## كتاب الجنائز

١- مَا قَالُوا: فِي ثَوَابِ الحُمَّىٰ وَالْمَرَضِ ..... ٣٣٥
٢- [باب] مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ..... ٣٤٢
٣- مَنْ أُمِرَ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ..... ٣٤٤
٤- مَا يُقَالُ إِذَا سُئِلَ، عَنِ المَرِيضِ وَمَا يُقَالُ إِذَا دُخِلَ عَلَيْهِ ..... ٣٤٥
٥- مَا يُقَالُ عِنْدَ المَرِيضِ إِذَا حُضِرَ ..... ٣٤٥

٦- فِي الحَائِضِ تَحْضُرُ المَيِّتَ ..... ٣٤٦
٧- فِي تَلْقِينِ المَيِّتِ ..... ٣٤٧
٨- مَا قَالُوا: فِي تَوْجِيهِ المَيِّتِ ..... ٣٤٩
٩- مَا يُقَالُ عِنْدَ تَغْمِيضِ المَيِّتِ ..... ٣٥٠
١٠- [ما قالوا في تغميض الميت] ..... ٣٥٠
١١- فِي المَيِّتِ يُغَسَّلُ، مَنْ قَالَ يُسْتَرُ وَلاَ يُجَرَّدُ ..... ٣٥١
١٢- فِي المَيِّتِ يُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ الشَّيءُ ..... ٣٥٢
١٣- مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ؟ ..... ٣٥٢
١٤- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ كَمْ يُغَسَّلُ؟ ..... ٣٥٤
١٥- فِي المَيِّتِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِدْرٌ يُغَسَّلُ بِغَيْرِهِ ، خِطْمِيٌّ أَوْ أُشْنَانٍ ..... ٣٥٧
١٦- مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِئُ عَنْ غُسْلِ المَيِّتِ ..... ٣٥٨
١٧- فِي المَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَ غُسْلِهِ ..... ٣٥٨
١٨- فِي عَصْرِ بَطْنِ المَيِّتِ ..... ٣٥٩
١٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ انْفُضْ المَيِّتَ، وَلاَ تَكُبَّهُ ..... ٣٦٠
٢٠- مَا قَالُوا: فِي المَاءِ المُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ المَيِّتُ ..... ٣٦٠
٢١- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الظُّفْرُ ..... ٣٦٠
أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَمْ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ ..... ٣٦٠
٢٢- فِي المَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْهُ الشَّيءُ مَا يُصْنَعُ بِهِ ..... ٣٦١
٢٣- فِي [الجُنُبِ والحائض] يُغَسِّلاَنِ المَيِّتَ ..... ٣٦٢
٢٤- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ..... ٣٦٢
وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ ..... ٣٦٢
٢٥- فِي المَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا. أَلَهَا ذَلِكَ؟ ..... ٣٦٤
٢٦- فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ ..... ٣٦٥
٢٧- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ ابنتَهُ ..... ٣٦٦

٢٨- فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الغُلاَمَ ..... ٣٦٦
٢٩- فِي شَعْرِ المَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ..... ٣٦٧
٣٠- فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ ..... ٣٦٧
٣١- فِي المَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لاَ ..... ٣٧٠
٣٢- فِي الغَرِيقِ مَا يُصْنَعُ بِهِ يُغَسَّلُ أَمْ لاَ؟ ..... ٣٧١
٣٣- فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ يَمُوتَانِ، مَا يُصْنَعُ بِهِمَا؟ ..... ٣٧١
٣٤- فِي الحَنُوطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟ ..... ٣٧١
٣٥- فِي القُطْنِ يُوضَعُ عَلَىٰ وَجْهِ المَيِّتِ ..... ٣٧٢
٣٦- فِي المَيِّتِ يُخْشَىٰ دُبُرُهُ وَمَا يُخَافُونَ مِنْهُ ..... ٣٧٢
٣٧- فِي المِسْكِ فِي الحَنُوطِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ..... ٣٧٣
٣٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ المِسْكَ فِي الحَنُوطِ ..... ٣٧٤
٣٩- مَا قَالُوا: فِي كَمْ يُكَفَّنُ المَيِّتُ؟ ..... ٣٧٥
٤٠- مَا قَالُوا: فِي كَمْ [ثوبًا] تُكَفَّنُ المَرْأَةُ؟ ..... ٣٨٢
٤١- فِي الخِرْقَةِ أَيْنَ تُوضَعُ من المَرْأَةِ؟ ..... ٣٨٣
٤٢- مَا قَالُوا: فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ؟ ..... ٣٨٤
٤٣- فِي الجَارِيَةِ فِي كَمْ تُكَفَّنُ؟ ..... ٣٨٥
٤٤- فِي المَرْأَةِ الميتة كَيْفَ تُخَمَّرُ؟ ..... ٣٨٥
٤٥- العِمَامَةُ لِلرَّجُلِ كَيْفَ تُصْنَعُ؟ ..... ٣٨٥
٤٦- فِي إِجْمَارِ ثِيَابِ المَيِّتِ تُجَمَّرُ وَهِيَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ ..... ٣٨٦
٤٧- مَنْ قَالَ: يَكُونُ [تجميرُ] ثِيَابُهُ وِتْرًا ..... ٣٨٦
٤٨- فِي الكَفَنِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا ..... ٣٨٧
٤٩- مَنْ قَالَ: لِيَكُنِ الكَفَنُ أَبْيَضَ وَرُخِّصَ فِي غَيْرِهِ ..... ٣٨٧
٥٠- مَا قَالُوا: فِي تَحْسِينِ الكَفَنِ وَمَنْ أَحَبَّهُ وَمَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ يُفْعَلَ ..... ٣٨٨
٥١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ غَاسِلِ المَيِّتِ غُسْلٌ ..... ٣٨٩

٥٢- مَنْ قَالَ: عَلَىٰ غَاسِلِ المَيِّتِ غُسْلٌ ..... ٣٩٢
٥٣- فِي المُسْلِمِ يُغَسِّلُ المُشْرِكَ يَغْتَسِلُ أَمْ لاَ ..... ٣٩٣
٥٤- فِي ثَوَابِ غَاسِلِ المَيِّتِ ..... ٣٩٣
٥٥- مَا قَالُوا: فِي الذَّرِيرَةِ تَكُونُ عَلَى النَّعْشِ ..... ٣٩٤
٥٦- مَا قَالُوا: فِي الجِنَازَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالسَّرِيرِ يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ ..... ٣٩٤
وَمَا يُصْنَعُ فِيهِ بِالْمَرْأَةِ؟ ..... ٣٩٤
٥٧- مَا قَالُوا: فِي إِجْمَارِ سَرِيرِ المَيِّتِ يُجَمَّرُ أَمْ لاَ؟ ..... ٣٩٥
٥٨- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ يُتْبَعُ بِالْمِجْمَرِ ..... ٣٩٥
٥٩- فِي وَضْعِ الرَّجُلِ عَنْقَهُ فِيمَا بَيْنَ عُودَيْ السَّرِيرِ ..... ٣٩٧
٦٠- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ خَلْفَ المَيِّتِ اسْتَغْفِرُوا لَهُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ ..... ٣٩٩
٦١- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الجِنَازَةِ ..... ٤٠٠
٦٢- مَا قَالُوا: فِي [الإذن] بِالْجِنَازَةِ مِنْ كُرْهِهِ ..... ٤٠٠
٦٣- مَنْ رَخَّصَ فِي [الإذن] بِالْجِنَازَةِ ..... ٤٠٢
٦٤- فِي المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ..... ٤٠٤
٦٥- [من كان يحب المشي خلف الجنازة ..... ٤٠٦
٦٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الرُّكُوبِ أَمَامَ الجِنَازَةِ ..... ٤٠٨
٦٧- مَنْ كَرِهَ الرُّكُوبَ مَعَهَا وَالسَّيْرَ أَمَامَهَا ..... ٤١٠
٦٨- مَنْ كَرِهَ السُّرْعَةَ [بالْجِنَازَةِ] ..... ٤١١
٦٩- فِي الجِنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لاَ ..... ٤١١
٧٠- بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ بِهِ فِي الحَمْلِ ..... ٤١٤
٧١- مَا قَالُوا: فِيمَا يُجْزِئُ مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ ..... ٤١٥
٧٢- فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ مَعَ الجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ ..... ٤١٦
٧٣- مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مَعَ الجِنَازَةِ وَالصِّيَاحُ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ..... ٤١٨
٧٤- مَا قَالُوا: فِيمَنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ..... ٤١٩

٧٥- مَا قَالُوا: فِي تَقَدُّمِ الإِمَامِ عَلَى الجِنَازَةِ ..... ٤٢٠
٧٦- مَا قَالُوا: فِي الجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .. ٤٢٢
٧٧- فِي الجِنَازَةِ تَحْضُرُ وَصَلاَةُ المَكْتُوبَةِ بأيتهما يُبْدَأُ؟ ..... ٤٢٣
٧٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَمَلَ الجِنَازَةَ ..... ٤٢٤
٧٩- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ ..... ٤٢٤
٨٠- مَا يُنْهَى عَنْهُ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى المَيِّتِ مِن الصِّيَاحِ وَشَقِّ الجُيُوبِ ..... ٤٢٥
٨١- مَا قَالُوا: فِي الإِطْعَامِ عَلَيْهِ وَالنِّيَاحَةِ ..... ٤٢٦
٨٢- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ خَلْفَ الجِنَازَةِ ..... ٤٢٧
٨٣- مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ تُحْمَلَ الجِنَازَةُ حَتَّى يَرْجِعَ ..... ٤٢٧
٨٤- مَا قَالُوا: فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مِن الدُّعَاءِ لَهُ .... ٤٢٧
٨٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، ..... ٤٣١
٨٦- مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ..... ٤٣٢
٨٧- فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ، ..... ٤٣٤
٨٨- مَنْ كَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ عَلَى الجِنَازَةِ ..... ٤٣٥
٨٩- مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ..... ٤٣٥
٩٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ ..... ٤٣٧
٩١- مَا قَالُوا: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ومَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا ..... ٤٣٩
٩٢- مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ خَمْسًا ..... ٤٤٤
٩٣- مَنْ كَبَّرَ عَلَى الجِنَازَةِ ثَلاَثًا ..... ٤٤٥
٩٤- مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ سَبْعًا وَتِسْعًا ..... ٤٤٦
٩٥- فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ..... ٤٤٧
٩٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَلاَ يَتَيَمَّمُ. ..... ٤٤٩
٩٧- فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ [بعض] التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ..... ٤٤٩
٩٨- فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ أَيَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ ..... ٤٥٠

٩٩- مَنْ كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الجِنَازَةِ ..... ٤٥٠
١٠٠- فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الجِنَازَةِ كَمْ هُوَ؟ ..... ٤٥٠
١٠١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الجِنَازَةِ، مَنْ قَالَ: لاَ يَجْلِسُ حَتَّىٰ تُوضَعَ ..... ٤٥٢
١٠٢- مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ يُجْلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ..... ٤٥٤
١٠٣- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ لَهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ ..... ٤٥٥
١٠٤- فِي المَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلاَةِ، وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ؟ ..... ٤٥٧
١٠٥- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا ٱجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي القِيَامِ عَلَيْهِمَا؟ ٤٥٩
١٠٦- فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... ٤٦٠
١٠٧- مَنْ كَانَ يَجْعَلُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ..... ٤٦٢
١٠٨- مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ عَلَىٰ حِدَةٍ وَعَلَى المَرْأَةِ عَلَىٰ حِدَةٍ ..... ٤٦٣
١٠٩- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا ٱجْتَمَعَتْ جِنَازَةُ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ ..... ٤٦٣
١١٠- فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ وَقَدْ وَضَعُوا الجِنَازَةَ، يُنْتَظَرُ؟ ..... ٤٦٣
١١١- مَا قَالُوا فِي السقطِ مَنْ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ..... ٤٦٣
١١٢- مَنْ قَالَ: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا ..... ٤٦٥
١١٣- فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا ..... ٤٦٧
١١٤- فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّىٰ عَلَى الجِنَازَةِ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ ..... ٤٦٨
١١٥- فِي المَيِّتِ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ صَلاَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ ..... ٤٧٠
١١٦- فِي اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ مَنْ [أمر] بِهِ وَكَرِهَ الشَّقَّ ..... ٤٧١
١١٧- مَا قَالُوا فِي القَبْرِ: كَمْ يَدْخُلُهُ؟ ..... ٤٧٣
١١٨- فِي المَرْأَةِ كم يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا، وَمَنْ يَلِيهَا؟ ..... ٤٧٤
١١٩- فِي الرَّجُلَيْنِ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ..... ٤٧٥
١٢٠- مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ القَبْرِ. ..... ٤٧٦
١٢١- مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى القَبْرِ ..... ٤٧٦
١٢٢- مَا قَالُوا فِي شَقِّ الكَفَنِ ..... ٤٧٨

١٢٣- مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ مَنْ قَالَ: يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ..... ٤٧٨
١٢٤- مَنْ أَدْخَلَ الميت مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ ..... ٤٧٩
١٢٥- مَا قَالُوا إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ ..... ٤٨٠
١٢٦- فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ وَيُسَوىٰ عَلَيْهِ ..... ٤٨٢
١٢٧- فِي الْمَيِّتِ يُحْثَىٰ فِي قَبْرِهِ ..... ٤٨٤
١٢٨- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحْثَىٰ عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثْيًا ..... ٤٨٥
١٢٩- مَا قَالُوا: فِي القَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ ..... ٤٨٦
١٣٠- فِي اللَّبِنِ يُنْصَبُ عَلَى القَبْرِ أَوْ يُبْنَىٰ بِنَاءً ..... ٤٨٧
١٣١- مَا قَالُوا فِي القَبْرِ يُسَنَّمُ ..... ٤٨٧
١٣٢- فِي القَبْرِ يعلم ويكتب عَلَيْهِ ..... ٤٨٨
١٣٣- فِيمَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ ..... ٤٨٩
١٣٤- فِي الفُسْطَاطِ يُضْرَبُ عَلَى القَبْرِ ..... ٤٩٠
١٣٥- فِي اللَّحْدِ يُوضَعُ فِيهِ شَيْءٌ يَكُونُ تَحْتَ الْمَيِّتِ ..... ٤٩١
١٣٦- فِي الرَّجُلِ يَقُومُ عَلَىٰ قَبْرِ الْمَيِّتِ حَتَّىٰ يُدْفَنَ وَيُفْرَغَ مِنْهُ ..... ٤٩١
١٣٧- مَنْ كَرِهَ القِيَامَ عَلَى القَبْرِ حَتَّىٰ يُدْفَنَ ..... ٤٩٢
١٣٨- فِي تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ ..... ٤٩٢
١٣٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ عَلَى القَبْرِ ..... ٤٩٣
١٤٠- فِي الرَّجُلِ يَبُولُ أَوْ يُحْدِثُ بَيْنَ القُبُورِ ..... ٤٩٥
١٤١- مَا ذُكِرَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى القُبُورِ إِذَا مُرَّ بِهَا مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩٥
١٤٢- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْلِيمَ عَلَى القُبُورِ ..... ٤٩٧
١٤٣- مَنْ كَانَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَلِّمُ ..... ٤٩٨
١٤٤- فِي تَسْوِيَةِ القَبْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ ..... ٤٩٨
١٤٥- فِي تَطْيِينِ القَبْرِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ ..... ٤٩٩
١٤٦- مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ ..... ٤٩٩

١٤٧- مَنْ كَرِهَ زِيَارَةَ القُبُورِ ..... ٥٠٢
١٤٨- مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ..... ٥٠٤
١٤٩- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ القَرَابَةُ، المُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لاَ؟. ..... ٥٠٦
١٥٠- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي البَحْرِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ ..... ٥٠٨
١٥١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ غَيْرَ طَرِيقِ الجِنَازَةِ وَيُعَارِضُهَا ..... ٥٠٨
١٥٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي المَوْضِعِ ..... ٥٠٨
١٥٣- فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ وَالنُّفَسَاء مِن الزِّنَا هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؟ ..... ٥١٠
١٥٤- فِي الكَافِرِ أَوَ السَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ..... ٥١١
١٥٥- فِي ثَوَابِ الوَلَدِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ ..... ٥١٣
١٥٦- فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي القَبْرِ ..... ٥١٧
١٥٧- فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ [مسلم] أَيْنَ تُدْفَنُ؟ ..... ٥١٧
١٥٨- فِي الحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ ..... ٥١٨
١٥٩- فِي الصَّلاَةِ عَلَى العِظَامِ وَعَلَى الرءوسِ ..... ٥١٨
١٦٠- مَنْ قَالَ يُقَامُ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ ..... ٥١٩
١٦١- مَنْ كَرِهَ القِيَامَ لِلْجِنَازَةِ ..... ٥٢٢
١٦٢- فِي عِيَادَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ ..... ٥٢٣
١٦٣- فِي المَيِّتِ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ ..... ٥٢٤
١٦٤- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الصَّلاَةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا ..... ٥٢٧
١٦٥- مَا ذُكِرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ ..... ٥٢٧
١٦٦- فِي الزَّوْجِ وَالأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ ..... ٥٢٩
١٦٧- فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ..... ٥٣٠
١٦٨- مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ ..... ٥٣١
١٦٩- فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ مَا يَقُولُ ..... ٥٣٢
١٧٠- مَا قَالُوا: فِي سَبِّ المَوْتَىٰ وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ..... ٥٣٤

١٧١- مَنْ كَرِهَ الزِّحَامَ فِي الجِنَازَةِ ..... ٥٣٥
١٧٢- فِي الجِنَازَةِ يَمُرُّ بِهَا فَيُثْنَىٰ عَلَيْهَا خَيْرًا ..... ٥٣٦
١٧٣- مَنْ كَانَ إِذَا حَمَلَ جِنَازَةً تَوَضَّأَ ..... ٥٣٧
١٧٤- مَنْ كَانَ يَرى التَّعْجِيلَ بِالْمَيِّتِ [وَلاَ يحبس] ..... ٥٣٨
١٧٥- فِي مَوْتِ الفُجَاءَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ ..... ٥٣٨
١٧٦- فِي الرَّجُلِ يَرْشَحُ جَبِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ..... ٥٤٠
١٧٧- فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ القَتِيلِ ..... ٥٤٠
١٧٨- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ ..... ٥٤١
١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ مَا يترك فيه ..... ٥٤٢
١٨٠- فِي عَذَابِ القَبْرِ وَمِمَّ هُوَ ..... ٥٤٣
١٨١- فِيمَا يُخَفَّفُ بِهِ عَذَابُ القَبْرِ ..... ٥٤٧
١٨٢- فِي المَسْأَلَةِ فِي القَبْرِ ..... ٥٤٨
١٨٣- فِي أَطْفَالِ المُسْلِمِينَ ..... ٥٥١
١٨٤- فِي مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٥١
١٨٥- فِي رَشِّ المَاءِ عَلَى القَبْرِ ..... ٥٥٢
١٨٦- فِي نَفْسِ المُؤْمِنِ كَيْفَ تَخْرُجُ وَنَفْسِ الكَافِرِ ..... ٥٥٢
١٨٧- فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ الجِنَازَةَ مَا يَقُولُ ..... ٥٥٧
١٨٨- فِي المَيِّتِ يُقَبَّلُ بَعْدَ المَوْتِ ..... ٥٥٧
١٨٩- فِي الرَّجُلِ يُعَزىٰ مَا يُقَالُ لَهُ ..... ٥٥٨
١٩٠- فِي ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا ..... ٥٥٩
١٩١- مَا يَتْبَعُ المَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ ..... ٥٦٠
١٩٢- فِي الصَّبْرِ مَنْ قَالَ: عَنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ ..... ٥٦٢
١٩٣- فِي نَبْشِ القُبُورِ ..... ٥٦٣
١٩٤- فِي النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ وَمَا جَاءَ فِيهِ ..... ٥٦٣

١٩٥- مَنْ رَخَّصَ فِي ٱسْتِمَاعِ النَّوْحِ ..... ٥٦٦
١٩٦- فِي [التشديد] فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ ..... ٥٦٧
١٩٧- مَنْ رَخَّصَ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ. ..... ٥٦٩
١٩٨- بَابٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَبْكِي ..... ٥٧١
١٩٩- فِي المَيِّتِ أَوْ القَتِيلِ يُنْقَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ..... ٥٧٣
٢٠٠- فِي المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النِّعَالِ ..... ٥٧٣
٢٠١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسْتَقَىٰ مِن الآبَارِ التِي بَيْنَ القُبُورِ ..... ٥٧٤

من إصدارات الدار

# مجموع الرسائل الفقهية

## للإمام الصنعاني

تصنيف

الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح

المعروف به

«الأمير الصنعاني»

رحمه الله

المتوفى سنة ١١٨٢هـ

تحقيق

أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

من إصدارات الدار

# مُعْجَمُ مُشْتَبَهِ أَسَامِي الْمُحَدِّثِينَ

وَيَلِيْهِ

# كِتَابُ الزِّيَادَاتِ عَلَيْهِ


لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي الْفَضْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ

المتوفى سَنَة ٤٣٨ هـ

حَقَّقَه وَضَبَطَ نَصَّه

أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيّ



النَّاشِرُ

الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

من إصدارات الدار

# العِلَلُ ومَعرِفَةُ الرِّجَالِ

## لِلإمَامِ عَلِيّ بنِ المَدِينِيّ

١٦١-٢٣٤هـ/٧٧٧-٨٤٩م

## رِوَايَةُ ابنِ البَرَاء

ت ٢٩١ هـ


حققه وضبط نصه

أبو عُمَر محمد بن علي الأزهري



الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر